الاقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ، تاليف
الخطيب الشربينى ، محمد بن أحمد -
٩٧٧ هـ . كتب فى القرن الثالث عشر الهجرى
تقديرا

ج١ (٢٢١ق) ٢١س ٢٢×١٦ سم
نسخة جيدة ، ناقصة الآخر ،خطها نسخ
معتاد حسن . طبع
الاعلام ٦ :٢٣٤ الازهرية ٢ :٤٣١
١- المذهب الشافعى ، فقه المذاهب
الاسلاميه أ - المؤلف ب- تاريخ النسخ
جـ - شرح الخطيب الشربينى على أبى شجاع

الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع تاليف الشيخ
الامام والحبر الهمام ولي الله تعالى العارف به
الشيخ محمد الشربيني الخطيب رحمه
الله تعالى رحمة واسعه واعاد
علينا من بركاته آمين
والحمد لله وحده وصلى
الله وسلم على من
لا نبي بعده
آمين

استملكته العبد الضعيف عبد الكريم
ابن احمد المدعو بالشرابي لطف الله
به وبوالديه ومشايخه واخوانه
والمسلمين اجمعين والحمد لله وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم الى يوم الدين آمين





بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم
الحمد لله الذى نشر للعلماء اعلاما • وثبت لهم على الصراط
المستقيم اقداما • وجعل مقام العلم اعلا مقام • وفضل العلما
باقامة الحجج الدينية • ومعرفة الاحكام • واودع العارفين لطائف
سره فهم اهل المحاضرة والالهام • ووفق العاملين لخدمته فهجروا
لذيذ المنام • واذاق المحبين لذة قربه وانسه فشغلهم عن
جميع الانام • احمده سبحانه وتعالى على جزيل الانعام
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك العلام
واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله وصفيه وخليله
امام كل امام • صلى الله وسلم عليه وعلى اله وصحبه وازواجه وذريته
الطيبين الطاهرين صلاة وسلاما دايمين متلازمين الى
يوم الدين وساعة القيام • وبعد فيقول فقير رحمة
ربه القريب المجيب • محمد الشربينى الخطيب • ان مختصر الامام
العلامة • الحبر البحر الفهامة • شهاب الدنيا والدين
احمد بن حسين الاصفهانى الشهير بابى شجاع • المسمى
غاية الاختصار • لما كان من ابدع مختصر فى الفقه صنف
واجمع من ضبع دينه على مقدار حجمه الف • التمس منى بعض
الاعزة على المترددين الى ان اضع عليه شرحا يوضح ما اشكل
منه • ويفتح ما اغلق منه • ضاما الى ذلك من الفوايد المستجادات
والقواعد المحررات • التى وضعتها فى شروحى على التنبيه • و
والمنهاج والبهجة فاستخرت الله تعالى مدة من الزمان بعد ان صليت

ركعتين

ركعتين فى مقام امامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه وارضاه
وجعل الجنة متقلبه ومثواه • فلما انشرح لذلك صدرى شرعت
فى شرح تقر به اعين اولى الرغبات • راجيا بذلك جزيل الاجر
والثواب • اجانى فيه الايجاز المخل • والا طناب الممل حرصا على
التقريب لفهم قاصده • والحصول على فوايده • ليكتفى به المبتدى
عن المطالعة فى غيره • والمتوسط عن المراجعة لغيره • فانى مؤمل
من الله تعالى ان يجعل هذا الكتاب عمدة ومرجعا • ببركة الاكرم
الوهاب • فما كل من صنف اجاد • ولا كل من قال وفا بالمراد • و
الفضل مواهب • والناس فى الفنون مراتب • والناس يتفاوتون
فى الفضائل • وقد تظفر الاواخر بما تركه الاوايل • ولم ترث
الاول للاخر وكم لله على خلقه من فضل وجود • وكل ذى نعمة
محسود • والحسود لا يسود وسميته بالاقناع فى حل الفاظ
ابى شجاع • اعاننى الله على اكماله • وجعله خالصا لوجهه
بكرمه وافضاله • فلا ملجا منه الا اليه • ولا اعتماد الا عليه • وهو
حسبى ونعم الوكيل • واساله الستر الجميل • قال المؤلف رحمه الله
تعالى بسم الله الرحمن الرحيم اى ابتدى او افتتح او اولف
وهذا اولى اذ كل فاعل فعل يبدا فى فعله ببسم الله يضمر
ما جعل التسمية مبدا له كما ان المسافر اذا حل او ارتحل فقال
بسم الله كان المعنى بسم الله احل او بسم الله ارتحل والاسم
مشتق من السمو وهو العلو فهو من الاسماء المحذوفة الاعجاز
كيد ودم لكثرة الاستعمال بنيت اوايلها على السكون فا

قدره عاما لبيان الجواز

اراد بالسكون اى سكنت اوايلها

وادخل عليها همزة الوصل لتعذر الابتدا بالساكن وقيل من
الوسم وهو العلامة وفيه عشر لغات نظمها بعضهم في بيت
فقال سِم وسُمًا واسْمُ بتثليثٍ اولٍ لهن سماءٌ عاشرٌ تمت
انجلا والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد
لم يتسم به سواه تسمى به قبل ان يسمى وانزل على ادم في جملة
الاسما قال تعالى هل تعلم له سميا اى هل تعلم احدا سُمّي الله
غير الله واصله إلٰه كامام ثم ادخل عليه الالف واللام فصار
الإلٰه بلامين متحركين ثم سكنت الاولى وادغمت في الثانية
للتسهيل فصار الله والاله في الاصل يقع على كل معبود بحق
او باطل ثم غلب على المعبود بحق كما ان النجم اسم لكل كوكب ثم
غلب على الثريا وهو عربي عند الاكثر وعند المحققين انه
اسم الله الاعظم وقد ذكر في القران العظيم في الفين وثلاثما
وستين موضعا واختار النووى تبعا لجماعة انه الحي القيوم
قال ولذلك لم يذكر في القران الا في ثلاثة مواضع في البقرة
وال عمران وطه والرحمن الرحيم صفتان مشبهتان بنيتا
للمبالغة من رحم والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة
البنا تدل على زيادة المعنى كما في قطع بالتخفيف وقطع بالتشديد
وقدم الله عليهما لانه اسم ذات وهما اسما صفة وقدم الرحمن
على الرحيم لانه خاص اذ لا يقال لغير الله بخلاف الرحيم
والخاص مقدم على العام **فايدة** قال النسفي في تفسيره
قيل الكتب المنزلة من السماء الى الارض مائة واربعة صحف

شيث

شيث ستون وصحف ابراهيم ثلاثون وصحف موسى قبل
التوراة عشرة والتوراة والانجيل والزبور والفرقان ومعاني
كل الكتب مجموعة في القران ومعاني القران مجموعة في الفاتحة
ومعاني الفاتحة مجموعة في البسملة ومعاني البسملة مجموعة
في بايها ومعناها بي كان ما كان وبي يكون ما يكون زاد بعضهم
ومعاني البا في نقطتها **الحمد لله** بدا بالبسملة ثم بالحمد لله
اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر ذى بال اى حال
يهتم به لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع
اى ناقص غير تام فيكون قليل البركة وفي رواية رواها ابو
داود بالحمد لله وجمع المصنف رحمه الله تعالى كغيره بين
الابتدائين عملا بالروايتين واشارة الى انه لا تعارض بينهما
اذ الابتدا حقيقي واضافي فالحقيقي حصل بالبسملة والاضافي
بالحمدلة اوان الابتدا ليس حقيقيا بل امر عرفي يمتد من
حين الاخذ في التاليف الى الشروع في المقصود فالكتب
المصنفة مبدؤها الخطبة بتمامها والحمد اللفظي لغة الثنا
باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل اى التعظيم
سوا تعلق بالفضائل وهي النعم القاصرة ام بالفواضل وهي
النعم المتعدية فدخل في الثنا الحمد وغيره وخرج باللسان الثناء
بغيره كالحمد النفسي وبالجميل الثنا باللسان على غير الجميل ان
قلنا براى ابن عبد السلام ان الثنا حقيقة في الخير والشر
وان قلنا براى الجمهور وهو الظاهر انه حقيقة في الخير فقط

فغايرة ذكر ذلك تحقيق الماهية او دفع توهم ارادة الجمع بين
الحقيقة والمجاز عند من يجوزه وبالاختياري المدح فانه يعم
الاختياري وغيره تقول مدحت اللؤلؤة على حسنها دون حمدتها
وبعلى جهة التبجيل ما كان على جهة الاستهزاء والسخرية كقوله
تعالى ذق انك انت العزيز الكريم وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم
المنعم من حيث انه منعم على الحامد او غيره سواء كان ذكرا با
للسان ام اعتقادا ومحبة بالجنان ام عملا وخدمة بالاركان
كما قيل افادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا
والشكر لغة هو الحمد عرفا وعرفا هو صرف العبد جميع ما انعم الله به
عليه من السمع وغيره الى ما خلق لاجله والمدح لغة الثنا
باللسان على الجميل مطلقا على جهة التعظيم وعرفا ما يدل على
اختصاص الممدوح بنوع من الفضائل وجملة الحمد لله خبرية لفظا
انشائية معنى لحصول الحمد بالتكلم بها مع الاذعان لمدلولها
ويجوز ان تكون موضوعة شرعا للانشا والحمد مختص بالله تعالى
كما افادته الجملة سواء اجعلت فيه ال للاستغراق كما عليه الجمهور
وهو ظاهر ام للجنس كما عليه الزمخشري لان لام لله للا
ختصاص فلا فرد منه لغيره تعالى ام للعهد كالتي في قوله تعالى
اذ هما في الغار كما نقله ابن عبد السلام واجازه الواحدي على
ان معنى ان الحمد الذي حمد الله به نفسه وحمده به انبياوه
واولياوه مختص به والعبرة بحمد من ذكر فلا فرد منه لغيره
واولى الثلاثة الجنس وقوله رب بالجر على الصفة معناه

قوله على الجميل مطلقا اي سواء كان اختياريا ام غير اختياري

عليه

المالك لجميع الخلق من الانس والجن والملائكة والدواب وغيرهم
اذ كل منها يطلق عليها عالم يقال عالم الانس وعالم الجن الى
غير ذلك وسمي المالك بالرب لانه يحفظ ما يملكه ويربيه ولا
يطلق على غيره الا مقيدا كقوله تعالى ارجع الى ربك وقوله
العالمين اسم جمع عالم بفتح اللام وليس جمعا له لان العالم
عام في العقلاء وغيرهم والعالمين مختص بالعقلاء والخاص لا
يكون جمعا لما هو اعم منه قاله ابن مالك وتبعه ابن هشام في
توضيحه وذهب كثير الى انه جمع عالم على حقيقة الجمع ثم اختلفوا
في تفسير العالم الذي جمع هذا الجمع فذهب ابو الحسن الى انه
اصناف الخلق العقلاء وغيرهم وهو ظاهر كلام الجوهري و
ذهب ابو عبيدة الى انه اصناف العقلاء فقط وهم الانس والجن
والملائكة ثم قرن بالثناء على الله تعالى الثناء على نبيه محمد صلى الله
عليه وسلم بقوله وصلى الله وسلم على سيدنا محمد النبي
لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر الا وتذكر معي كما في صحيح
ابن حبان ولقول الشافعي رضي الله عنه احب ان يقدم المرء بين
يدي خطبته بكسر الخاء وكل امر طلبه غيرها حمد الله والثناء
عليه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وافراد الصلاة عن السلام
مكروه كما قاله النووي في اذكاره وكذا عكسه ويحتمل ان المصنف
اتى بها لفظا واسقطها خطا ويخرج بذلك من الكراهة والصلاة
من الله تعالى رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملائكة استغفار ومن
الادميين اي ومن الجن تضرع ودعاء قاله الازهري وغيره

قوله ثم اختلفوا اي على القول بانه جمع حقيقة

واختلف في وقت وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على
اقوال احدها كل صلاة واختاره الشافعي في التشهد الاخير منها
والثاني في العمر مرة والثالث كلما ذكر واختاره الحليمي من الشافعية
والطحاوي من الحنفية واللخمي من المالكية وابن بطة من الحنابلة
والرابع في كل مجلس والخامس في اول كل دعاء و اخره لقوله صلى الله
عليه وسلم لا تجعلوني كقدح الراكب اجعلوني في اول كل دعاء وفي وسطه
وفي اخره رواه الطبراني عن جابر ومحمد علم على نبينا صلى الله عليه
وسلم منقول من اسم مفعول المضعف سمي به بالهام من الله تعالى
بانه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الجميلة كما روي في السير انه
انه قيل لجده عبد المطلب وقد سماه في سابع ولادته لموت ابيه قبلها
لم سميت ابنك محمدا وليس من اسماء آبائك ولا قومك قال
رجوت ان يحمد في السماء والارض وقد حقق الله تعالى رجاءه
كما سبق في علمه سبحانه وتعالى والنبي انسان اوحي اليه بشرع وان
لم يؤمر بتبليغه والرسول انسان اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه
فكل رسول نبي ولا عكس وعلى آله وهم على الاصح مؤمنو بني
هاشم وبني المطلب وقيل كل مؤمن تقي وقيل امته واختاره جمع
من المحققين والمطلب مفتعل من الطلب واسمه شيبة على الاصح
لانه ولد وفي راسه شيبة ظاهرة في ذوائبه وهاشم لقب
واسمه عمرو وقيل له هاشم لانه قريشا ما بهم قحط فنحر
بعيرا وجعله لقومه مرقة وثريدا فلذلك سمي هاشما
لهشمه العظم وعلى صحبه وهو جمع صاحب والصحابي من

اجتمع

اجتمع مؤمنا بالنبي صلى الله عليه وسلم في حياته ولو ساعة ولو
لم يرو عنه شيئا فيدخل في ذلك الاعمى كابن ام مكتوم والصبي
ولو غير مميز كمن حنكه صلى الله عليه وسلم او مسح بيده على راسه وقوله
اجمعين تاكيد وفي بعض النسخ اما بعد ساقطة في اكثرها
اي بعد ما تقدم من الحمد وغيره وهذه الكلمة يؤتى بها
للانتقال من اسلوب الى اخر ولا يجوز الاتيان بها في اول الكلام
ويستحب بها في الخطب والمكاتبات اقتداء برسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد عقد البخاري لها بابا في كتاب الجمعة وذكر فيه
احاديث كثيرة والعامل فيها اما عند سيبويه لنيابتها عن الفعل
والفعل نفسه عند غيره والاصل مهما يكن من شيء بعد فقد
سألني اي طلب مني بعض الاصدقاء جمع صديق وهو الخليل
وقوله رحمهم الله جملة دعائية ان اعمل اي اصنف مختصرا ما
قل لفظه وكثر معناه لا مبسوطا وهو ما كثر لفظه ومعناه قال
الخليل الكلام يبسط ليفهم ويختصر ليحفظ في علم الفقه الذي
هو المقصود من بين العلوم بالذات وبا[قي]ها كالالات لانه به
يعرف الحلال والحرام وغيرهما من الاحكام وقد تظاهرت الايات
والاخبار والاثار وتواترت وتطابقت الدلايل الصريحة
وتوافقت على فضيلة العلم والحث على تحصيله والاجتهاد في
اقتباسه وتعليمه فمن الايات قوله تعالى هل يستوي الذين
يعلمون والذين لا يعلمون وقوله تعالى وقل رب زدني علما وقوله
تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء والايات في ذلك كثيرة

قوله انما يخشى الله من عباده العلماء اي لا يخاف من الله الا العلماء كما قال القايل على قدر علم المرء يعظم خوفه
فلا عالم الا من الله خايف وآمن مكر الله بالله جاهل وخايف مكر الله بالله عارف وفي
قراءة برفع الاسم الكريم على انه فاعل ونصب العلماء وهو اعظم في مدحهم واقوى دليل على رفع مرتبتهم
قاله السيوطي رحمه الله

معلومة ومن الاخبار قوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين رواه البخاري ومسلم وقوله صلى الله عليه وسلم
لعلي رضي الله عنه لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من
حمر النعم رواه سهل عن ابن مسعود وقوله صلى الله عليه وسلم اذا مات
ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به
او ولد صالح يدعو له والاحاديث في ذلك كثيرة معلومة ومن
الآثار عن علي رضي الله عنه كفى بالعلم شرفا ان يدعيه من لا
يحسنه ويفرح به اذا نسب اليه وكفى بالجهل ذما ان يتبرأ منه
من هو فيه وعن علي رضي الله عنه ايضا العلم خير من المال العلم
يحرسك وانت تحرس المال والمال تنقصه النفقة والعلم يزكو
بالانفاق وعن الشافعي رضي الله عنه من لا يحب العلم لا خير فيه
فلا يكن بينك وبينه معرفة ولا صداقة فانه حياة القلوب ومصباح
البصائر وعن الشافعي ايضا طلب العلم افضل من صلاة النافلة
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال مجلس فقه خير من عبادة ستين
سنة والآثار في ذلك كثيرة معلومة ثم اعلم انه ما ذكرناه في
فضل العلم انما هو في من طلبه مريدا به وجه الله تعالى اما من اراده
لغرض دنيوي كمال او رياسة او منصب او جاه او شهرة او نحو
ذلك فهو مذموم قال تعالى من كان يريد حرث الآخرة نزد
له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في
الآخرة من نصيب وقال صلى الله عليه وسلم من تعلم علما ينتفع
به في الآخرة يريد به عرضا من الدنيا لم يرح رائحة الجنة اي لم يجد

قوله لأن بفتح اللام

قوله طلب العلم الخ لانه اما فرض عين او كفاية

قوله من كان يريد الخ قوله حرث الآخرة اي ثوابها شبه بالزرع من حيث انه فائدة تحصل بعمل الدنيا ولذلك قيل الدنيا مزرعة الآخرة والحرث في الاصل القاء البذر في الارض ويقال للزرع الحاصل منه بيضاوي مرحومي

ريحها وقال صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيمة اي
من المسلمين عالم لا ينتفع بعلمه وفي ذم العالم الذي لم يعمل
بعلمه اخبار كثيرة وفي هذا القدر كفاية لمن وفقه الله والفقه
لغة الفهم مطلقا كما صوبه الاسنوي واصطلاحا كما في قواعد
الزركشي معرفة احكام الحوادث نصا واستنباطا على مذهب
اي ما ذهب اليه الامام الشافعي من الاحكام في المسائل مجازا
عن مكان الذهاب وذكر المصنف هنا الشافعي رضي الله
تعالى عنه فلنشر الى طرف من اخباره تبركا به فنقول هو
حبر الامة وسلطان الائمة محمد ابو عبد الله بن ادريس
ابن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن
عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف جد
النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله
ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وهذا نسب عظيم
كما قيل • نسب كأن عليه من شمس الضحى • نورا ومن فلق الصباح عمودا
• ما فيه الا سيد وابن سيد • حاز المكارم والتقى والجودا •
وشافع بن السائب هو الذي ينسب اليه الشافعي لقي النبي
صلى الله عليه وسلم وهو مترعرع واسلم ابوه السائب يوم بدر
فانه كان صاحب راية بني هاشم فاسر في جملة من اسر وفدى
نفسه ثم اسلم وعبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة
بن كعب بن لؤي بالهمزة وتركها ابن غالب بن فهر بن
مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس

بهمزة قطع مكسورة وقيل مفتوحة ايضا وقيل همزة وصل ونسب الجوهري قيل سمي بذلك لان اباه مضر كان قد كبرت سنه ولم يولد له ولد فولد له هذا الولد فسماه الياس وعظم امره عند العرب [illegible] الحلبي رحمه الله

بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان والاجماع منعقد على
هذا النسب وليس فيما بعده الى ادم طريق صحيح فيما
ينقل وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا انتهى في النسب الى عدنان امسك ثم
يقول كذب النسابون اي بعده ولد الشافعي رضي الله عنه
على الاصح بغزة التي توفي فيها هاشم جد النبي صلى الله
عليه وسلم وقيل بعسقلان وقيل بمنى سنة خمسين ومائة ثم
حمل الى مكة وهو ابن سنتين ونشا بها وحفظ القران و
هو ابن سبع سنين والموطا وهو ابن عشرة وتفقه على
مسلم بن خالد مفتي مكة المعروف بالزنجي لشدة شقرته من
باب اسماء الاضداد واذن له في الافتا وهو ابن خمسة
عشر سنة مع انه نشا يتيما في حجر امه في قلة من العيش
وضيق الحال وكان في صباه يجالس العلما ويكتب ما يستفيده
في العظام ونحوها حتى ملا منها خبايا ثم رحل الى مالك بالمدينة
ولازمه مدة ثم قدم بغداد سنة خمسة وتسعين ومائة
فاقام بها سنتين فاجتمع عليه علماؤها ورجع كثير منهم
عن مذاهب كانوا عليها الى مذهبه وصنف بها كتابه القديم
ثم عاد الى مكة فاقام بها مدة ثم عاد الى بغداد سنة ثمانية
وتسعين ومائة فاقام بها شهرا ثم خرج الى مصر ولم يزل
بها ناشرا للعلم ملازما للاشتغال بجامعها العتيق الى ان
اصابته ضربة شديدة فمرض بسببها اياما على ما قيل ثم

انتقل الى رحمة الله تعالى وهو قطب الوجود يوم الجمعة
سلخ رجب سنة اربع ومائتين ودفن بالقرافة بعد العصر
من يومه وانتشر علمه في جميع الافاق وتقدم على الائمة في
الخلاف والوفاق وعليه حمل الحديث المشهور عالم قريش
يملأ طباق الارض علما ومن كلامه رضي الله عنه

امتُ مطامعي فارحت نفسي • فان النفس ما طمعت تهون •
اذا طمع يحل بقلب عبد • علته مهانة وعلاه هون •

ومن كلامه رضي الله تعالى عنه

ما حك جلدك مثل ظفرك • فتول انت جميع امرك •
واذا قصدت لحاجة • فاقصد لمعترف بقدرك •

وقد افرد بعض اصحابه في فضله وكرمه ونسبه واشعاره
كتبا مشهورة وفيما ذكرته تذكرة لاولي الالباب
ولولا خوف الملل لشحنت كتابي هذا منها بابواب وذكرت
في شرح المنهاج وغيره ما فيه الكفاية ويكون ذلك المختصر في
غاية الاختصار اي بالنسبة الى اطول منه وغاية الشيء
معناها ترتب الاثر على ذلك الشيء كما تقول غاية البيع الصحيح
الانتفاع بالمبيع وغاية الصلاة الصحيحة اجزاؤها وفي نهاية
الايجاز بمثناة تحتية بعد الهمزة اي التقصير فظاهر كلامه
تغاير لفظي الاختصار والايجاز والغاية والنهاية وهو
كذلك فالاختصار حذف الكلام والايجاز حذف طوله
كما قاله ابن الملقن في اشاراته عن بعضهم وقد علم مما تقرر

الفرق بين الغاية والنهاية ليقرب اى لوضوح عبارته
على المتعلم اى المبتدى في التعلم شيئا فشيئا درسه اى
بسبب اختصاره وعذوبة الفاظه ويسهل اى يتيسر
على المبتدي اى في طلب الفقه حفظه عن ظهر غيب لما
عن الخليل ان الكلام يختصر ليحفظ تنبيه حرف
المضارعة في الفعلين مفتوح و سالني ايضا بعض
الاصدقاء ان اكثر فيه من التقسيمات لما يحتاج الى تقسيمه
من الاحكام الفقهية الاتية كما في المياه وغيرها مما
ستعرفه و من حصر اى ضبط الخصال الواجبة و
المندوبة فاجبته اى السايل الى ذلك اى الى تصنيف مختصر
بالكيفية المطلوبة وقوله طالبا حال من ضمير الفاعل اى مريدا
للثواب اى الجزاء من الله تعالى على تصنيف هذا المختصر لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث
صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له وقوله
راغبا حال ايضا مما ذكر اى ملتجيا الى الله سبحانه وتعالى
في الاعانة من فضله على بحصول التوفيق الذى هو خلق
قدرة الطاعة في العبد للصواب الذى هو ضد الخطا
بان يقدرني على اتمامه كما اقدرني على ابتدايه فانه كريم جواد
لا يرد من ساله واعتمد عليه انه سبحانه وتعالى على ما يشاء
اى يريد قدير اى قادر والقدرة صفة تؤثر في الشيء
عند تعلقها به وهي احد الصفات الثمانية القديمة الثابتة

فايده التوفيق المتعلق بالمتعلم كما قال الفاضل حبه اربعة شدة العناية ومعلم ذو نصيحة وذكاء القريحة واستواء الطبيعة اى خلوها عن الميل الى غيره لكن وقال بعضهم بل ستة منظومة

اخي لن تنال العلم الا بستة سأنبيك عن تفصيلها ببيان
ذكاء وحرص واجتهاد وبلغة وصحبة استاذ وطول زمان

عند اهل السنة التي هي صفات الذات القديم المقدس و
هو سبحانه وتعالى بعباده جمع عبد وهو كما قال في المحكم الا
نسان حرا كان او رقيقا فقد دعي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك في اشرف المواطن كالحمد لله الذى انزل على عبده الكتاب
سبحان الذى اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام قال ابو على
الدقاق ليس للمؤمن صفة اتم ولا اشرف من العبودية
كما قال القايل لا تدعني الا بيا عبدها فانه اشرف اسمائي و
قوله لطيف من اسمايه تعالى بالاجماع واللطف الرافة
والرفق وهو من الله تعالى التوفيق والعصمة بان يخلق قدرة
الطاعة في العبد فايدة قال السهيلي لما جاء البشير الى
يعقوب عليه السلام اعطاه في البشارة كلمات كان يرويها
عن ابيه عن جده عليهم الصلاة والسلام وهي يا لطيفا فوقا
كل لطيف الطف بي في اموري كلها كما احب ورضني في دنياي
واخرتي وقوله خبير من اسمايه تعالى ايضا بالاجماع اى هو
عالم بعباده وبافعالهم واقوالهم وبمواضع حوايجهم وما تخفيه
صدورهم واذ قد انهينا الكلام بحمد الله على ما قصدناه من
الفاظ الخطبة فنذكر طرفا من محاسن هذا الكتاب قبل
الشروع في المقصود فنقول ان الله سبحانه وتعالى قد علم من
مؤلفه خلوص نيته في تصنيفه فعم النفع به فقل من متعلم
الا ويقرؤه اولا اما بحفظ وبمطالعة وقد اعتنى بشرحه
كثير من العلماء ففي ذلك دلالة على انه كان من العلماء العاملين

[illegible]

القاصدين بعلمهم وجه الله تعالى قراره الجنة وجعله في اعلا
عليين مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين وفعل ذلك بنا وبوالدينا ومشايخنا
ومحبينا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولما كانت الصلاة
افضل العبادات بعد الايمان ومن اعظم شروطها الطهارة لقوله
صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور والشرط مقدم طبعا
فقدم وضعا بدا المصنف بها فقال **كتاب** بيان
احكام **الطهارة** اعلم ان الكتاب لغة معناه الضم والجمع يقال
كتبت كتبا وكتابة وكتابا ومنه قولهم تكتبت بنو فلان
اذا اجتمعوا وكتب اذا خط بالقلم لما فيه من اجتماع الكلمات و
الحروف قال ابو حيان ولا يصح ان يكون مشتقا من الكتب لان
المصدر لا يشتق من المصدر واجيب بان المزيد يشتق من المجرد
واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم ويعبر عنها بالباب وبا
لفصل ايضا فاذا جمع بين الثلاثة قيل الكتاب اسم لجملة مختصة
من العلم مشتملة على ابواب وفصول ومسائل غالبا والباب اسم
لجملة مختصة من الكتاب مشتملة على فصول غالبا والفصل اسم
لجملة مختصة من الباب مشتملة على مسائل غالبا والباب لغة ما
يتوصل منه الى غيره والفصل لغة هو الحاجز بين الشيئين والكتاب
هنا خبر مبتدا محذوف مضافا الى محذوف فيه كما قررته وكذا
يقدر في كل كتاب وباب وفصل بحسب ما يليق به واذ قد علمت
ذلك فلا احتياج الى تقديره ثلث في كل كتاب او باب او فصل

اختصارا

اختصارا والطهارة لغة النظافة والخلوص من الادناس
حسية كانت كالانجاس او معنوية كالعيوب يقال تطهر بالماء
وهم قوم يتطهرون اي يتنزهون عن العيب واما في الشرع فا
ختلف في تفسيرها واحسن ما قيل فيه انه ارتفاع المنع المترتب
على الحدث والنجس فيدخل فيه غسل الذمية والمجنونة لتحل لحليلها
المسلم فان الامتناع من الوطئ قد زال وقد يقال انه ليس
شرعيا لانه لم يرفع حدثا ولم يزل نجسا ولهذا التردد في غسل
الميت فانه ازال المنع من الصلاة عليه ولم يزل به حدث ولا
نجس بل هو تكرمة للميت وقيل هو فعل ما يستباح به الصلاة و
تنقسم الى واجب كالطهارة عن حدث ومستحب كتجديد الوضو
والاغسال المسنونة ثم الواجب ينقسم الى بدني وقلبي فا
لقلبي كالحسد والعجب والرياء والكبر قال الغزالي معرفة حدودها
واسبابها وطبها وعلاجها فرض عين يجب تعلمه ثم يحتاج والبدني
اما بالماء او بالتراب او بهما كماء ولوغ الكلب او بغيرهما كالحريف
في الدباغ او بنفسه كانقلاب الخمر خلا وقوله **المياه** جمع
والماء ممدود على الافصح واصله موه تحركت الواو وانفتح
قبلها فقلبت الفا ثم ابدلت الهاء همزة ومن عجيب لطف الله
تعالى انه اكثر منه ولم يحوج فيه الى كثير معالجة لعموم الحاجة
اليه **التي يجوز التطهير بها** اي بكل منها عن الحدث والخبث
والحدث في اللغة الشئ الحادث وفي الشرع يطلق على امر اعتباري
يقوم بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى

الاسباب التي ينتفي بها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك
والمراد هنا الاول لانه الذي لا يرفعه الا الماء بخلاف المنع لانه
صفة الامر الاعتباري فهو غيره فان المنع هي الحرمة وهي
ترتفع ارتفاعا مقيدا بنحو التيمم بخلاف الاول ولا فرق في
الحدث بين الاصغر وهو ما نقض الوضوء والمتوسط وهو
ما اوجب الغسل من جماع او انزال والاكبر وهو ما اوجبه من
حيض او نفاس والخبث في اللغة ما يستقذر وفي الشرع مستقذر
يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص ولا فرق فيه بين المخفف كبول
صبي لم يطعم غير لبن والمتوسط كبول غيره من غير نحو الكلب
والمغلظ كبول نحو الكلب وانما تعين الماء في رفع الحدث لقوله تعالى
فلم تجدوا ماء فتيمموا والامر للوجوب فلو رفع غير الماء
لما وجب التيمم عند فقده ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع
على اشتراطه في الحدث وفي ازالة الخبث لقوله صلى الله عليه وسلم
في خبر الصحيحين حين بال الاعرابي في المسجد صبوا عليه ذنوبا
من ماء والذنوب الدلو الممتلئة ماء والامر للوجوب كما مر فلو
كفى غيره لما وجب غسل البول به ولا يقاس به غيره لان الطهر
به عند الامام تعبد وعند غيره معقول المعنى لما فيه من
الرقة واللطافة التي لا توجد في غيره **تنبيه** يجوز
اذا اضيف الى العقود كان بمعنى الصحة واذا اضيف الى الافعال
كان بمعنى الحل وهو هنا بمعنى الاثر لانه من اثر غسل
الماء على اعضاء الطهارة بنية الوضوء او الغسل لا يصح بغيره

لانه

لانه تقرب باليبس موضع التقرب فعصى لتلاعبه **سبع**
مياه بتقديم السين على الوحدة احدها **ماء السماء** لقوله
تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وبدأ المصنف بها
لشرفها على الارض كما هو الاصح في المجموع وهل المراد بالسماء في الاية
الجرم المعهود او السحاب قولان حكاهما النووي في دقائق الروضة
ولا مانع ان ينزل من كل منهما **و** ثانيها **ماء البحر** المالح لحديث
هو الطهور ماؤه الحل ميتته صححه الترمذي وسمي بحرا
لعمقه واتساعه **تنبيه** حيث اطلق البحر فالمراد به المالح غالبا
ويقال في العذب كما قاله في المحكم **فائدة** اعترض بعضهم على
الشافعي في قوله كل ماء من بحر عذب او مالح فالتطهير به جائز
بانه لحن وانما يصح من بحر ملح وهو مخطئ اي المعترض في ذلك
قال الشاعر

فلو تفلت في البحر والبحر مالح ... لاصبح ماء البحر من ريقها عذبا

ولكن فهمه السقيم اداه الى ذلك قال الشاعر

وكم من عائب قولا صحيحا • وآفته من الفهم السقيم •
ولكن تفهم الاذهان منه • على حسب القريحة والفهوم •

و ثالثها **ماء النهر** العذب وهو بفتح الهاء وسكونها كالنيل
والفرات ونحوهما بالاجماع **و** رابعها **ماء البئر** لقوله صلى الله عليه
وسلم الماء لا ينجسه شيء لما سئل عن بئر بضاعة بالضم
ولانه توضأ منها ومن رومة فقيل له تتوضأ منها ويلقى فيها
المحايض ولحوم الكلاب والخبث فقال الماء لا ينجسه شيء رواه

التي ضمت اعضاءه الشريفة صلى الله عليه وسلم اما هي فلا خلاف في كونها افضل من السموات والارض والعرش والكرسي مرحومي

الشافعي واحمد وصححاه وحسنه الترمذي **تنبيه** شمل الطلاقه البير بير زمزم لانه صلى الله عليه وسلم توضأ منها وفي المجموع حكاية الاجماع على صحة الطهارة به وانه لا ينبغي ازالة النجاسة به لاسيما في الاستنجا لما قيل انه يورث البواسير وذكر نحوه ابن الملقن في شرح البخاري وهل ازالة النجاسة به حرام او مكروه او خلاف الاولى اوجه حكاها الدميري والطيب الناشري من غير ترجيح تبعا للاذرعي والمعتمد الكراهة لان اباذر رضي الله تعالى عنه ازال به الدم الذي ادمته قريش حين رجموه كما في صحيح مسلم وغسلت اسما بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنه ولدها عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهم حين قتل وتقطعت اوصاله بماء زمزم بمحضر من الصحابة وغيرهم ولم ينكر ذلك عليها احد منهم **و** خامسها **ماء العين** الارضية كالنابعة من ارض او جبل او الحيوانية كالنابعة من الزلال وهو شيء ينعقد من الماء على صورة حيوان او الانسانية كالنابع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم من ذاتها على خلاف فيه وهو افضل المياه مطلقا **و** سادسها **ماء الثلج** بالمثلثة **و** سابعها **ماء البرد** بفتح الرا لانهما ينزلان من السماء ثم يعرض لهما الجمود في الهوى كما يعرض لهما على وجه الارض قال ابن الرفعة في الكفاية فلا يرد انه على المصنف وكذا لا يرد عليه ايضا رشح بخار الماء لانه ماء حقيقة وينقص بقدره وهذا هو المعتمد كما صححه النووي في مجموعه وغيره

وان قال الرافعي نازع فيه عامة الاصحاب وقالوا يسمونه بخارا ورشحا لا ماء على الاطلاق ولا ماء الزرع اذا قلنا بطهوريته وهو المعتمد لانه لا يخرج عن احد المياه المذكورة **ثم المياه** المذكورة **على اربعة اقسام** احدها ماء **طاهر** في نفسه **مطهر لغيره غير مكروه** استعماله **وهو الماء المطلق** وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد باضافة كماء ورد او بصفة كماء دافق او بلام عهد كقوله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء يعني المني قال الرافعي ولا يحتاج لتقييد القيد بكونه لازما لان القيد الذي ليس بلازم كماء البير مثلا ينطلق اسم الماء عليه بدونه فلا حاجة للاحتراز عنه وانما يحتاج الى القيد في جانب الاثبات كقولنا غير المطلق هو المقيد بقيد لازم انتهى **تنبيه** تعريف المطلق بما ذكر هو ما جرى عليه في المنهاج واورد عليه التغير كثيرا بما لا يستغنى عنه كطين وطحلب وما في مقره وممره فانه مطلق مع انه لم يعر عما ذكر واجيب بمنع انه مطلق وانما اعطي حكمه في جواز التطهير به للضرورة فهو مستثنى من غير المطلق على ان الرافعي قال اهل اللسان والعرف لا يمنعون من ايقاع اسم الماء المطلق عليه وعليه لا ايراد ولا يرد الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة ولم تغيره ولا المستعمل لانه غير مطلق **و** ثانيها ماء **طاهر** في نفسه **مطهر لغيره الا انه مكروه** استعماله شرعا تنزيها في الطهارة **وهو الماء المشمس** اي المتشمس لما روى الشافعي رضي

الله تعالى عنه انه كان يكره الاغتسال به وقال انه يورث البرص
لكن بشروط الاول ان يكون ببلاد حارة اى وتنقله الشمس
عن حالته الى حالة اخرى كما نقله في البحر فهو الروياني عن
الاصحاب الثاني ان يكون في آنية منطبعة غير النقدين
وهي كل ما طرق نحو الحديد والنحاس الثالث ان يستعمل في حال
حرارته في البدن لان الشمس بحدتها تفصل منه زهومة
تعلو الماء فاذا لاقت البدن بسخونتها خيف ان تقبض عليه
فيحتبس الدم فيحصل البرص ويؤخذ من هذا انه اذا استعمله
في البدن لغير الطهارة كشرب كالطهارة بخلاف ما اذا استعمل
في غير البدن كغسل ثوب لفقد العلة المذكورة وبخلاف المسخن
بالنار المعتدلة وان سخن بنجس ولو بروث نحو كلب فلا يكره
لعدم ثبوت نهي عنه ولذهاب الزهومة لقوة تاثيرها وبخلاف
ما اذا كان ببلاد باردة او معتدلة وبخلاف المشمس في غير
المنطبع كالخزف والحياض او في منطبع نقد لصفاء جوهره او استعمل
في البدن بعد ان برد واما المطبوخ به فان كان مائعا كره والا فلا
كما قاله الماوردي ويكره في الابرص لزيادة الضرر وكذا في الميت لانه
محترم وفي غير الادمي من الحيوان ان كان يدركه كالخيل البلق وانما
لم يحرم المشمس كالسم لان ضرره مظنون بخلاف السم ويجب استعماله
عند فقد غيره اى عند ضيق الوقت ويكره ايضا تنزيها شديد
السخونة والبرودة في الطهارة لمنعه الاسباغ وكذا مياه
ثمود وكل ماء مغضوب عليه كماء ديار قوم لوط وماء البير

الذي وضع فيها السحر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان
الله مسخ ماءها حتى صار كنقاعة الحناء وماء ديار بابل
وثالثها ماء طاهر في نفسه غير مطهر لغيره وهو الماء
القليل المستعمل في فرض الطهارة عن حدث كالغسلة الاولى
اما كونه طاهرا فلان السلف الصالح كانوا لا يحترزون عما
يتطاير عليهم منه وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عاد
جابرا في مرضه فتوضأ وصب عليه من وضوئه واما كونه
غير مطهر لغيره فلان السلف الصالح كانوا مع قلة مياههم لم
يجمعوا المستعمل للاستعمال ثانيا بل انتقلوا الى التيمم ولم
يجمعوه للشرب لانه مستقذر تنبيه المراد
بالفرض ما لابد منه اثم الشخص بتركه كحنفي توضأ بلا نية
ام لا كصبي اذ لابد لصحة صلاتهما من وضوء ولا اثم لاعتقاد
الشافعي ان ماء الحنفي فيما ذكر لم يرفع حدثا بخلاف اقتدائه
بحنفي مس فرجه حيث لا يصح اعتبارا باعتقاده لان الرابطة
معتبرة في الاقتداء دون الطهارة تنبيه اختلف
في علة منع استعمال الماء المستعمل فقيل وهو الاصح انه غير مطلق
كما صححه النووي في تحقيقه وغيره وقيل مطلق ولكن منع من
استعماله تعبدا كما جزم به الرافعي وقال النووي في شرح
التنبيه انه الصحيح عند الاكثرين ويخرج بالمستعمل في فرض
الطهارة المستعمل في نفل الطهارة كالغسل المسنون والوضوء
المجدد فانه طهور على الجديد تنبيه من المستعمل ماء

غسل بدل مسح من راس او خف وماء غسل كافر لتحل لحليلها المسلم ولا يرد على ضابط المستعمل ما غسل به الرجلان بعد مسح الخف وما غسل به الوجه قبل بطلان التيمم وما غسل به الخبث المعفو عنه فانها لا ترفع الحدث مع انها لم تستعمل في فرض واجيب عن الاول بمنع عدم رفعه لان غسل الرجلين لم يؤثر شيئا وعن الثاني بانه استعمل في فرض وهو رفع الحدث المستفاد به اكثر من فريضة وعن الثالث بانه استعمل في فرض اصالة فايدة الماء مادام مترددا على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال ما بقيت الحاجة الى الاستعمال بالاتفاق للضرورة فلو نوى جنب رفع الجنابة ولو قبل تمام الانغماس في ماء قليل اجزأه الغسل به في ذلك الحدث وكذا في غيره ولو من غير جنسه كما هو مقتضى كلام الايمة وصرح به القاضي وغيره ولو نوى جنبان بعد تمام الانغماس في ماء قليل طهرا او مرتبا ولو قبل تمام الانغماس فالاول فقط او نويا معا في اثنائه لم يرتفع حدثهما عن باقيهما ولو شكا في المعية فالظاهر كما بحثه بعضهم انهما يطهران لانا لا نسلب الطهورية بالشك وسلبها في حق احدهما فقط ترجيح بلا مرجح والماء المتردد على عضو المتوضي وعلى بدن الجنب وعلى المتنجس ان لم يتغير طهور فان جرى الماء من عضو المتوضي الى عضوه الاخر وان لم يكن من اعضاء الوضوء كان جاوز منكبيه او تقاطر من عضو ولو من عضو بدن الجنب صار مستعملا نعم ما يغلب فيه التقاذف كمن الكف الى الساعد وعكسه لا يصير مستعملا للعذر وان فرقه الهوى كما جزم به الرافعي ولو غرف بكفه

جنب نوى رفع الجنابة او محدث بعد غسل وجهه الغسلة الاولى على ما قاله الزركشي وغيره او الغسلات الثلاث كما قاله ابن عبد السلام وهو اوجه انه لم يرد الاقتصار على اقل من ثلاث من ماء قليل ولم ينو الاغتراف بان نوى استعمالا او اطلق صار مستعملا فلو غسل بما في كفه باقي يده لا غيرها اجزأه اما اذا نوى الاغتراف بان قصد نقل الماء من الاناء والغسل به خارجه لم يصر مستعملا و مثل الماء المستعمل المتغير طعمه ولونه او ريحه بما اي بشيء خالطه من الاعيان الطاهرة التي لا يمكن فصلها المستغنى عنها كمسك وزعفران وماء شجر ومني وملح جبلي تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء عليه سواء كان الماء قليلا ام كثيرا لانه لا يسمى ماء ولهذا لو حلف لا يشرب ماء او وكل في شرائه فشرب ذلك او اشتراه له وكيله لم يحنث ولم يقع الشراء له وسواء كان التغير حسيا ام تقديريا حتى لو وقع في الماء مايع يوافقه في الصفات كماء الورد المنقطع الرايحة فلم يتغير ولو قدرناه بمخالف وسط كلون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن لغيره ضر بان تعرض عليه جميع هذه الصفات لا المناسب للواقع فيه فقط ولا يقدر بالاشد كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك بخلاف الخبث لغلظه اما الملح المائي فلا يضر التغير به وان كثر لانه منعقد من الماء والماء المستعمل كمايع فيفرض مخالفا وسطا للماء في صفاته لا في تكثير الماء فلو ضم الى ماء قليل فبلغ قلتين

صار طهورًا وان اثر في الماء بفرضه مخالفًا ولا يضر تغير يسير بطاهر لا يمنع اسم الماء لتعذر صون الماء عنه ولبقاء اطلاق اسم الماء عليه وكذا لو شك في ان تغيره كثير او يسير لم يضر نعم ان تغير كثيرا ثم شك في ان التغير الان يسير او كثير لم يطهر عملا بالاصل في الحالين قاله الاذرعي ولا يضر تغير بمكث وان فحش التغير وطين وطحلب وما في مقره وممره ككبريت وزرنيخ ونورة لتعذر صون الماء عن ذلك ولا يضر اوراق شجر تناثرت وتفتت واختلطت وان كانت ربيعية او بعيدة عن الماء لتعذر صون الماء عنها لا ان طرحت وتفتت او اخرج منه الطحلب او الزرنيخ ودق ناعما والقي فيه فغيره فانه يضر او تغير بالثمار الساقطة فيه لامكان التحرز عنها غالبا واحترز بقيد المخالط عن المجاور الطاهر كعود ودهن ولو مطيبين وكافور صلب فلا يضر التغير به لامكان فصله وبقاء اسم الاطلاق وكذا لا يضر التغير بتراب ولو مستعملا طرح لان تغيره بمجرد كدورة فلا يمنع اطلاق اسم الماء عليه نعم ان تغير حتى صار لا يسمى الا طينا رطبا لم يضر وما تقرر في التراب المستعمل هو المعتمد وان خالف فيه بعض المتاخرين او رابعها ماء نجس اي متنجس وهو الذي حلت فيه او لاقته نجاسة تدرك بالبصر وهو قليل دون القلتين بثلاثة ارطال فاكثر سواء تغير ام لا لمفهوم حديث القلتين الآتي ولخبر مسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في

كان حقه ان يقول متنجس

الاناء

الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده نهاه عن الغمس خشية النجاسة ومعلوم انها اذا خفيت لا تغير الماء فلولا انها تنجسه بوصولها لم ينهه او كان كثيرا بان بلغ قلتين فاكثر فتغير بسبب النجاسة لخروجه عن الطاهرية ولو كان التغير يسيرا حسيا كان او تقديريا فهو نجس بالاجماع المخصص لخبر القلتين الآتي ولخبر الترمذي وغيره الماء لا ينجسه شيء كما خصصه مفهوم خبر القلتين الآتي فالتغير الحسي ظاهر والتقديري بان وقعت فيه نجاسة مايعة توافقه في الصفات كبول انقطعت رائحته ولو فرض مخالفا له في اغلظ الصفات كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك لغيره فانه يحكم بنجاسته فان لم يتغير فطهور لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث قال الحاكم على شرط الشيخين وفي رواية لابي داود وغيره باسناد صحيح فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل الخبث اي يدفع النجس ولا يقبله وفارق كثير الماء كثير غيره فانه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة بان كثيره قوي ويشق حفظه عن النجس بخلاف غيره وان كثر تنبيهات الاول لو شك في كونه قلتين ووقعت فيه نجاسة هل ينجس او لا ينجس فيه وجهان اصحهما الثاني بل قال النووي في شرح المهذب الصواب انه لا ينجس اذ الاصل الطهارة وشككنا في نجاسة منجسة ولا يلزم من حصول النجاسة التنجيس الثاني لو تغير بعض

وهو التغير بالطعم او الريح او اللون اهـ

الماء، فالمتغير بنجاسة جامدة لا يجب التباعد عنها بقلتين
والباقي ان قل تنجس والا فطاهر فلو غرف دلوا من ماء قلتين
فقط وفيه نجاسة جامدة لم تغيره ولم يغرفها مع الماء فباطن
الدلو طاهر لانفصال ما فيه عن الباقي قبل ان ينقص عن
قلتين لا ظاهرها لتنجسه بالباقي المتنجس بالنجاسة لقلته
فان دخلت مع الماء او قبله في الدلو انعكس الحكم **فايدة** تانيث
الدلو افصح من تذكيره فان زال تغيره الحسي او التقديري
بنفسه بان لم يحدث فيه شيء كان زال بطول المكث او بماء انضم
اليه بفعل او غيره او اخذ منه والباقي قلتان طهر لزوال سبب
التنجس فان زال تغيره بمسك او نحوه كزعفران او تراب لم يطهر
لانا لا ندري ان اوصاف النجاسة زالت او غلب عليها ما ذكر
فاستترت ويستثنى من النجس ميتة لا دم لها سائل
بان لا يسيل دمها عند شق عضو منها في حياتها كزنبور وعقرب
ووزغ وذباب وقمل وبرغوث لا نحو حية وضفدع وفارة فلا
تنجس ماء او غيره بوقوعها فيه بشرط ان لا يطرحها طارح ولم
تغيره لمشقة الاحتراز عنها ولخبر البخاري اذا وقع الذباب
في شراب احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان في احد جناحيه
داء وهو اليسار كما قيل وفي الاخر شفاء زاد ابو داود وانه
يتقي بجناحه الذي فيه الداء وقد يفضي غمسه الى موته فلو
نجس المايع لما امر به وقيس بالذباب ما في معناه من كل ميتة
لا يسيل دمها فلو شككنا في سيل دمها امتحن بجنسها فتجرح

للحاجة

للحاجة قاله الغزالي في فتاويه ولو كانت مما يسيل دمها لكن لا
دم فيها او فيها دم لا يسيل لصغرها فلها حكم ما يسيل دمها
قاله القاضي ابو الطيب ويستثنى ايضا نجس لا يشاهد با
لبصر لقلته كنقطة بول وخمر وما تعلق برجل نحو ذباب لعسر الاحتراز
عنه فاشبه دم البراغيث قال الزركشي وقياس استثناء دم الكلب
من يسير الدم المعفو عنه ان يكون هنا مثله وقد يفرق بينهما
بالمشقة والرفق اوجه ويعفى ايضا عن روث سمك لم يغير الماء
وعن اليسير عرفا من شعر نجس من غير نحو كلب وخنزير وعن
كثيره من مركوب وعن قليل دخان نجاسة وغبار سرجين ونحوه
مما تحمله الريح كالذر وعن حيوان متنجس المنفذ اذا وقع في الماء
للمشقة في صونه ولهذا لا يعفى عن ادمي مستجمر وعن الدم الباقي
على اللحم والعظم فانه يعفى عنه ولو تنجس فم حيوان طاهر من
هرة او غيرها ثم غاب وامكن ورودها ماء كثيرا ثم ولغ في طاهر
لم ينجسه مع حكمنا بنجاسة فمه لان الاصل نجاسته وطهارة
الماء وقد اعتضد اصل طهارة الماء باحتمال ولوغه في ماء كثير في
الغيبة فرع **والقلتان** بالوزن **خمسمائة رطل** بكسر الراء افصح
من فتحها **بالبغدادي** احتياطا من رواية البيهقي وغيره اذا بلغ الماء
قلتين بقلال هجر لم ينجسه شيء والقلة في اللغة الجرة العظيمة
سميت بذلك لان الرجل العظيم يقلها بيده اي يرفعها وهجر
بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية تجلب منها القلال
وقيل هي بالبحرين قاله الازهري قال في الخادم وهو الاشبه

ثم روى عن الشافعي رضي الله عنه عن ابن جريج الراوي انه قال
رايت قلال هجر فاذا القلة منها تسع قربتين او قربتين
وشيئا اي من قرب الحجاز فاحتاط الشافعي فحسب الشيء
نصفا اذ لو كان فوقه لقال تسع ثلاث قرب الا شيئا على
عادة العرب فتكون القلتان خمس قرب والغالب ان القربة لا
تزيد على مائة رطل بغدادي وهو مائة وثمانية وعشرون درهما
واربعة اسباع درهم في الاصح فالمجموع به خمسمائة رطل
تقريبا في الاصح فيعفى عن نقص رطل ورطلين على ما صححه في
الروضة وصحح في التحقيق ما جزم به الرافعي انه لا يضر نقص قدر
لا يظهر بنقصه تفاوت في التغيير بقدر معين من الاشيا
المغيرة كان تاخذ انائين في واحد قلتان وفي اخر دونهما
ثم تضع في احدهما قدرا من المغير وتضع في الاخر قدره فان لم
يظهر بينهما تفاوت في التغيير لم يضر ذلك والا ضر وهذا اولى
من الاول لضبطه وبالمساحة في المربع ذراع وربع طولا وعرضا
وعمقا وفي المدور ذراعان طولا وذراع عرضا والمراد فيه بالطول
العمق وبالعرض ما بين حائطي البير من سائر الجوانب وبالذراع
في المربع ذراع الادمي وهو شبران تقريبا واما في المدور فالمراد
بالطول ذراع النجار الذي هو بذراع الادمي ذراع وربع
تقريبا والماء الجاري وهو ما اندفع في مستو او منخفض كالراكد
فيما مر من التفرقة بين القليل والكثير وفيما استثنى لمفهوم
حديث القلتين فانه لم يفصل بين الجاري والراكد لكن

العبرة

العبرة في الجاري بالجرية نفسها لا بمجموع الماء وهي كما قال
في المجموع الدفعة بين حافتي النهر عرضا والمراد بها ما
يرتفع من الماء عند تموجه اي تحقيقا او تقديرا فان كانت
الجرية لم تنجس الا بالتغير وهي في نفسها منفصلة عما امامها
وما خلفها من الجريات حكما وان اتصلت بها حسا اذ كل
جرية طالبة لما امامها هاربة عما خلفها من الجريات ويعرف
كون الجرية قلتين بان يمسحا ويجعل الحاصل ميزانا ثم يوخذ
قدر عمق الجرية ويضرب في قدر طولها ثم الحاصل في قدر عرضها
بعد بسط الاقدار من مخرج الربع لوجوده في مقدار القلتين
في المربع فمسح القلتين بان تضرب ذراعا وربعا طولا في مثلهما
عرضا في مثلهما عمقا يحصل مائة وخمسة وعشرون وهو الميزان
اما اذا كان امام الجاري ارتفاع يرده فله حكم الراكد **فصل**
في بيان ما يطهر بدباغه وما يستعمل من الانية وما يمتنع
وجلود الحيوانات **الميتة** كلها **تطهر** ظاهرا وباطنا **بالدباغ**
ولو بالقاء الدابغ عليه بنحو ريح او بالقائه على الدابغ كذلك
لقوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر رواه مسلم
وفي رواية هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به والظا
هر ما لاقى الدابغ والباطن ما لم يلاق الدابغ ولا فرق في الميتة
بين ان تكون ماكولة اللحم ام لا كما يقتضيه عموم الحديث والدبغ
نزع فضوله وهو ما يعفنه من لحم ورطوبة التي يفسده بقاؤها
ويطيبه نزعها بحيث لو نقع في الماء لم يعد اليه النتن والفساد

وذلك انما يحصل بحريف بكسر الحاء المهملة وتشديد الراء كالقرظ
والعفص وقشور الرمان ولا فرق في ذلك بين الطاهر
كما ذكر والنجس كذرق الطيور ولا يكفي التجميد بالتراب ولا
بالشمس ونحو ذلك مما لا ينزع الفضول بدليل انه لو نقع في
الماء عادت اليه العفونة ويصير المدبوغ كثوب متنجس
بملاقاته للادوية النجسة او التي تنجست به قبل طهر عينه
فيجب غسله لذلك فلا يصلى فيه ولا عليه قبل غسله ويجوز
بيعه قبله ما لم يمنع من ذلك ولا يحل اكله سوا كان من مأكول
اللحم ام من غيره لخبر الصحيحين انما حرم من الميتة اكلها و
خرج بالجلد الشعر لعدم تاثره بالدبغ قال النووي ويعفى عن
قليله الا جلد الكلب والخنزير فلا يطهره الدبغ قطعا
لان الحياة في افادة الطهارة ابلغ من الدبغ والحياة لا تفيد
طهارته وكذا ما تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر
لما ذكر وعظم الحيوانات الميتة وشعرها وقرنها وظفرها
وظلفها نجس لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم وتحريم
ما لا حرمة له ولا ضرر فيه يدل على نجاسته والميتة ما زالت حياتها
بغير ذكاة شرعية فيدخل في الميتة ما لا يؤكل اذا ذبح وكذا
ما يؤكل اذا اختل فيه شرط من شروط التذكية كذبيحة المجوسي
والمحرم للصيد وما ذبح بالعظم ونحوه والجزء المنفصل من الحي
كميتة ذلك الحي ان طاهرا فطاهر وان نجسا فنجس لخبر ما
قطع من حي فهو ميتة رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين

فالمنفصل

فالمنفصل من الادمي او السمك او الجراد طاهر ومن غيرها
نجس الا الشعر او صوف او ريش او وبر المأكول فطاهر بالاجماع
ولو نتف منها او انتتف قال تعالى ومن اصوافها واوبارها
واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين وهو محمول على ما اذا اخذ
بعد التذكية او في الحيوة على ما هو المعهود ولو شككنا فيما ذكر
هل انفصل من طاهر او نجس حكمنا بطهارته لان الاصل الطهارة
وشككنا في النجاسة والاصل عدمها بخلاف ما لو راينا قطعة
لحم وشككنا هل هي من مذكاة اولا لان الاصل عدم التذكية
والشعر على العضو المبان نجس اذا كان العضو نجسا تبعا له
والشعر المنفصل من الادمي سوا انفصل منه في حال حياته ام
بعد موته فطاهر لقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم وقضية التكريم
ان لا يحكم بنجاسته بالموت وسوا المسلم وغيره واما قوله تعالى
انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة الاعتقاد او اجتنابهم كالنجس
لا نجاسة الابدان وتحل ميتة السمك والجراد لقوله صلى الله عليه
وسلم احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال
ثم اعلم ان الاعيان جماد وحيوان فالجماد كله طاهر لانه خلق
لمنافع العباد ولو من بعض الوجوه قال تعالى هو الذي خلق
لكم ما في الارض جميعا وانما يحصل الانتفاع او يكمل بالطهارة الا
ما نص الشارع على نجاسته وهو كل مسكر مائع لقوله صلى الله
عليه وسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام وكذا الحيوان كله طاهر لما
مر الا ما استثناه الشارع ايضا وهو الكلب ولو معلما لخبر مسلم

طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات
اولاهن بالتراب وجه الدلالة ان الطهارة اما لحدث او خبث
او تكرمة ولا حدث على الاناء ولا تكرمة فتعينت طهارة الخبث
فثبتت نجاسة فمه وهو اطيب اجزائه بل هو اطيب الحيوان
نكهة لكثرة ما يلهث فبقيتها اولى والخنزير لانه اسوأ حالا
من الكلب وفرع كل منهما مع الآخر او مع غيره من الحيوانات
الطاهرات كالمتولد بين ذيب وكلبة تغليبا للنجاسة واما
المضلات فمنها ما يستحيل في باطن الحيوان وهو نجس كدم ولو
تحلب من كبد او طحال لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم
اي الدم المسفوح وقيح لانه دم مستحيل وقيء وان لم يتغير وهو
الخارج من المعدة لانه من الفضلات المستحيلة كالبول وجرة
وهي بكسر الجيم ما يخرجه البعير وغيره للاجترار ومرة وهي بكسر
الميم ما في المرارة واما الزباد فطاهر قال في المجموع لانه
اما لبن سنور بحري كما قاله الماوردي او عرق سنور بري
كما سمعته من ثقات من اهل الخبرة بهذا لكن يغلب اختلاطه
بما يتساقط من شعره فليحترز عما وجد فيه فان الاصح منع
اكل البري وينبغي العفو عن قليل شعره واما المسك فهو
اطيب الطيب كما رواه مسلم وفارته طاهرة وهي خراج بجانب
سرة الظبية كالسلعة فتحتك حتى تلقيها واختلفوا في العنبر
فمنهم من قال انه نجس لانه مستخرج من بطن دويبة لا يؤكل
لحمها ومنهم من قال انه طاهر لانه ينبت في البحر ويلفظه

وهذا

١٧

وهذا هو الظاهر وروث ولو من سمك وجراد لما
روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم لما جيء له بحجرين وروثة
ليستنجي بها اخذ الحجرين ورد الروثة وقال هذا ركس
والركس النجس وبول للامر بصب الماء عليه في بول الاعرابي
في المسجد رواه الشيخان ومذي وهو بالمعجمة ماء ابيض رقيق
يخرج بلا شهوة عند ثورانها للامر بغسل الذكر منه في خبر
الصحيحين في قصة علي رضي الله عنه وودي وهو بالمهملة ماء
ابيض كدر ثخين يخرج عقب البول او عند حمل شيء ثقيل قياسا
على ما قبله والاصح طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع احدهما
لانه اصل حيوان طاهر ولبن ما لا يؤكل غير الادمي كلبن الاتان
لانه يستحيل في الباطن كالدم اما لبن ما يؤكل لحمه كلبن الفرس
وان ولدت بغلا فطاهر قال تعالى لبنا خالصا سائغا
للشاربين وكذا لبن الادمي اذ لا يليق بكرامته ان يكون
منشاؤه نجسا وكلامهم شامل للبن الميتة وبه جزم في
المجموع وللبن الذكر والصغيرة وهو المعتمد ومنها ما لا
يستحيل وهو طاهر كعرق ولعاب ودمع من حيوان طاهر
والعلقة وهي الدم الغليظ المستحيل من المني في الرحم
والمضغة وهي العلقة تستحيل فتصير قطعة لحم ورطوبة الفرج
من حيوان طاهر ولو غير مأكول طاهرة ولا يطهر نجس العين
بغسل ولا باستحالة الا شيئان احدهما الجلد اذا دبغ كما مر و
الثاني الخمرة اذا تخللت بنفسها فتطهر وان نقلت من شمس

الحنظل وعكسه فان خالطت بطرح شيء فيهما لم تطهر وما
نجس بملاقاة شيء من كلب غسل سبعا احداهن بتراب
طهور يعم محل النجاسة والخنزير ككلب وكذا ما تولد منهما
وما نجس ببول صبي لم يتناول قبل مضي حولين غير لبن
للتغذي نضح لخبر الصحيحين عن ام قيس انها جاءت بابن
لها صغير لم يأكل الطعام فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله وما نجس بغير
الكلب ونحوه والصبي الذي لم يتناول غير اللبن ان كانت
النجاسة حكمية وهي ما تيقن وجودها ولا يدرك لها طعم ولا
لون ولا ريح كفى وصول الماء الى ذلك المحل بحيث يسيل عليه زائدا
على النضح وان كانت عينية وجب بعد زوال عينها ازالة الطعم
او لون عسر زواله للمشقة بخلاف ما اذا سهل فيضر بقاؤه فان
بقيا بمحل واحد معا ضر لقوة دلالتهما على بقاء العين ويشترط
ورود الماء على المحل ان كان قليلا لئلا يتنجس الماء لو عكس
والغسالة طاهرة ان انفصلت بلا تغير ولم يزد الوزن وقد
طهر المحل **فرع** يطهر بالغسل مصبوغ بمتنجس انفصل
منه ولم يزد المصبوغ وزنا بعد الغسل على وزنه قبل الصبغ
وان بقي اللون لعسر زواله فان زاد وزنه ضر فان لم ينفصل عنه
لتعقده به لم يطهر لبقاء النجاسة فيه ولو صب على موضع نحو
بول او خمر من ارض ماء غمره طهر اما اذا صب على نفس نحو
البول فانه لا يطهر واللبن بكسر الموحدة ان خالطه

بنجاسة

بنجاسة جامدة كالروث لم يطهر وان طبخ وصار آجرا
لعين النجاسة وان خالطه غيرها كالبول طهر ظاهره با
لغسل وكذا باطنه ان نقع في الماء ان كان رخوا يصله الماء
كالعجين ولو سقيت سكين او طبخ لحم بماء متنجس كفى غسلهما
ويطهر الزئبق المتنجس بغسل ظاهره ان لم يتخلل بين
تنجسه وغسله تقطع والا لم يطهر كالدهن ويكفي غسل
موضع نجاسة وقعت على ثوب ولو عقب عصره ولو تنجس مائع
غير الماء ولو دهنا تعذر تطهيره اذ لا يأتي الماء على كله واذا
غسل فمه المتنجس فليبالغ في الغرغرة ليغسل كل ما في حد الظاهر
ولا يبلع طعاما ولا شرابا قبل غسله لئلا يكون آكلا للنجاسة
ولا يجوز لذكر وغيره **استعمال** شيء من **اواني الذهب**
والفضة بالاجماع ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا
في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها متفق عليه
ويقاس غير الاكل والشرب عليهما وانما خصا بالذكر لانهما
اظهر وجوه الاستعمال واغلبها ويحرم على الولي ان يسقي
الصغير بمسعط من انائهما ولا فرق بين الاناء الكبير و
الصغير حتى ما يخلل به اسنانه والميل الذي يكتحل به الا لضرورة
كان يحتاج الى جلاء عينه بالميل فيباح استعماله والوضوء منه
صحيح والمأخوذ منه من مأكول او غيره حلال لان التحريم للا
ستعمال لا لخصوص ما ذكر ويحرم البول في الاناء منهما او من
احدهما وكما يحرم استعمالهما يحرم ايضا اتخاذهما من غير

استعمال لانه مالا يجوز استعماله للرجال فلا نعين دهم يحرم
اتخاذه كالة الملاهي ويحل استعمال كل اناء طاهر ما عدا ذلك
سوا كان من نحاس ام من غيره فان موه غير النقد
كاناء نحاس وخاتم والة حرب من نحاس او نحوه بالنقد و لم
يحصل منه شئ ولو بالعرض على النار او موه النقد بغيره او صدى
مع حصول شئ من المموه به او الصدى حل استعماله لقلة المموه
في الاولى فكانه معدوم ولعدم الخيلاء في الثانية فان حصل شئ
من النقد في الاولى لكثرته او لم يحصل شئ من غيره في الثانية
لقلته حرم استعماله وكذا اتخاذه فالعلة مركبة من تضييق
النقدين والخيلاء وكسر قلوب الفقراء ويحرم تمويه سقف البيت
وجدرانه وان لم يحصل منه شئ بالعرض على النار ويحرم استدامته منه
ان حصل منه شئ بالعرض عليها والا فلا ويحل استعمال واتخاذ
النفيس كياقوت وزبرجد وبلور بكسر الباء وفتح اللام وَمرجان ن
وعقيق والمتخذ من الطيب المرتفع كمسك وعنبر وعود لانه لم
يرد فيه نهي ولا يظهر فيه معنى السرف والخيلاء وما ضبب
من اناء بفضة ضبة كبيرة وكلها او بعضها وان قل لزينة
حرم استعماله واتخاذه او صغيرة بقدر الحاجة فلا تحرم للصغر
ولا تكره للحاجة ولما روى البخاري عن عاصم الاحول قال رايت
قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انس بن مالك وكان قد
انصدع اي انشق فسلسله بفضة اي شده بخيط فضة والفاعل
هو انس كما رواه البيهقي قال انس سقيت رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم الكثير من كذا وكذا مرة في هذا القدح او صغيرة وكلها
او بعضها لزينة او كبيرة كلها لحاجة جاز مع الكراهة فيهما اما
في الاولى فللصغر وكره لفقد الحاجة واما في الثانية فللحاجة وكره
للكبر وضبة من منع الاستعمال بنحو شرب كغيره فيما ذكر من
التفصيل لان الاستعمال منسوب الى الاناء كله **تنبيه**
مرجع الكبر والصغر العرف فان شك في كبرها فالاصل الاباحة
قاله في المجموع وخرج بالفضة الذهب فلا يحل استعمال اناء ضبب
بالذهب سواء كان معه غيره ام لا لان الخيلاء في الذهب اشد من
الفضة وبالطاهر النجس كالمتخذ من ميتة فيحرم استعماله فيما
ينجس به كماء قليل ومائع لا فيما لا ينجس به كماء كثير او غيره مع الجفاف
فروع تسمير الدراهم في الاناء كالتضبيب فياتي فيه
التفصيل السابق بخلاف طرحها فيه لا يحرم به استعمال الاناء
مطلقا ولا يكره وكذا لو شرب بكفيه وفي اصبعه خاتم او في فمه دراهم
او شرب بكفيه وفيهما دراهم ويجوز استعمال اواني المشركين ان كانوا لا
يتعبدون باستعمال النجاسة كاهل الكتاب فهي كانية المسلمين
لان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة مشركة ولكن يكره استعمالها
لعدم تحرزهم فان كانوا يتدينون باستعمال النجاسة كطائفة
من المجوس يغتسلون ببول البقر تقربا ففي جواز استعمالها وجهان
اخذا من القولين في تعارض الاصل والغالب والاصح الجواز لكن يكره
استعمال اوانيهم وملبوسهم وما يلي اسافلهم اي مما يلي الجلد اشد اي كراهة
وا واني مائهم اخف وجريان الوجهان في اواني مدمني الخمر والقصابين

قوله العرف وهو ما استقر في العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول تقرير محمد كاملي تصحح

قوله كماء قليل ... ولا كان ... فليحرر

والمزادة المراد بها القربة والاداوة والركوة ونحو ذلك اهـ

الذين لا يحترزون من النجاسات والاصح الجواز مع الكراهة
اخذا مما مر **فصل** في السواك اي في حقيقته وهو بكسر السين مشتق من
ساك اذا دلك **والسواك** هو لغة الدلك وآلته وشرعا استعمال
عود من اراك ونحوه كاشنان في الاسنان وما حولها لاذهاب
التغير ونحوه واستعماله **مستحب في كل حال** مطلقا كما قاله
الرافعي عند الصلاة وغيرها لصحة الاحاديث في استحبابه كل وقت
الا بعد الزوال اي زوال الشمس وهو ميلها عن كبد السماء فانه
حينئذ يكره تنزيها استعماله **للصائم** ولو نفلا لخبر الصحيحين
لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك والخلوف
بضم الخاء تغير رائحة الفم والمراد الخلوف بعد الزوال لخبر
اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا ثم قال واما الثانية فانهم
يمسون وخلوف افواههم اطيب عند الله من ريح المسك والمساء
بعد الزوال واطيبية الخلوف تدل على طلب ابقائه فكرهت
ازالته وتزول الكراهة بالغروب لانه ليس بصائم الآن و
يؤخذ من ذلك ان من وجب عليه الامساك لعارض كمن
نسي نية الصوم ليلا لا يكره له السواك بعد الزوال وهو
كذلك لانه ليس بصائم حقيقة والمعنى في اختصاصها بما بعد
الزوال ان تغير الفم بالصوم انما يظهر حينئذ قال الرافعي
ويلزم من ذلك كما قاله الاسنوي ان يفرقوا بين من تسحر
او تناول في الليل شيئا ام لا فيكره للمواصل قبل الزوال وانه
لو تغير فمه باكل او نحوه ناسيا بعد الزوال انه لا يكره السواك

وهو

وهو كذلك قال الحكيم الترمذي ويكره ان يزيد طول
السواك على شبر واستحب بعضهم ان يقول في اوله اللهم بيض به
اسناني وشد به لثاتي وثبت به لهاتي وبارك لي فيه يا ارحم
الراحمين قال النووي وهذا لا باس به ويسن ان يكون السواك
في عرض الاسنان ظاهرا وباطنا في طول الفم لخبر اذا
استكتم فاستاكوا عرضا رواه ابو داود في مراسيله ويجزئ
طولا لكن مع الكراهة نعم يسن ان يستاك في اللسان طولا
كما ذكره ابن دقيق العيد ويحصل بكل خشن يزيل القلح
كعود من اراك او غيره او خرقة او اشنان لحصول المقصود
بذلك لكن العود اولى من غيره والاراك اولى من غيره من
العيدان واليابس المندى بالماء اولى من الرطب ومن
اليابس الذي لم يندى ومن اليابس المندى بغير الماء كماء الورد
وعود النخل اولى من غير الاراك كما قاله في المجموع ويسن غسله
للاستياك ثانيا اذا حصل عليه وسخ او ريح او نحوه كما قاله
في المجموع ولا يكفي الاستياك باصبعه وان كانت خشنة لانه
لا يسمى استياكا هذا اذا كانت متصلة فان كانت منفصلة
وهي خشنة اجزأت ان قلنا بطهارتها وهو الاصح ويسن ان
يستاك باليمنى من يمين فمه لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب
التيمن ما استطاع في شانه كله في طهوره وترجله
وتنعله وسواكه رواه ابو داود **وهو في ثلاثة مواضع**
اي احوال **اشد استحبابا** احدها **عند تغير** رائحة

الفم وقوله من ازم بفتح الهمزة وسكون الزاي هو السكوت او الامساك عن الاكل و من غيره اي الازم كثوم واكل ذي ريح كريهة و ثانيها عند القيام من النوم لخبر الصحيحين كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من النوم يشوص فاه اي يدلكه بالسواك و ثالثها عند القيام الى الصلاة ولو نفلا ولكل ركعتين من نحو التراويح او لمتيمم او لفاقد الطهورين وصلاة جنازة ولو لم يكن الفم متغيرا او استاك في وضوئه لخبر الصحيحين لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اي امر ايجاب ولخبر ركعتان بسواك افضل من سبعين ركعة بلا سواك رواه الحميدي باسناد جيد وكما يتاكد فيما ذكر يتاكد ايضا للوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء اي امر ايجاب ومحله في الوضوء على ما قاله ابن الصلاح وابن النقيب في عمدته بعد غسل الكفين وكلام الامام وغيره يميل اليه وهذا هو الظاهر وان قال الغزالي كالماوردي محله قبل التسمية ولقراءة قرآن او حديث او علم شرعي ولذكر الله تعالى ولنوم ولدخول منزل ومسجد وعند الاحتضار ويقال انه يسهل خروج الروح وفي السحر وللاكل وبعد الوتر وللصايم قبل وقت الخلوف فايدة من فوايد السواك انه يطهر الفم ويرضي الرب ويبيض الاسنان ويطيب النكهة ويسوي الظهر ويشد اللثة ويبطئ الشيب

ويصفي

٢١

ويصفي الخلقة ويذكي الفطنة ويضاعف الاجر ويسهل النزع كما مر ويذكر الشهادة عند الموت ويسن التخليل قبل السواك وبعده ومن اثر الطعام وكون الخلال من عود السواك ويكره بنحو الحديد فصل في الوضوء وهو بضم الواو اسم للفعل وهو استعمال الماء في اعضاء مخصوصة وهو المراد هنا وبفتحها اسم للماء الذي يتوضا به وهو ماخوذ من الوضاءة وهو الحسن والنظافة والضياء من ظلمة الذنوب واما في الشرع فهو افعال مخصوصة مفتتحة بالنية قال الامام وهو تعبدي لا يعقل معناه لان فيه مسحا بين مغسولات ولا تنظيف فيه وكان وجوبه مع وجوب الصلاة الخمس كما رواه ابن ماجه وفي موجبه اوجه احدها الحدث وجوبا موسعا ثانيها القيام الى الصلاة او نحوها ثالثها هما وهو الاصح كما في التحقيق وشرح مسلم وله شروط وفروض وسنن فشروطه وكذا الغسل ماء مطلق ومعرفة انه مطلق ولو ظنا وعدم الحايل وجري الماء على العضو وعدم المنافي من نحو حيض ونفاس في غير اغسال الحج ونحوها ومس ذكر وعدم الصارف ويعبر عنه بدوام النية واسلام وتمييز ومعرفة كيفية الوضوء كنظيره الاتي في الصلاة وان يغسل مع المغسول جزءا يتصل بالمغسول ويحيط به ليتحقق به استيعاب المغسول وتحقق المقتضي للوضوء فلو شك هل احدث ام لا لم يصح وضوءه على الاصح وان يغسل مع المغسول ما

٢٣

هو مشتبه به فلو خلق له وجهان او يدان او رجلان واشتبه
الاصلي بالزايد وجب غسل الجميع وزيد وضوء صاحب الضرورة
باشتراط دخول الوقت ولو ظنا وتقدم الاستنجا والتحفظ
حيث احتيج اليه والموالاة بينهما وبين الوضوء واسا فرد ضه
فذكرها بقوله وفروض الوضوء جمع فرض وهو والواجب مترادفان
الا في بعض احكام الحج كما ستعرفه ان شاء الله تعالى هناك وقوله
ستة خبر فروض زاد بعضهم سابعا وهو الماء الطهور
قال في المجموع والصواب انه شرط كما مر واستشكل بعد التراب
ركنا في التيمم واجيب بان التيمم طهارة ضرورة الاول
من الفروض النية لرفع حدث عليه اي رفع حكمه لان الواقع لا
يرتفع وذلك كحرمة الصلاة ولو لماسح الخف لان القصد من
الوضوء رفع المانع فاذا نواه فقد تعرض للمقصود وخرج بقولنا
عليه ما لو نوى غيره كان بال ولم ينم فنوى رفع حدث النوم فان
كان عامدا لم يصح او غالطا صح وضابط ما يضر الغلط فيه وما
لا يضر كما ذكره القاضي وغيره ان ما يعتبر التعرض له جملة
وتفصيلا او جملة لا تفصيلا يضر الغلط فيه فالاول
كالغلط من الصوم الى الصلاة وعكسه والثاني كالغلط في
~~الصوم الى الصلاة~~ تعيين الامام وما لا يجب التعرض له
لا جملة ولا تفصيلا لا يضر الغلط فيه كالخطا هنا وفي
تعيين الماموم حيث لم يجب التعرض للامامة اما اذا وجب
التعرض لها كامام الجمعة فانه يضر والاصل في وجوب النية

قوله

اي صحيحها بالنيات [illegible] والمراد بالاعمال [illegible] المتوقفة عليها

قوله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين انما الاعمال بالنيات
اي الاعمال المعتد بها شرعا وحقيقتها لغة القصد وشرعا
قصد الشيء مقترنا بفعله وحكمها الوجوب كما علم مما مر
ومحلها القلب والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة كالجلوس
للاعتكاف تارة وللاستراحة اخرى او تمييز رتبها كالصلاة
تكون للفرض تارة وللنفل اخرى وشرطها اسلام الناوي
وتمييزه وعلمه بالمنوي وعدم اتيانه بما ينافيها بان يستصحبها
حكما وان لا تكون معلقة فلو قال ان شاء الله فان قصد
التعليق او اطلق لم تصح وان قصد التبرك صحت ووقتها
اول الفروض كاول غسل جزء من الوجه وانما لم يوجبوا المقارنة
في الصوم لعسر مراقبة الفجر وتطبيق النية عليه وكيفيتها
تختلف بحسب الابواب فيكفي هنا رفع حدث كما مر او نية
استباحة شيء مفتقر الى وضوء كالصلاة والطواف ومس
المصحف لان رفع الحدث انما يطلب لهذه الاشيا فاذا نواها
فقد نوى غاية القصد او اداء الوضوء او الوضوء فقط
لتعرضه للمقصود فلا يشترط التعرض للفريضة كما لا يشترط
في الحج والعمرة وصوم رمضان تنبيه ما تقرر من
الامور السابقة محله في الوضوء غير المجدد اما المجدد
فالقياس عدم الاكتفا فيه بنية الرفع او الاستباحة قال
الاسنوي وقد يقال يكتفى بها كالصلاة المعاده غير ان
ذلك مشكل خارج عن القواعد فلا يقاس عليه قال ابن

العماد وتخريجه على الصلاة ليس ببعيد لان قضيته التجديد
ان يعيد الشئ بصفته الاولى انتهى والاولى اولى لان
الصلاة اختلف فيها هل فرضه الاولى او الثانية ولم يقل احد
في الوضوء فيما علمت بذلك وانما اكتفى بنية الوضوء فقط دون
نية الغسل لان الوضوء لا يكون الا عبادة فلا يطلق على غيرها
بخلاف الغسل فانه يطلق على غسل الجنابة وغسل النجاسة وغيرهما
ولو نوى الطهارة عن الحدث صح فان لم يقل عن الحدث لم يصح
على الصحيح كما في زوائد الروضة وعلله في المجموع بان الطهارة
قد تكون عن حدث وقد تكون عن خبث فاعتبر التمييز ومن
دام حدثه كمستحاضة ومن به سلس بول او ريح كفاه نية
الاستباحة المتقدمة دون نية الرفع الا لبقاء حدثه ويندب
له الجمع بينهما خروجا من خلاف من اوجبه لتكون نية الرفع للحدث
السابق ونية الاستباحة او نحوها للاحق وبهذا يندفع
ما قيل من انه قد جمع في نيته بين مبطل وغيره ويكفيه ايضا
نية الوضوء ونحوها مما تقدم كما صرح به في الحاوي الصغير
تنبيه حكم نية دائم الحدث فيما يستبيحه من الصلاة
حكم نية المتيمم كما ذكره الرافعي هنا واغفله من الروضة وسياتي
بسط ذلك ان شاء الله تعالى في التيمم ولا يشترط في النية
الاضافة الى الله تعالى لكن تستحب كما في الصلاة وغيرها ولو
توضا الشاك بعد وضوئه في حدثه احتياطا فبان محدثا
لم يجزه للتردد في النية بلا ضرورة كما لو قضى فائتة الظهر مثلا

شاكا

شاكا في انها عليه ثم بان انها عليه لم يكف اما اذا لم يتبين
حدثه فانه يجزيه للضرورة ولو توضا الشاك وجوبا بان شك
بعد حدثه في وضوئه فتوضا اجزاه وان كان مترددا لان
الاصل بقاء الحدث بل لو نوى في هذه ان كان محدثا فعن
حدثه والا فتجديد صح ايضا كما في المجموع ومن نوى بوضوء
تبردا مع نية معتبرة اي مستحضرا عند نية التبرد او نحوه
نية الوضوء اجزاه لحصول ذلك من غير نية كمصل نوى الصلاة
ودفع الغريم فانها تجزيه لان اشتغاله عن الغريم لا يفتقر
الى نية فان فقد النية المعتبرة كان نوى التبرد وقد غفل
عنها لم يصح غسل ما غسله بنية التبرد ونحوه ويلزمه اعادته
دون استئناف الطهارة تنبيه هذا بالنسبة
للصحة اما الثواب فقال الزركشي الظاهر عدم حصوله وقد
اختار الغزالي فيما اذا شرك في العبادة غيرها من امر دنيوي
اعتبار الباعث على العمل فان كان القصد الدنيوي هو الاغلب
لم يكن فيه اجر وان كان القصد الديني هو الاغلب فله
بقدره وان تساويا تساقطا واختار ابن عبد السلام انه
لا اجر فيه مطلقا سواء تساوى القصدان ام اختلفا انتهى
وكلام الغزالي هو الظاهر واذا بطل وضوؤه في اثنائه بحدث
او غيره قال في المجموع عن الروياني يحتمل ان يثاب على الماضي
كما في الصلاة او يقال ان بطل باختياره فلا او بغير اختياره
فنعم ومن اصحابنا من قال لا ثواب له بحال لانه يراد لغيره بخلاف

الصلاة انتهى والاوجه التفصيل في الوضوء والصلاة ويبطل
بالردة التيمم ونية الوضوء والغسل ولو نوى قطع الوضوء
انقطعت النية فيعيدها للباقي ومن نوى بوضوئه ما
يندب له وضوء كقراءة القران او الحديث لم يجزه لانه مباح مع
الحدث فلا يتضمن قصده قصد رفع الحدث فلو نوى مع
ذلك نية معتبرة وقد هذه المسئلة في الفتاوى ولم ار من تعرض
لها **فروع** لو نوى ان يصلي بوضوئه ولا يصلي به لم يصح
لتلاعبه وتناقضه وكذا لو نوى به الصلاة بمكان نجس ولو
نسي لمعة في وضوئه او غسله فانغسلت في الغسلة الثانية
او الثالثة بنية التنفل او في اعادة وضوء او غسل لنسيان له
اجزاه بخلاف ما لو انغسلت في تجديد وضوء فانه لا يجزي
لانه طهر مستقل بنية لم تتوجه لرفع الحدث اصلا **و** يجب ان تكون
النية **عند** اول **غسل** اي مغسول من اجزاء الوجه لتقترن باول
الفرض كالصلاة وغيرها من العبادات ما عدا الصوم فلا يكفي اقترانها
بما بعد الوجه قطعا لخلو اول المغسول وجوبا عنها ولا بما قبله من السنن
اذ المقصود من العبادات اركانها والسنن توابع هذا اذا عزبت قبل
غسل شيء من الوجه فان بقيت الى غسل شيء منه كفى بل هو افضل
ليثاب على السنن السابقة لانها اذا خلت عن النية لم يحصل
له ثوابها ولو اقترنت النية بالمضمضة او الاستنشاق وانغسل
معه جزء من الوجه اجزاه وان عزبت النية بعده سواء غسله بنية
الوجه وهو ظاهر ام لا لوجود غسل جزء من الوجه مقرونا بالنية

لكن

لكن يجب اعادة غسل الجزء مع الوجه على الاصح في الروضة
لوجود الصارف ولا تجزي المضمضة ولا الاستنشاق في الشق
الاول لعدم تقدمها على غسل الوجه قال القاضي مجلي فالنية لم
تقترن بمضمضة ولا استنشاق حقيقة ولو وجدت النية في
اثناء غسل الوجه دون اوله كفت ووجب اعادة المغسول منه قبلها
لوجوبها عند غسل اول جزء منه ليعتد به ويفهم منه انه لا يجب
استصحاب النية الى اخر الوضوء لكن محله في الاستصحاب الذكري
اما الحكمي وهو ان لا ينوي قطعها ولا ياتي بما ينافيها كالردة فواجب
كما علم مما مر وله تفريق النية على اعضاء الوضوء بان ينوي عند كل
عضو رفع الحدث عنه كما ذكره الرافعي لانه يجوز تفريق افعاله
فكذا لذا تفريق النية على افعاله وهل تنقطع النية بالنوم ممكنا
وجهان اوجههما لا والحدث الاصغر لا يحل كل البدن بل اعضاء
الوضوء خاصة كما صححه في التحقيق والمجموع وانما لم يجز مس المصحف
بغيرها لان شرط الماس ان يكون متطهرا ويرتفع حدث كل عضو
بمجرد غسله **و** الثاني من الفروض **غسل** ظاهر كل **الوجه** لقوله
تعالى فاغسلوا وجوهكم وللاجماع والمراد بالغسل الانغسال سواء
اكان بفعل المتوضي ام بغيره وكذا الحكم في سائر الاعضاء وحد
الوجه طولا ما بين منابت شعر راسه وتحت منتهى لحييه وهما بفتح
اللام على المشهور العظمان اللذان تنبت عليهما الاسنان السفلى
وعرضا ما بين اذنيه لان الوجه ما تقع به المواجهة وهي تقع بذلك
وخرج بظاهره داخل الانف والفم والعين فانه لا يجب غسل ذلك

اي طهارة كاملة

قطعا وان انفتحا بتقطع جفن او شفة لان ذلك في حكم الباطن
ولا يشكل ذلك بما لو سلخ جلدة الوجه فانه يجب غسل ما ظهر منه
لان هذا من محل ما يجب غسله فكان بدلا بخلاف ما ذكر فانه
ليس بدلا عن شيء مع انه يمكن غسله قبل ازالة ما ذكر فلا
يجب غسله بعد ازالته وهو ظاهر ولا يسن غسل داخل
العين ولكن يجب غسل ذلك ان تنجس والفرق غلظ النجاسة
بدليل انها تزال عن الشهيد اذا كانت من غير دم الشهادة
اما ماق العين فيغسل بلا خلاف فان كان عليه ما يمنع وصول
الماء الى المحل كالرمص وجب ازالته وغسل ما تحته ومنابت شعر
راس الاصلع وهو من انحسر الشعر عن ناصيته فانه لا يلزمه
غسلها ودخل موضع الغمم فانه من الوجه لحصول المواجهة
به وهو ما ينبت عليه الشعر من الجبهة والغمم ان يسيل الشعر
حتى يضيق الجبهة والقفا يقال رجل اغم وامراة غما والعرب
تذم به وتمدح بالنزع لان الغمم يدل على البلادة والجبن
والبخل والنزع بضد ذلك **تنبيه** منتهى اللحيين من الوجه
كما تقدم واما موضع التحذيف فمن الراس لاتصال شعره بشعر
الراس وهو ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار و
النزعة سمي بذلك لان النساء والاشراف يحذفون الشعر عنه
ليتسع الوجه وضابطه كما قال الامام ان يضع طرف خيط
على راس الاذن والطرف الثاني على اعلى الجبهة ويفرض هذا الخيط
مستقيما فما نزل عنه الى جانب الوجه فهو موضع التحذيف ومن

الراس بعضا النزعتان وهما بياضان يكتنفان الناصية
وهي مقدم الراس من اعلا الجبين والصدغان وهما فوق
الاذنين متصلتان بالعذارين لدخولهما في تدوير الراس
ويسن غسل موضع الصلع والتحذيف والنزعتين والصدغين
مع الوجه للخلاف في وجوبها في غسله ويجب غسل جزء من الراس
ومن الحلق ومن تحت الحنك ومن الاذنين ومن الوجه البياض
الذي بين العذار والاذن لدخوله في حده وما ظهر من حمرة
الشفتين ومن الانف بالجدع ويجب غسل كل هدب وهو
الشعر النابت على اجفان العين وحاجب وهو الشعر النابت
على اعلا العين سمي بذلك لانه يحجب عن العين شعاع الشمس
وعذار وهو الشعر النابت المحاذي للاذن بين الصدغ والعارض
وشارب وهو الشعر النابت على الشفة العليا سمي بذلك لملاقاته
فم الانسان عند الشرب وشعر نابت على الخد وعنفقة وهو
الشعر النابت على الشفة السفلى اي يجب غسل ذلك ظاهرا وباطنا
وان كثف الشعر لان كثافته نادرة فالحق بالغالب واللحية من
الرجل وهي بكسر اللام الشعر النابت على الذقن خاصة وهو
مجمع اللحيين ان خفت وجب غسل ظاهرها وباطنها وان كثفت
وجب غسل ظاهرها ولا يجب غسل باطنها لعسر ايصال الماء اليه مع
الكثافة الغير النادرة ولما روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم
توضا فغرف غرفة غسل بها وجهه وكانت لحيته الكريمة كثيفة
وبالغرفة الواحدة لا يصل الماء الى ذلك غالبا فان خف بعضها

وكشف بعضها وتميز فلكل حكمه وان لم يتميز بان كان الكثيف
متفرقا بين اثناء الخفيف وجب غسل الكل كما قاله الماوردي معتمد
لان افراد الكثيف بالغسل يشق وامرار الماء على الخفيف لا يجزئ
وهذا هو المعتمد وان قال في المجموع ما قاله الماوردي خلاف
ما قاله الاصحاب والشعر الكثيف ما يستر البشرة عن المخاطب بخلاف
الخفيف والعارضان وهما المنحطان عن القدر المحاذي للاذن
كاللحية في جميع ما ذكر وخرج بالرجل المراة فيجب غسل ذلك
منهما ظاهرا وباطنا وان كثف لندرة كثافتها ومثلها الخنثى
ويجب غسل سلعة نبتت في الوجه وان خرجت عن حده لحصول
المواجهة بها واعلم ان التفصيل المذكور في شعر الوجه اذا
كان في حده اما الخارج عنه فيجب غسل ظاهرها وباطنها مطلقا
ان خفت كما في العباب وظاهرها فقط مطلقا ان كثف كما في
الروضة وبعضهم قرر في هذا الشعر خلاف ذلك فاحذره
تنبيه من له وجهان وكان الثاني مسامتا للاول
وجب عليه غسلهما كاليدين على عضو واحد او راسان كفى
مسح بعض احدهما والفرق ان الواجب في الوجه غسل جميعه
فيجب غسل جميع ما يسمى وجها وفي الراس بعض ما يسمى
راسا وذلك يحصل ببعض احدهما ذكره في المجموع و الثالث
من الفروض غسل جميع اليدين من كفيه وذراعيه اخ اي
مع المرفقين او قدرهما ان فقدا لما رواه مسلم عن ابي
هريرة في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه توضأ

اي اللحية والعارضان

اي متساويان في المواجهة اهـ

درس ١٤

فغسل

وتشييع جنازة ولا لدخول سوق ولا لدخول على نحو امير
فصل في الاستنجا وهو طهارة مستقلة على الاصح واخره
المصنف عن الوضوء اعلاما بجواز تقديم الوضوء عليه وهو كذلك
بخلاف التيمم لان الوضوء يرفع الحدث وارتفاعه يحصل مع
قيام المانع والمقتضى كما قاله الاسنوي معتمد عدم صحة وضوء دائم
الحدث قبل الاستنجا لكونه لا يرفع الحدث وهو الظاهر وان
قال بعض المتاخرين ان الماء اصل في رفع الحدث فكان اقوى
من التراب الذي لا يرفعه اصلا والاستنجا استفعال من
طلب النجا وهو الخلاص من الشيء وهو ماخوذ من نجوت الشجرة
وانجيتها اذا قطعتها لان المستنجي يقطع به الاذى عن نفسه
وقد يترجم هذا الفصل بالاستطابة ولا شك ان الاستطا
طلب الطيب فكان قاضي الحاجة يطلب طيب نفسه باخراج
الاذى وقد يعبر عنه بالاستجمار من الجمار وهو الحصى الصغار
وتطلق الثلاثة على ازالة ما على المنفذ لكن الاولان يعمان الحجر
والماء والثالث يختص بالحجر وجب من خروج البول والغائط
وغيرهما من كل خارج ملوث ولو نادرا كدم وودي ازالة للنجا
لا على الفور بل عند الحاجة اليه والافضل ان يستنجي بالاحجار
او ما في معناه ثم يتبعها بالماء لان العين تزول بالحجر او ما في
معناه والاثر يزول بالماء من غير حاجة الى مخامرة نجاسة
وقضية التعليل انه لا يشترط في حصول افضلية الجمع طهارة
الحجر فانه يكفي بدون الثلاثة مع الانقا وبالاول صرح الجيلي

اي وضوء السليم بلا خلاف صاحب العدة اهـ

درس ١٩

قوله ازالة ما على المنفذ اي من الخارج منه ولذلك يعرف بانه ازالة الخارج من الفرج عن الفرج بماء او حجر بشرطه اي الماء او كالحجر اهـ

اي ما لم يكن ملوثا ويخشى التلويث واما اذا كان ملوثا ويخشى التلويث وجب اهـ

نقلا عن الغزالي وقال الاسنوي في الثاني المعنى وسياق
كلامهم يدلان عليه انتهى والظاهر ان بهذا يحصل اصل فضيلة
الجمع واما كمالها فلا بد من بقية شروط الاستنجا بالحجر وقضية
كلامهم ان افضلية الجمع لا فرق فيها بين البول والغايط وبه
صرح سليم وغيره وهو المعتمد وان جزم المتفاد باختصاصه
بالغايط وصوبه الاسنوي وشمل اطلاقه حجارة الذهب
والفضة اذا كان كل منها قالعا وحجارة الحرم فيجوز الاستنجا
بها وهو الاصح ويجوز له ان يقتصر فيه على الماء فقط لانه
الاصل في ازالة النجاسة او يقتصر على ثلاثة احجار لانه صلى
الله عليه وسلم جوزه بها حيث فعله كما رواه البخاري وامر بفعله
بقوله فيما رواه الشافعي وليستنج بثلاثة احجار الموافق له ما
رواه مسلم وغيره من نهيه صلى الله عليه وسلم عن الاستنجا باقل
من ثلاثة احجار ويجب في الاستنجا بالحجر امران احدهما ثلاث
مسحات بان يعم بكل مسحة المحل ولو كانت باطراف حجر لخبر مسلم
عن سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي باقل من
ثلاثة احجار وفي معناها ثلاثة اطراف حجر بخلاف رمي الجمار
لا يكفي حجر له ثلاثة اطراف عن ثلاثة رميات لان القصد ثم عدد
الرمي وهنا عدد المسحات ولو غسل الحجر وجف جاز له استعماله
ثانيا لدوا، ويغ به ثانيهما انقاء المحل كما قال ينقي بهن
اي بالاحجار وما في معناها المحل فان لم ينق بثلاث وجب الانقا
برابع فاكثر الى ان لا يبقى الا اثر لا يزيله الا الماء او صغار

المزف

المزف ويسن بعد الانقا ان لم يحصل بوتر الايتار بواحدة
كان حصل برابعة فياتي بخامسة لما روى الشيخان عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استجمر احدكم فليستجمر
وترا وصرفه عن الوجوب رواية ابي داود وهي قوله صلى الله عليه وسلم
من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج وفي معنى
الحجر الوارد كل جامد طاهر قالع غير محترم كخشب وخزف
لحصول المقصود به كالحجر فخرج بالجامد المايع غير الماء الطهور
كماء الورد والخل وبالطاهر النجس كالبعر والمتنجس كالماء القليل
الذي وقعت فيه نجاسة وبالقالع نحو الزجاج والقصب الاملس
وبغير محترم المحترم كمطعوم ادمي كالخبز او جني كالعظم لما
رواه مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستجمار بالعظم وقال
انه زاد اخوانكم اي من الجن فمطعوم الادمي اولى ولان المسح بالحجر
رخصة وهي لا تناط بالمعاصي واما مطعوم البهايم كالحشيش
فيجوز والمطعوم لها وللادمي يعتبر فيه الاغلب فان استويا فوجهان
بناء على ثبوت الربا فيه والاصح الثبوت قاله الماوردي والروياني
وانما جاز بالماء مع انه مطعوم لانه يدفع النجس عن نفسه بخلاف
غيره واما الثمار والفواكه ففيها تفصيل ذكرته في شرح المنهاج و
غيره ومن المحترم ما كتب عليه اسم معظم او علم كحديث وفقه
قال في المهمات ولا بد من تقييد العلم بالمحترم سواء كان شرعيا
كما مر ام لا كحساب ونحو وطب وعروض فانها تنفع في العلوم
الشرعية اما غير المحترم كفلسفة ومنطق مشتمل عليها كما قاله

بعض المتاخرين فلا اما عين المشتمل عليها فلا يجوز وعلى
هذا التفصيل يحمل اطلاق من جوزه وجوزه القاضي بورق
التوراة والانجيل وهو محمول على ما علم تبديله منهما وخلا عن
اسم الله تعالى ونحوه والحق بما فيه علم محترم جلده المتصل به
دون المنفصل عنه بخلاف جلد المصحف فانه يمتنع الاستنجا
به مطلقا وشرط الاستنجا بالحجر وما الحق به لان يجزي أنْ
لا يجف الخارج النجس فان جف تعين الماء نعم لو بال ثانيا
بعد جفاف بوله الاول ووصل الى ما وصل اليه الاول كفى فيه
الحجر وحكم الغايط المايع كالبول في ذلك وان لا ينتقل عن
المحل الذي اصابه عند خروجه واستقر فيه وان لا يطرا عليه
اجنبي نجسا كان او طاهرا رطبا ولو بلل الحجر اما الجاف الطاهر
فلا يوثر فان طرا عليه ما ذكر تعين الماء نعم البلل بعرق
المحل لا يضر لانه ضروري وان يكون الخارج المذكور من فرج
معتاد فلا يجزي في الخارج من غيره كالخارج بالفصد ولا في
منفتح تحت المعدة ولو كان الاصلي منسدا لان الاستنجا به
على خلاف القياس ولا في بول خنثى مشكل وان كان الخارج من
احد قبليه لاحتمال زيادة نعم ان كان له آلة فقط لا
تشبه آلة الرجال ولا آلة النسا اجزاه الحجر فيها ولا في بول
ثيب تيقنته دخل مدخل الذكر لانتشاره عن مخرجه بخلاف
البكر لان البكارة تمنع نزول البول مدخل الذكر ولا في بول
الاقلف اذا وصل البول الى الجلدة ويجزي في دم حيض ونفاس

وفايدة

وفايدته فيمن انقطع دمها وعجزت عن استعمال الماء فاستنجت
بالحجر ثم تيممت لنحو مرض فانها تصلي ولا اعادة عليها ولو ندر
الخارج كالدم والودي والمذي او انتشر فوق عادة الناس
وقيل عادة نفسه ولم يجاوز في الغايط صفحته وهي ما ينضم
من الاليين عند القيام وفي البول حشفته وهي ما فوق الختان
او قدرها من مقطوعها كما قال الاسنوي جاز الحجر وما في
معناه اما النادر فلان انقسام الخارج الى معتاد ونادر
مما يتكرر ويعسر البحث عنه فانيط الحكم بالمخرج واما المنتشر
فوق العادة فلعسر الاحتراز عنه ولما صح ان المهاجرين اكلوا التمر
لما هاجروا ولم يكن ذلك عادتهم وهو مما يرق البطون ومن رق
بطنه انتشر ما يخرج منه ومع ذلك لم يؤمروا بالاستنجا بالماء
ولان ذلك يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة والحشفة او ما
يقوم مقامهما فان جاوز الخارج ما ذكر مع الاتصال لم يجزه الحجر
لا في المجاوز ولا في غيره لخروجه عما تعم البلوى به ولا يجب استنجاء
لدود وبعر بلا لوث لفوات مقصود الاستنجا من ازالة النجاسة
او تخفيفها ولكن يسن خروجا من الخلاف والواجب في الاستنجا
ان يغلب على ظنه زوال النجاسة ولا يضر شم ريحها بيده فلا يدل
على بقايها على المحل وان حكمنا على يده بالنجاسة لانا لم نتحقق ان
محل الريح باطن الاصبع الذي كان ملاصقا للمحل لاحتمال انه
في جوانبه فلا تنجس بالشك ولان هذا المحل قد خفف فيه في الاستنجا
بالحجر فخفف فيه هنا فاكتفي بغلبة ظن زوال النجاسة فان اراد

اى المستنجى الاقتصار على احدهما اى الماء او الحجر فالماء افضل
من الاقتصار على الحجر لانه يزيل العين والاثر بخلاف الحجر و لا
استنجاء من غير ما ذكر فقد نقل الماوردى وغيره الاجماع على انه لا
يجب الاستنجا من النوم والريح قال ابن الرفعة ولم يفرق الاصحا
بين ان يكون المحل رطبا او يابسا ولو قيل بوجوبه اذا كان المحل
رطبا لم يبعد كما قيل به فى دخان النجاسة وهذا مردود فقد
قال الجرجانى ان ذلك مكروه وصرح الشيخ نصر المقدسى بتاثيمه فاعله
والظاهر كلام الجرجانى وقال فى الاحيا يقول بعد فراغ الاستنجا
اللهم طهر قلبى من النفاق وحصن فرجى من الفواحش ويجتنب
قاضى الحاجة استقبال القبلة واستدبارها ندبا اذا كان فى
فى غير المعد لذلك مع ساتر مرتفع ثلثى ذراع تقريبا فاكثر
بينه وبينه ثلاثة اذرع فاقل بذراع الادمى وارخاء ذيله كاف
فى ذلك فهما حينئذ خلاف الاولى ويحرمان فى البنا غير المعد
لقضاء الحاجة ويحرمان فى الصحرا بدون الساتر المتقدم والاصل
فى ذلك ما فى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغايط
فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غايط ولكن
شرقوا او غربوا وفيهما انه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته فى بيت
حفصة مستقبل الشام مستدبر القبلة وقال جابر نهى النبى
صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرايته قبل ان يقبض
بعام يستقبلها رواه الترمذى وحسنه فحملوا الخبر الاول المفيد
للحرمة على الفضا وما الحق به لسهولة اجتناب المحاذات فيه بخلاف

البنا غير المذكور مع الصحرا فيجوز فيه ذلك كما فعله صلى الله عليه وسلم
بيانا للجواز وان كان الاولى لنا تركه كما مر اما فى المعد لذلك فلا حرمة
فيه ولا كراهة ولا خلاف الاولى قاله فى المجموع ويستثنى من
الحرمة ما لو كانت الريح تهب عن يمين القبلة وشمالها فانهما لا يحرمان
للضرورة واذا تعارض الاستقبال والاستدبار فيعين الاستدبار
ولا يحرم ولا يكره استقبال القبلة ولا استدبارها حال الاستنجا
او الجماع او اخراج الريح اذ النهى عن استقبالها واستدبارها
مقيد بحال البول والغايط وذلك منتف فى الثلاثة ويجتنب
ندبا البول والغايط فى الماء الراكد للنهى عن البول فيه فى حديث مسلم
ومثله الغايط بل اولى والنهى فى ذلك للكراهة وان كان الماء قليلا
لامكان طهره بالكثرة وفى الليل اشد كراهة لان الماء بالليل ماوى
الجن اما الجارى ففى المجموع عن جماعة الكراهة فى القليل منه دون
الكثير اى ولكن يكره فى الليل كما مر ثم قال وينبغى ان يحرم فى القليل
مطلقا لان فيه اتلافا عليه وعلى غيره ورد بما تقدم من التعليل وبانه
مخالف للنص وساير الاصحاب فهو كالاستنجا بخرقة ولم يقل احد
بتحريمه ولكن يشكل بما مر من انه يحرم استعمال الاناء النجس فى الماء
القليل واجيب بانه هناك استعمال بخلافه هنا تنبيه
محل عدم التحريم اذا كان الماء له ولم يتعين عليه التطهر به بان وجد
غيره اما اذا لم يكن له كمملوك لغيره او مسبل وله وتعين للطهارة
بان دخل الوقت ولم يجد غيره فانه يحرم عليه فان قيل الماء العذب
ربوى لانه مطعوم فلا يحل البول فيه اجيب بما تقدم و يكره

قوله الشجرة المثمرة اي التي ينتفع بثمرها اهـ

ايضا قضاء الحاجة بقرب الماء الذي يكره قضاؤها فيه لعموم
النهي عن البول في الموارد وصب البول في الماء كالبول فيه و يجتنب
ذلك ندبا تحت الشجرة المثمرة ولو كان الثمر مباحا وفي غير
وقت الثمر صيانة لها عن التلويث عند الوقوع فتعافها النفس
ولم يحرم لان التنجس غير متيقن نعم اذا لم يكن عليها ثمر
وكان يجري عليها الماء من مطر او غيره قبل ان تثمر لم يكره كما لو
بال تحتها ثم اورد عليه ماء طهورا ولا فرق في هذا وفي غيره مما
تقدم بين البول والغائط و يجتنب ذلك ندبا في الطريق
المسلوك لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين قالوا يا رسول
الله وما اللاعنان قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم
تسببا بذلك في لعن الناس لهما كثيرا عادة فنسب اليهما بصيغة
المبالغة اذ اصله اللاعنان فحول الاسناد للمبالغة والمعنى احذروا
سبب اللعن المذكور ولخبر ابي داود باسناد جيد اتقوا
الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل
والملاعن مواضع اللعن والموارد طرق الماء والتخلي التغوط وكذا
البراز وهو بكسر الباء على المختار وقيس بالغائط البول كما صرح به
في شرح المهذب وغيره بكراهة ذلك في المواضع الثلاث وفي المجموع
ظاهر كلام الاصحاب كراهته وينبغي حرمته للاخبار الصحيحة
ولايذاء المسلمين انتهى والمعتمد ظاهر كلام الاصحاب وقارعة
الطريق اعلاه وقيل صدره وقيل ما برز منه اما الطريق المهجور
فلا كراهة فيه و يجتنب ذلك ندبا ايضا في الظل للنهي عن التخلي

ويقال اللاعنين

اي اوله وهو ضعيف

في ظلهم في الصيف ومثله موضع اجتماعهم في الشمس في الشتاء
وفي الثقب وهو بضم المثلثة المستدير النازل للنهي عنه في
خبر ابي داود وغيره لما يقال انه مسكن الجن ولانه قد يكون
فيه حيوان ضعيف فيتأذى او قوي فيؤذيه او ينجسه ومثله
السرب وهو بفتح السين والراء الشق المستطيل قال في
المجموع ينبغي تحريم ذلك للنهي عنه الا ان يعد ذلك
لقضاء الحاجة فلا تحريم ولا كراهة والمعتمد ما مر من
عدم التحريم ولا يتكلم على البول والغائط اي يسكت حال
قضاء الحاجة فلا يتكلم بذكر ولا غيره اي يكره له ذلك الا لضرورة
كانذار اعمى فلا يكره بل قد يجب لخبر لا يخرج الرجلان
يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله
يمقت على ذلك رواه الحاكم وصححه ومعنى يضربان يأتيان
والمقت البغض وهو وان كان على المجموع فبعض موجباته مكروه
فلو عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه اي بكلام يسمع
به نفسه اذ لا يكره الهمس ولا التنحنح وظاهر كلامهم ان القراءة
لا تحرم حينئذ وقول ابن كج انها لا تجوز اي جوازا مستوي
الطرفين فتكره وان قال الاذرعي اللائق بالتعظيم المنع
ويسن ان لا ينظر الى فرجه ولا الى ما يخرج منه ولا الى السماء
ولا يعبث بيده ولا يلتفت يمينا ولا شمالا ولا يستقبل
الشمس و لا القمر ببول او غائط اي يكره له ذلك ولا
يستدبرهما وهذا ما جرى عليه ابن المقري في روضه والذي

درس ٢١

فنقله النووي في اصل الروضة عن الجمهور انه يكره الاستقبال
دون الاستدبار وقال في المجموع وهو الصحيح المشهور وهذا
هو المعتمد وان قال في التحقيق انه لا اصل للكراهة فالمختار
اباحته وحكم استقبال بيت المقدس واستدباره حكم استقبال
الشمس والقمر واستدبارهما ويسن ان يبعد عن الناس في الصحراء
وما الحق بها من البنيان الى حيث لا يسمع للخارج صوت ولا
يشم له ريح فان تعذر عليه الابعاد عنهم سن لهم الابعاد
عنه لذلك ويستتر عن اعينهم بمرتفع ثلثي ذراع فاكثر
بينه وبينه ثلاثة اذرع فاقل لقوله صلى الله عليه وسلم من
اتى الغايط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل
فليستتر به فان الشيطان يلعب بمقاعد بني ادم من فعل فقد
احسن ومن لا فلا حرج ويحصل الستر براحلة او وهدة
او ارخاء ذيله وهذا اذا كان بصحراء او بنيان لا يمكن تسقيفه
كان جلس في وسط مكان واسع فان كان في بناء يمكن تسقيفه
اي عادة كفى كما في اصل الروضة قال في المجموع وهذا الادب
متفق على استحبابه ومحله اذا لم يكن ثم من لا يغض بصره عن
النظر عن عورته ممن يحرم عليه نظرها والا وجب الاستتار
وعليه يحمل قول النووي في شرح مسلم يجوز كشف العورة
في محل الحاجة في الخلوة لحالة الاغتسال والبول ومعاشرة
الزوجة اما بحضرة الناس فيحرم كشفها ولا يبول في موضع
هبوب الريح وان لم تكن هابة اذ قد تهب بعد شروعه في

البول

البول فترد عليه الرشاش ولا في مكان صلب لما ذكر ولا يبول
قايما لخبر الترمذي وغيره باسناد جيد ان عايشة قالت من
حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قايما فلا تصدقوه
اي يكره له ذلك الا لعذر فلا يكره ولا خلاف الاولى وفي
الاحيا عن الاطبا ان بولة في الحمام في الشتا قايما خير من
شربة دواء ولا يدخل الخلا حافيا ولا مكشوف الراس للاتباع
ويعتمد في قضاء الحاجة يساره لان ذلك اسهل لخروج الخارج
ويندب ان يرفع لقضاء الحاجة ثيابه عن عورته شيئا فشيئا
الا ان يخاف تنجس ثوبه فيرفعه بقدر حاجته ويسبله شيئا
فشيئا قبل انتصابه قيامه ولا يستنجي بماء في مجلسه ان لم يكن
معدا لذلك اي يكره له ذلك لئلا يعود عليه الرشاش فينجسه
بخلاف المستنجي بالحجر والمعد لذلك للمشقة في المعد لذلك
ولفقد العلة في الاستنجا بالحجر ويكره ان يبول في المغتسل
لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في مستحمه ثم يتوضا
فيه فان عامة الوسواس منه ومحله اذا لم يكن ثم منفذ ينفذ
منه البول والماء وعند قبر محترم احتراما له قال الاذرعي
وينبغي ان يحرم عند قبور الانبيا وتشتد الكراهة عند قبور
الاوليا والشهدا قال والظاهر تحريمه بين القبور المتكرر
نبشها لاختلاط تربتها باجزا الميت انتهى وهو حسن ويحرم
على القبر وكذا في اناء في المسجد على الاصح ويسن ان يستبرى
من البول عند انقطاعه بنحو تنحنح ونتر ذكر قال في المجموع

والمختار ان ذلك يختلف باختلاف الناس والقصد ان يظن انه
لم يبق بمجرى البول شيء يخاف خروجه فمنهم من يحصل هذا
بادنى عصر ومنهم من يحتاج الى تكرره ومنهم من يحتاج الى تنحنح
ومنهم من لا يحتاج الى شيء من هذا وينبغي لكل احد ان لا ينتهي
الى حد الوسوسة وانما لم يجب الاستبرا كما قال به القاضي و
البغوي وجرى عليه النووي في شرح مسلم لقوله صلى الله عليه وسلم
تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه لان الظاهر من
انقطاع البول عدم عوده ويحمل الحديث على ما اذا تحقق او غلب
على ظنه بمقتضى عادته انه ان لم يستبرئ خرج منه شيء و يكره
حشو مخرج البول من الذكر بنحو قطن واطالة المكث في محل
قضاء الحاجة لما روي عن لقمان انه يورث وجعا في الكبد و
يندب ان يقول عند وصوله الى مكان قضاء الحاجة بسم الله
اي اتحصن من الشيطان اللهم اي يا الله اني اعوذ اي اعتصم
بك من الخبث بضم الخاء والباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة
والمراد ذكران الشياطين واناثهم وذلك للاتباع رواه الشيخان
والاستعاذة منهم في البناء المعد لقضاء الحاجة لانه مأواهم
وفي غيره لانه سيصير مأوى لهم بخروج الخارج ويقول ندبا
عند انصرافه غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني
للاتباع رواه النسائي وفي مصنف عبد الرزاق وابن ابي
شيبة ان نوحا عليه الصلاة والسلام كان يقول الحمد لله
الذي اذاقني لذته وابقى في منفعته واذهب عني اذاه

فصل

فصل في بيان ما ينتهي به الوضوء **والذي ينقض**
الوضوء اي ينتهي به **خمسة اشياء** فقط ولا يخالف من جعلها
اربعة كالمنهاج لان مفهوم قول المنهاج الا نوم ممكن مقعده
هو منطوق الثاني هنا فتوافقا فتامله وعلة النقض بها
غير معقولة المعنى فلا يقاس عليها غيرها فلا نقض بالبلوغ
بالسن ولا بمس الامرد الحسن ولا بمس فرج البهيمة ولا باكل
لحم الجزور على المذهب في الاربعة وان صح النووي الاخير
منها من جهة الدليل ثم اجاب من جهة المذهب فقال
اقرب ما يستروح اليه في ذلك قول الخلفاء الراشدين وجماهير
الصحابة ومما يضعف النقض به ان القائل به لا يعديه الى
شحمه وسنامه مع انه لا فرق ولا بالقهقهة في الصلاة والا
لما اختص النقض بها كسائر النواقض وما روي من انها تنقض
ضعيف ولا بالنجاسة الخارجة من غير الفرج كالفصد و
الحجامة لما روى ابو داود باسناد صحيح ان رجلين من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حرسا المسلمين في غزوة ذات
الرقاع فقام احدهما يصلي فرماه رجل من الكفار بسهم
فنزعه وصلى ودمه يجري وعلم النبي صلى الله عليه وسلم و لم
ينكره واما صلاته مع الدم فلقلة ما اصابه منه ولا بشفاء
دائم الحدث لان حدثه لم يرتفع فكيف يصح عد الشفاء
سببا للحدث مع انه لم يزل ولا بنزع الخف لان نزعه يوجب
غسل الرجلين فقط على الاصح احدها **ما** اي شيء **خرج**

من احد السبيلين اى من قبل المتوضئ الحي الواضح ولو من
مخرج الولد او احد ذكرين يبول بهما او احد فرجين تبول باحدهما
وتحيض بالاخر فان بال باحدهما او حاض به اى بالذى يبول به فقط
اختص به الحكم اما المشكل فان خرج الخارج من فرجيه جميعا فهو محدث
وان خرج من احدهما فلا نقض او من دبر المتوضئ الحي سواء كان الخا
عينا ام ريحا طاهرا ام نجسا جافا ام رطبا معتادا كبول او نادرا
كدم انفصل ام لا قليلا ام كثيرا طوعا ام كرها والاصل في ذلك
قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط الاية والغائط المكان
المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجة سمي به الخارج للمجاورة وفي
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال في المذى يغسل ذكره ويتوضأ
وفيهما اشتكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الذى يخيل اليه انه يجد
الشيء في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
والمراد العلم بخروجه لا سمعه ولا شمه وليس المراد حصر الناقض
في الصوت والريح بل نفي وجوب الوضوء بالشك في خروج الريح
ويقاس بما في الاية والاخبار كل خارج مما ذكر وان لم تدفعه
الطبيعة كعود خرج من الفرج بعد ان دخل فيه تنبيه
التعبير بالسبيلين جرى على الغالب اذ للمراة ثلاثة مخارج
اثنان في قبلها وواحد من دبرها ولانه لو خلق للرجل ذكران
فانه ينتقض بالخارج من كل منهما كما مر وكذا لو خلق للمراة
فرجان كما ذكره في المجموع ويستثنى من ذلك خروج منى
الشخص نفسه الخارج منه اولا كان امنى بمجرد نظر او احتلام

ممكنا

ممكنا متعمده فلا ينتقض وضوءه بذلك لانه اوجب اعظم
الامرين وهو الغسل بخصوصه فلا يوجب ادونهما وهو
الوضوء بعمومه كزنا المحصن لما اوجب اعظم الحدين لكونه زنا
المحصن فلا يوجب ادونهما لكونه زنا وانما اوجبه الحيض والنفاس
مع ايجابهما الغسل لانهما يمنعان صحة الوضوء فلا يجامعانه بخلاف
خروج المني يصح معه الوضوء في صورة سلس المني فيجامعه اما مني
غيره او منيه اذا عاد فينتقض بخروجه لفقد العلة نعم لو ولدت
ولدا جافا انتقض وضوءها لان الولد منعقد من منيها ومني
غيرها واما خروج بعض الولد فالذى يظهر انها تخير بين الوضوء
والغسل لانه يحتمل ان يكون من منيها فقط او من منيه فقط ولو
انسد مخرجه الاصلي من قبل او دبر بان لم يخرج منه شيء وان لم يلتحم
وانفتح مخرج بدله تحت معدته وهي بفتح الميم وكسر العين على الافصح
مستقر الطعام وهي من السرة الى الصدر كما قاله الاطباء والفقهاء
واللغويون هذا حقيقتها والمراد بها هنا السرة فخرج منه المعتاد
خروجه كبول او نادر كدود ودم نقض لقيامه مقام الاصلي فكما
ينتقض الخارج منه المعتاد والنادر فكذلك ههنا ايضا وان انفتح
في السرة او فوقها والاصلي منسد او تحتها والاصلي منفتح فلا ينتقض
الخارج منه اما في الاولى فلانه ما يخرج من المعدة او فوقها لا
يكون مما احالته الطبيعة لان ما احالته تلقيه الى اسفل فهو بالقيء
اشبه واما في الثانية فلا ضرورة الى جعل الحادث مخرجا مع انفتاح
الاصلي وحيث اقمنا المنفتح كالاصلي انما هو بالنسبة للنقض بالخارج

ولا يمس الاخرين

س

اى مع ايجاب الغسل اه

قوله لو ولدت ولدا جافا انتقض الوضوء ضعيف والمعتمد عدم النقض كما نص عليه العلامة البجيرمي في حاشيته على الغاية فليراجع اه

اى يخرج من حالة الاحالة اهـ

منه فلا يجزئ فيه الحجر ولا ينتقض الوضوء بمسه ولا يجب الغسل ولا
غيره من احكام الوطئ بالايلاج فيه ولا يحرم النظر اليه حيث كان
فوق العورة قال الماوردى هذا في الانسداد العارض اما الخلقى
فينتقض معه الخارج من المنفتح مطلقا والمنسد حينئذ كعضو
زائد من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه او الايلاج فيه
قال النووى في نكته على التنبيه ان تعبيرهم بالانسداد يشعر
بما قاله الماوردى وخرج بالمنفتح ما لو خرج شئ من المنافذ
الاصلية كالفم والاذن فانه لا نقض بذلك كما هو ظاهر
كلامهم و الثاني من نواقض الوضوء النوم وهو استرخاء
اعصاب الدماغ بسبب رطوبات الابخرة الصاعدة من
المعدة وانما ينتقض اذا كان على غير هيئة المتمكن من الارض
مقعده اى اليتيه وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم العينان وكاء
السه فمن نام فليتوضأ رواه ابو داود وغيره والسه بسين
مهملة مشددة مفتوحة وهاء حلقة الدبر والوكاء بكسر الواو
والمد الخيط الذي يربط به الشئ والمعنى فيه ان اليقظة هي
الحافظة لما يخرج والنائم قد يخرج منه الشئ ولا يشعر به فان
قيل الاصل عدم خروج الشئ فكيف عدل عنه وقيل بالنقض اجيب
بانه لما جعل مظنة لخروجه من غير شعور به اقيم مقام اليقين
كما اقيمت الشهادة المفيدة للظن مقام اليقين في شغل الذمة
اما اذا نام وهو ممكن اليتيه من مقره من ارض او غيرها فلا
ينتقض وضوءه ولو كان مستندا الى ما لو زال لسقط لامن

خروج شئ حينئذ من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله
لانه نادر ولقول انس رضى الله تعالى عنه كان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن رواه مسلم
وفي رواية لابى داود ينامون حتى تخفق رؤسهم الارض
وحمل على نوم الممكن جمعا بين الحديثين فدخل في ذلك ما لو نام
محتبيا وانه لا فرق بين النحيف وغيره وهو ما صرح به في
الروضة وغيرها نعم ان كان بين مقعده ومقره تجاف
نقض كما نقله في الشرح الصغير عن الرويانى واقره ولا تمكين
لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره ومن خصائصه صلى الله
عليه وسلم انه لا ينتقض وضوءه بنومه مضطجعا ويسن الوضوء
من النوم ممكنا خروجا من الخلاف و الثالث من نواقض الوضوء
زوال العقل الغريزى بجنون او سكر وان لم ياثم به او بعارض
مرض كاغماء او بتناول دواء لان ذلك ابلغ من النوم ولا فرق
بين ان يكون متمكنا ام لا فائدة قال الغزالى الجنون يزيل
العقل والاغماء يغمره والنوم يستره تنبيه علم من كلام
المصنف ان اوايل السكر الذى لا يزول به الشعور لا ينقض وهو
كذلك و الرابع من نواقض الوضوء لمس الرجل ببشرته بشرة
المرأة من غير حائل لقوله تعالى او لامستم النساء اى لمستم
كما قرئ به فعطف اللمس على المجئ من الغائط ورتب عليهما الامر
بالتيمم عند فقد الماء فدل على انه حدث لا جامعتم لانه خلاف
الظاهر اذ اللمس لا يختص بالجماع قال تعالى فلمسوه بايديهم

وقال صلى الله عليه وسلم لعلك لمست ولا فرق في هذا بين ان يكون
بشهوة او اكراه او نسيان او يكون الرجل ممسوحا او خصيا او
عنينا او المراة عجوزا مشوهة او كافرة بتمجس او غيره او حرة او رقيقة
او احدهما ميتا لكن لا ينتقض وضوء الميت واللمس الجس باليد
والمعنى فيه انه مظنة ثوران الشهوة ومثله في ذلك باقي صور
الالتقا فالحق به بخلاف النقض بمس الفرج كما سياتي فانه
مختص ببطن الكف لان المس انما يثير الشهوة ببطن الكف
واللمس يثيرها به وبغيره والبشرة ظاهر الجلد وفي معناها
اللحم كلحم الاسنان واللسان واللثة وباطن العين وخرج ما
اذا كان على البشرة حايل ولو رقيقا نعم لو كثر الوسخ على البشرة
من العرق فانه لمسه ينتقض لانه صار كالجزء من البدن بخلاف
ما اذا كان من غبار والسن والشعر والظفر كما سياتي وبا
الرجل والمراة الرجلان والمراتان والخنثيان والخنثى مع الرجل
او المراة ولو بشهوة لانتفا مظنتها ولاحتمال التوافق في صورة
الخنثى والمراد بالرجل الذكر اذا بلغ حدا يشتهى لا البالغ وبالمراة
الانثى اذا بلغت كذلك لا البالغة **تنبيه** لو لمست المراة
رجلا جنيا او الرجل امراة جنية هل ينتقض وضوء الادمي
او لا ينبغي ان ينبني ذلك على صحة مناكحتهم وفي ذلك خلاف
ياتي في النكاح ان شاء الله تعالى ولا ينتقض لمس محرم له بنسب
او رضاع او مصاهرة ولو بشهوة لانها ليست مظنة للشهوة
بالنسبة اليه كالرجل ولو شك في المحرمية لم ينتقض وضوءه لان

الاصل

الاصل الطهارة وظاهر كلامهم ان الحكم كذلك وان اختلطت
محرمه باجنبيات غير محصورات وهو كذلك لان الطهر لا
يرتفع بالشك نعم ان تزوج بواحدة منهن انتقض وضوءه
بلمسها لان الحكم لا يتبعض وان قال بعض المتاخرين ينبغي
عدم النقض كما لو تزوج بصغيرة لا تشتهى ومثل ذلك ما
لو تزوج بامراة مجهولة النسب واستلحقها ابوه ولم يصدقه
فان النسب يثبت وتصير اخته ولا ينفسخ نكاحه وينتقض وضوءه
بلمسها لما تقدم قال بعضهم وليس لنا من ينكح اخته في الاسلام
الا هذا ولا ينتقض صغير ولا صغيرة لم يبلغ كل منهما حدا
يشتهى عرفا لانتفا مظنة الشهوة بخلاف ما اذا بلغها
وان انتفت بعد ذلك لنحو هرم كما تقدمت الاشارة اليه ولا
بشعر وسن وظفر وعظم لان معظم الالتذاذ في هذه انما
هو بالنظر دون اللمس ولا ينتقض البادن غير الفرج ولو
قطعت المراة نصفين هل ينتقض كل منهما او لا وجهان والاقرب
عدم الانتقاض قال لنا شرى ولو كان احد الجزئين اعظم
نقض دون غيره انتهى والذي يظهر انه ان كان بحيث
يطلق عليه اسم امراة نقض والا فلا وتقدم انه ينتقض
الوضوء بلمس الميتة والميت ووقع للنووي في رؤس المسايل
انه رجح عدم النقض بلمس الميتة والميت وعد من السهو
الخامس وهو اخر النواقض **مس** شيء من **فرج الادمي** من نفسه
او غيره ذكرا كان او انثى متصلا او منفصلا **ببطن الكف**

من غير حايل لخبر من مسّ فرجه فليتوضا رواه الترمذي
وصحّحه ولخبر ابن حبان اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس
بينهما ستر ولا حجاب فليتوضا والافضا لغة المس ببطن
الكف فثبت النقض في فرج نفسه بالنص فيكون في فرج
غيره اولى لانه افحش لهتكه حرمة غيره بل ثبت ايضا في رواية
من مس ذكرا فليتوضا وهو شامل لنفسه ولغيره واما خبر
النقض بمس الفرج فقال ابن حبان وغيره انه منسوخ والمراد
ببطن الكف الراحة مع بطون الاصابع انتقض بالمس بها
والا فلا وسميت كفا لانها تكف الاذى عن البدن وبفرج
المراة ملتقى الشفرين على المنفذ فلا نقض بمس الانثيين ولا
بباطن الاليين ولا بما بين القبل والدبر ولا بالعانة وينقض
مس حلقة دبره اي الادمي على الجديد لانه فرج وقياسا على
القبل بجامع النقض بالخارج منهما والمراد بها ملتقى المنفذ لا ما
وراه ولا ما حلقه سالكه وحكى فيهما وينقض بعض الذكر المبان
لمس كله الا ما قطع في الختان اذ لا يقع عليه اسم الذكر قاله
الماوردي واما قبل المراة والدبر فالمتجه انه ان بقي اسمها بعد
قطعهما نقض مسهما والا فلا لان الحكم منوط بالاسم ومن
له ذكران نقض المس بكل منهما سواء كانا عاملين ام غير
عاملين لا زايد مع عامل ومحله كما قاله الاسنوي نقلا عن
الخوارزمي اذا لم يكن مسامتا للعامل والا فهو كاصبع زايدة
مسامتة للبقية فينقض ومن له كفان نقضتا بالمس سواء

كانتا

والاصبع الزائدة ان كانت على سنن الاصابع

كانتا عاملتين ام غير عاملتين لا زايدة مع عاملة فلا
نقض اذا كانت الكفان على معصمين بخلاف ما اذا كانتا
على معصم واحد وكانت على سمت الاصبعة كالاصبع الزايدة
فانه ينقض اللمس بها وينقض فرج الميت والصغير ومحل
الجب والذكر الاشل وباليد الشلا وخرج ببطن الكف رؤس
الاصابع وما بينهما وحرفها وحرف الكف فلا نقض
بذلك لخروجها عن سمت الكف وضابط ما ينقض الوضوء
ما يستر عند وضع احد اليدين على الاخرى مع تحامل
يسير وبفرج الادمي فرج بهيمة او طير فلا نقض
بمسه قياسا على عدم وجوب ستره وعدم تحريم النظر اليه
تتمة من القواعد المقررة الذي يبنى عليها كثير من
الاحكام الشرعية استصحاب الاصل وطرح الشك وابقاء ما
كان على ما كان وقد اجمع الناس على ان الشخص لو شك هل
طلق زوجته ام لا انه يجوز له وطيها وانه لو شك في
امراة هل تزوجها ام لا لا يجوز له وطيها ومن ذلك لا يرفع
يقين طهر او حدث بظن ضده فلو تيقن الطهر والحدث
كان وجدا منه بعد الفجر وجهل السابق منهما اخذ بضد
ما قبلهما فان كان قبلهما محدثا فهو الان متطهر سواء
اعتاد تجديد الطهر ام لا لانه تيقن الطهر وشك في
رافعه والاصل عدمه او متطهرا فهو الان محدث ان اعتاد
التجديد لانه تيقن الحدث وشك في رافعه والاصل عدمه

بخلاف ما اذا لم يعتده فلا ياخذ به بل ياخذ بالطهر لان الظاهر
تاخر طهره عن حدثه بخلاف من اعتاده فان لم يتذكر ما قبلهما
فان اعتاد التجديد لزمه الوضوء لتعارض الاحتمال بلا
مرجح ولا سبيل الى الصلاة مع التردد المحض في الطهر والا
اخذ بالطهر ومن هذه القاعدة ما اذا شك من نام قاعدا
ممكنا ثم مال وانتبه ايهما اسبق او شك هل ما راه رؤيا
او حديث نفس او هل لمس الشعر او البشرة فلا نقض بشئ من
ذلك **فصل** في موجب الغسل وهو بفتح الغين وضمها
لغة سيلان الماء على الشئ مطلقا وبالفتح اشهر كما قاله النووي
في التهذيب ولكن الفقهاء او اكثرهم انما يستعملونه بالضم و
شرعا سيلانه على جميع البدن مع النية والغسل بالكسر ما يغسل
به الراس من نحو سدر وخطمي **والذي يوجب الغسل ستة
اشياء منها ثلاثة تشترك فيها الرجال والنساء** معا
وهي اي الاولى **التقا الختانين** بادخال حشفة ولو بلا قصد
او كان الذكر اشل او غير منتشر او قدرها من مقطوعها فرجا
من امراة ولو ميتة او كان على الذكر خرقة ملفوفة ولو غليظة
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقا الختانان فقد وجب الغسل
وان لم ينزل رواه مسلم واما الاخبار الدالة على اعتبار الانزال
كخبر انما الماء من الماء فمنسوخة واجاب ابن عباس بان معناه
انه لا يجب الغسل بالاحتلام الا ان ينزل وذكر الختانين
جرى على الغالب فلو ادخل حشفته او قدرها من مقطوعها

اي يجب الغسل

في فرج بهيمة او في دبر كان الحكم كذلك لانه جماع في فرج
وليس المراد بالتقا الختانين انضمامهما لعدم ايجابه
الغسل بالاجماع بل تحاذيهما يقال التقى الفارسان اذا تحاذيا
وان لم ينضما وذلك انما يحصل بادخال الحشفة في الفرج اذ
الختان محل القطع في الختان وختان المراة فوق مخرج البول
ومخرج البول فوق مدخل الذكر ولو اولج حيوان قرد
او غيره في ادمي ولا حشفة له فهل يعتبر ايلاج كل ذكره
او ايلاج قدر حشفة معتدلة موقوف وقال الامام فيه
نظر موكول الى راي الفقيه انتهى وينبغي اعتماد الثاني
ويجنب صبي ومجنون اولجا او اولج فيهما ويجب عليهما الغسل
بعد الكمال ويصح من مميز ويجزيه ويؤمر به كالوضوء وايلاج
الخنثى وما دون الحشفة لا اثر له في الغسل واما الوضوء فيجب
على المولج فيه بالنزع من دبره ومن قبل انثى وايلاج الحشفة
بالحايل جار في ساير الاحكام كافساد الصوم والحج ويجب
على الخنثى الوضوء والغسل بايلاجه في دبر ذكر لا مانع من
النقض بلمسه او في دبر خنثى اولج ذكره في قبل المولج لانه اما
جنب بتقدير ذكورته فيهما وانوثته وذكورة الاخر في الثاني
او محدث بتقدير انوثته فيهما مع انوثة الاخر في الثانية
فيتخير بينهما كما سياتي فيمن اشتبه عليه المني بغيره وكذا
يجب الذكر اذا اولج الخنثى في دبره ولا مانع من النقض كما
هو مقتضى كلام الشيخين في باب الوضوء اما ايلاجه في قبل

خنثى او دبره ولم يولج الاخر في قبله فلا يوجب عليه شيئا ولو
اولج رجل في قبل خنثى فلا يجب عليهما غسل ولا وضوء لاحتمال انه
رجل فان اولج ذلك الخنثى في واضح اخر اجنب يقينا وحده لانه جامع
او جومع بخلاف الاخر بعد لا جنابة عليهما واحدث الواضح الاخر
بالنزع منه اما اذا اولج الخنثى في الرجل المولج فان كلا منهما يجنب
ومن اولج احد ذكريه اجنب ان كان يبول به وحده ولا اثر للاخر في
نقض الطهارة اذا لم يكن على سننه فان كان على سننه او كان يبول
بكل منهما او لا يبول بواحد منهما او كان الانسداد عارضا اجنب
بكل منهما ه الثانية انزال اي خروج المني بتشديد الياء
وسمع تخفيفها اي مني الشخص نفسه الخارج منه اول مرة وان لم
يجاوز فرج الثيب بل وصل الى ما يجب غسله في الاستنجاء اما البكر
فلا بد من بروزه الى الظاهر كما انه في حق الرجل لا بد من بروزه
عن الحشفة والاصل في ذلك خبر مسلم انما الماء من الماء وخبر
الصحيحين عن ام سلمة قالت جاءت ام سليم الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقالت ان الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل
اذا هي احتلمت قال نعم اذا رأت الماء اما الخنثى المشكل اذا خرج
المني من احد فرجيه فلا غسل عليه لاحتمال ان يكون زائدا مع
انفتاح الاصل فان امنى منهما او من احدهما وحاض من الاخر
وجب عليه الغسل ولا فرق في وجوب الغسل بخروج المني من انه
يخرج من طريقه المعتاد وان لم يكن مستحكما او من غيره اذا كان
مستحكما مع انسداد الاصلي ويخرج من تحت الصلب فالحكم هنا

درس ٢٠

كالمعدة

كالمعدة في فصل الحدث فيفرق بين الانسداد العارض والخلقي
كما فرق هناك كما صوبه في المجموع والصلب انما يعتبر للرجل
كما قاله في المهمات اما المرأة فما بين ترائبها وهي عظام الصدر
قال تعالى يخرج من بين الصلب والترائب اي صلب الرجل وترائب
المرأة فان خرج غير المستحكم من غير المعتاد كان خرج لمرض فلا
يجب الغسل به بلا خلاف كما في المجموع عن الاصحاب ولا يجب بخروج
مني غيره منه ولا بخروج منيه منه بعد استدخاله ويعرف المني
بتدفق بان يخرج بدفعات قال تعالى من ماء دافق وسمي
منيا لانه يمنى اي يصب او لذة بخروجه مع فتور الذكر وانكسار
الشهوة عقبه وان لم يتدفق لقلته او خرج على لون الدم او ريح
عجين حنطة او نحوها او ريح طلع رطبا او ريح بياض بيض دجاج
او نحوه جافا وان لم يلتذ ولم يتدفق كان خرج باقي منيه بعد
غسله اما اذا خرج من قبل المرأة مني جماعها بعد غسلها فلا تعيد
الغسل الا ان المرأة مني جماعها قضت شهوتها فان لم يكن لها شهوة
كصغيرة او كان ولم تقض كنائمة لا اعادة عليها فان قيل انما
قضت شهوتها لم نتيقن خروج منيها وتيقن الطهارة لا
يرفع بظن الحدث اذ حدثها وهو خروج منيها غير متيقن و
قضاء شهوتها لا يستدعي خروج شيء من منيها كما قاله في
التوشيح اجيب بان قضاء شهوتها منزل منزلة نومها
في خروج الحدث فنزلوا المظنة منزلة المئنة وخرج بقبل المرأة
ما لو وطئت في دبرها فاغتسلت ثم خرج منها مني الرجل لم يجب

عليها اعادة الغسل كما علم مما مر فان فقدت الصفات المذكورة
في الخارج فلا غسل عليها لانه ليس بمني فان احتمل كون الخارج منيا
او غيره كودي او مذي تخير بينهما على المعتمد فان جعله منيا
اغتسل او غيره توضأ وغسل ما اصابه لانه اذا اتى بمقتضى احدهما
برئ منه يقينا والاصل براءته من الاخر ولا معارض له بخلاف من
نسي صلاة من صلاتين حيث يلزمه فعلهما لاشتغال ذمته
بهما جميعا والاصل بقاء كل منهما واذا اختار احدهما وفعله
اعتد به فان لم يفعله كان له الرجوع عنه وفعل الاخر اذ لا
يتعين عليه باختياره ولو استدخلت المراة ذكرا مقطوعا
او قدر الحشفة منه لزمها الغسل كما في الروضة ومقتضاه
انه لا فرق بين استدخاله من راسه او اصله او وسطه بجمع
طرفيه قاله الاسنوي وفي ذلك نظر انتهى والظاهر ان
المعول على الحشفة حيث وجدت وظاهر كلام المنهاج ان
مني المراة يعرف بالصفات المذكورة وهو قول الاكثر وقال
الامام والغزالي لا يعرف الا بالتلذذ والريح وجزم به النووي
في شرح مسلم والاول هو الظاهر ويؤيده كما قال ابن الرفعة
قول المختصر واذا رات المراة الماء الدافق فرع لو راى في فراش
او ثوب ولو بظاهره منيا لا يحتمل انه من غيره لزمه الغسل واعادة
كل صلاة لا يحتمل خلوها عنه ويسن اعادة كل صلاة احتمل خلوها
عنه وان احتمل كونه من اخر نام معه في فراش مثلا فانه يسن
لهما الغسل والاعادة ولو احس بنزول المني فامسك ذكره فلم يخرج

وقال ابن الصلاح لا يعرف الا بالتلذذ

منه

منه شئ فلا غسل عليه كما علم مما مر وصرح به في الروضة الثالث
الموت لمسلم غير شهيد كما سياتي ان شاء الله تعالى في الجنائز
لحديث المحرم الذي وقصته ناقته فقال اغسلوه بماء وسدر رواه
الشيخان وظاهره الوجوب وهو من فروض الكفايات والوقص
كسر العنق وثلاثة تختص بالنساء وهي اي الاولى الحيض لقوله
تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض اي الحيض ولخبر البخاري انه صلى
الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش اذا اقبلت الحيضة
فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي و الثانية النفاس
لانه دم حيض مجتمع ويعتبر مع خروج كل منهما وانقطاعه القيام
الى الصلاة او نحوها كما في الرافعي والتحقيق وان صحح في المجموع ان
موجبه الانقطاع فقط و الثالثة الولادة ولو علقة او مضغة ولو
بلا بلل لانه مني منعقد ولانه لا يخلو عن بلل غالبا فاقيم مقامه
كالنوم مع الخارج وتفطر به المراة على الاصح في التحقيق وغيره
تتمة يحرم على الجنب والحائض والنفساء ما حرم بالحدث
الاصغر لانهما اغلظ منه وشيئا اخر احدهما المكث غير النبي
صلى الله عليه وسلم بالمسجد او التردد فيه لغير عذر لقوله تعالى
لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا
جنبا الا عابري سبيل قال ابن عباس وغيره لا تقربوا مواضع
الصلاة لانه ليس فيها عبور سبيل بل في مواضعها وهو المسجد
ونظيره قوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات ولقوله عليه
السلام لا احل المسجد لحائض ولا جنب رواه ابو داود عن

عايشة رضي الله عنها وعن ابويها وقال ابن القطان انه حسن
وصرح بالمكث والتردد العبور للاية الكريمة ومحل الاحرام لا يكره
اذا كان له فيه غرض مثل ان يكون المسجد اقرب طريقيه فان لم يكن
له غرض يحرم كما في الروضة كاصلها وحيث عبر لا يكلف الاسراع في
المشي بل يمشي على العادة وخرج بالمسلم الكافر فانه يمكن من المكث
في المسجد على الاصح في الروضة واصلها وبغير النبي صلى الله عليه وسلم
هو فلا يحرم عليه قال صاحب التلخيص ذكر من خصايصه صلى الله
عليه وسلم دخول المسجد جنبا وبالمسجد غيره المدارس والربط ومصلى
العيد ونحو ذلك وبلا عذر ما اذا حصل له عذر كان احتلم في
المسجد وتعذر عليه الخروج لاغلاق باب او خوف على نفسه او عضو
او منفعة ذلك او على ماله فلا يحرم عليه المكث ولكن يجب عليه كما في
الروضة ان يتيمم ان وجد غير تراب المسجد فان لم يجد غيره
لا يجوز له ان يتيمم به فلو خالف وتيمم به صح تيممه كالتيمم
بالتراب المغصوب والمراد بتراب المسجد الداخل في وقفه لا المجموع
من ريح ونحوه وثانيهما يحرم على من ذكر قراءة القران باللفظ
في حق الناطق وبالاشارة في حق الاخرس كما قال القاضي في فتاويه
فانها منزلة منزلة النطق ههنا وذلك لحديث الترمذي
وغيره لا يقرا الجنب ولا الحايض شيئا من القران ولمن به
حدث اكبر اجرا القران على قلبه ونظر في المصحف وقراءة ما
نسخت تلاوته وتحريك لسانه وهمسه بحيث لا يسمع نفسه
لانها ليست بقراءة قران وفاقد الطهورين يقرا الفاتحة وجوبا

فقط

فقط للصلاة لانه مضطر اليها اما خارج الصلاة فلا يجوز
له ان يقرا شيئا ولا ان توطا الحايض والنفسا اذا انقطع
دمها ويحل لمن ذكر اذكار القران وغيرها كمواعظه واخباره
واحكامه لا بقصد قران كقوله عند الركوب سبحان الذي سخر
لنا هذا وما كنا له مقرنين اي مطيقين وعند المصيبة انا
لله وانا اليه راجعون فان قصد القران وحده او مع الذكر حرم
وان اطلق فلا كما نبه عليه في الدقايق لعدم الاخلال بحرمته
لانه لا يكون قرانا الا بالقصد قاله النووي وغيره ويسن للجنب
غسل الفرج والوضوء للاكل والشرب والنوم والجماع وللحايض
والنفسا بعد انقطاع دمها **فصل** في احكام الغسل **مفروض
الغسل** ولو مسنونا **ثلاثة اشيا** على ما صححه الرافعي من عدم الاكتفا
بغسلة واحدة عن الحدث والخبث وفرضان على ما صححه النووي
في كتبه من الاكتفا لهما بغسلة وهو المذهب الاول **النية** لحديث
انما الاعمال بالنيات فينوي رفع الجنابة اي رفع حكمها ان كان
جنبا ورفع حدث الحيض ان كانت حايضا او الموطوءة كما في الروضة
واصلها او الغسل من الحيض كما قاله ابن المقري فلو نوى شخص
رفع الجنابة وحدثه الحيض او عكسه او نوى رفع جنابة الجماع
وجنابته باحتلام او عكسه صح مع الغلط دون العمد كنظيره
في الوضوء ذكر ذلك في المجموع وقضية تعليلهم ايجاب الغسل
في النفاس بكونه دم حيض مجتمع انه يصح نية احدهما بالاخر
وبه جزم في البيان ويكفي نية رفع الحدث عن كل البدن وكذا

مطلقا فى الاصح لاستلزام رفع المطلق رفع المقيد ولانه ينصرف
الى حدثه لوجود القرينة الحالية فلو نوى الاكبر كان تاكيدا او نوى
رفع الحدث الاصغر عمدا لم ترتفع جنابته لتلاعبه او غلطا ارتفعت
عن اعضاء الاصغر لان غسلها واجب فى الحدثين وقد غسلها
بنية الا الراس فلا يرتفع عنه لان غسله وقع عن مسحه الذى
هو فرض فى الاصغر وهو انما نوى المسح وهو لا يغنى عن الغسل
بخلاف باطن اللحية الرجل الكثيفة فانه يكفى لان غسل الوجه
هو الاصل فاذا غسله فقد اتى بالاصل اما غير اعضاء
الاصغر فلا ترتفع جنابته لانه لم ينوه قال فى كلام المجموع
ولو اجتمع على المراة غسل حيض وجنابة كفت نية احدهما
قطعا او نوى استباحة مفتقر الى غسل كان تنوى استباحة
الصلاة او الطواف مما يتوقف على غسل فان نوى ما لا يفتقر
اليه كالغسل ليوم العيد لم يصح او ينوى اداء فرض الغسل
او فرض الغسل او الغسل المفروض او اداء الغسل وكذا الطهارة
للصلاة اما اذا نوى الغسل فقط فانه لا يكفى وتقدم الفرق
بينه وبين الوضوء فى فصله وتكون النية مقرونة باول ما يغسل
من البدن سواء كان من اعلاه ام من اسفله اذ لا ترتيب
فيه فلو نوى بعد غسل جزء منه وجب اعادة ما غسله قال فى
المجموع واذا اغتسل من اناء كابريق ينبغى له ان ينوى عند
غسل محل الاستنجاء بعد فراغه منه لانه قد يغفل عنه او يحتاج
الى المس فينتقض وضوءه او الى كلفة فى لف خرقة على يده و الثانى

ازالة

ازالة النجاسة ان كانت على شىء من بدنه على المصحح عند الرافعى
وقد عرفت فيما تقدم ضعفه وان الاصح يكفى لهما غسلة واحدة
كما لو اغتسلت من جنابة وحيض صح ولان واجبهما غسل ذلك
العضو وقد حصل ومحل الخلاف اذا كانت النجس حكميا كما
فى المجموع ورفعهما الماء معا وللسابعة فى المغلظة حكم هذه
المسئلة فان كان النجس عينا ولم تزل بقى الحدث اما غير
السابعة فى النجاسة المغلظة فلا يرتفع حدث ذلك المحل
لبقاء نجاسته و الثالث ايصال الماء الى جميع اجزاء الشعر
ظاهرا وباطنا وان كثف ويجب نقض الضفاير ان لم يصل
الماء الى باطنها الا بالنقض لكن يعفى عن باطن الشعر المعقود
لا بفعل فاعل ولا يجب غسل الشعر النابت فى العين والانف
وان كان يجب غسله فى النجاسة لغلظها و الى جميع اجزاء البشرة
حتى الاظفار وما يظهر من صماخى الاذنين ومن فرج المراة
عند قعودها لقضاء الحاجة وما تحت القلفة ومن موضع شعر
نتف قبل غسله قاله البغوى ومن باطن جدرى انفتح فايدة
لو اتخذ له انملة او انفا من ذهب او فضة وجب عليه غسله
من حدث اصغر او اكبر ومن نجاسة غير معفو عنها لانه وجب
عليه غسل ما ظهر من الاصابع والانف بالقطع وقد
تعذر بالعذر فصارت الانملة والانف كالاصليين ولا
يجب فى الغسل مضمضة ولا استنشاق بل يسن كما فى الوضوء
وغسل الميت وسننه اى الغسل كثيرة المذكور منها هنا

خمسة اشيا وسا ذكر منها اشيا بعد ذلك الاولى التسمية
مقرونة بالنية كما صرح به في المجموع هنا وقد تقدم في
الوضوء بيان اكملها و الثانية الوضوء كاملا قبله للاتباع
رواه الشيخان وقال في المجموع نقلا عن الاصحاب وسوا
قدم الوضوء كله ام بعضه ام اخره ام فعله في اثنا
الغسل فهو محصل للسنة لكن الافضل تقديمه نعم ان تجردت
الجنابة عن الحدث الاصغر كان احتلم وهو جالس متمكن
نوى سنة الغسل والا نوى رفع الحدث الاصغر وان قلنا
يندرج خروجا من خلاف من اوجبه فان ترك الوضوء او
المضمضة او الاستنشاق كره له ويسن له ان يتدارك ذلك
و الثالثة امرار اليد في كل مرة من الثلاث على ما امكنه
من الجسد فيدلك ما وصلت اليه يده من بدنه احتياطا وخروجا
من خلاف من اوجبه وانما لم يجب عندنا لان الاية والاحاديث
ليس فيها تعرض لوجوبه ويتعهد معاطفه كان ياخذ الماء
بكفه فيجعله على المواضع التي فيها انعطاف والتواء كالابطين
والاذنين وطبقات البطن وداخل السرة لانه اقرب الى
الثقة بوصول الماء ويتاكد في الاذن وياخذ كفا من ماء
ويضع الاذن عليه برفق ليصل الماء الى معاطفه وزواياه
و الرابعة الموالاة وهي غسل العضو قبل جفاف ما قبله كما مر
في الوضوء و الخامسة تقديم غسل جهة اليمنى من جسده
ظهرا وبطنا على غسل جهة اليسرى بان يفيض الماء على

شقة

شقه الايمن ثم الايسر لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب
التيامن في طهوره متفق عليه وقد قدمنا ان سنن الغسل
كثيرة فمنها التثليث تاسيا به صلى الله عليه وسلم وكما في الوضوء
وكيفية ذلك ان يتعهد ما ذكر ثم يغسل راسه ويدلكه ثلا
ثم باقي جسده كذلك بان يغسل ويدلك شقه الايمن المقدم
ثم المؤخر ثم الايسر كذلك مرة ثم ثانية ثم ثالثة كذلك
للاخبار الصحيحة الدالة على ذلك ولو انغمس في ماء فان كان
جاريا كفى في التثليث ان يمر عليه ثلاث جريات لكن قد يفوته
الدلك لانه لا يتمكن منه غالبا تحت الماء اذ ربما تضيق
نفسه وان كان راكدا انغمس فيه ثلاثا بان يرفع راسه
منه وينقل قدميه او ينتقل فيه من مقامه الى اخر ثلاثا
ولا يحتاج الى انفصال جملته ولا راسه كما في التسبيع من
نجاسة الكلب فان حركته تحت الماء كجري الماء عليه ولا يسن
تجديد الغسل لانه لم ينقل ولما فيه من المشقة بخلاف
الوضوء فيسن تجديده اذا صلى بالاول صلاة ما كما قاله النووي
في باب النذر من زوايد الروضة لما روى ابو داود وغيره
انه صلى الله عليه وسلم قال من توضى على طهر كتب له عشر
حسنات ولانه كان في اول الاسلام يجب الوضوء لكل صلاة
فنسخ الوجوب وبقي اصل الطلب ويسن ان تتبع المراة غير
المحرمة والمحدة لحيض او نفاس اثر الدم مسكا فتجعله في
قطنة وتدخله الفرج بعد غسلها وهو المراد بالاثر ويكره

وهل يستحب تجديد الغسل ... صلاة ما لا بد من الصلاة في تجديده للوضوء وما شرع ... يحصل ... وتوضيا بسا له الوضوء اه

تركه بلا عذر كما في التنقيح والمسك فارسي معرب الطيب المعروف
فان لم تجد المسك اولم تسمح به فنحوه مما فيه حرارة كالقسط و
الاظفار فان لم تجد طيبا فطينا فان لم تجده كفى الماء اما المحرمة
فيحرم عليها الطيب بانواعه والمحدة تستعمل قليل قسط او اظفار
ويسن ان لا ينقص ماء الوضوء في معتدل الجسد عن مد تقريبا
وهو رطل وثلث رطل بغدادي والغسل عن صاع تقريبا
وهو اربعة امداد لحديث مسلم عن سفينة انه صلى الله عليه
وسلم كان يغسله الصاع ويوضيه المد ويكره ان يغتسل
في ماء راكد وان كثر او بئر معينة كما في المجموع وينبغي ان
يكون ذلك في غير المستبحر **فائدة** قال في الاحيا لا ينبغي
ان يحلق او يقلم او يستحد او يخرج دما او يبين من نفسه
جزا وهو جنب اذ ترد اليه سائر اجزايه في الاخرة فيعود
جنبا ويقال ان كل شعرة تطالب بجنابتها ويجوز ان
يتكشف للغسل في خلوة او بحضرة من يجوز نظره الى عورته
والستر افضل ومن اغتسل لجنابة ونحوها كحيض وجمعة
ونحوها كعيد حصل غسلهما كما لو نوى الفرض وتحية المسجد
او نوى احدهما حصل فقط اعتبارا بما نواه وانما لم يندرج
النفل في الفرض لانه مقصود فاشبه سنة الظهر مع فرضه
فان قيل لو نوى بصلاته الفرض دون التحية حصلت التحية
وان لم ينوها اجيب بان القصد ثم اشغال البقعة بصلاة
وقد حصل وليس القصد هنا النظافة فقط بدليل انه

يتيمم

يتيمم عند عجزه عن الماء ومن وجب عليه فرضان كغسلي جنابة
وحيض كفاه الغسل لاحدهما وكذا لو سن في حقه سنتان
كغسلي عيد وجمعة ولا يضر التشريك بخلاف الظهر مع
سنته لان مبنى الطهارات على التداخل بخلاف الصلاة ولو
احدث ثم اجنب او اجنب ثم احدث او اجنب واحدث معا
كفى الغسل لاندراج الوضوء في الغسل **تتمة** يباح للرجل
دخول الحمام ويجب عليهم غض البصر عما لا يحل لهم وصون
عوراتهم عن الكشف بحضرة من لا يحل له النظر اليها وقد روي
ان الرجل اذا دخل الحمام عاريا لعنه ملكاه رواه القرطبي في
تفسيره عند قوله تعالى كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون وروى
الحاكم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حرام على الرجال
دخول الحمام الا بميزر واما النسا فيكره لهن بلا عذر لخبر
ما من امراة تخلع ثيابها في غير بيتها الا هتكت ما بينها وبين
الله رواه الترمذي وحسنه ولان امرهن مبني على المبالغة
في الستر ولما في خروجهن واجتماعهن من الفتنة والشر و
ينبغي ان يكون الخناثا كالنسا ويجب ان لا يزيد في الماء على
قدر الحاجة ولا العادة وادابه ان يقصد التطهير والتنظيف
لا التنزه ولا التنعم وان يسلم الاجرة قبل دخوله وان يسمي
للدخول ثم يتعوذ كما في دخول الخلا وان يذكر بحرارته حرارة
جهنم لشبهه بها قال في المجموع ولا باس بقوله لغيره عافاك
الله ولا بالمصافحة وينبغي لمن يخالط الناس التنظيف بالسواك

وازالة شعر وازالة ريح كريهة وحسن الادب معهم **فصل**
في الاغسال المسنونة **والاغتسالات المسنونة** كثيرة المذكور
هنا **سبعة عشر غسلا** بتقديم السين على الموحدة وسأذكر زيادة
على ذلك اولى من السبعة عشر **غسل الجمعة** لمن يريد حضورها
وان لم تجب عليه الجمعة لحديث اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل ولخبر
البيهقي بسند صحيح من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل
ومن لم ياتها فليس عليه شيء وروى غسل الجمعة واجب على كل محتلم
اى متاكد وصرف هذا عن الوجوب خبر من توضا يوم الجمعة فبها
ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الترمذي وحسنه ووقته
من الفجر الصادق لان الاخبار علقته باليوم كقوله صلى الله عليه وسلم
من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى الحديث وتقريبه
من ذهابه الى الجمعة افضل لانه ابلغ في المقصود من انتفاء الرائحة
الكريهة ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل اولى لانه مختلف
في وجوبه ولا يبطل غسل الجمعة الحدث ولا الجنابة فيغتسل ويكره
تركه بلا عذر على الاصح **و** الثاني والثالث **غسل العيدين** الفطر
والاضحى لكل احد وان لم يحضر الصلاة لانه يوم زينة فالغسل له
بخلاف الجمعة ويدخل وقت غسلهما بنصف الليل وان كان المستحب
فعله بعد الفجر لان اهل السواد يبكرون اليهما من قراهم فلو لم يكف
الغسل لهما قبل الفجر لشق عليهم فعلق بالنصف الثاني لقربه من اليوم
كما قيل في اذان الفجر **و** الرابع غسل صلاة **الاستسقا** عند الخروج
لها **و** الخامس غسل صلاة **الخسوف** بالخاء المعجمة للقمر **و** السادس

الغسل

الغسل لصلاة **الكسوف** بالكاف للشمس وتخصيص الخسوف
بالقمر والكسوف بالشمس هو الافصح كما في الصحاح وحكى عكسه
وقيل الكسوف بالكاف اوله بهما والخسوف اخره وقيل غير ذلك **و** السا
بع الغسل من غسل الميت سواء اكان الميت مسلما ام لا وسواء اكان الغا
سل طاهرا ام لا كحائض لقوله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل
ومن حمله فليتوضا رواه الترمذي وحسنه وانما لم يجب لقوله صلى
الله عليه وسلم ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه رواه
الحاكم ويسن الوضوء من مسه **و** الثامن غسل **الكافر** ولو مرتدا
اذا اسلم تعظيما للاسلام وقد امر صلى الله عليه وسلم قيس بن
عاصم به لما اسلم وانما لم يجب لان جماعة اسلموا ولم يامرهم صلى الله عليه
وسلم بالغسل هذا اذا لم يعرض له في كفره ما يوجب الغسل والا وجب
على الاصح ولا عبرة بالغسل في الكفر في الاصح **تنبيه** قد علم
من كلامه ان وقت الغسل بعد اسلامه لتصح النية ولانه لا سبيل الى
تاخير الاسلام بعده بل المصرح به في كلامهم تكفير من قال
لكافر جاءه ليسلم اذهب فاغتسل ثم اسلم لرضاه ببقائه على الكفر
تلك اللحظة **و** التاسع غسل **المجنون** وان تقطع جنونه **و** العاشر
غسل **المغمى عليه** ولو لحظة **اذا افاقا** ولم يتحقق منهما انزال للاتباع
في الاغماء رواه الشيخان وفي معناه الجنون بل اولى لانه يقال كما قال
الشافعي قل من جن الا وانزل **و** الحادي عشر **الغسل عند الاحرام**
بحج او عمرة او بهما ولو في حال حيض المراة او نفاسها **و** الثاني عشر
الغسل لدخول مكة المشرفة ولو كان حلالا على المنصوص في الام قال

السبكي وحينئذ لا يكون هذا من اغسال الحج الا من جهة انه يقع فيه ويستثنى من اطلاق المصنف ما لو احرم المكي بعمرة من قريب كالتنعيم واغتسل لم يندب له الغسل لدخول مكة و الثالث عشر الغسل للوقوف بعرفة والافضل كونه بنمرة ويحصل اصل السنة في غيرها وقبل الزوال بعد الفجر لكن تقريبه للزوال افضل كتقريبه من ذهابه في غسل الجمعة و الرابع عشر الغسل للمبيت بمزدلفة على طريقة ضعيفة لبعض العراقيين و المذهب في الروضة وحكاه في الزوايد عن الجمهور ونص في الام استحبابه للوقوف بمزدلفة بعد صبح يوم النحر وهو الوقوف بالمشعر الحرام و الخامس عشر الغسل لرمي الجمار الثلاث في كل يوم من ايام التشريق فلا غسل لرمي جمرة العقبة يوم النحر قال في الروضة اكتفاء بغسل العيد ولان وقته متسع بخلاف رمي ايام التشريق و السادس عشر والسابع عشر الغسل للطواف اي لكل من طواف الافاضة والوداع وهذا ما جرى عليه النووي في منسكه الكبير وقال فيه ايضا ان الاغتسال للحلق مسنون لكنه في الروضة تبعا للكبير قال وزاد في القديم ثلاثة اغسال لطواف الافاضة والوداع وللحلق قال في المهمات وحاصله ان الجديد عدم الاستحباب لهذه الامور الثلاث وهو مقتضى كلام المنهاج انتهى وهذا هو المعتمد وقدمنا ان الاغسال المسنونة لا تنحصر فيما قاله المصنف بل منها الغسل من الحجامة ومن الخروج من الحمام عند ارادة الخروج وللاعتكاف ولكل ليلة من رمضان وقيده الاذرعي بمن يحضر الجماعة وهو ظاهر

والوجد

ولدخول الحرم ولحلق العانة ولبلوغ الصبي بالسن ولدخول المدينة الشريفة وهي موجودة في بعض النسخ فيكون هو السابع عشر و عند سيلان الوادي ولتغير رايحة البدن وعند كل اجتماع من مجامع الخير اما الغسل للصلوات الخمس فلا يسن الغسل لها لما في ذلك من المشقة وآكد هذه الاغسال غسل الجمعة ثم غسل الميت تنبيه قال الزركشي قال بعضهم اذا اراد الغسل للمسنونات نوى اسبابها الا الغسل من الجنون فانه ينوي الجنابة وكذا المغمى عليه ذكره صاحب الفروع انتهى ومحل هذا اذا جن او اغمي عليه بعد بلوغه لقول الشافعي رضي الله عنه قل من جن الا وانزل اما اذا جن او اغمي عليه قبل بلوغه ثم افاق قبله فانه ينوي السبب كغيره فصل في المسح على الخفين واخبار كثيرة كخبر ابن خزيمة وحبان في صحيحيهما عن ابي بكرة انه صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما وروى ابن المنذر عن الحسن البصري انه قال حدثني سبعون من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وقال بعض المفسرين ان قراءة الجر في قوله تعالى وارجلكم للمسح على الخفين والمسح على الخفين جايز في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين فالواجب على لابسه الغسل او المسح والغسل افضل كما قاله في الروضة في اخر باب صلاة المسافر نعم ان ترك المسح رغبة عن السنة او شكا في جوازه اي لم تطمئن نفسه اليه

لانه شك هل يجوز له فعله اولا او خاف فوت الجماعة او عرفة او انقاذ اسير او نحو ذلك فالمسح افضل بل يكره تركه في الاولى وكذا القول في ساير الرخص واللايق في الاخير تيقن الوجوب وخرج بالوضوء ازالة النجاسة والغسل ولو مندوبا فلا مسح فيهما وبالمسح على الخفين مسح خف رجل مع غسل الاخرى فلا يجوز ولا قطع لبس خف في السالمة لان بقي بعض المقطوعة فلا يكفي ذلك حتى يلبس لذلك البعض خفا ولو كانت احدى رجليه عليلة لم يجز لباس الاخرى الخف للمسح عليه اذ يجب التيمم عن العليلة فهي كالصحيحة وانما يصح المسح بثلاثة شرايط وزاد رابعا لم يستوفه الاول ان يبتدى مريد المسح على الخفين لبسهما بعد كمال اى تمام الطهارة من الحدثين للحدث السابق فلو لبسهما قبل غسل رجليه وغسلهما في الخفين لم يجز المسح الا ان ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما في الخفين ولو ادخل احديهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى وادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى من موضع القدم ثم يدخلها في الخف ولو غسلهما في ساق الخفين ثم ادخلهما موضع القدم جاز المسح ولو ابتدا اللبس بعد غسلهما ثم احدث قبل وصولهما الى موضع القدم لم يجز المسح ولو كان عليه الحدثان فغسل اعضاء الوضوء عنهما ولبس الخف قبل غسل باقي بدنه لم يمسح عليه لانه لبسه قبل كمال الطهارة فان قيل لفظة كمال لا حاجة اليها لان حقيقة الطهارة ان يكون كاملا وكذلك اعترض الرافعي

على الوجهين بانه لا حاجة الى قيد التمام لان من لم يغسل رجليه او احدهما ينتظم ان يقال انه ليس على طهر اجيب بان ذلك ذكر تاكيدا او لاحتمال توهم ارادة البعض و الثاني من الشروط ان يكونا اى الخفان ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين في الوضوء وهو القدم بكعبيه من ساير الجوانب لا من الاعلى فلو رؤى القدم من اعلاه كان كان واسع الراس لم يضر عكس ساتر العورة فانه من الاعلى والجوانب لا من الاسفل لان القميص مثلا في ستر العورة يتخذ لستر اعلا البدن والخف يتخذ لستر اسفل الرجل فان قصر عن محل الفرض او كان به تخرق في محل الفرض ضر ولو تخرقت البطانة او الظهارة و الباقي صفيق لم يضر والا ضر ولو تخرقتا من موضعين غير متحاذيين لم يضر والمراد بالستر هنا الحيلولة لا ما يمنع الرؤية فيكفي الشفاف عكس ساتر العورة لان المقصود هنا منع نفوذ الماء وثم منع الرؤية وقال في المجموع ان المعتبر في الخف عسر غسل الرجل بسبب الساتر وقد حصل والمقصود من ستر العورة سترها بجرم عن العيون ولم يحصل ولا يجزى منسوج لا يمنع نفوذ الماء الى الرجل من غير محل الخرز لو صب عليه لعدم صفاقته لان الغالب من الخفاف انها تمنع النفوذ فتنصرف اليها النصوص الدالة على الترخص فيبقى الغسل واجبا فيما عداها و الثالث من الشروط ان يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما لتردد مسافر لحاجته عند الحط والترحال وغيرهما

بما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا واختلف في قدر
المدة المتردد فيها فضبطه المحاملي بثلاث ليال فصاعدا وقال
في المهمات المعتمد ما ضبطه الشيخ ابو حامد بمسافة القصر تقريبا
انتهى والاقرب الى كلام الاكثرين كما قاله ابن العماد ان المعتبر
التردد فيه لحوائج سفر يوم وليلة للمقيم ونحوه وسفر ثلاثة
ايام ولياليهن للمسافر سفر قصر لانه بعد انقضاء المدة
يجب نزعه فقوته تعتبر بان يمكن التردد فيه لذلك وسواء في
ذلك المتخذ من جلد او غيره كلبد وخرق مطبقة بخلاف ما
لا يمكن المشي فيه لما ذكر لثقله كالحديد او لتحديد راسه المانع
له من الثبوت او ضعفه كجورب الصوفية والمتخذ من جلد ضعيف
او لغلظه كالخشبة العظيمة او لفرط سعته او ضيقه ونحو ذلك
فلا يكفي المسح عليه اذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فائدة في ادامته قال
في المجموع الا ان يكون الضيق يتسع بالمشي فيه قال في الكافي عن
قرب كفى المسح عليه بلا خلاف في الشرط الرابع الذي اسقطه المصنف
ان يكونا طاهرين فلا يصح المسح على خف اتخذ من جلد ميتة قبل
الدباغ لعدم امكان الصلاة فيه وفائدة المسح وان لم تنحصر
فيها فالقصد الاصلي منه الصلاة وغيرها تبع لها ولان الخف
بدل عن الرجل وهي نجس العين وهي لا تطهر عن الحدث ما
لم تزل نجاستها فكيف يمسح على البدل وهو نجس لعينه والمتنجس
كالنجس كما في المجموع لان الصلاة هي المقصود الاصلي من المسح
وما عداها من مس المصحف وغيره تبع لها كما مر نعم لو كان

على الخف نجاسة معفو عنها ومسح من اعلاه ما لا نجاسة عليه
صح مسحه فان مسح على النجاسة زاد التلويث ولزمه حينئذ
غسله وغسل يده ذكره في المجموع فرع لو خرز خفه
بشعر نجس والشعر او الخف رطب طهر بالغسل ظاهره دون
محل الخرز ويعفى عنه فلا ينجس الرجل المبتلة ويصلي فيه الفرائض
والنوافل لعموم البلوى به كما في الروضة في الاطعمة خلافا لما في
التحقيق من انه لا يصلي فيه ويمسح المقيم ولو عاصيا باقامته
والمسافر سفرا قصيرا او طويلا وهو عاص بسفره وكذا كل
سفر يمتنع فيه القصر يوما وليلة كاملين فيستبيح بالمسح
ما يستبيحه بالوضوء في هذه المدة ودليل ذلك الخبر السابق
ويمسح المسافر سفر قصر ثلاثة ايام ولياليهن فيستبيح
بالمسح ما يستبيح بالوضوء في هذه المدة ودليل ذلك الخبر
السابق اول الفصل وخبر مسلم عن شريح ابن هانئ سالت
علي بن ابي طالب عن المسح على الخفين فقال جعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام بلياليهن للمسافر ويوما
وليلة للمقيم والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بها سواء
اسبق اليوم الاول ليلته ام لا فلو احدث في اثناء الليل
او اليوم اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة او اليوم
الرابع وعلى قياس ذلك يقال في مدة المقيم وما الحق به تنبيه
شمل اطلاقه دائم الحدث كالمستحاضة فيجوز له المسح على الصحيح
لانه يحتاج الى لبسه والارتفاق به كغيره ولانه يستفيد الصلاة



بطهارة فيستفيد المسح ايضا لكن لو احدث بعد لبسه غير
حدثه الدايم قبل ان يصلي بوضوء اللبس فرضا مسح لفريضة فقط
ولنوافل وان احدث وقد صلى بوضوء اللبس فرضا لم يمسح الا لنفل فقط لان
مسحه مرتب على طهره وهو لا يفيد اكثر من ذلك فان اراد فريضة
اخرى وجب نزع الخف والطهر الكامل لانه محدث بالنسبة الى ما زاد
على فريضة ونوافل فكانه لبسه على حدث حقيقة فان طهره لا
يرفع الحدث على المذهب اما حدثه الدايم فلا يحتاج معه الى استيناف
طهر نعم اذا اخر الدخول في الصلاة بعد الطهر لغير مصلحتها
وحدثه يجري بطل طهره **وابتداء المدة** للمسح في حق المقيم والمسافر
من حين انقضاء الزمن الذي **يحدث** فيه **بعد لبس الخفين**
لان وقت جواز المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه فاذا احدث
ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى يستانف لبسها على
طهارة او لم يحدث لم تحسب المدة ولو بقي شهرا مثلا لانها عبادة
موقتة فكان ابتداء وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة وعلم
مما تقرر ان المدة لا تحسب من ابتداء الحدث لانه ربما يستغرق غالب
المدة وشمل اطلاقهم الحدث بالنوم واللمس والمس وهو كذلك **فان مسح**
بعد الحدث المقيم **في الحضر** على خفيه **ثم سافر** سفر قصر **او مسح
المسافر** على خفيه في السفر **ثم اقام** قبل استيفاء مدة المقيم **اتم**
كل منهما **مسح مقيم** تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر في الاولى على
مدة حضر وكذا في الثاني ان اقام قبل مدته تماما والا وجب
النزع ويجزيه ما زاد على مدة المقيم ولو مسح احدى رجليه حضرا

غ

ثم سافر ومسح الاخرى سفرا اتم مسح مقيم كما صححه النووي معتمد
تغليبا للحضر خلافا للرافعي ومثل ذلك ما لو مسح احدى رجليه وهو
عاص ثم الاخرى بعد توبته فيما يظهر معتمد **تنبيه** قد علم من
اعتبار المسح انه لا عبرة بالحدث حضرا وان تلبس بالمدة ولا بمضي
وقت الصلاة حضرا وعصيانه انما هو بالتاخير لا بالسفر الذي به
الرخصة ولا يشترط في الخف ان يكون حلالا لان الخف يستوفى
به الرخصة لا انه المجوز للرخصة بخلاف منع القصر في سفر
المعصية اذ المجوز له السفر فيكفي المسح على المغصوب والديباج
الصفيق والمتخذ من فضة وذهب للرجل كالتيمم بتراب
مغصوب واستثني في العباب ما لو كان اللابس المحرم محرما
بنسك ووجهه ظاهر والفرق بينه وبين المغصوب ان المحرم
منهي عن اللبس من حيث هو لبس فصار كالخف الذي لا يمكن
تتابع المشي فيه والنهي عن لبس المغصوب من حيث انه متعد في
استعمال مال الغير واستثني غيره جلد الادمي اذا اتخذ منه
خفا فالظاهر انه كالمغصوب معتمد ولا يجزي المسح على جرموق وهو خف
فوق خف ان كان فوقا قويا ضعيفا كان او قويا لورود الرخصة
في الخف لعموم الحاجة اليه والجرموق لا تعم الحاجة اليه وان دعت
اليه حاجة امكنه ان يدخل يده بينهما ويمسح الاسفل فان كان
فوق ضعيف لم يكف ان كان قويا لانه الخف والاسفل كاللفافة
والا فلا كالاسفل الا ان يصل الى الاسفل القوي ما
فيكفي ان كان يقصد مسح الاسفل فقط او يقصد مسحهما

حا اولا بقصد مسح شيء منهما لانه قصد اسقاط الفرض
بالمسح وقد وصل الماء اليه لا بقصد مسح الجرموق فقط فلا يكفي
لتقصيره مالا يكفي المسح عليه فقط وبتصوير وصول الماء الى الاسفل
في القوي بصبه في محل الخرز **فرع** لو لبس خفا على جبيرة لم
يجز المسح عليه على الاصح في الروضة لانه ملبوس فوق ممسوح كالمسح
على العمامة وسن مسح اعلاه واسفله وعقبه وحرفه خطوطا بان
يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى
الى اخر ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع من تحت مفرجا بين اصابع
يديه فاستيعابه بالمسح خلاف الاولى وعليه يحمل قول الروضة لا
يندب استيعابه ويكره تكراره وغسل الخف ويكفي مسمى مسح
كمسح الراس في محل الفرض بظاهر اعلا الخف لا باسفله وباطنه
وعقبه وحرفه اذ لم يرد الاقتصار على شيء منها كما ورد الاقتصار
على الاعلى فيقتصر عليه وقوفا على محل الرخصة ولو وضع يده المبتلة
عليه ولم يمرها او قطر عليه اجزاه ولا مسح لشاك في بقاء المدة كان
نسي ابتداها او انه مسح حضرا او سفرا لان المسح رخصة بشروط
منها المدة فاذا شك فيها رجع للاصل وهو الغسل **ويبطل** حكم
المسح في حق لابس الخف **بثلاثة اشيا** الاول **بخلعهما** او احدهما
ولو بظهور بعض الرجل او شيء مما ستر به بعض من رجل ولفافة
وغيرهما و الثاني **انقضاء المدة** المحدودة في خفيهما فليس لاحدهما
ان يصلي بعد انقضاء مدته وهي بطهر المسح في الحالين و الثالث
ما اوجب الغسل من جنابة او حيض او نفاس او ولادة فينزع

يتطهر

ويتطهر ثم يلبس حتى لو اغتسل لابسا لا يمسح بقية المدة كما
اقتضاه كلام الرافعي وذلك لخبر صفوان قال كان صلى الله عليه
وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا
ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة رواه الترمذي وغيره
وصححوه وقيس بالجنابة ما في معناها ولان ذلك لا يتكرر تكرر
الحدث الاصغر وفارق الجبيرة مع ان في كل منهما مسحا بانه ساتر
لحاجة موضوعة على طهر بان الحاجة ثم اشد والنزع اشق ومن
فسد خفه او ظهر شيء مما ستر به من رجل ولفافة وغيرهما او
انقضت المدة وهو بطهر المسح في الثلاث لزمه غسل قدميه فقط
لبطلان طهرهما دون غيرهما بذلك وخرج بطهر المسح طهر الغسل
فلا حاجة الى غسل قدميه **تتمة** لو تنجست رجله في الخف
بدم او غيره بنجاسة غير معفو عنها وامكن غسلها في الخف غسلها
ولم يبطل مسحه وان لم يمكن وجب النزع وغسل النجاسة ويبطل
مسحه ولو بقي من مدة المسح ما يسع ركعة او اعتقد طريان حدث
غالب فاحرم بركعتين فاكثر انعقدت صلاته لانه على طهارة في
الحال وصح الاقتداء به ولو علم المقتدي بحاله ويفارقه عند عروض
المبطل قال في الاحيا يستحب لمن اراد ان يلبس الخف ان ينفضه
لئلا يكون فيه حية او عقرب او شوكة اي او نحو ذلك واستدل لذلك
بما رواه الطبراني عن ابي امامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يلبس خفيه
حتى ينفضهما **فصل** في التيمم وهو لغة القصد يقال

تيممت فلانا وتيممته وتاممته وامَمته اى قصدته ومنه قوله تعا
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وشرعا ايصال التراب الى الوجه
واليدين بشرايط مخصوصة وخصت به هذه الامة والاكثرون
على انه فرض فى سنة ست من الهجرة وهو رخصة على الاصح
واجمعوا على انه مختص بالوجه واليدين وان كان الحدث الكبر
والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعا وان كنتم مرضى او على سفر
الى قوله تعا فتيمموا صعيدا طيبا اى اقصدوا ترابا طهورا
وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا
وشرايط التيمم جمع شريطة كما قاله الجوهرى خمسة اشياء
كذا فى اكثر النسخ والمعدود فى كلامه ستة كما ستعرفه الشىء
الاول وجود العذر وهو العجز عن استعمال الماء وللعجز ثلاثة
اسباب احدها فقده بسبب سفر وللمسافر اربعة احوال
الحالة الاولى ان يتيقن عدم الماء فيتيمم حينيذ بلا طلب اذ
لا فايدة فيه سوا كان مسافرا ام لا وفقده فى السفر جرى على
الغالب الحالة الثانية ان لا يتيقن العدم بل جوز وجوده
وعدمه فيجب عليه طلبه فى الوقت قبل التيمم ولو بماذونه مما جوّز
فيه من رحله ورفقته المنسوبين اليه ويستوعبهم كأن ينادى
فيهم من معه ماء يجود به ثم ان لم يجد الماء فى ذلك نظر حواليه
يمينا وشمالا واماما وخلفا الى الحد الآتى وخص موضع الخضرة
والطير بمزيد احتياط ان كان بمستوٍ من الارض فان كان ثم
وهدة او جبل تردد ان امن مع ما ياتى اختصاصا ومالا يجب بذله

لماء طهارته الى حد يلحقه فيه غوث رفقته لو استغاث بهم فيه
مع تشاغلهم باشغالهم فان لم يجد ماء تيمم لظن فقده الحالة
الثالثة ان يعلم ماء بمحل يصله اليه مسافر لحاجته كاحتطاب واحتشاش
وهذا فوق حد الغوث المتقدم ويسمى حد القرب فيجب طلبه منه ان
امن غير اختصاص ومال يجب بذله لماء طهارته ثمنا او اجرة من نفس
او عضو ومال زايد على ما يجب بذله للماء وانقطاع عن رفقته وخروج
وقت والا فلا يجب طلبه بخلاف من معه ماء ولو توضا به خرج
الوقت فانه لا يتيمم لانه واجد للماء ولم يعتبر هنا الامن على
الاختصاص ولا على المال الذى يجب بذله بخلافه فيما مر ليتيقن وجود
الماء الحالة الرابعة ان يكون الماء فوق ذلك المحل المتقدم ويسمى
حد البعد فيتيمم ولا يجب قصد الماء لبعده فلو تيقنه اخر الوقت
فانتظاره افضل من تعجيل التيمم لان فضيلة الصلاة بالوضوء
ولو اخر الوقت ابلغ منها بالتيمم اوله وان ظنه او ظن او تيقن
عدمه او شك فيه اخر الوقت فتعجيل التيمم افضل لتحقق فضيلته
دون فضيلة الوضوء السبب الثانى خوف محذور من استعمال الماء
بسبب بطء برء او مرض او زيادة الم او شين فاحش فى عضو
ظاهر للعذر وللاية السابقة والشين الاثر المستكره من
تغير لون او نحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد والظاهر
ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه واليدين ذكر ذلك الرافعى
وذكر فى الجنايات ما حاصله انه ما لا يعد كشفه هتكا للمروة
ويمكن رده الى الاول وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد

وبالظاهر الفاحش في الباطن فلا اثر لخوف ذلك ويعتمد في خوف
ما ذكر قول عدل في الرواية السبب الثالث حاجته اليه لعطش حيوان
محترم ولو كانت حاجته اليه لذلك في المستقبل صونا للروح او غيرها
عن التلف فيتيمم مع وجوده ولا يكلف الطهر به ثم جمعه وشربه
لغير دابة لانه مستقذر عادة وخرج بالمحترم غيره والعطش
المبيح للتيمم معتبر بالخوف في السبب الثاني وللعطشان اخذ
الماء من مالكه قهرا ان لم يبذله له و الشيء الثاني دخول وقت الصلاة
فلا يتيمم لمؤقت فرضا كان او نفلا قبل وقته لان التيمم طهارة
ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت بل يتيمم له فيه قبل الاتيان بشرطه
كستر وخطبة جمعة وانما لم يصح التيمم قبل زوال النجاسة عن البدن
للتضمخ بها مع كون التيمم طهارة ضعيفة لا لكون زوالها شرطا
للصلاة والا لما صح التيمم قبل زوالها عن الثوب والمكان و
الوقت شامل لوقت الجواز ووقت العذر ويدخل وقت صلاة الجنازة
بانقضاء الغسل او بدله ويتيمم للنفل المطلق في كل وقت اراده
الا وقت الكراهة اذا اراد ايقاع الصلاة فيه ويشترط العلم
بالوقت فلو تيمم شاكا فيه لم يصح وان صادفه و الشيء الثالث
طلب الماء بعد دخول الوقت بنفسه او بماذونه كما مر و الشيء الرابع
تعذر استعماله شرعا فلو وجد خابية مسبلة بطريق لم
يجز له الوضوء منها كما في الزوائد او حسا كان يحول بينه
وبينه سبع او عدو ومن صور التعذر خوفه سارقا او انقطاعا
عن رفقته و الشيء الخامس عوازه اي الماء اي احتياجه اليه بعد

الطلب لعطشه او عطش حيوان محترم كما مر وهو ما لا يباح
قتله و الشيء السادس التراب بجميع انواعه حتى ما يداوى به
الطاهر له غبار قال تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا طاهرا كما
فسره ابن عباس وغيره والمراد بالطاهر الطهور فلا يجوز بالمتنجس
ولا بما لا غبار له ولا بالمستعمل وهو ما بقي بعضوه او تناثر منه
حالة التيمم كالمتقاطر من الماء ويوخذ من حصر المستعمل في ذلك
صحة تيمم الواحد او الكثير من تراب يسير مرات كثيرة وهو
كذلك ولو رفع يده في اثناء مسح العضو ثم وضعها صح على
الاصح اما ما تناثر من غير مس العضو فانه غير مستعمل ودخل
في التراب المذكور المحرق منه ولو اسود ما لم يصر رمادا كما في الروضة
وغيرها والاخضر والاصفر والاحمر والابيض المأكول سفها
وخرج بالتراب النورة والزرنيخ وسحاقة الخزف ونحو ذلك
فان خالطه اي التراب الطهور جص بكسر الجيم وفتحها وهو الذي
تسميه العامة الجبس ودقيق او نحوه او اختلط به رمل
ناعم يلصق بالعضو لم يجز التيمم به وان قل الخليط لان ذلك
يمنع وصول التراب الى العضو اما الرمل الذي لا يلصق بالعضو
فانه يجوز التيمم به اذا كان له غبار لانه من طبقات الارض
والتراب جنس له ولو وجد ماء صالحا للغسل لا يكفيه وجب
استعماله في بعض اعضائه مرتبا ان كان حدثا اصغر ومطلقا
ان كان غيره كما يفعل من يغسل كل بدنه لخبر الصحيحين اذا
امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم ويكون استعماله قبل التيمم

عن الباقي لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وهذا واجد اما ما لا
يصلح للغسل كثلج او برد لا يذوب اذا فالاصح القطع بانه لا يجب مسح
الراس به اذ لا يمكن هنا تقديم مسح الراس ولو لم يجد الا ترابا
لا يكفيه فالمذهب القطع بوجوب استعماله ومن به نجاسة
ووجد ماء يغسل به بعضها وجب عليه للحديث المتقدم او وجد
ماء وعليه حدث اصغر او اكبر وعلى بدنه نجاسة ولا يكفي الا احدهما
تعين للنجاسة لان ازالتها لا بدل لها بخلاف الوضوء والغسل
ويجب شرا الماء في الوقت وان لم يكفه وكذا التراب بثمن مثله و
هو على الاصح ما ينتهي اليه الرغبات في ذلك الموضع في تلك الحالة
قال الامام والاقرب على هذا انه لا يعتبر الحالة التي ينتهي
فيها الامر الى سد الرمق فان الشربة قد تشترى حينئذ بدنانير
اي ويبعد في الرخص ايجاب ذلك فان احتاج الى الثمن لدين
عليه او لنفقة حيوان محترم سوا كان ادميا ام غيره لم يجب
عليه الشرا وكالنفقة سائر المونة حتى المسكن والخادم كما صرح
بهما ابن كج في التجريد ولو احتاج واجد ثمن الماء الى شرا سترة للصلاة
قدمها لدوام النفع بها ولو كان معه ماء لا يحتاج اليه للعطش
ويحتاج الى ثمنه في شيء مما سبق جاز له التيمم كما في المجموع
ولو وهب له ماء او اقرضه او اعير دلوا او نحوه من الة الاستقا
في الوقت وجب عليه القبول اذا لم يمكنه تحصيل ذلك بشرا او نحوه
لان المسامحة بذلك غالبة فلا تعظم فيه المنة بخلاف ما
لو وهب ثمن الماء فانه لا يجب عليه قبوله بالاجماع لعظم المنة

ولو كان يوجد [illegible] قائم

ويشترط

ويشترط قصد التراب لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي
اقصدوه فلو سفته ريح على عضو من اعضاء التيمم فردده عليه
ونوى لم يكف وان قصد بوقوفه في مهب الريح التيمم لانتفاء
القصد من جهته بانتفاء النقل المحقق له ولو يمم باذنه بان
نقل الماذون التراب الى العضو ورده عليه جاز على النص
كالوضوء ولا بد من نية الاذن عند النقل وعند مسح الوجه
كما لو كان هو المتيمم والا لم يصح جزما كما لو يممه بغير اذنه
ولا يشترط عذر لاقامة فعل ماذونه مقام فعله لكنه يندب
له ان لا ياذن لغيره في ذلك مع القدرة خروجا من الخلاف بل
يكره له ذلك كما صرح به الدميري ويجب عليه عند العجز ولو
باجرة عند القدرة عليها وفرايضه اي التيمم جمع فريضة
اي اركانه هنا اربعة اشيا وعدها في المنهاج خمسة فزاد على
ما هنا النقل وعدها في الروضة سبعة فجعل التراب والقصد
ركنين واسقط في المجموع التراب وعدها ستة وجعل التراب
شرطا والاولى ما في المنهاج اذ لو حسن عد التراب ركنا لحسن
عد الماء ركنا في الطهر واما القصد فداخل في النقل الواجب
قرن النية به الركن الاول وهو الذي اسقطه المصنف نقل
التراب الى العضو الممسوح بنفسه او بماذونه كما مر فلو كان على
العضو تراب فردده عليه من جانب الى جانب لم يكف وانما صرحوا
بالقصد مع ان النقل المقرون بالنية متضمن له رعاية للفظ
الاية فلو تلقى التراب من الريح بكمه او بيده ومسح به وجهه

درس

[illegible]

[illegible] لفظ الاية

او تمعك في التراب ولو خير عذر اجزاه او نقله من وجه الى
يد بان احدث عليه بعد زوال تراب مسحه عنه تراب او نقل
من يد الى وجه او من يد الى اخرى او من عضو ورده اليه ومسح
به كفى ذلك لوجود مسمى النقل و الركن الثاني وهو الاول
في كلام المصنف النية اى نية استباحة الصلاة ونحوها
مما يفتقر استباحته الى طهارة كطواف وحمل مصحف وسجود
تلاوة اذ الكلام الان في صحة التيمم واما ما يستباح به
فسياتي ولو تيمم بنية الاستباحة ظانا ان حدثه اصغر
فبان اكبر او عكسه صح لان موجبهما واحد وان تعمد لم يصح
لتلاعبه ولو اجنب في سفره ونسي وكان يتيمم وقتا ويتوضا
وقتا اعاد صلاة الوضوء فقط لما مر ولا يكفي نية رفع حدث
اصغر او اكبر او الطهارة عن احدهما لان التيمم لا يرفعه ولو
نوى فرض التيمم او فرض الطهارة او التيمم المفروض لم يكف لان
التيمم ليس مقصودا في نفسه وانما يوتى به عن ضرورة فلا يجعل
مقصودا بخلاف الوضوء ولهذا استحب تجديد الوضوء بخلاف
التيمم ويجب قرن النية بالنقل لانه اول الاركان واستدامتها
الى مسح شيء من الوجه كما في المنهاج كاصله فلو عزبت قبل المسح لم
يكف لان النقل وان كان ركنا فهو غير مقصود في نفسه قال
الاسنوي والمتجه الاكتفا باستحضارها عندهما وان عزبت
بينهما وتعليل الرافعي يفهمه وهذا هو الظاهر والتعبير با
لاستدامة على الغالب لان هذا الزمن يسير لا تعزب فيه النية

غالبا

غالبا ولو ضرب يديه على بشرة امراة تنقض وعليها تراب فان
منع النقا البشرتين صح تيممه والا فلا واما ما يباح له بنية
فان نوى استباحة فرض ونفل ابيحا له او بنية فرض
فقط فله النفل معه لان النفل تابع فاذا صلحت طهارته
للاصل فللتابع اولى او نفلا فقط فله النفل او نوى الصلاة
واطلق صلى به النفل ولا يصلي به الفرض اما في الاولى فلان
الفرض اصل والنفل تابع كما مر فلا يجعل المتبوع واما في الثانية
فقياسا على ما لو تحرم بالصلاة فان صلاته تنعقد نفلا ولو نوى
بتيممه حمل المصحف او سجود التلاوة او الشكر او نوى نحو الجنب
الاعتكاف او قراءة القران او الحايض استباحة الوطي كان له
ذلك كله كنية النفل في انه لا يستبيح به الفرض ولا يستبيح به
النفل ايضا لان النافلة اكد من ذلك وظاهر كلامهم ان ما
ذكر في مرتبة واحدة حتى اذا تيمم لواحد منها جاز له فعل البقية
ولو نوى بتيممه صلاة الجنازة فالاصح انه كالتيمم للنفل و
الركن الثالث وهو الثاني في كلام المصنف مسح الوجه حتى
ظاهر مسترسل لحيته والمقبل من انفه على شفته لقوله تعالى
فامسحوا بوجوهكم وايديكم و الركن وهو الثالث في كلام
المصنف مسح كل اليدين مع المرفقين للاية لان الله تعالى
اوجب طهارة الاعضا الاربعة في الوضوء في اول الاية ثم
اسقط منها عضوين في التيمم في اخر الاية فبقي العضوان
في التيمم على ما ذكره في الوضوء اذ لو اختلفا لبينهما كذا قاله

الشافعي و الركن الخامس وهو الرابع في كلام المصنف الترتيب
اى بين الوجه واليدين كما مر في الوضوء ولا فرق في ذلك بين التيمم
عن حدث اكبر او اصغر او غسل مسنون او وضوء مجدد او غير ذلك
مما يطلب له التيمم فان قيل لم لا يجب الترتيب في الغسل ووجب
في التيمم الذي هو بدله اجيب بان الغسل لما وجب فيه تعميم جميع
البدن صار كعضو واحد والتيمم وجب في عضوين فقط فاشبه
الوضوء ولا يجب ايصال التراب الى منبت الشعر الخفيف لما فيه من
العسر بخلاف الوضوء بل ولا يستحب كما في الكفاية فالكثيف اولى
ولا يجب الترتيب في نقل التراب الى العضوين بل هو مستحب فلو
ضرب بيديه التراب دفعة واحدة او ضرب اليمنى قبل اليسار
ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه او عكس جاز لان الفرض
الاصلي المسح والنقل وسيلة اليه ويشترط قصد التراب
لعضو معين يمسحه او يطلق فلو اخذ التراب ليمسح به وجهه
فتذكر انه مسحه لم يجز ان يمسح به يديه وكذا لو اخذ ليديه
ظانا انه مسح وجهه ثم تذكر انه لم يمسحه لم يجز ان يمسح به
وجهه ذكره القفال في فتاويه ويجب مسح وجهه ويديه
بضربتين لخبر الحاكم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة
لليدين وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين
مسح باحدهما وجهه وبالاخرى ذراعيه ولان الاستيعاب
غالبا لا يتاتى بدونهما فاشبه الاحجار الثلاثة في الاستنجاء
ولا يتعين الضرب فلو وضع يديه على تراب ناعم وعلق غبار كفى

ثم شرع في سنن التيمم فقال وسننه اى التيمم ثلاثة
اشياء وفي بعض النسخ ثلاث خصال بل اكثر من ذلك كما
ستعرفه الاول التسمية اوله كالوضوء والغسل ولو لمحدث
حدثا اكبر و الثاني تقديم اليمنى من اليدين على اليسرى
منهما و الثالث الموالاة كالوضوء لان كلا منهما طهارة عن
حدث واذا اعتبرنا هناك الجفاف اعتبرناه هنا ايضا
بتقديره ماء ومن سننه ايضا الموالاة بين التيمم والصلاة
خروجا من خلاف من اوجبها ويجب الموالاة بقسميها في تيمم
دائم الحدث كما تجب في وضوءه تخفيفا للمانع ومن سننه البداءة
باعلى الوجه وتخفيف الغبار من كفيه او ما يقوم مقامهما وتفريق
اصابعه في اول الضربتين وتخليل اصابعه بعد مسح اليدين
وان لا يرفع اليد عن العضو قبل تمام مسحه خروجا من خلاف
من اوجبه ثم شرع في مبطلات التيمم فقال والذي يبطل
التيمم بعد صحته ثلاثة اشيا الاول ما اى شيء يبطل
الوضوء وتقدم بيانه في موضعه و الثاني رؤية الماء
الطهور في غير الصلاة وان ضاق الوقت بالاجماع كما قاله ابن
المنذر ولخبر ابي داود التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر
حجج فان وجدت فامسه جلدك رواه الحاكم وصححه ولانه لم يشرع
في المقصود فصار كما لو رآه في اثناء التيمم ووجود ثمن الماء
عند امكان شرائه كوجود الماء وكذا توهم الماء وان زال سريعا
لوجوب طلبه بخلاف توهم السترة لا يجب عليه طلبها لان

الغالب عدم وجدانها بالطلب للتيقن بها ومن التوهم روية سراب وهو ما يرى نصف النهار كانه ماء او روية غمامة مطبقة بقربه او روية ركب طلع او نحو ذلك مما يتوهم معه الماء فلو سمع قايلا يقول عندي ماء لغايب بطل تيممه لعلمه بالماء قبل المانع او يقول عندي لغايب ماء لم يبطل تيممه لمقارنة المانع وجود الماء ولو قال عندي لحاضر ماء وجب طلبه منه ولو قال لفلان ماء ولم يعلم السامع غيبته ولا حضوره وجب السوال عنه اي ويبطل تيممه في الصورة كما من ان وجوب الطلب يبطله ولو سمعه يقول عندي ماء ورد بطل ايضا ووجود ما ذكر قبل تمام تكبيرة الاحرام كوجوده قبل الشروع فيها وانما يبطله وجود الماء او توهمه ان لم يقترن بمانع يمنع من استعماله كعطش وسبع لان وجوده والحالة هذه كالعدم فان وجد في صلاة لا يسقط قضاوها بالتيمم بان صلى في مكان يغلب فيه وجود الماء بطل تيممه اذ لا فايدة بالاشتغال بالصلاة لانه لا بد من اعادتها وان اسقط التيمم قضاوها لم يبطل تيممه لانه شرع في المقصود فكان كما لو وجد المكفر الرقبة بعد الشروع في الصوم ولان وجود الماء ليس حدثا لكنه مانع من ابتداء التيمم ولا فرق في ذلك بين صلاة الفرض كظهر وصلاة جنازة والنفل كعيد ووتر ولو راى المسافر الماء في اثناء صلاته وهو قاصر ثم نوى الاقامة او نوى القاصر الاتمام عند روية الماء بطلت صلاته تغليبا لحكم الاقامة في الاولى ولحدوث ما لم يستبحه فيها وفي الثانية لان الاتمام كافتتاح صلاة اخرى وشفاء المريض من مرضه في

اي ولا صلاة

الصلاة كوجدان المسافر الماء فيها فينظر ان كانت مما تسقط بالتيمم لم تبطل وان كانت مما لا تسقط بالتيمم كان تيمم وقد وضع الجبيرة على حدث بطلت وقطع الصلاة التي تسقط بالتيمم ليتوضا ويصلي بدلها افضل من اتمامها كوجود المكفر الرقبة في اثناء الصوم وليخرج من خلاف من حرم اتمامها الا اذا ضاق وقت الفريضة فيحرم قطعها كما جزم به في التحقيق ولو يمم ميت وصلي عليه ثم وجد الماء وجب غسله والصلاة عليه سوا كان ذلك في اثناء الصلاة ام بعدها ذكره البغوي في فتاويه ثم قال ويحتمل ان لا يجب وما قاله محله في الحضر اما في السفر فلا يجب شي من ذلك كالحي كما جزم به ابن سراقة في تلقينه لكنه فرضه في الوجدان بعد الصلاة فعلم ان صلاة الجنازة كغيرها وان تيمم الميت كتيمم الحي ولو راى الماء في صلاته التي تسقط بالتيمم بطل تيممه بسلامه منها وان علم تلفه قبل سلامه لانه ضعف بروية الماء وكان مقتضاه بطلان الصلاة التي هو فيها لكن خالفناه لحرمتها وبسلم الثانية لانها من جملة الصلاة كما بحثه النووي تبعا للروياني ولو رات حايض تيممت لفقد الماء وهو يجامعها حرم عليها تمكينه كما قاله القاضي ابو الطيب وغيره ووجب النزع كما في المجموع وغيره لبطلان طهرها ولو راه هو دونها لم يجب عليه النزع لبقاء طهرها ولو راى الماء في اثنا قراءة قد تيمم لها بطل تيممه بالروية سوا نوى قراءة قدر معلوم ام لا لبعد ارتباط

قوله وقطع الصلاة الخ قال ابن حجر في شرحه على العباب وشرحه على الارشاد يحرم ولا يجوز قلبها نفلا

اي ان علم ولو باعلامها له ف

بعضها ببعض قاله الروياني ولا يجاوز المتنفل الذي وجد الماء في
صلاته الذي لم ينو قدرا ركعتين بل يسلم منهما لانه الاحب والمعهود
في النفل وهذا اذا راى الماء قبل قيامه للثالثة فما فوقها والا اتم ما هو
فيه فان نوى ركعة او عددا اتمه لانعقاد نيته عليه فاشبه المكتوبة
المقدرة ولا يزيد عليه لان الزيادة كافتتاح نافلة بدليل افتقارها
الى قصد جديد ولو راى الماء في اثناء الطواف بطل تيممه بناء
على انه يجوز تفريقه وهو الاصح **و** الثالث من المبطلات **الردة** والعياذ
بالله تعالى منها بخلاف الوضوء لقوته وضعف بدله لكن تبطل نيته فيجب
تجديد نية الوضوء **وصاحب الجبائر** جمع جبيرة وهي خشبة او نحوها
كقصبة توضع على الكسر ويشد عليها لينجبر الكسر **يمسح** بالماء
عليها حيث عسر نزعها لخوف محذور مما تقدم وكذا اللصوق بفتح اللام
والشقوق التي في الرجل اذا احتاج الى تقطير شيء فيها يمنع من
وصول الماء ويجب مسح كلها بالماء استعمالا له ما امكن بخلاف التراب
لا يجب مسحها به وان كانت في محله لانه ضعيف فلا يؤثر من وراء
حايل ولا يتقدر المسح بمدة بل له الاستدامة الى الاندمال لانه لم يرد
فيه تاقيت ولان الساتر لا ينزع للجنابة بخلاف الخف فيهما ويمسح
الجنب ونحوه متى شاء والمحدث وقت غسل عليله ويشترط في
الساتر ليكفي ما ذكر ان لا ياخذ من الصحيح الا ما لا بد منه
للاستمساك ويجب غسل الصحيح لانها طهارة ضرورة فاعتبر
الاتيان فيها باقصى الممكن **ويتيمم** وجوبا لما روى ابو داود
والدارقطني باسناد كل رجاله ثقات عن جابر في المشجوج الذي

احتلم

احتلم واغتسل فدخل الماء شجته فمات فاخبر النبي صلى الله
عليه وسلم قال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على راسه خرقة
ثم يمسح عليها ويغسل ساير جسده والتيمم بدل عن غسل ما
تحت اطرافه من الصحيح كما في التحقيق وغيره وقضية ذلك انه لو
كان الساتر بقدر العلة فقط او زايدا وغسل الزايد لا يجب
المسح وهو كذلك فاطلاقهم وجوب المسح جرى على الغالب من
ان الساتر ياخذ زيادة على محل العلة والفصد كالجرح الذي
يخاف من غسله ما مر فيتيمم له ان خاف استعمال الماء وعصابته
كاللصوق ولطبوع حبات الجدري حكم العضو الجريح ان خاف
من غسله ما مر واذا ظهر دم الفصادة من اللصوق وشق
عليه نزعه وجب عليه مسحه ويعفى عن هذا الدم المختلط بالماء
تقديما لمصلحة الواجب على دفع مفسدة الحرام كوجوب تنحنح مصلي
الفرض حيث تعذرت عليه القراءة الواجبة واذا تيمم الذي
غسل الصحيح وتيمم عن الباقي وادى فريضة لفرض ثان وثالث
وهكذا ولم يحدث بعد طهارته الاولى لم يعد الجنب ونحوه
غسلا لما غسله ولا مسحا لما مسحه والمحدث كالجنب فلا يحتاج
الى اعادة غسل ما بعد عليله لانه انما يحتاج اليه لو بطلت
طهارة العليل وطهارة العليل باقية اذ يتنفل بها وانما يعيد
التيمم لضعفه عن اداء فرض ثان بخلاف من نسي لمعة فان
طهارة ذلك العضو لم تحصل واذا امتنع وجوب استعمال الماء
في عضو لم تحصل الطهارة لنحو مرض او جرح ولم يكن عليه ساتر

من محل

وجب التيمم ليلا يبقى موضع العلة بلا طهارة فيتم التراب
ما امكن على موضع العلة بلا طهارة اذ كان بمحل التيمم ويجب
غسل الصحيح بقدر الامكان لما روى ابو داود وابن حبان في حديث
عمرو بن العاص في رواية لهما انه غسل معاطفه وتوضى وضوءه للصلاة
ثم صلى بهم قال البيهقي معناه انه غسل ما امكنه وتوضى و تيمم
للباقي ويتلطف في غسل الصحيح المجاور للعليل فيضع خرقة مبلولة
بقربه ويتحامل عليها ليغسل بالمتقاطر منها ما حواليه من غير ان يسيل
اليه فان لم يقدر على ذلك بنفسه استعان ولو باجرة فان تعذر
ففي المجموع انه يقضي ولو جرح عضوي المحدث او امتنع استعمال
الماء فيهما لغير جراحة فيجب تيممان بناء على الاصح وهو اشتراط
التيمم وقت غسل العليل لتعدد العليل وكل من اليدين والرجلين
كعضو واحد ويستحب ان يجعل كل واحدة كعضو فان كان في
اعضائه الاربعة جراحة ولم تعمها فلا بد من ثلاث تيممات
الاول للوجه والثاني لليدين والثالث للرجلين والراس يكفي فيه
مسح ما قل منه كما مر فان عمت الراس فاربعة وان عمت الاعضا
كلها فتيمم واحد عن الجميع لسقوط الترتيب بسقوط الغسل
ويصلي صاحب الجبيرة اذا مسح عليها وغسل الصحيح و تيمم
ولا اعادة عليه ان كان وضعها على طهر لانه اولى من المسح
على الخف للضرورة هنا هذا اذا لم تكن الجبيرة على محل التيمم والا
وجب القضا قال في الروضة بلا خلاف لنقص البدل والمبدل
جميعا ونقله في المجموع كالرافعي عن جماعة ثم قال واطلاق

الجمهور

ضعيف
معتمد
الجمهور يقتضي انه لا فرق انتهى وما في الروضة اوجه لما ذكر (وهو نقص البدل والمبدل منه جميعا)
وان وضعها على حدث سواء كان في اعضاء التيمم ام في غيرها
من اعضاء الطهارة وجب نزعها ان امكن بلا ضرر ليصح التيمم
لانه مسح على ساتر فاشترط فيه الوضع على طهر كالخف فان
تعذر نزعه ومسح وصلى قضى لفوات شرط الوضع على طهارة
فانتفى تشبيهه حينئذ بالخف وكذا يجب القضا ان امكنه النزع ع
ولم ينزع وكان وضعها على طهر ولو تيمم عن حدث اكبر ثم احدث
حدثا اصغر انتقض طهره الاصغر لا الاكبر كما لو احدث بعد غسله
فيحرم عليه ما يحرم على المحدث ويستمر تيممه عن الحدث الاكبر حتى
يجد الماء بلا مانع فلو وجد خابية ماء مسبلة تيمم ولا يجوز
التطهر منها لانها انما وضعت للشرب نظرا للغالب ولم يقض صلاته
كما لو تيمم بحضرة ماء يحتاج اليه لعطش وصلى به ولو نسي الماء في رحله
او اضله فيه فلم يجده بعد امعان الطلب وتيمم في الحالين وصلى
ثم تذكره في النسيان ووجده في الاضلال قضى لانه في الحالة
الاولى واجد للماء لكنه قصر في الوقوف عليه فيقضي كما لو نسي
ستر العورة وفي الثانية عذر نادر لا يدوم ولو اضل رحله
في رحال بسبب ظلمة او غيرها فتيمم وصلى ثم وجده وفيه الماء
فان لم يمعن في الطلب قضى لتقصيره وان امعن فيه فلا
قضاء اذ لا ماء معه حالة التيمم وفارق اضلاله في رحله
بان مخيم الرفقة اوسع غالبا من مخيمه فلا يعد مقصرا ولو
ادرج الماء في رحله ولم يشعر به او لم يعلم ببير خفية هناك

فلا اعادة ولو تيمم لاضلاله عن القافلة او عن الماء او لغصب
مابه فلا اعادة بلا خلاف كما ذكره في المجموع فرع لو
اتلف الماء في الوقت لغرض كتبرد او تنظف او تحير مجتهد لم يعص
للعذر او اتلفه عبثا في الوقت او بعده عصى لتفريطه باتلاف
ما تعين للطهارة ولا اعادة عليه اذا تيمم في الحالين لانه تيمم
وهو فاقد للماء اما اذا اتلفه قبل الوقت فلا يعصي من حيث
اتلاف ماء الطهارة وان كان يعصي من حيث انه اضاعة مال ولا اعادة
ايضا لما مر ولو باعه او وهبه في الوقت بلا حاجة له ولا للمشتري
او المتهب كعطش لم يصح بيعه ولا هبته لانه عاجز عن تسليمه
شرعا لتعينه للطهر وبهذا فارق صحة هبة من لزمته كفارة
او دين فوهب ما يملكه وعليه ان يسترده فلا يصح تيممه ما قدر
عليه لبقايه على ملكه فان عجز عن استرداده تيمم وصلى وقضى
تلك الصلاة التي فوت الماء في وقتها لتقصيره دون ما سواها
لانه فوت الماء قبل دخول وقتها ولا يقضي تلك الصلاة بتيمم
في الوقت بل يؤخر القضاء الى وجود الماء او حالة يسقط
الفرض فيها بالتيمم ولو اتلف الماء في يد المتهب او المشتري
ثم تيمم وصلى لا اعادة عليه لما سلف ويضمن الماء المشتري
دون المتهب لان فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه
ولو مر بماء في الوقت وبعد عنه بحيث لا يلزمه طلبه ثم تيمم
وصلى اجزاه ولا اعادة عليه لما مر ولو عطشوا ولميت ماء
شربوه ويمموه وضمنوه للوارث بقيمته لا بمثله ولو كان

مثلا

مثليا اذا كانوا ببرية فيها قيمة للماء ثم رجعوا الى وطنهم
ولا قيمة له فيه واراد الوارث تغريمهم اذ لو ردوا الماء لكان
اسقاطا للضمان فان فرض الغرم بمكان الشرب او بمكان
اخر للماء فيه قيمة ولو دون قيمته بمكان الشرب وزمانه غرم
مثله كساير المثليات ولو اوصى بصرف ماء لاولى الناس وجب
تقديم العطشان المحترم حفظا لمهجته ثم الميت لان ذلك
خاتمة امره فان مات اثنان ووجد الماء قبل موتهما قدم الاول
لسبقه فان ماتا معا او جهل السابق او وجد الماء بعدهما
قدم الافضل لا لفضيلته بغلبة الظن بكونه اقرب الى الرحمة
لا بالحرية والنسب ونحو ذلك فان استويا اقرع بينهما ولا
يشترط قبول الوارث له كالكفن المتطوع به ثم المتنجس لان
طهره لا بدل له ثم الحايض والنفساء لعدم خلوهما عن النجس
غالبا ولغلظ حدثهما فان اجتمعتا قدم افضلهما فان استويا
اقرع بينهما ثم الجنب لان حدثه اغلظ من حدث المحدث حدثا
اصغر نعم ان كفى المحدث دونه فالمحدث اولى لانه يرتفع حدثه
بكماله دون الجنب ويتيمم المعذور وجوبا لكل فريضة فلا
يصلي بتيمم غير فرض لان الوضوء كان لكل فرض لقوله تعالى
اذا قمتم الى الصلاة والتيمم بدل عنه ثم نسخ ذلك في الوضوء
لانه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد
فبقي التيمم على ما كان عليه ولما روى البيهقي باسناد صحيح
عن ابن عمر انه قال يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث ولانه

وهو سنة ثمان من الهجرة

طهارة ضرورة ومثل فرض الصلاة في ذلك فرض الطواف
وخطبة الجمعة فيمتنع الجمع بتيمم واحد بين طوافين فرضين
وبين طواف فرض وفرض صلاة وبين صلاة الجمعة وخطبتها
على ما رجحه الشيخان وهو المعتمد لان الخطبة وان كانت فرض
كفاية اذ قيل انها قائمة مقام ركعتين والصبي لا يؤدي بتيمم
غير فرض كالبالغ لان ما يؤديه كالفرض في النية وغيرها
نعم لو تيمم للفرض ثم بلغ لم يصل به الفرض لان صلاته نفل
كما صححه في التحقيق ونقله في المجموع عن العراقيين فان قيل
لم جعل كالبالغ في انه لا يجمع بتيمم فرضين ولا يصلي به الفرض
اذا بلغ اجيب بان ذلك احتياطا للعبادة في انه يتيمم للفرض
الثاني ويتيمم اذا بلغ وهذا في غاية الاحتياط وخرج بما ذكر
تمكين الحايض من الوطي مرارا وجمعه مع فرض اخر بتيمم واحد
فانهما جايزان والنذر كفرض عيني لتعينه على الناذر فاشبه
المكتوبة فليس له ان يجمعه مع فرض اخر مؤداة كانت او مقضية
بتيمم واحد ولو تعين على ذي حدث اكبر تعلم فاتحة او حمل
مصحف او نحو ذلك لحايض انقطع حيضها واراد الزوج وطيها
وتيمم من ذكر لفريضة كان له ان يجمع ذلك معها وكذا له
معها صلاة الجنازة لانها ليست من جنس فرايض الاعيان
فهي كالنفل في جواز الترك في الجملة وانما تعين القيام فيها
مع القدرة لان القيام قوامها لعدم الركوع والسجود فيها
فتركه يمحو صورتها ولو تيمم لنافلة كان له ان يصلي به الجنازة

لما ذكر **ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل** لان
النوافل تكثر فيؤدي ايجاب التيمم لكل صلاة منها الى الترك
او الى حرج عظيم فخفف في امرها كما خفف بترك القيام فيها مع
القدرة وبترك القبلة في السفر ولو نذر اتمام كل صلاة دخل
فيها فله جمعها مع فرض لان ابتداها نفل ذكره الروياني ولو صلى
بالتيمم منفردا او في جماعة ثم اراد اعادتها بجماعة جاز له لان
فرضه الاولى ثم كل صلاة اوجبناها في الوقت واوجبنا اعادتها
كمربوط على خشبة ففرضه الثانية وله ان يعيدها بتيمم الاولى
لان الاولى لما وقعت نفلا فالاتيان بها فرض فان قيل كيف
يجمعها بتيمم مع ان كلا منهما فرض اجيب بان هذه كالمنسية
في خمس يجوز جمعها بتيمم وان كانت فروضا لان الفرض بالذات ت
واحد ومن نسي احدى الخمس ولم يعلم عينها كفاه لهن تيمم
لان الفرض واحد وما سواه وسيلة له فلو تذكر المنسية بعد
لم يجب اعادتها كما رجحه في المجموع او نسي منهن مختلفتين
ولم يعلم عينهما صلى كلا منهن بتيمم او صلى اربعا كالظهر و
العصر والمغرب والعشا [illegible] بتيمم واربعا ليس منها
التي بدا بها اي العصر والمغرب والعشا والصبح بتيمم اخر فيبرا
بيقين او نسي منهن متفقتين او شك في اتفاقهما ولم يعلم
عينهما ولا تكون المتفقتان الا من يومين فيصلي الخمس مرتين
بتيممين ليبرا بيقين **تتمة** على فاقد الطهورين
وهما الماء والتراب لمحبوس بمحل ليس فيه واحد منهما ان يصلي

الفرض لحرمة الوقت ويعيد اذا وجد احدهما وانما يعيد بالتيمم
في محل يسقط به الفرض اذ لا فايدة بالاعادة به في محل لا يسقط به
الفرض وخرج بالفرض النفل فلا يفعل ويقضي وجوبا متيمم ولو
في سفر لبرد لندرة فقد ما يسخن به الماء او يدثر به اعضاه ومتيمم
لفقد ماء بمحل يندر فيه فقده ولو مسافرا لندرة فقده بخلافه بمحل
لا يندر فيه ذلك ولو مقيما ومتيمم لعذر كفقد ماء وجرح في
سفر معصية كآبق لان عدم القضاء رخصة فلا يناط بسفر المعصية
فصل في ازالة النجاسة وهي لغة كل ما يستقذر وشرعا مستقذر
يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص **وكل مايع خرج من احد
السبيلين** اي القبل والدبر سواء كان معتادا كالبول والغايط
او نادرا كالودي والمذي **نجس** سواء كان ذلك من حيوان ماكول
ام لا للاحاديث الدالة على ذلك فقد روى البخاري انه صلى الله
عليه وسلم لما جيء له بحجرين وروثة ليستنجي بها اخذ الحجرين ورد
الروثة وقال هذا ركس والركس النجس وقوله صلى الله عليه وسلم
في حديث القبرين اما احدهما فكان لا يستبرئ من البول رواه مسلم
وقيس به ساير الابوال واما امره صلى الله عليه وسلم العرنيين بشرب
ابوال الابل فكان للتداوي والتداوي بالنجس جايز عند فقد
الطاهر الذي يقوم مقامه واما قوله صلى الله عليه وسلم لم يجعل
الله شفاء امتي فيما حرم عليها فمحمول على الخمر والمذي وهو بالمعجمة
ماء ابيض رقيق يخرج بلا شهوة قوية عند ثورانها والودي وهو
بالمهملة ماء ابيض كدر ثخين يخرج عقب البول او عند حمل شيء ثقيل

تنبيه

تنبيه في بعض نسخ المتن وكل ما يخرج بلفظ المضارع
باسقاط مايع فالكلمة موصوفة اي كل شيء **فايدة** هذه
الفضلات من النبي صلى الله عليه وسلم طاهرة كما جزم به البغوي
وغيره وصححه القاضي وغيره وهو المعتمد خلافا لما في الشرح
الصغير والتحقيق من النجاسة لان بركة الحبشية شربت بوله
صلى الله عليه وسلم فقال لن تلج النار بطنك وصححه الدارقطني
وقال ابو جعفر الترمذي دم النبي صلى الله عليه وسلم طاهر لان
ابا طيبة شربه وفعل مثل ذلك ابن الزبير وهو غلام حين
اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دم حجامته ليدفنه فشربه فقال
له صلى الله عليه وسلم من خالط دمه دمي لم تمسه النار **فايدة**
اخرى اختلف المتاخرون في حصاة تخرج عقب البول في بعض الاحيان
وتسمى عند العامة بالحصية هل هي نجسة او متنجسة تطهر بالغسل
والذي يظهر فيها ما قاله بعضهم وهو ان اخبر طبيب
عدل بانها منعقدة من البول فهي نجسة والا فمتنجسة **الا المني**
فطاهر من جميع الحيوانات الا الكلب والخنزير وفرع احدهما
اما مني الادمي فلحديث عايشة رضي الله عنها انها كانت تحك
المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه متفق
عليه واما غير الادمي فلانه اصل حيوان طاهر فاشبه مني
الادمي ويستحب غسل المني كما في المجموع للاخبار الصحيحة فيه و
خروجا من الخلاف والبيض الماخوذ من حيوان طاهر ولو من
غير ماكول طاهر وكذا الماخوذ من ميتة ان تصلب وبزر القز

وهو لبيض الذي يخرج منه دود القز ولو استحالة البيضة دما فهي طاهرة على ما صححه النووي في تنقيحه هنا وصحح في شروط الصلاة منه انها نجسة والاوجه حمل هذا على ما اذا لم يستحل حيوانا والاول على خلافه وقوله **وغسل جميع الابوال والاروات واجب** من ماكول وغيره اراد به النجاسة المتوسطة كالبول والغايط بدليل ذكره النجاسة المخففة والمغلظة بعد ذلك ويكفي غسل ذلك مرة لحديث كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة والبول سبع مرات فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال الله حتى جعلت الصلاة خمسا والغسل من الجنابة مرة والغسل من البول مرة رواه ابو داود ولم يضعفه وامره صلى الله عليه وسلم بصب ذنوب على بول الاعرابي وذلك في حكم الغسلة الواحدة وهو محل الوجوب **تنبيه** النجاسات على قسمين حكمية وعينية فالحكمية كبول جف ولم يدرك له صفة يكفي جري الماء عليها مرة والعينية يجب ازالة صفاتها من طعم ولون وريح الا ما عسر زواله من لون او ريح فلا يجب ازالته بل يطهر المحل اما اذا اجتمعا فيجب ازالتهما مطلقا لقوتهما ولا لتهما على بقا العين كما يدل على بقايها بقاء الطعم وحده وان عسر زواله ويوخذ من التعليل ان محل ذلك فيما اذا بقيا في محل واحد فان بقيا متفرقين لم يضر ولا تجب الاستعانة في زوال الاثر الا ان تعينت ويشترط ورود الماء ان قل لا ان كثر على المحل لئلا يتنجس الماء لو عكس فلا يطهر المحل والغسالة القليلة المنفصلة بلا تغير وبلا زيادة وزنا بعد اعتبار ما يتشربه المحل وقد طهر المحل طاهرة لان المنفصل

بعض

بعض ما كان متصلا وقد فرض طهره ولكونه بعض جزء جاس الخلاف فان كانت كثيرة ولم تتغير او لم تنفصل فطاهرة ايضا وان انفصلت متغيرة او غير متغيرة وزاد وزنها بعد ما ذكر او لم يزد ولم يطهر المحل فنجسة **فرع** ماء نقل من البحر فوجد فيه طعم زبل او لونه او رايحته حكم بنجاسته كما قاله البغوي في تعليقه ولا يشكل عليه قولهم لا يحد بريح الخمر لوضوح الفرق وان احتمل ان يكون ذلك من قربة جايفة لم يحكم بنجاسته وهذه المسئلة مما يعم به البلوى ثم شرع في حكم النجاسة المخففة فقال **الا بول الصبي الذي لم ياكل الطعام** اي للتغذي قبل مضي الحولين **فانه يطهر برش الماء عليه** بان يرش عليه ماء يعمه ويغلبه بلا سيلان بخلاف الصبية والخنثى لا بد في بولهما من الغسل على الاصل ويتحقق ذلك بالسيلان وذلك لخبر الشيخين عن ام قيس انها جاءت بابن لها صغير لم ياكل الطعام فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله ولخبر الترمذي وحسنه يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفرق بينهما بان الايتلاف بحمل الصبي يكثر فخفف في بوله وبانه بوله ارق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به والحق بها الخنثى وخرج بتقييدي للتغذي تحنيكه بنحو تمر وتناوله نحو تمر تناوله نحو سفوف لاصلاح فلا يمنعان النضح كما في المجموع وبقبل مضي حولين ما بعدهما اذ الرضاع حينيذ كالطعام كما نقله عن النص ولا بد مع النضح من ازالة

قوله حكم بنجاسته اي ان تبقى ان تلك الرايحة او اللون او الطعم من الزبل والا لم يحكم بنجاسته كما يعلم مما بعده

قوله للتغذي اي على وجه التغذي

قوله حجره يجوز فيه الفتح والكسر كما في الصحاح والقاموس

اوصافه كبقية النجاسات وانما سكتوا عن ذلك لان الغالب سهولة
زوالها خلافا للزركشي من ان بقاء اللون والريح لا يضر (مرجوح) ولا
يعفى عن شئ من النجاسات كلها مما يدركه البصر الا اليسير
في العرف من الدم والقيح (وقيد) الاجنبيين سواء كان من نفسه كان
انفصل منه ثم عاد اليه او من غيره غير دم الكلب والخنزير وفرع
احدهما لان جنس الدم يتطرق اليه العفو فيقع القليل منه في
محل المسامحة قال في الام والقليل ما تعافاه الناس اي عدوه
عفوا والقيح دم استحال الى نتن وفساد ومثله الصديد اما نحو
الكلب فلا يعفى عن شئ منه لغلظه كما صرح به في البيان ونقله
عنه في المجموع واقره وكذا لو اخذ دما اجنبيا ولطخ به بدنه او ثوبه
فانه لا يعفى عن شئ منه لتعديه بذلك فان التضمخ بالنجاسة
حرام واما دم الشخص نفسه الذي لم ينفصل كدم الدماميل ودم
القروح ومن موضع الفصد والحجامة فيعفى عن قليله وكثيره انتشر
بعرق ام لا ويعفى عن دم البراغيث والقمل والبق وونيم الذباب
ومن قليل بول الخفاش ومن روثه وبول الذباب لان ذلك مما
تعم به البلوى ويشق الاحتراز عنه ودم البراغيث والقمل
رشحات تمصها من الانسان وليس لها دم في نفسها ذكره الامام
وغيره في دم البراغيث ومثلها القمل تنبيه محل العفو عن
سائر الدماء ما لم يختلط باجنبي فان اختلط به ولو دم نفسه
كان خرج من عينيه دم او دمي لثته لم يعف عن شئ منه نعم
يعفى عن ماء الطهارة اذا لم يتعمد وضعه عليها والا فلا يعفى عن شئ

منه

منه قال النووي في مجموعه في الكلام على كيفية المسح على
الخف لو تنجس اسفل الخف بمعفو عنه لا يمسح على اسفله لانه
لو مسحه زاد التلويث ولزمه حينئذ غسله وغسل اليد انتهى
واختلف فيما لو لبس ثوبا فيه دم براغيث وبدنه رطب فقال المتولي
يجوز وقال الشيخ ابو علي لا يجوز لانه لا ضرورة الى تلويث
بدنه به وبه جزم المحب الطبري تفقها ويمكن حمل كلام الاول
على ما اذا كانت الرطوبة بماء وضوء او غسل مطلوب لمشقة
الاحتراز كما لو كانت بعرق والثاني على غير ذلك كما علم
مما مر وينبغي ان يلحق بما الطهارة ما يتساقط من الماء حال
شربه او من الطعام حال اكله او جعل على جرحه دواء لقوله
تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج واما ما لا يدركه الطرف
اي البصر فيعفى عنه ولو من النجاسة المغلظة لمشقة الاحتراز عن
ذلك تنبيه اقتصار المص في حصر الاستثناء على ما ذكره ممنوع
كما علم تقرر وتقدم في المياه بعض صور منها يعفى فيها وما اي ويعفى
عن الذي لا نفس لها سائلة في الحيوانات عند شق عضو منها
كالذباب والزنبور والقمل والبراغيث ونحو ذلك اذا وقع
في الاناء الذي فيه مائع لا ينجس المائع بشرط ان لا يطرحه طارح
ولم يغيره لمشقة الاحتراز عنه ولخبر البخاري اذا وقع الذباب
في شراب احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء
وهو اليسرى كما قيل وفي الاخر شفاء زاد ابو داود وانه
يتقي بجناحه الذي فيه الداء وقد يفضي غمسه الى موته فلو لا

نجس المايع لما امر به صلى الله عليه وسلم وقيس بالذباب ما في
معناه من كل ميتة لا يسيل دمها فلو شككنا في سيل دمها
امتحن بمثلها فيجرح للحاجة قاله الغزالي في فتاويه ولو كانت
تلك الحيوانات مما يسيل دمها لكن لا دم فيها او فيها دم
لا يسيل لصغرها فلها حكم ما يسيل دمها فان غيرته الميتة
لكثرتها او طرحت فيه بعد موتها قصدا تنجس جزما كما جزم
به في الشرح والحاوي الصغيرين ومفهوم قولها بعد
موتها قصدا انه لو طرحها شخص بلا قصد او قصد طرحها
على مكان اخر فوقعت في المايع او طرحها من لا يميز او قصد
طرحها فيه فوقعت فيه حية فماتت فيه انه لا يضر وهو كذلك
وان كان في بعض نسخ الكتاب وماتت وهي فيه فظاهره
انها لو طرحت وهي حية فيفصل فيها بين ان تقع بنفسها
ام لا ثم اعلم ان الاعيان جماد وحيوان فالجماد كله طاهر
لانه خلق لمنافع العباد ولو من بعض الوجوه قال تعالى هو
الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وانما يحصل الانتفاع
او يكمل بالطهارة الا ما نص الشارع على نجاسته وهو المسكر المايع
وكذا الحيوان كله طاهر لما مر الا ما استثناه الشارع ايضا وقد
نبه عليه بقوله **والحيوان كله طاهر** اي طاهر العين حال
حياته **الا الكلب** ولو معلما ولا تكرمة فتعينت طهارة الخبث تكرمة صح
فثبتت نجاسته وهو اطيب اجزائه بل هو اطيب
الحيوانات نكهة لكثرة ما يلهث فبقيتها اولى **والخنزير**
بكسر

لخبر مسلم طهور اناء احدكم
اذا ولغ فيه الكلب ان
يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وجه الدلالة ان
الطهارة اما لحدث او خبث او تكرمة
ولا حدث على ...

بكسر المعجمة لانه اسوأ حالا من الكلب ولانه لا يقتنى ونقض
هذا التعليل بالحشرات ونحوها ولذلك قال النووي ليس لنا
دليل واضح على نجاسته لكن ادعى ابن المنذر الاجماع على نجاسته و
عورض بمذهب مالك ورواية عن ابي حنيفة انه طاهر وبين النقض
بانه مندوب الى قتله بلا ضرر فيه ولانه يمكن الانتفاع به بحمل
شيء عليه ولا كذلك الحشرات فيهما **وما تولد منهما** اي من
ق جنس كل منهما **او من احدهما** مع الاخر او مع غيره من الحيوانات
نسخ الطاهرة ولو ادميا كالمتولد بين ذيب وكلبة تغليبا للنجاسة
المتولدة منهما والفرع يتبع الاب في النسب والام في الرق والحرية
واشرفهما في الدين وايجاب البدل وتقرير الجزية واخفهما في
في عدم وجوب الزكوة واخسهما في النجاسة وتحريم الذبيحة
والمناكحة **والميتة** وهي ما زالت حياته بلا ذكاة شرعية كذبيحة
المجوسي والمحرم بضم الميم وما ذبح بالعظم وغير الماكول اذا ذبح
كلها نجسة بالموت وان لم يسل دمها لحرمة تناولها قال تعالى
حرمت عليكم الميتة وتحريم ما ليس بمحترم ولا ضرر فيه
ته يدل على نجاسته وخرج بالتعريف المذكور الجنين فان ذكاته
بذكاة امه والصيد الذي لم تدرك ذكاته والمتردي
اذا مات بالسهم ودخل في نجاسة الميتة جميع اجزائها من
عظم وشعر وصوف ووبر وغير ذلك لان كلا منها تحله
الحياة ودخل في ذلك ميتة نحو دود خل وتفاح فانها نجسة
لكن لا تنجس لعسر الاحتراز عنها ويجوز اكله معه لعسر

تمييزه الا ميتة السمك وميتة الجراد فطاهران بالاجماع ولقوله
صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد
والكبد والطحال وقوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه
الحل ميتته والمراد بالسمك كلما اكل من حيوان البحر وان لم يسم
سمكا كما سياتي ان شاء الله في الاطعمة والجراد اسم جنس
واحده جراده يطلق على الذكر والانثى والا ميتة الادمي
فانها طاهر لقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم وقضية التكريم
ان لا يحكم بنجاسته بالموت وسواء المسلم وغيره واما قوله تعالى
انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة الاعتقاد او اجتنابهم كالنجس لا
نجاسة الابدان واما خبر الحاكم لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا
ينجس حيا ولا ميتا فجرى على الغالب ولانه لو تنجس بالموت لكان نجس
العين كسائر الميتات ولو كان كذلك لم يؤمر بغسله كسائر
الاعيان الطاهرة اجيب بانه عهد غسل الطاهر بدليل المحدث
بخلاف نجس العين ويغسل الاناء وكل جامد ولو معضا من صيد
وغيره وجوبا من ولوغ كل من الكلب والخنزير وفرع احدهما
وكذا بملاقاة شيء من اجزا كل منهما سواء في ذلك لعابه وبوله
وسائر رطوباته واجزائه الجافة اذا لاقت رطبا سبع مرات
بالطهور احداهن في غير ارض ترابية بتراب طهور يعم
محل النجاسة بان يكون قدرا يكدر الماء ويصل بواسطته الى
جميع اجزاء المحل ولا بد من مزجه بالماء اما قبل وضعهما على المحل
او بعده بان يوضعا ولو مترتبين ثم يمزجا قبل الغسل وان كان المحل

رطبا اذ الطهور الوارد على المحل باق على طهوريته خلافا
للاسنوي في اشتراط المزج قبل الوضع على المحل والاصل في ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع
مرات اولاهن بالتراب رواه مسلم وفي رواية له وعفروه الثامنة
بالتراب اي بان يصاحب السابعة كما في رواية ابي داود السابعة
بالتراب وفي رواية صححها الترمذي اولاهن او اخراهن بالتراب
او اخراهن بالتراب وبين روايتي مسلم تعارض في محل التراب
فيتساقطان في تعيين محله ويكتفى بوجوده في واحدة من
السبع كما في رواية الدارقطني احداهن بالبطحا فنص على
اللعاب والحق به ما سواه ولان لعابه اشرف فضلاته فاذا ثبت
نجاسته فغيره من بول وروث وعرق ونحو ذلك اولى تنبيه
اذا لم تزل النجاسة الا بست غسلات مثلا حسبت واحدة كما
صححه النووي ولو اكل لحم نحو كلب لم يجب تسبيع محل الاستنجا
كما نقله الروياني عن النص فايدة حمام غسل داخله كلب
ولم يعهد تطهيره واستمر الناس على دخوله والاغتسال فيه مدة
مدة طويلة وانتشرت النجاسة في حصر الحمام وفوطه فما تيقن
اصابة شيء منه من ذلك فنجس والا فطاهر لانا لا ننجس
بالشك ويطهر الحمام بمرور الماء عليه سبع مرات احداهن بطفل
لان الطفل يحصل به التتريب كما صرح به جماعة ولو مضت مدة
يحتمل انه مر عليه ذلك ولو بواسطة الطين الذي في نعال
داخليه لم يحكم بنجاسته كما في الهرة اذا اكلت نجاسة وغابت

قوله بالبطحا المراد بالبطحاء التراب الناعم الذي في مسيل الماء

غيبة يحتمل فيها طهارة فمها ويتعين التراب ولو غبار رمل واذا افسد الثوب جمايين نوعى الطهور فلا يكفى غيره كاشنان وصابون ويسن جعل التراب فى غير الاخيرة والاولى اولى لعدم احتياجه بعد ذلك الى تتريب ما يترشش من جميع الغسلات ولا يكفى تراب نجس ولا مستعمل فى حدث ولا يجب تتريب ارض ترابية اذ لا معنى لتتريب التراب فيكفى تسبيعها بماء وحده ولو اصاب ثوبه مثلا منها شئ قبل تمام السبع لم يجب تتريبه قياسا على ما اصابه من غير الارض بعد تتريبه ولو ولغ نحو كلب فى اناء فيه ماء قليل ثم كوثر حتى بلغ قلتين طهر الماء دون الاناء كما نقله السبكى فى تهذيبه عن ابى الحداد فاقره فان كان فى الاناء ماء كثير ولم ينقص بولوغه عن قلتين لم ينجس الماء ولا الاناء ان لم يكن اصاب جرمه الذى لم يصله الماء مع رطوبة احدهما قاله فى المجموع وقضيته انه لو اصاب ما وصله الماء مانعة من تنجسه وبه صرح الامام وغيره تنبيه هل يجب اراقة الماء الذى تنجس بولوغ الكلب ونحوه او يندب وجهان اصحهما الثانى وحديث الامر باراقته محمول على من اراد استعمال الاناء ولو ادخل كلب راسه فى اناء فيه ماء قليل فان خرج فمه جافا لم يحكم بنجاسته او رطبا فكذا فى اصح الوجهين عملا بالاصل ورطوبته تحتمل انها من لعابه ويغسل من سائر اى باقى النجاسات المخففة والمتوسطة مرة وجوبا تاتى عليه وقدمت دليل ذلك وكيفية الغسل عند قول المصـ

دعن

الى ما اصابها

وغسل جميع الابوال والارواث واجب والثلاث وفى بعض النسخ والثلاثة بالتاء افضل اى من الاقتصار على مرة فيندب ان يغسل غسلتين بعد الغسلة المزيلة لعين النجاسة لتكمل الثلاث فان المزيلة للنجاسة واحدة وان تعددت كما مر فى غسلات الكلب لاستحباب ذلك عند الشك فى النجاسة فى حديث اذا استيقظ احدكم من نومه فعند تحققها اولى وشمل ذلك المغلظة وبه صرح صاحب الشامل الصغير فيندب مرتان بعد طهرها وقال الجيلى لا يندب ذلك لان المكبر لا يكبر كما ان المصغر لا يصغر اى فتثليث النجاسة المخففة والمتوسطة دون المغلظة وهذا اوجه تنبيه قد علم مما تقرر ان النجاسة لا يشترط فى ازالتها النية بخلاف طهارة الحدث لانها عبادة كسائر العبادات وهذا من باب التروك كترك الزنا والغصب وانما وجبت فى الصوم مع انه من باب التروك لانه لما كان مقصودا لقمع الشهوة ومخالفة الهوى التحق بالفعل ويجب ان يبادر بغسل المتنجس عاص بالتنجس كان استعمل النجاسة فى بدنه بغير عذر خروجا من المعصية فان لم يكن عاصيا به فلنحو الصلاة ويندب ان يعجل به فيما عدا ذلك وظاهر كلامهم انه لا فرق بين المغلظة وغيرها وهو كذلك وان قال الزركشى ينبغى وجوب المبادرة بالمغلظة مطلقا قال الاسنوى والعاصى بالجنابة يحتمل الحاقه بالعاصى بالنجاسة والمتجه خلافه لان الذى عصى به هنا متلبس به بخلافه ثم واذا غسل فمه المتنجس فليبالغ فى الغرغرة ليغسل كل ما فى حد الظاهر

العبادات صح

قوله بغير عذر ... وقال الحاجة لكان اولى

ولا يبلع طعاما ولا شرابا قبل غسله لئلا يكون اكلا للنجاسة
نقله في المجموع عن الشيخ ابي محمد الجويني واقره **واذا تخللت**
الخمرة اي المحترمة وغيرها والمحترمة هي التي عصرت بقصد الخلية
او هي التي عصرت لا بقصد الخمرية وهذا الثاني اولى **بنفسها**
طهرت لان العلة النجاسة والتحريم الاسكار وقد زال ولان
العصير غالبا لا يتخلل الا بعد التخمير فلو لم نقل بالطهارة لتعذر
اتخاذ خل الخمرة وهو حلال اجماعا ويطهر دنها معها وان غلت حتى
ارتفعت وتنجس بها ما فوقها منه وتشرب منها للضرورة وكذا
تطهر ان نقلت من شمس الى ظل وعكسه او فتح راس الدن
لزوال الشدة من غير نجاسة خلفتها **وان خللت بطرح شيء** فيها
كالبصل والخبز الحار ولو قبل التخمر **لم تطهر** لتنجس المطروح فيها
فينجسها بعد انقلابها خلا **تنبيه** لو عبر بالوقوع بدل الطرح
لكان اولى لئلا يرد عليه ما لو وقع فيها شيء بغير طرح كالقاء
ريح فانها لا تطهر على الاصح نعم لو عصر العنب ووقع منه بعض
حبات في عصيره لم يمكن الاحتراز عنها ينبغي انها لا تضر ولو نزع
العين الطاهرة منها قبل التخلل لم يضر لفقد العلة بخلاف
العين النجسة لان النجس يقبل التنجيس فلا تطهر بالتخلل ولو
ارتفعت بلا غليان بل بفعل فاعل لم يطهر الدن اذ لا ضرورة ولا
الخمرة لاتصالها بالمرتفع النجس فلو غمر المرتفع بخمر طهرت بالتخلل
ولو بعد جفافه خلافا للبغوي في تقييده بقبل الجفاف ولو نقلت
من دن الى اخر طهرت بالتخلل بخلاف ما لو اخرجت منه ثم صب فيه

عصير تخمر ثم تخلل والخمر هي المشتدة من ماء العنب ويؤخذ من
الاقتصار عليها ان النبيذ وهو المتخذ من غير العنب كالتمر لا يطهر
بالتخلل وبه صرح القاضي ابو الطيب لتنجس الماء به حالة الاشتداد
فينجسه بعد الانقلاب خلا وقال البغوي يطهر واختاره السبكي
لان الماء من ضرورته ويدل له ما مر جوابه في باب الربا انه لو باع خل
تمر بخل عنب او خل زبيب بخل رطب صح ولو اختلط عصير بخل مغلوب
ضر لانه لقلة الخل فيه يتخمر فينجس به بعد تخلله او بخل غالب فلا يضر
لان الاصل والظاهر عدم التخمر واما المساوي فينبغي الحاقه بالخل
الغالب لما ذكره **فائدة** الخمرة مؤنثة كما استعملها المصنف وقد
تذكر على ضعف ويقال فيها خمرة بالتاء على لغة قليلة **تتمة** قال
الحليمي قد يصير العصير خلا من غير تخمر في ثلاث صور الاولى
ان يصب في الدن المعتق بالخل الثانية ان يصب الخل في العصير
فيصير بمخالطته خلا من غير تخمر لكن محله كما علم مما مر اذا لم
يكن العصير غالبا الثالث اذا جردت حبات العنب من عناقيده
ويملأ منها الدن ويطين راسه ويجوز امساك ظروف الخمر والانتفاع
بها واستعمالها اذا غسلت وامساك المحترمة لتصير
خلا وغير المحترمة يجب اراقتها فلو لم يرقها فتخللت طهرت على
الصحيح كما مر **فصل** في الحيض والنفاس والاستحاضة وقد
ذكرها على هذا الترتيب فقال **و الذي يخرج من الفرج** اي من قبل
المراة مما تتعلق به الاحكام من الدماء **ثلاثة دماء** فقط واما دم
الفساد الخارج قبل التسع ودم الايسة فلا يتعلق به حكم والاصح

ان يقال له استحاضة ودم فساد الاول دم الحيض و الثاني
النفاس و الثالث الاستحاضة ولكل منها احد يتميز فالحيض
لغة السيلان تقول حاضت الشجرة اذا سال صمغها وحاض الوادي
اذا سال وشرعا دم جبلة اي تقتضيه الطباع السليمة وهو
الدم الخارج من فرج المراة اي من اقصى رحمها على سبيل الصحة
احترازا عن الاستحاضة من غير سبب الولادة في اوقات معلومة
احترازا عن النفاس والاصل في الحيض اية ويسئلونك عن المحيض
اي الحيض وخبر الصحيحين هذا شيء كتبه الله على بنات ادم قال
الجاحظ في كتاب الحيوانات والذي تحيض من الحيوانات اربعة
الادميات والارنب والضبع والخفاش جمعها بعضهم في قوله
ارانب تحيض والنساء ... ضبع وخفاش لهما دوا
وزاد غيره عليه اربعة اخرى وهي الناقة والكلبة والوزغة والحجرة
اي الانثى من الخيل وله عشرة اسما حيض وطمث بالمثلثة وضحك
واكبار واعصار ودراس وعراك بالمهملة وفراك بالفاء وطمس
بالسين المهملة ونفاس واسوده اي الدم الاقوى اسود ثم احمر
فهو ضعيف بالنسبة للاسود وقوي بالنسبة للاشقر والاشقر اقوى من الاصفر
وهو اقوى من الاكدر وماله رايحة كريهة اقوى مما لا رايحة له والثخين اقوى
من الرقيق والاسود محتدم بحاء مهملة ساكنة ودال مهملة مكسورة
بينهما مثناة فوقية اي حار ماخوذ من احتدام النهار وهو اشتداد
حره لذاع بذال معجمة وعين مهملة اي موجع تنبيه
لو خلق للمراة فرجان فقياس ما سبق في الاحداث ان يكون الخارج

من كل منهما حيضا ولو حاض الخنثى من الفرج وامنى من الذكر حكمنا
ببلوغه واشكاله او حاض من الفرج خاصة فلا يثبت للدم حكم
الحيض لجواز كونه رجلا والخارج دم فساد قاله في المجموع والنفاس
لغة الولادة وشرعا هو الدم الخارج من فرج المراة عقب الولادة
اي بعد فراغ الرحم من الحمل وسمي نفاسا لانه يخرج عقب نفس فخرج
بما ذكر دم الطلق والخارج مع الولد فليسا بحيض لان ذلك من اثار
الولادة ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد بل ذلك دم فساد نعم
المتصل من ذلك بحيضها المتقدم حيض تنبيه قوله عقب بحذف
اليا التحتانية هو الافصح ومعناه ان لا يكون متراخيا عما قبله والاستحاضة
هو الدم الخارج لعلة من عرق من ادنى الرحم يقال له العاذل
بذال معجمة ويقال بمهملة كما حكاه ابن سيده وفي الصحاح بمعجمة وراء
في غير ايام الحيض غير ايام اكثر النفاس اي سواء
خرج اثر حيض ام لا والاستحاضة حدث دايم فلا يمنع الصوم والصلاة
وغيرهما مما يمنعه الحيض كسائر الاحداث للضرورة فتغسل المستحاضة
فرجها قبل الوضوء او التيمم ان كانت تتيمم وبعد ذلك تعصبه
وتتوضا بعد عصبه ويكون ذلك وقت الصلاة لانها طهارة
ضرورة فلا تصح قبل الوقت كالتيمم وبعد ما ذكر تبادر بالصلاة
تقليلا للحدث فلو اخرت لمصلحة الصلاة كستر عورة واجتهاد
في قبلة وانتظار جماعة وذهاب الى مسجد وتحصيل سترة
لم يضر لانها لا تعد بذلك مقصرة وان اخرت لغير مصلحة الصلاة
ضر فيبطل وضوءها فيجب اعادته واعادة الاحتياط لتكرر

للحدث والنجس مع استغنائها عن احتمال ذلك لقدرتها على
المبادرة ويجب الوضوء لكل فرض ولو منذورا كالتيمم لبقاء الحدث
وكذا يجب لكل فرض تجديد العصابة وما يتعلق بها من غسل
قياسا على تجديد الوضوء ولو انقطع دمها قبل الصلاة ولم تعتد
انقطاعه وعوده او اعتادت ذلك ووسع زمن الانقطاع
بحسب العادة وضوءا والصلاة وجب الوضوء وازالة ما على
الفرج من الدم واقل الحيض زمنا يوم وليلة اى مقدار
يوم وليلة وهو اربعة وعشرون ساعة فلكية واكثره خمسة
عشر يوما بلياليهن وان لم تتصل الدما والمراد خمسة
عشر ليلة وان لم يتصل دم اليوم الاول كان رات الدم
اول النهار للاستقراء واما خبر اقل الحيض ثلاثة
ايام واكثره عشرة ايام فضعيف كما في المجموع وغالبه
اى الحيض ست او سبع وباقي الشهر غالب الطهر لخبر
ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال لحمنة
بنت جحش رضي الله تعالى عنها تحيض في علم الله ستة
ايام او سبعة كما تحيض النساء ويطهرن ميقات
حيضهن وطهرهن اى التزمي الحيض واحكامه فيما اعلمك
الله من عادة النساء من ستة او سبعة والمراد غالبهن لاستحالة
اتفاق الكل عادة ولو اطردت عادة امراة بان تحيض اقل من يوم
وليلة او اكثر من خمسة عشر يوما لم يتبع ذلك على الاصح لان بحث
الاولين اتم واحتمال عروض المستقرة وتسمى المجاوزة للخمسة عشر
دم فاسد للمراة او ربيع خرق العادة

بالمستحاضة

بالمستحاضة فينظر فيها فان كانت مبتداة وهي ابتداها
الدم مميزة بان ترى في بعض الايام دما قويا وفي بعضها دما
ضعيفا فالضعيف من ذلك استحاضة والقوي منه حيض ان
ان لم ينقص القوي عن اقل الحيض ولا جاوز اكثره ولا نقص الضعيف
عن اقل الطهر وهو خمسة عشر يوما كما سياتي وان كانت مبتداة
غير مميزة بان راته بصفة واحدة او فقدت شرط تمييز مما شروط
السابقة فحيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون تتمة
الشهر وان كانت معتادة غير مميزة بان سبق لها حيض
وطهر وهي تعلمها قدرا ووقتا فترد اليهما قدرا ووقتا وتثبت
العادة المرتب عليها ما ذكر ان لم تختلف بمرة ويحكم لمعتادة
مميزة بتمييز لا عادة مخالفة له ولم يتخلل بينهما اقل طهر
لان التمييز اقوى من العادة لظهوره فان نسيت عادتها
قدرا ووقتا وهي غير مميزة فكحائض في احكامها السابقة
لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض الا في طلاق وعبادة تفتقر
لنية كصلاة وتغتسل لكل فرض ان جهلت وقت انقطاع الدم
وتصوم رمضان لاحتمال ان تكون طاهرة ثم شهرا
كاملا فيحصل لها من كل شهر اربعة عشر يوما فيبقى عليها يومان ان لم
تعتد الانقطاع ليلا فان اعتادته لم يبق عليها شئ واذا بقي عليها
يومان فتصوم لهما من ثمانية عشر يوما ثلاثة اولها وثلاثة اخرها
فيحصلان فان ذكرت الوقت دون القدر او بالعكس فلليقين من
حيض وطهر حكمه وهي في الزمن المحتمل للحيض
والطهر كناسية لهما فيما مر والاظهر ان دم الحامل

حيض وان وان ولدت متصلا باخره بلا تخلل نقا لاطلاق الاية النقا
والاخبار والنقا بين دماء اقل الحيض فاكثر حيض تبعا لها بشرط
وهي انه لا يجاوز ذلك خمسة عشر يوما ولم تنقص الدماء عن اقل
الحيض وان يكون النقا محتوشا بين دمى حيض فان كانت توا وقتا
دما وقتا نقا واجتمعت هذه الشروط حكمنا على الكل بانه حيض
وهذا يسمى قول السحب وقيل ان النقا طهر لان الدم اذا دل
على الحيض وجب ان يدل النقا على الطهر وهذا يسمى قول اللقط **واقل**
دم **النفاس مجة** اى دفعة وعبارة المنهاج لحظة وهو المراد
وفى الروضه واصلها لا حد لاقله اى لا يتقدر بل ما وجد منه وان
قل يكون نفاسا ولا يوجد اقل من مجة والمراد من العبارات كما
قال فى الاقليد واحد وتقدم تعريف النفاس لغة واصطلاحا
ويقال لذات النفاس نفسا بضم النون وفتح الفا وجمعها نفاس
ولا نظير له الا ناقة عشرا فجمعها عشار قال تعالى واذا العشار
عطلت ويقال فى فعله نفست بفتح النون وضمها وكسر الفا فيهما والضم
افصح واما الحائض فيقال فيها نفست بفتح النون وكسر الفا لاغير
ذكره فى المجموع **واكثره ستون يوما** بلياليهن **وغالبه**
اربعون يوما بلياليهن اعتبارا بالوجود فى الجميع كما مر فى الحيض ولما
خبر ابى داوود عن ام سلمة كانت النفسا تجلس على عهد رسول
اربعين يوما اسحق نفى الله صلى الله عليه وسلم فلا دلالة فيه على نفى الزيادة او محمول
على الغالب واختلف فى اوله فقيل بعد خروج الولد وقبل
اقل الطهر فاوله فيما اذا تاخر خروجه عن الولادة من الخروج لا
منها

من كل منهما حيضا ولو حاض الخنثى من الفرج وامنى من الذكر حكمنا
ببلوغه واشكاله او حاض من الفرج خاصة فلا يثبت للدم حكم
الحيض لجواز كونه رجلا والخارج دم فساد قاله فى المجموع **والنفاس**
لغة الولادة وشرعا **الدم الخارج** من فرج المراة **عقب الولادة**
اى بعد فراغ الرحم من الحمل وسمي نفاسا لانه يخرج عقب نفس فخرج
بما ذكر دم الطلق والخارج مع الولد فليسا بحيض لان ذلك من اثار
الولادة ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد بل ذلك دم فساد نعم
المتصل من ذلك بحيضها المتقدم حيض قوله عقب بحذف
اليا التحتانية هو الافصح ومعناه ان لا يكون متراخيا عما قبله
الدم لعلة من عرق من ادنى الرحم يقال له العاذل
بالذال المعجمة ويقال بالمهملة حكاهما ابن سيده وفى الصحاح بالمعجمة وراه
الكثر غير ايام الكثر اى سواء
خرج اثر حيض ام لا والاستحاضة حدث دائم فلا يمنع الصوم والصلاة
وغيرهما مما يمنعه الحيض كسلس الاحداث للضرورة فتغسل المستحاضة
فرجها قبل الوضوء او التيمم ان كانت تتيمم وبعد ذلك تعصبه
وتتوضا بعد عصبه ويكون ذلك وقت الصلاة لانها طهارة
ضرورة فلا تتقدم قبل الوقت كالتيمم وبعد ما ذكر تبادر بالصلاة
تقليلا للحدث فلو اخرت لمصلحة الصلاة كستر عورة واجتهاد
فى قبلة وانتظار جماعة وذهاب الى مسجد وتحصيل سترة
لم يضر لانها لا تعد بذلك مقصرة وان اخرت لغير مصلحة الصلاة
ضر فيبطل وضوؤها فيجب اعادته واعادة الاحتياط لتكرر

الحدث والنجس مع استغنائها عن احتمال ذلك لتقدرتها على
المبادرة ويجب الوضوء لكل فرض ولو منذورا كالتيمم لبقاء الحدث
وكذا يجب لكل فرض تجديد العصابة وما يتعلق بها من غسل
قياسا على تجديد الوضوء ولو انقطع دمها قبل الصلاة ولم تعتد
انقطاعه وعوده او اعتادت ذلك ووسع زمن الانقطاع
بحسب العادة وضوءا والصلاة وجب الوضوء وازالة ما على
الفرج من الدم [illegible] زمنا [illegible] اى مقدار
يوم وليلة وهو اربعة وعشرون ساعة فلكية [illegible]
[illegible]
وان لم تتصل الدماء [illegible] خمسة
عشر ليلة وان لم يتصل دم اليوم [illegible] بل
الدم اول النهار للاستقرار واما [illegible]
الاكثر خمسة عشر [illegible]
[illegible]
ويطهرها ميقات حيضهن وطهرهن
احكامه فيما اعلمك الله به من عادة ال[illegible]
والمراد غالبهن لاستحالة اتفاق الكل عادة [illegible]
امراة بان تحيض اقل من يوم وليلة او اكثر م[illegible]
تتبع ذلك على الاصح لان بحث الاولين اتم واحتمال [illegible]
للمراة اقرب من خرق العادة المستقرة وتسمى المجاوزة للخمسة عشر

بالمستحاضة

فقوله مبتداة بفتح الدال اسم مفعول كما اشار اليه بقوله التي [illegible]

بالمستحاضة ينظر فيها فان كانت مبتداة وهي التي ابتداها
الدم مميزة بان ترى في بعض الايام دما قويا وفي بعضها دما
ضعيفا فالضعيف منه اذ ذاك استحاضة والقوي منه حيض ان
لم ينقص القوي عن اقل الحيض ولا جاوز اكثره ولا نقص الضعيف
عن اقل الطهر وهو خمسة عشر يوما كما سياتي وان كانت مبتداة
غير مميزة بان راته بصفة واحدة او فقدت شرط تمييز من شروطه
السابقة فحيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون تتمة
الشهر وان كانت معتادة غير مميزة بان سبق لها حيض
وطهر وهي تعلمها قدرا ووقتا وتثبت العادة المرتب عليها
ما ذكر ان لم تختلف بمرة ويحكم لمعتادة مميزة بتمييز لا عادة مخالفة له
ولم يتخلل بينهما اقل طهر لان التمييز اقوى من العادة لظهوره
فان نسيت عادتها قدرا ووقتا وهي غير مميزة فكحائض في
احكامها السابقة لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض لا في طلاق
وعبادة تفتقر لنية كصلاة وتغتسل [illegible] وقت
انقطاع الدم [illegible]
[illegible]
يوما [illegible] عليها
[illegible]
[illegible]
المعتد [illegible]
المحتمل للحيض [illegible] الحامل

فترد اليها قدرا ووقتا

حيض وان ولدت متصلا باخره بلا تخلل نقا لاطلاق الاية السابقة
والاخبار والنقا بين دماء اقل الحيض فاكثر حيض تبعا لها بشرط
وهو ان لا يجاوز ذلك خمسة عشر يوما ولم تنقص الدما عن اقل
الحيض وان يكون النقا محتوشا بين دمي حيض فان كانت ترى وقتا
دما ووقتا نقا واجتمعت هذه الشروط حكمنا على الكل بانه حيض
وهذا يسمى قول السحب وقيل ان النقا طهر لان الدم اذا دل على
الحيض وجب ان يدل النقا على الطهر وهذا يسمى قول اللقط واقل
دم النفاس مجة اى دفعة وعبارة المنهاج لحظة وهو زمن المجة وفى
الروضة واصلها لا حد لاقله اى لا يتقدر بل ما وجد منه وان
قل يكون نفاسا ولا يوجد اقل من مجة والمراد من العبارات كما
قال في الاقليد واحد وتقدم تعريف النفاس لغة واصطلاحا
ويقال لذات النفاس نفسا بضم النون وفتح الفا وجمعها نفاس
ولا نظير له الا ناقة عشرا جمعها عشار قال تعالى واذا العشار عطلت
ويقال في فعله نفست بفتح النون وضمها وكسر الفا فيهما والضم افصح
واما الحايض فيقال فيها نفست بفتح النون وكسر الفا لا غير كما
ذكره في المجموع [illegible] بلياليهن
[illegible] بلياليهن اعتبارا بالوجود في الجميع كما مر في الحيض ولما
في خبر ابي داود عن ام سلمة كانت النفسا تجلس على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما فلا دلالة فيه على نفي الزيادة
او محمول على الغالب واختلف في اوله فقيل بعد خروج الولد وقيل
اقل الطهر فاوله فيما اذا تاخر خروجه عن الولادة من الخروج لا

نفى

منها

منها وهو ما صححه في التحقيق ومواضع في المجموع عكس ما صححه
في اصل الروضة ومواضع اخر في المجموع وقضية الاخذ بالاول
ان زمن النقا لا يحسب من الستين لكن صرح البلقيني بخلافه
فقال ابتدا الستين من الولادة وزمن النقا لا نفاس فيه وان
كان محسوبا من الستين ولم ار من حقق هذا انتهى ومقتضى
هذا انه يلزمها قضاء ما فاتها من الصلاة المفروضة في
هذه المدة ومقتضى هذا انه يلزمها قول النووي انها اذا ولدت
ولدا جافا بطل صومها انه لا يجب عليها ذلك ويحرم على
حليلها ان يستمتع بها بما بين السرة والركبة قبل غسلها و
هذا هو المعتمد اما اذا لم تر الدم الا بعد خمسة عشر يوما
فاكثر فلا نفاس لها اصلا على الاصح في المجموع وعلى هذا
يحل للزوج ان يستمتع بها قبل غسلها كالجنب وقول النووي
في باب الصيام انه يبطل صومها بالولد الجاف محله ما اذا كانت
رات الدم قبل خمسة عشر يوما فايدة ابدى ابو سهل
الصعلوكي معنى لطيفا في كون اكثر النفاس ستين ان المني
يمكث في الرحم اربعين يوما لا يتغير ثم يمكث مثلها علقة ثم
يمكث مثلها مضغة ثم ينفخ فيه الروح كما جاء في الحديث الصحيح
والولد يتغذى بدم الحيض فلا يجتمع الدم من حين النفخ لكونه
غذاء للولد وانما يجتمع في المدة التي قبلها وهي اربعة اشهر و
اكثر الحيض خمسة عشر يوما فيكون اكثر النفاس ستين واقل
زمن طهر فاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما

قوله يلزمها الخ اعتمده شيخنا الرملي [illegible] وخالفه الشارح [illegible] الوجه [illegible] الاحكام

اي لو استمتع بها زوجها في ذلك الزمن

قوله محله الخ هذا الحمل لا يحتاج اليه لانه مفطر لذاته اه

لان الشهر غالبا لا يخلو عن حيض وطهر واذا كان اكثر الحيض
خمسة عشر يوما لزم ان يكون اقل الطهر كذلك وخرج بقولي
بين الحيضتين الطهر بين الحيض والنفاس اذا قلنا ان الحامل
تحيض وهو الاصح ام تاخر عنه وكان طرو بعد بلوغ النفاس اكثره
كما في المجموع اما اذا طرا قبل بلوغ النفاس اكثره فلا يكون حيضا
الا اذا فصل بينهما خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره اى الطهر با
لاجماع فقد لا تحيض المراة في عمرها الا مرة وقد لا تحيض اصلا
واقل زمن اى سن تحيض فيه المراة وفي بعض النسخ الجاد
تسع سنين قمرية كما في المحرر ولو بالبلاد الباردة للوجود
لان ما ورد في الشرع ولا ضابط له شرعي ولا لغوي يتبع فيه
الوجود كالقبض والحرز قال الامام الشافعي رضي الله تعالى
عنه اعجل من سمعت من النسا تحيض نسا تهامة يحضن لتسع سنين
اى تقريبا لا تحديدا فيتسامح قبل تمامها بما لا يسع حيضا وطهرا
دون ما يسعهما ولو رات الدم اياما بعضها قبل زمن الامكان
وبعضها فيه جعل الثاني حيضا ان وجدت شروطه المارة ولا
حد لاكثره اى السن لجواز ان لا تحيض اصلا واقل زمن الحمل
ستة اشهر ولحظتان لحظة للوطي ولحظة للوضع من
امكان اجتماعهما بعد عقد النكاح واكثره اى زمن الحمل
اربع سنين وغالبه تسعة اشهر للاستقرا كما اخبر عنه
الامام الشافعي رضي الله عنه وكذا الامام مالك وحكي عنه ايضا
انه قال جارتنا امراة محمد بن عجلان امراة صدق وزوجها

دح



رجل صدق حملت ثلاثة ابطن في اثني عشر سنة تحمل كل بطن
اربع سنين وقد روي هذا عن غير هذه المراة المذكورة ثم
شرع في احكام الحيض فقال ويحرم بالحيض ولو با قله
ثمانية اشياء الاول الصلاة فرضها ونفلها وكذا سجدة
الشكر والتلاوة و الثاني الصوم فرضه ونفله ويجب
قضاء صوم الفرض بخلاف الصلاة لقول عايشة رضي الله
عنها كان يصيبنا ذلك اى الحيض فنؤمر بقضاء الصوم ولا
نؤمر بقضاء الصلاة رواه الشيخان وانعقد الاجماع على
ذلك وفيه من المعنى ان الصلاة تكثر فيشق قضاوها
بخلاف الصوم وهل يحرم قضاؤها او يكره فيه خلاف ذكره في
المهمات فنقل عن ابن الصلاح والنووي عن البيضاوي انه يحرم
لان عايشة رضي الله عنها نهت السايل عن ذلك ولان القضا
محله فيما امر بفعله وعن ابن الصباغ والروياني والعجلي انه
مكروه بخلاف المجنون والمغمى عليه فيسن لهما القضا انتهى
الاوجه عدم التحريم ولا يؤثر فيه نهي عايشة والتعليل المذكور
منتقض بقضاء المجنون والمغمى عليه وعلى هذا هل تنعقد صلاتها
ام لا فيه نظر والاوجه عدم الانعقاد لان الاصل في الصلاة اذا
لم تكن مطلوبة عدم الانعقاد ووجوب القضا في الصوم عليها
بامر جديد من النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن واجبا حال الحيض
والنفاس لانها ممنوعة منه والمنع والوجوب لا يجتمعان و الثالث
قراءة شيء من القران باللفظ او بالاشارة من الاخرس كما

قوله وان القضاء محله فيما امر بفعله وهي حالة لم تؤمر به من الشارع صلى الله عليه وسلم بفعل الصلاة فعلى الحيض ... ولو قضت بعد ... فاذا قضت كان مكروها لا حراما معتمد

قال القاضي في فتاويه فانها منزلة منزلة النطق هنا و ليس
بعض اية للاخلال بالتنظيم سوا اقصد مع ذلك غيرها ام لا
لحديث الترمذي وغيره لا يقرا الجنب ولا الحايض شيئا من
القران ويقرا روى بكسر الهمزة على النهي وبضمها على الخبر المراد به
النهي ذكره في المجموع وضعفه لكن له متابعات تجبر ضعفه ولمن
به حدث اكبر اجرا القران على قلبه ونظر في المصحف وقراءة ما
نسخت تلاوته وتحريك لسانه وهمسه بحيث لا يسمع نفسه لانها
ليست بقراءة قران وفاقد الطهورين يقرا الفاتحة وجوبا فقط
في الصلاة لانه مضطر اليها خلافا للرافعي في قوله لا يجوز له
قراءتها كغيرها اما خارج الصلاة فلا يجوز له ان يقرا شيئا
ولا ان يمس المصحف مطلقا ولا ان توطا الحايض او النفسا اذا
انقطع دمها الا بعد الغسل اما فاقد الماء في الحضر فيجوز له اذا
تيمم ان يقرا ولو في غير الصلاة وهذا في حق الشخص المسلم
اما الكافر فلا يمنع من القراءة لانه لا يعتقد حرمة ذلك كما قاله
الماوردي واما تعليمه وتعلمه فيجوز ان رجي اسلامه والا فلا
تنبيه يحل لمن به حدث اكبر اذكار القران وغيرها
كمواعظ واخبار واحكام لا بقصد قران كقوله عند الركوب
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين اى مطيقين
وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون وما جرى به لسانه بلا
قصد فان قصد القران وحده او مع الذكر حرم واذا اطلق
فلا كما نبه عليه النووي في دقايقه لعدم الاخلال بحرمته لانه

لا يكون قرانا الا بالقصد قاله النووي وغيره وظاهره ان ذلك
جار فيما يوجد نظمه في غير القران كالايتين المتقدمتين
والبسملة والحمدلة وما لا يوجد نظمه الا فيه كسورة الاخلاص
واية الكرسي وهو كذلك وان قال الزركشي لا شك في تحريم
ما لا يوجد نظمه في غير القران وتبعه على ذلك بعض المتاخرين كما
شمل ذلك قول الروضة اما اذا قرا شيئا منه لا على قصد
القران فيجوز و الرابع مس شيء من المصحف بتثليث
الميم لكن الفتح غريب سواء في ذلك ورقة المكتوب فيه وغيره
لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ويحرم ايضا مس جلده
المتصل به لانه كالجزء منه ولهذا يتبعه في البيع واما المنفصل
عنه فقضية كلام البيان حل مسه وبه صرح الاسنوي وفرق
بينه وبين حرمة الاستنجا بان الاستنجا اخف ونقل الزركشي
عن الغزالي انه يحرم مسه ايضا ولم ينقل ما يخالفه وقال ابن
العماد انه الاصح ابقا الحرمة قبل انفصاله انتهى وهذا هو
المعتمد اذا لم تنقطع نسبته عن المصحف فان انقطعت كان
جعل جلد كتاب لم يحرم مسه قطعا و كذا يحرم حمله اى المصحف
لانه ابلغ من المس نعم يجوز حمله لضرورة كخوف عليه من غرق
او حرق او نجاسة او وقوعه في يد كافر ولم يتمكن من الطهارة بل
يجب اخذه حينئذ كما ذكره في التحقيق والمجموع فان قدر على
التيمم وجب وخرج بالمصحف غيره كتوراة وانجيل ومنسوخ
تلاوة من القران وان لم ينسخ حكمه فلا يحرم ويحل حمله في

متاع تبعا له اذا لم يكن مقصودا بالحمل بان قصد حمل غيره او لم
يقصد شيئا لعدم الاخلال بتعظيمه حينئذ بخلاف ما اذا كان
مقصودا بالحمل ولو مع الامتعة فانه يحرم وان كان ظاهر كلام الشيخين
يقتضي الحل في هذه الصورة كما لو قصد الجنب القراءة وغيرها ويحل
حمله في تفسير سواء تميزت الفاظه بلون ام لا اذا كان التفسير
اكثر من القران لعدم الاخلال بتعظيمه حينئذ وليس هو في معنى
المصحف بخلاف ما اذا كان القران اكثر منه لانه في معنى المصحف او كان
مساويا له كما يوخذ من كلام التحقيق والفرق بينه وبين الحل
فيما اذا استوى الحرير مع غيره ان باب الحرير اوسع بدليل
جوازه للنساء وفي بعض الاحوال للرجال كبرد وظاهر كلام الاصحاب
حيث كان التفسير اكثر لا يحرم مسه مطلقا قال في المجموع
لانه ليس بمصحف اي ولا في معناه وحيث لم يحرم حمل التفسير ولا
مسه بلا طهارة كرها و الخامس الدخول في المسجد بمكث
او تردد لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا
ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل قال ابن عباس وغيره اي
لا تقربوا مواضع الصلاة لانه ليس فيها عبور سبيل بل في مواضعها
وهو المسجد ونظيره قوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات
ولقوله صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد لحائض ولا جنب رواه ابو داود
عن عائشة رضي الله عنها وخرج بالمكث والتردد العبور للاية المذكورة
اذا لم تخف الحائض تلويثه وخرج بالمسجد المدارس والربط ومصلى
العيد ونحو ذلك وكذا ما وقف بعضه مسجدا شايعا فان قال

الاسنوي المتجه الحاقه بالمسجد في ذلك وفي التحية للداخل ونحو ذلك
بخلاف صحة الاعتكاف فيه وكذا صحة الصلوة فيه للماموم اذا تباعد عن
امامه اكثر من ثلثماية ذراع و السادس الطواف فرضه وواجبه ونفله
سواء كان في ضمن نسك ام لا لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف
صلوة الا ان الله احل فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير رواه
الحاكم عن ابن عباس وقال صحيح الاسناد و السابع الوطئ ولو
بعد انقطاعه وقبل الغسل لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن
ووطيها في الفرج كبيرة من العامد العالم بالتحريم المختار ويكفر
مستحله كما في المجموع عن الاصحاب وغيرهم بخلاف الناسي والجاهل
والمكره لخبر ان الله تجاوز عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه رواه البيهقي وغيره ويسن للواطي المتعمد المختار العالم بالتحريم
في اول الدم وقوته التصدق بمثقال اسلامي من الذهب الخالص وفي
اخر الدم وضعفه نصف مثقال لخبر اذا واقع الرجل اهله وهي
حائض ان كان دما احمر فليتصدق بدينار وان كان اصفر فليتصدق
بنصف دينار رواه ابو داود والحاكم وصححه ويقاس النفاس
على الحيض ولا فرق في الواطي بين الزوج وغيره فغير الزوج مقيس
على الزوج الوارد في الحديث والواطي بعد انقطاع الدم الى الطهر كالواطي
في اخر الدم ذكره في المجموع ويكفي التصدق ولو على فقير واحد وانما
لم يجب لانه وطئ محرم للاذى فلا تجب فيه كفارة كاللواط ويستثنى
من ذلك المتحيرة فلا كفارة بوطيها وان حرم ولو اخبرته بحيضها
ولم يمكن صدقها لم يلتفت اليها وان امكن وصدقها حرم وطيها

وان كذبها فلا لانها ربما عاندته ولان الاصل عدم التحريم بخلاف من
علق به طلاقها واخبرته به فانها تطلق وان كذبها لتقصيره في تعليقه
بما لا يعرف الا من جهتها ولا يكره طبخها ولا استعمال ما مسته من ماء
او عجين او نحوه و الناس الاستمتاع بما بين السرة والركبة ولو بلا
شهوة لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ولخبر ابي داود باسناد
جيد انه صلى الله عليه وسلم سئل عن ما يحل للرجل من امراته وهي حايض
فقال ما فوق الازار وخص بمفهومه عموم خبر مسلم اصنعوا كل شي
الا النكاح ولان الاستمتاع بما تحت الازار يدعو الى الجماع فحرم لخبر من
حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه بالكسر فصح كما ذكره النووي في
رياضه ان يقع فيه وخرج بما بين السرة والركبة هما وباقي الجسد فلا يحرم
الاستمتاع بها وبالمباشرة الاستمتاع بالنظر ولو بشهوة فانه لا يحرم
اذ ليس هو اعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة قال الاسنوي وسكتوا
عن مباشرة المراة للزوج والقياس ان مسها الذكر ونحوه من الاستمتاعات
المتعلقة بما بين السرة والركبة حكمه حكم تمتعاته بها في ذلك المحل انتهى
والصواب في نظم القياس ان تقول كل ما منعناه منه نمنعها ان تمسه به
فيجوز له ان يلمس بجميع بدنه سائر بدنها الا ما بين سرتها وركبتها ويحرم
عليه تمكينها من لمسه بما بينهما واذا انقطع دم الحيض لزمن امكانه ارتفع
عنها سقوط الصلاة ولم يحل مما حرم به قبل الغسل والتيمم غير
الصوم لان تحريمه بالحيض لا بالحدث بدليل صحته من الجنب وقد زال
وغير الطلاق لزوال المعنى المقتضي للتحريم وهو تطويل العدة
وغير الطهر فانها مامورة به وما عدا ذلك من المحرمات فهو باق

الى

الى ان تطهر بماء او تيمم اما ما عدا الاستمتاع فلان المنع منه
انما هو لاجل الحدث والحدث باق واما الاستمتاع فلقوله تعالى
ولا تقربوهن حتى يطهرن وقد قرى بالتشديد والتخفيف اما
قراءة التشديد فهي صريحة فيما ذكر واما التخفيف فان كان المراد به
ايضا الاغتسال كما قال به ابن عباس وجماعة لقرينة قوله تعالى فاذا
تطهرن فواضح وان كان المراد به انقطاع الحيض فقد ذكر بعده
شرطا اخر وهي قوله تعالى فاذا تطهرن فلا بد منهما معا فايدة
حكى الغزالي ان الوطي قبل الغسل يورث الجذام في الولد ويجب على
المراة تعلم ما تحتاج اليه من احكام الحيض والاستحاضة والنفاس
فان كان زوجها عالما لزمه تعليمها والا فلها الخروج لسؤال العلما
بل يجب ويحرم عليه منعها الا ان يسال هو ويخبرها فتستغني
بذلك وليس لها الخروج الى مجلس ذكر او تعلم خير الا برضاه واذا
انقطع دم النفاس او الحيض وتطهرت فللزوج ان يطاها في الحال
من غير كراهة ويحرم على الجنب خمسة اشيا وهي الصلاة و
الطواف وقراءة القران ومس المصحف وحمله على الحكم المتقدم بيانه
في هذه الاربعة سابقا و الخامس اللبث اي المكث لمسلم غير النبي
صلى الله عليه وسلم في المسجد والتردد فيه لغير عذر الاية السابقة
والحديث المار وخرج بالمكث والتردد العبور وبالمسلم الكافر فانه
يمكن من المكث في المسجد على الاصح في الروضة واصلها لانه لا يعتقد
حرمة ذلك وليس للكافر ولو غير جنب دخول المسجد الا ان يكون
لحاجة كاسلام وسماع قران لا كاكل وشرب وان يأذن له مسلم

في الدخول الا ان يكون له خصومة وقد قعد الحاكم للحكم فيه
ولهواء المسجد حرمة المسجد نعم لو قطع بصاقة في هواء المسجد
ووقع خارجها لم يحرم كما لو بصق في طرفه في المسجد ولغير النبي صلى
الله عليه وسلم هو فلا يحرم عليه قال صاحب التلخيص ذكر من حقايقهم
صلى الله عليه وسلم دخول المسجد جنبا ومال اليه النووي او بالمسجد
المدارس ونحوها وبلا عذر اذا حصل له عارض كان احتلم في
المسجد وتعذر عليه الخروج لاغلاق باب او خوف على نفسه
او عضو او منفعة ذلك او على ماله فلا يحرم عليه المكث ولكن
يجب عليه كما في الروضة ان يتيمم ان وجد غير تراب المسجد
فان لم يجد غيره لم يجز ان يتيمم به فلو خالف وتيمم به صح
تيممه كالتيمم بتراب مغصوب والمراد بتراب المسجد الداخل
في وقفه لا المجموع من ريح ونحوه ولو لم يجد الجنب الماء الا في
المسجد فان وجد ترابا تيمم ودخل واغترف وخرج ان لم يشق
عليه ذلك والا اغتسل فيه ولا يكفيه التيمم على المعتمد كما
بحثه النووي في مجموعه بعد نقله عن البغوي انه يتيمم ولا
يغتسل فيه واطلاق الانوار جواز الدخول للاستقا والمكث
لها بقدرها فمحمول على هذا التفصيل فايدة
لا باس بالنوم في المسجد لغير الجنب ولو لغير عزب فقد
ثبت عن اصحاب الصفة وغيرهم كانوا ينامون فيه زمنه صلى
الله عليه وسلم نعم ان ضيق على المصلين او شوش عليهم حرم
النوم فيه قاله في المجموع قال ولا يحرم اخراج الريح فيه لكن الاولى

اجتنابه

اجتنابه لقوله صلى الله عليه وسلم ان الملايكة تتاذى مما يتاذى
منه بنو ادم ويحرم على المحدث حدثا اصغر وهو المراد عند الاطلاق
غالبا ثلاثة اشيا والاصح انه مختص بالاعضاء الاربعة لان وجوب
الغسل والمسح مختصان بها وان كل عضو يرتفع حدثه بغسله في
المغسول وبمسحه في الممسوح وانما حرم مس المصحف من ذلك العضو
بعد غسله قبل تمام الطهارة لانه لا يسمى متطهرا وقد قال تعالى
لا يمسه الا المطهرون وهي الصلوة والطواف ومس المصحف وحمله
على الحكم المتقدم بيانه في كل من هذه الثلاثة في الكلام على ما يحرم
بالحيض فايدة قد علم من كلام المصنف تقسيم الحدث الى
اكبر ومتوسط واصغر وبه صرح كل من ابن عبد السلام والزركشي
في قواعده خاتمة فيها مسايل منثورة مهمة يحرم على المحدث
ولو اصغر مس خريطة وصندوق فيهما مصحف والخريطة وعاء
كالكيس من ادم او غيره ولابد ان يكونا معدين للمصحف كما قاله
ابن المقري لانهما لما كانا معدين له كانا كالجلد وان لم يعد خلافا في
بعضه والعلاقة كالخريطة اما اذا لم يكن المصحف فيهما او هو فيهما
ولم يعدا له لم يحرم مسهما ويحرم مس ما كتب لدرس قرآن ولو
بعض آية كلوح لان القرآن قد اثبت فيه للدراسة فاشبه المصحف
اما ما كتب لغير الدراسة كالتميمة وهي ورقة يكتب فيها شيء من
القرآن ويعلق على الراس مثلا للتبرك والثياب التي يكتب عليها
والدراهم فلا يحرم مسها ولا حملها لانه صلى الله عليه وسلم كتب كتابا
الى هرقل وفيه يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم

الاية ولم يامر حاملها بالمحافظة على الطهارة ويكره كتابة الحروف
وتعليقها الا اذا جعل عليها شمعا او نحوه ويندب التطهر لحمل كتب
الحديث ومسها ويحل للمحدث قلب ورق المصحف بعود ونحوه قال
في الروضة لانه ليس بحامل ولا ماس ويكره كتب القراءة على حايط
ولو لمسجد وثياب وطعام ونحو ذلك ويجوز هدم الحايط و
لبس الثوب واكل الطعام ولا تضر ملاقاته ما في المعدة بخلاف
ابتلاع قرطاس عليه اسم الله تعالى فانه يحرم ولا يكره كتب شي
من القراءة في اناء ليسقي ماؤه للشفا خلافا لما وقع لابن عبد السلام
في فتاويه من التحريم واكل الطعام كشرب الماء لا كراهة فيه ويكره
احراق خشب نقش بالقراءة الا ان قصد به صيانة القراءة فلا يكره
كما يؤخذ من كلام ابن عبد السلام وعليه يحمل تحريق عثمان بن
عفان المصاحف ويحرم كتب القراءة او شي من اسماء الله تعالى بنجس
او على نجس ومسه به اذا كان غير معفو عنه كما في المجموع لا بطاهر
من متنجس ويحرم المشي على فرش او خشب نقش بشي من القراءة ولو
خيف على مصحف او كافر او تلف بنحو غرق او ضياع ولم يتمكن من
تطهره جاز له حمله مع الحدث في الاخيرة ووجب في غيرها صيانة
له كما مر في الاشارة اليه ويحرم السفر به الى ارض الكفار اذا خيف
وقوعه في ايديهم وتوسده وان خاف سرقته وتوسد كتب علم
الا لخوف من نحو سرقة نعم ان خاف على المصحف من تلف بنحو غرق
او تنجس او كافر جاز له ان يتوسده بل يجب عليه ويندب كتبه
وايضاحه ونقطه وشكله ويمنع الكافر من مسه لا سماعه ويحرم

تعليم

تعليمه وتعلمه ان كان معاندا وغير المعاند ان رجي اسلامه
جاز تعليمه والا فلا وتكره القراءة بفم متنجس وتجوز بلا كراهة
بحمام وطريق ان لم يلته عنها والا كرهت ولا يجب منع الصغير المميز
من حمل المصحف واللوح للتعلم اذا كان محدثا ولو حدثا اكبر كما في فتاوى
النووي لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهرا بل يندب وقضيته
كلامهم ان محل ذلك في الحمل المتعلق بالدراسة فان لم يكن لغرض ما
او لغرض اخر منع منه جزما كما قاله في المهمات وان نازع في ذلك ابن
العماد اما غير المميز فيحرم تمكينه من ذلك لئلا ينتهكه والقراءة
افضل من ذكر لم يخص بمحل فان خص به بان ورد الشرع به فيه فهو
افضل منها ويندب ان يتعوذ لها جهرا ان جهر بها في غير الصلاة اما
في الصلوة فيسر مطلقا ويكفيه تعوذ واحد ما لم يقطع قراءته بكلام
او فصل طويل كالفصل بين الركعات وان يجلس وان يستقبل القبلة
وان يقرا بتدبر وتخشع وان يرتل وان يبكي عند القراءة والقراءة
نظرا في المصحف افضل منها عن ظهر قلب الا ان زاد خشوعه وحضور
قلبه في القراءة عن ظهر قلبه فهي افضل في حقه ويحرم بالشاذ في
الصلوة وخارجها وهو ما نقل احادا قرانا كايمانهما في قوله تعالى
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وهو عند جماعة منهم النووي
ما وراء السبعة ابي عمرو ونافع وابن كثير وابن عامر وعاصم وحمزة
والكسائي وعند اخرين منهم البغوي ما وراء العشرة السبعة
السابقة وابي جعفر ويعقوب وخلف قال في المجموع واذا قرا بقراءة
من السبعة استحب ان يتم القراءة بها فلو قرا بعض الايات بها

وبعضها بغيرها من السبع جاز بشرط ان لا يكون ما قراه بالثانية
مرتبطا بالاول ويحرم القراءة بعكس الاى لا بعكس السور ولا يكره
بكره الاى تعليم لانه اسهل للتعليم ويحرم تفسير القران بلا علم
ونسيانه او شىء منه كبيرة والسنة ان يقول انسيت كذا لا نسيته
ويندب ختمه اول النهار او الليل والدعا بعده وحضوره والشروع
بعده فى ختمة اخرى وكثرة تلاوته وقد افرد الكلام على ما يتعلق
بالقران بالتصانيف وفيما ذكرته تذكرة لاولى الالباب **كتاب**
احكام **الصلوة** جمعها صلوات وهى لغة الدعا بخير قال الله
تعالى وصل عليهم اى ادع لهم ولتضمنها معنى التعطف عدى بعلى
وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرايط
مخصوصة ولا ترد صلاة الاخرس لان الكلام فى الغالب فتدخل
صلاة الجنازة بخلاف سجدة التلاوة والشكر لان قولهم اقوال
وافعال يشمل الواجب والمندوب عنى التكبير والتسليم لقولهم
مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وسميت بذلك لاشتمالها
على الدعا اطلاقا لاسم الجزء على اسم الكل وقد بدا بالمكتوبات
لانها اهم وافضل فقال **الصلوة المفروضة** وفى بعض النسخ
الصلوات المفروضات اى العينية من الصلاة فى كل يوم وليلة
خمس معلومة من الدين بالضرورة والاصل فيها قبل الاجماع
ايات كقوله تعالى واقيموا الصلوة اى حافظوا عليها دايما
بكمال واجباتها وسننها وقوله تعالى ان الصلاة كانت على
المؤمنين كتابا موقوتا اى محتمة موقتة واخبار فى الصحيحين

كقوله

وفى الباجورى على ابن قاسم لفظ الحديث قوله صلى الله عليه وسلم فرض الله على وعلى امتى خمسين صلاة فلم ازل اراجعه
واسئله التخفيف حتى جعلها خمسا فزاد فى هذا الحديث على ما فى هذه النسخة بلفظة على وسقط لفظة الاسراء فلعلهما
روايتان اهـ

كقوله صلى الله عليه وسلم فرض الله على امتى ليلة الاسرا خمسين صلاة
فلم ازل اراجعه واساله التخفيف حتى جعلها خمسا فى كل يوم وليلة
وقوله للاعرابى حين قال هل على غيرها قال لا الا ان تطوع وقوله لمعاذ
لما بعثه معاذا الى اليمن اخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات
فى كل يوم وليلة واما وجوب قيام الليل فنسخ فى حقنا وهل نسخ فى حقه
صلى الله عليه وسلم الاصح نعم لا الاكثر الاصحاب لا والصحيح نعم ونقله الشيخ ابو
حامد عن النص وخرج بقولنا العينية صلوة الجنازة لكن الجمعة من
المفروضات العينية ولم تدخل فى كلامه الا اذا قلنا انها بدل عن الظهر
وهو راى والاصح انها صلاة مستقلة وكان فرض الخمس ليلة المعراج
كما مر قبل الهجرة بسنة وقيل بستة اشهر حكاه الماوردى **فايدة**
فى شرح المسند للرافعى ان الصبح كانت صلاة ادم والظهر كانت صلاة
داود والعصر كانت صلاة سليمان والمغرب كانت صلاة يعقوب والعشا كانت
صلاة يونس واورد فى ذلك خبرا فجمع الله تعالى جميع ذلك لنبينا عليه
وعليهم الصلاة والسلام ولامته تعظيما له ولكثرة الاجور له ولامته
ولما كانت الظهر اول صلاة ظهرت فى الاسلام لانها اول صلاة صلاها
جبريل عليه السلام بالنبى صلى الله عليه وسلم وقد بدا الله بها فى قوله
تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس بدا المصنف بها فقال **الظهر**
اى صلاته سميت بذلك لانها تفعل وقت الظهيرة اى شدة الحر وقيل
لانها ظاهرة وسط النهار وقيل لانها اول صلاة ظهرت فان قيل
قد تقدم ان الصلاة الخمس قد فرضت ليلة الاسرا فلم يبدا بالصبح
اجيب بجوابين الاول انه حصل التصريح بان اول وجوب الخمس من

الظهر قاله في المجموع الثاني ان الاتيان بالصلاة متوقف على
بيانها ولم يتبين الا عند الظهر ولما صدر الاكثرون تبعا للشافعي
رضي الله عنه الباب بذكر المواقيت لانه بدخولها تجب الصلاة وبـ
بخروجها تفوت والاصل فيها قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون
وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون
قال ابن عباس اراد بحين تمسون صلاة المغرب والعشا وبحين
تصبحون صلاة الصبح وبعشيا صلاة العصر وبحين تظهرون
صلاة الظهر وخبر امني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي
الظهر حين زالت الشمس وكان الفي قدر الشراك والعصر
حين كان ظله اي الشي مثله والمغرب حين افطر الصايم اي
دخل وقت افطاره والعشا حين غاب الشفق الاحمر والفجر
حين حرم الطعام والشراب على الصايم فلما كان الغد صلى بي
الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب
حين افطر الصايم والعشا الى ثلث الليل والفجر فاسفر وقال هذا
وقتك ووقت الانبيا من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين
رواه ابو داود وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم صلى بي الظهر حين
كان ظله مثله اي فرغ منها حينيذ كما شرع في العصر في اليوم الاول
حينيذ قاله الشافعي رضي الله عنه نافيا به اشتراكهما في وقت
ويدل له خبر مسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس ما لم يحضر العصر
ثم بين المصنف فقال واول وقتها اي الظهر زوال الشمس اي
وقت زوالها يعني يدخل وقتها بالزوال كما عبر به في الوجيز

اى لا يجوز تاخيرها موسعا ولا بد من العزم على فعلها ان اخرها عن اوله وهذا غير العزم العام عند البلوغ بفعل جميع الواجبات وترك جميع المحرمات

وغيره

وغيره وهو ميل الشمس عن وسط السماء المسمى بلوغها اليه
بحالة الاستوا الى جهة المغرب لا في الواقع بل في الظاهر لان
التكليف انما يتعلق به وذلك بزيادة ظل الشي على ظله حالة
الاستوا او بحدوثه ان لم يبق عنده ظل قاله في الروضة
كاصلها وذلك يتصور في بعض البلاد كمكة وصنعا اليمن في
اطول ايام السنة فلو شرع في التكبير قبل ظهور الزوال ثم
ظهر الزوال عقب التكبير او في اثنايه لم يصح الظهر وان كان التكبير
حاصلا بعد الزوال في نفس الامر وكذا الكلام في الفجر وغيره
واخره اي وقت الظهر اذا صار ظل كل شي مثله بعد اي سوى ظل
الزوال الموجود عند الزوال واذا اردت معرفة الزوال فاعتبره
بقامتك او بشاخص تقيمه في ارض مستوية وعلم على راس
الظل فما دام الظل ينقص عن الخط فهو قبل الزوال وان وقف
لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الاستوا وان اخذ الظل في الزيادة
فاعلم ان الشمس زالت قال العلما وقامة كل انسان ستة
اقدام ونصف بقدمه والشمس عند المتقدمين من ارباب
علم الهيئة في السما الرابعة وقال بعض محققي المتاخرين
في السادسة وهي افضل من القمر لكثرة نفعها قال الاكثرون و
للظهر ثلاثة اوقات وقت فضيلة اوله ووقت اختيار الى اخره ووقت
عذر وقت العصر لمن يجمع وقال القاضي لها اربعة اوقات
وقت فضيلة اوله الى ان يصير ظل الشي مثل ربعه ووقت اختيار
الى ان يصير مثل نصفه ووقت جواز الى اخره ووقت عذر وهو

وقت العصر لمن يجمع ولها وقت ضرورة وسيأتي وقت حرمة وهو
اخر وقتها بحيث لا يسعها ولا عذر وان وقعت اداء ويجريان في
سائر اوقات الصلوة والعصر اى صلاتها وسميت بذلك لمعاصرتها
وقت الغروب واول وقتها الزيادة على ظل المثل وعبارة التنبيه
اذا صار ظل كل شيء مثله وزاد ادنى زيادة واشار الى ذلك
الامام الشافعي رضي الله عنه بقوله فاذا جاوز ظل الشيء مثله باقل
زيادة فقد دخل وقت العصر وليس ذلك مخالفا للصحيح وهو
انه لا يشترط حدوث زيادة فاصلة كما في المنهاج كاصله بل هو
محمول على ان وقت العصر لا يكاد يعرف الا بها وهي من وقت العصر وقيل
من وقت الظهر وقيل فاصلة ويبقى حتى وقت الاختيار الى ظل
المثلين بعد ظل الاستواء ان كان لحديث جبريل المار وسمي مختارا
لما فيه من الرجحان على ما بعده وفي الاقليد سمي بذلك لاختيار
جبريل اياه وقول جبريل في الحديث الوقت ما بين هذين محمول على
وقت الاختيار ويبقى وقت الجواز الى غروب الشمس
لحديث من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك
الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك
العصر متفق عليه وروى ابن ابي شيبة باسناد في مسلم وقت العصر
ما لم تغرب الشمس تنبيه للعصر سبعة اوقات وقت فضيلة
اول الوقت ووقت اختيار ووقت عذر وقت الظهر لمن يجمع ووقت
ضرورة ووقت جواز بلا كراهة ووقت كراهة ووقت حرمة وهو
اخر وقتها بحيث لا يسعها وان قلنا انها اداء وزاد بعضهم ثامنا

وهو

وهو وقت القضاء فيما اذا احرم بالصلاة في الوقت ثم افسدها
عمدا فانها تصير قضاء كما نص عليه القاضي حسين في تعليقه والمتولي
في التتمة والروياني في البحر ولكن هذا رأي ضعيف والاصح انها
اداء كما كانت قبل الشروع فيها والمغرب اى صلاتها ووقتها واحد
اى لا اختيار فيه كما في الحديث المار وهو اى اوله يدخل بعد غروب
الشمس لحديث جبريل سميت بذلك لفعلها عقب الغروب
واصل الغروب البعد يقال غرب بفتح الراء اى بعد والمراد تكامل
الغروب ويعرف في العمران بزوال الشعاع من رؤس الجبال واقبال
الظلام من المشرق ويمتد على القول الجديد بقدر ما يؤذن
لوقتها ويتوضأ ويستر العورة ويقيم وبقدر خمس ركعات
كما في المنهاج لان جبريل عليه السلام صلاها في اليومين في وقت
واحد بخلاف غيرها كذا استدل به اكثر الاصحاب ورد بان جبريل
عليه السلام انما بين الوقت المختار وهو المسمى بوقت الفضيلة واما
الوقت الجائز وهو محل النزاع فليس فيه تعرض له وانما استثنى
قدر هذه الامور للضرورة والمراد بالخمس المغرب وسنتها البعدية
وذكر الامام سبع ركعات فزاد ركعتين قبلها بناء على انه يسن
ركعتان قبلها وهو ما رجحه النووي والاعتبار في جميع ما ذكر
بالوسط المعتدل كذا اطلقه الرافعي وقال القفال يعتبر في حق
كل انسان الوسط من فعل نفسه لانهم يختلفون في ذلك ويمكن
حمل كلام الرافعي على ذلك ويعتبر ايضا قدر اكل لقم يكسر بها حدة
الجوع كما في الشرحين والروضة لكن صوب في التنقيح وغيره اعتبار

الشيخ لما في الصحيحين اذا قدم العشا فابدوا به قبل صلاة المغرب
ولا تعجلوا على عشائكم وحمل كلامه على الشيخ الشرعي وهو ابا حل القيام
بغير صلبه والعشا في الحديث محمول على هذا ايضا قال بعض السلف
اتحبون عشاءكم الخبيث انما كان اكلهم لقيمات تنبيه ولو
عبر المصنف بالطهر بدل الوضوء ليشمل الغسل والتيمم وازالة
الخبث لكان اولى وعبر جماعة بلبس الثياب بدل ستر العورة
واستحسنه الاسنوي لتناوله التعمم والتقمص والارتدا ونحوها
فانه يستحب للصلاة ويمتد وقتها على القول القديم حتى يغيب
الشفق الاحمر قال النووي قلت القديم اظهر قال في المجموع
بل هو جديد ايضا لان الشافعي رضي الله عنه علق القول به
في الاملا وهو من الكتب الجديدة على ثبوت الحديث فيه وقد
ثبت فيه احاديث في مسلم منها وقت المغرب ما لم يغب الشفق واما
حديث صلاة جبريل في اليومين في وقت واحد فمحمول على وقت
الاختيار كما مر وايضا احاديث مسلم متقدمة عليه لانها متاخرة
بالمدينة وهو متقدم بمكة ولانها اكثر رواة واصح اسنادا منه وعلى
هذا للمغرب ثلاثة اوقات وقت فضيلة واختيار اول الوقت
ووقت جواز ما لم يغب الشفق ووقت عذر وقت العشا لمن يجمع
قال الاسنوي نقلا عن الترمذي ووقت كراهة وهو تاخيرها
عن وقت الجديد انتهى ومعناه واضح مراعاة للقول بخروج
الوقت ولها ايضا وقت ضرورة ووقت حرمة والعشا ويدخل
اول وقتها اذا غاب الشفق الاحمر لما سبق وخرج بالاحمر الاصفر

والابيض

والابيض ولم يقيده في المحرر بالاحمر لانصراف الاسم اليه لغة لان
المعروف في اللغة ان الشفق هو الاحمر كذا ذكره الجوهري والازهري
وغيرهما قال الاسنوي ولهذا لم يقع التعرض له في اكثر الاحاديث
تنبيه من لا عشا لهم بان يكونوا بنواحي لا يغيب فيها
شفقهم يقدرون قدر ما يغيب فيه الشفق باقرب البلاد اليهم
كعادم القوت المجزئ في الفطرة ببلده اي فان كان شفقهم يغيب
عند ربع ليلهم مثلا اعتبر من ليل هؤلاء بالنسبة لا انهم يصبرون
بقدر ما يمضي من ليلهم لانه ربما استغرق ليلهم نبه على
ذلك في الخادم وآخره في وقت الاختيار الى ثلث الليل لخبر جبريل
السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين محمول على
وقت الاختيار وفي قول نصفه لخبر لولا ان اشق على امتي لاخرت
العشا الى نصف الليل صححه الحاكم على شرط الشيخين ورجحه النووي
في شرح مسلم وكلامه في المجموع يقتضي ان الاكثرين عليه ومع
هذا فالاول هو المعتمد وآخره في الجواز لطلوع الفجر الثاني
اي الصادق لحديث ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم
يصل الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى رواه مسلم خرجت الصبح
بدليل فبقي على مقتضاه في غيرها وخرج بالصادق الكاذب والصادق
هو المنتشر ضوءه معترضا بنواحي السماء بخلاف الكاذب فانه
يطلع مستطيلا يعلاه ضوء كذنب السرحان وهو بكسر السين
كما قاله ابن الحاجب الذئب ثم يعقبه ظلمة وشبه بذنب السرحان
لطوله فلها سبعة اوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت

بووقت حرمة ووقت ضرورة ووقت عذر ووقت المغرب طس مجموع صح

جواز ووقت كراهة وهو ما قاله الشيخ ابو حامد بين الفجرين والصبح
اي صلاته بضم الصاد وكسرها لغة اول النهار فلذلك سميت
به هذه الصلاة وقيل لانها تقع بعد الفجر الذي يجمع بياضا وحمرة بيعا
والعرب تقول وجه صبيح لما فيه بياض وحمرة واول وقتها طلوع
الفجر الثاني اي الصادق لحديث جبريل فانه علقه على الوقت الذي
يحرم فيه الطعام والشراب على الصايم وانما يحرمان بالصادق واخره
في وقت الاختيار الى الاسفار وهو الاضاءة لخبر جبريل
السابق وقوله فيه بالنسبة اليهما الوقت ما بين هذين محمول على
وقت الاختيار اخره في وقت الجواز الى طلوع الشمس لحديث
مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس والمراد
بطلوعها طلوع بعضها بخلاف غروبها فيهما الحاقا لما لم يظهر بما
يظهر فيهما ولان وقت الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر فناسب ان
يخرج بطلوع بعض الشمس فلها ستة اوقات وقت فضيلة اول
الوقت ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة الى الاحمرار ثم وقت
كراهة ووقت حرمة ووقت ضرورة وهي نهارية لقوله تعالى كلوا اي شرعا دليلية ضعيفة ولذلك طلب الجهر فيها ابدا
واشربوا الاية وللاخبار الصحيحة في ذلك وهي عند الشافعي رضي
الله تعالى عنه والاصحاب الصلاة الوسطى لقوله تعالى حافظوا على
الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين اذ لا قنوت
الا في الصبح ولخبر مسلم قالت عايشة لمن يكتب لها مصحفا اكتب
والصلوة الوسطى وصلاة العصر ثم قالت سمعتها من رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذ العطف يقتضي التغاير قال النووي في

الحاوي

لخبر شغلونا عن الصلاة الوسطى العصر صح

الحاوي الكبير صحت الاحاديث انها العصر ومذهب الشافعي
اتباع الحديث فصار هذا مذهبه ولا يقال فيه قولان كما وهم
فيه بعض اصحابنا وقال في شرح مسلم الاصح انها العصر كما قاله
الماوردي ولا يكره تسمية الصبح غداة كما في الروضة والاولى عدم
تسميتها بذلك وتسمى صبحا وفجرا لان القران جاء بالثانية و
السنة بهما معا ويكره تسمية المغرب عشاء وتسمية العشاء عتمة
هذا ما جزم به في التحقيق والمنهاج وزوايد الروضة لكن قال في
المجموع نص في الام على انه يستحب ان لا تسمى بذلك وهو مذهب
محققي اصحابنا وقالت طايفة قليلة يكره انتهى والاول هو
الظاهر لورود النهي عن ذلك ويكره النوم قبل صلاة العشاء بعد
دخول وقتها لانه صلى الله عليه وسلم كان يكره ذلك ويكره الحديث
بعد فعلها لانه صلى الله عليه وسلم كان يكره ذلك الا في خير كقراءة
قران وحديث ومذاكرة فقه وايناس ضيف وزوجة عند زفافها
وتكلم بما دعت الحاجة اليه كحساب ومحادثة الرجل اهله لملاطفة
ونحوها فلا كراهة لان ذلك خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة
وروى الحاكم عن عمران بن الحصين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يحدثنا عامة ليله عن بني اسرايل فايدة روى مسلم عن
النواس بن سمعان قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال
ولبثه في الارض اربعين يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم
كجمعة وساير ايامه كايامكم قلنا فذلك اليوم الذي كسنة يكفينا
فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره قال الاسنوي فيستثنى

هذا اليوم مما ذكر في المواقيت ويقاس به اليومان التاليان له قال في
المجموع وهذه مسئلة سيحتاج اليها نص على حكمها رسول الله صلى الله
عليه وسلم انتهى **تنبيه** اعلم ان وجوب هذه الصلاة موسع الى ان
يبقى من الوقت ما يسعها واذا اراد تاخيرها الى اثناء وقتها لزمه العزم
على فعلها في الوقت على الاصح في التحقيق فان اخرها مع العزم على فعلها
في الوقت كذلك ومات في اثناء الوقت وقد بقي منه ما يسعها لم يعص
بخلاف الحج لان الصلاة لها وقت محدود ولم يقصر باخراجها عنه
واما الحج فقد قصر باخراجه عن وقته بموته قبل فعله والافضل ان
يصليها اول وقتها اذا تيقنه ولو عشاء لقوله صلى الله عليه وسلم في فقال
جواب اي الاعمال افضل الصلاة في اول وقتها رواه الدارقطني وغيره
نعم يسن تاخير صلاة الظهر في شدة الحر الى ان يصير للحيطان
ظل يمشي فيه طالب الجماعة بشرط ان يكون ببلد حار كالحجاز لمصلي
جماعة يأتونه كلهم او بعضهم بمشقة في طريقهم اليه ومن اوقع
صلاته في وقتها ركعة فاكثر فالكل اداء ومن جهل الوقت لنحو غيم
اجتهد جوازا ان قدر على اليقين والا فوجوبا بنحو ورد فان
علم ان صلاته بالاجتهاد وقعت قبل وقتها اعادها وجوبا و
يبادر بفايتة وجوبا ان فاتت بلا عذر وندبا ان فاتت بعذر
كنوم ويسن ترتيب الفايتة وتقديمه على الحاضرة التي لا يخاف
فوتها وكره كراهة تحريم كما صححه في الروضة في غير حرم مكة
صلاة عند استواء الشمس الا يوم الجمعة وعند طلوعها
وبعد الصبح حتى ترتفع كرمح وبعد صلاة العصر اداء ولو
مجموعة في وقت الظهر وعند اصفرار الشمس حتى تغرب

الا صلاة لها سبب غير متاخر عنها كفايتة ولم يقصد تاخيرها
اليها وصلاة كسوف وتحية لم يدخل اليه بنيتها فقط وسجدة شكر
فلا تكره في هذه الاوقات وخرج بحرم مكة حرم المدينة فانه
كغيره **فصل** فيمن تجب عليه الصلاة وفي بيان النوافل
وقد شرع في النوع الاول فقال **وشرايط وجوب الصلاة**
ثلاثة اشياء الاول **الاسلام** فلا يجب على كافر اصلي وجوب
مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه لكن يجب عليه وجوب
عقاب عليها في الاخرة لتمكنه من فعلها بالاسلام **و** الثاني
البلوغ فلا تجب على صبي لعدم تكليفه لرفع القلم عنه كما صح
في الحديث **و** الثالث **العقل** فلا تجب على مجنون لما ذكر وسكت
المصنف عن الرابع وهو النقاء عن الحيض فلا تجب على حايض
او نفساء لعدم صحتها منهما فمن اجتمعت فيه هذه الشروط
وجبت عليه الصلاة بالاجماع ولا قضاء على الكافر اذا اسلم
لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
نعم المرتد يجب عليه قضاء ما فاته زمن الردة بعد اسلامه
تغليظا عليه ولانه التزمها بالاسلام فلا تسقط عنه
بالجحود كحق الادمي ولو ارتد ثم جن قضى ايام الجنون
مع ما قبلها تغليظا عليه ولو سكر متعديا ثم جن قضى المدة
التي ينتهي اليها سكره لا مدة جنونه بعدها بخلاف مدة
جنون المرتد لان من جن في ردته مرتد في جنونه حكما ومن
جن في سكره ليس بسكران في دوام جنونه قطعا ولو ارتدت

اوسكرت ثم حاضت اونفست لم تقض زمن الحيض والنفاس
دفارقت المجنونة بان اسقاط الصلاة عنها عزيمة لانها مخاطبة
بالترك وعنه رخصة والمرتد والسكران ليسا من اهلها وما
وقع في المجموع من قضاء الحائض المرتدة زمن الجنون نسب فيه
الى السهو ولا قضاء على الطفل اذا بلغ ويامره الولي بها اذا ميز
ولا قضاء لما فاته بعد التمييز والتمييز بعد استكمال سبع سنين
ويضرب على تركها بعد عشر سنين لخبر مروا الصبي اي والصبية
بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها
اي على تركها صححه الترمذي وغيره تنبيه ظاهر كلامهم
انه يشترط للضرب تمام العاشرة لكن قال الصيمري انه يضرب
في اثنائها وصححه الاسنوي وجزم به ابن المقري وهو الظاهر لانه
مظنة البلوغ ومقتضى ما في المجموع ان التمييز وحده لا يكفي في
الامر بل لا بد معه من السبع وقال في الكفاية انه المشهور واحسن
ما قيل في حد التمييز انه يصير الطفل بحيث ياكل ويشرب ويستنجي
وحده وفي رواية ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل متى
يصلي الصبي فقال اذا عرف شماله من يمينه قال الدميري
والمراد اذا عرف ما يضره وما ينفعه قال في المجموع والامر والضرب
واجبان على الولي ابا كان او جدا او وصيا او قيما من جهة القاضي
وفي المهمات والملتقط ومالك الرقيق في معنى الاب وكذا المودع و
المستعير ونحوهما قال الطبري ولا يقتصر على مجرد صيغته بل لا
بد معه من التهديد وقال في الروضة يجب على الاباء والامهات

تعليم

تعليم اولادهم الطهارة والصلاة والشرائع ولا قضاء على الحائض
او النفساء اذا طهرتا وهل يحرم عليهما او يكره وجهان اوجههما الثاني
ولا على مجنون او مغمى عليه اذا افاق لحديث رفع القلم عن ثلاثة
عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يبرا
وورد النص في المجنون وقيس عليه كل من زال عقله بسبب يعذر
فيه ولو زالت هذه الاسباب المانعة من وجوب الصلاة وقد بقي من
الوقت قدر ما يسع قدر تكبيرة فاكثر وجبت الصلاة لان القدر
الذي يتعلق به الايجاب يستوي فيه قدر الركعة ودونها ويجب
الظهر مع العصر بادراك قدر زمن تكبيرة اخر وقت العصر ويجب
المغرب مع العشاء بادراك ذلك اخر وقت العشاء لاتحاد وقتي الظهر
والعصر ووقتي المغرب والعشاء في العذر ففي الضرورة اولى و
يشترط للوجوب ان يخلو الشخص من الموانع قدر الطهارة والصلاة
اخف ما يجزي كركعتين في صلاة المسافر تنبيه لو بلغ
الشخص في الصلاة بالسن وجب عليه اتمامها لانه ادرك الوجوب وهي
صحيحة فلزمه اتمامها كما لو بلغ بالنهار وهو صائم فانه يجب عليه
امساك بقية النهار واجزاته ولو جمعة لانه صلى الواجب بشرطه
ووقوع اولها نفلا لا يمنع وقوع اخرها واجبا كصوم مريض شفي
في اثنائه وان بلغ بعد فعلها بالسن او بغيره فلا يجب عليه اعادتها
بخلاف الحج اذا بلغ بعده يجب عليه اعادته لانه وجوبه في العمر مرة
فاشترط وقوعه في حال الكمال بخلاف الصلاة ولو حاضت او نفست
او جنت او اغمي اول الوقت وجبت تلك الصلاة ان ادرك من ذكر قدر

الفرض اخف ما يمكن والا فلا وجوب لى ذمته لعدم التمكن من
فعلها ثم شرع فى النوع الثانى فقال والصلاة المسنونات
والمسنونة والمستحب والنفل فيه الفاظ مترادفة وهو الزايد على
الفرايض وافضل عبادات البدن بعد الاسلام الصلاة لخبر
الصحيحين اى الاعمال افضل فقال الصلاة لوقتها وقيل الصوم لخبر
الصحيحين قال الله تعالى كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لى
وانا اجزى به واذا كانت الصلاة افضل العبادات ففرضها افضل
الفروض وتطوعها افضل التطوع وهو ينقسم قسم تسن الجماعة
فيه وهو ينقسم خمس العيدان والكسوفان والاستسقا
وترتيبها فى الافضلية على حكم ترتيبها المذكور ولها ابواب تذكر
فيها وقسم لا تسن الجماعة فيه ومنه السنن الرواتب وهى على
المشهور التابعة للفرايض وقيل هى ما له وقت والحكمة فيها
تكميل ما نقص من الفرايض بنقص نحو خشوع كترك تدبر قراة وهى
سبعة عشر ركعة ركعتا الفجر قبل الصبح واربع اى واربع ركعات
قبل الظهر وركعتان بعد المغرب ~~واربع قبل الظهر وركعتان~~
~~بعد المغرب~~ وثلاث بعد العشا يوتر بواحدة منهن ولم
يبين المصنف المؤكد من غيره وبيانه ان المؤكد من الرواتب
عشر ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها
وبعد المغرب والعشا لخبر الصحيحين عن ابن عمر قال صليت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها
وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا وغير المؤكد ان يزيد

ركعتين قبل الظهر للاتباع رواه مسلم ويزيد ركعتين بعدها
لحديث من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها
حرمه الله على النار رواه الترمذى وصححه واربع قبل العصر
لخبر ابن عمر رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرا
صلى قبل العصر اربعا رواه ابنا خزيمة وحبان وصححاه ومن
غير المؤكد ركعتان خفيفتان قبل المغرب ففى الصحيحين من
حديث انس ان كبار الصحابة كانوا يبتدرون السوارى لهما
اى للركعتين اذا اذن المغرب وركعتان قبل العشا لخبر بين
كل اذانين صلاة والمراد الاذان والاقامة والجمعة كالظهر
فيما مر فيصلى قبلها اربعا وبعدها اربعا لخبر مسلم اذا صلى
احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا وخبر الترمذى ان ابن
مسعود كان يصلى قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا والظاهر
انه توقيف وقول المصنف يوتر بواحدة منهن اشار به الى ان من
القسم الذى لا يسن جماعة الوتر وان اقله ركعة لخبر مسلم
من حديث ابن عمر وابن عباس الوتر ركعة من اخر الليل وفى صحيح
ابن حبان من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم اوتر بواحدة
ولا كراهة فى الاقتصار عليها خلافا لما فى الكفاية عن ابى
الطيب وادنى الكمال ثلاث واكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع
ثم احدى عشر ركعة وهى اكثره للاخبار الصحيحة منها خبر
عايشة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا
غيره على احدى عشر ركعة فلا تصح الزيادة عليها كسائر

حزة

الرواتب ولو زاد على ركعة الفصل بين الركعات بالسلام وهو
افضل من الوصل بتشهد في الاخيرة او بتشهدين في الاخيرتين
وليس له الوصل بغير ذلك ووقته بين صلاة العشا وطلوع
الفجر الثاني لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله امدكم بصلاة هي خير
لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم من العشا الى طلوع الفجر
ويسن جعله اخر صلاة الليل لخبر الصحيحين اجعلوا اخر صلاتكم
من الليل وترا فان كان له تهجد اخر الوتر الى ان يتهجد والا اوتر
بعد فريضة العشا وراتبتها هذا ما في الروضة كاصلها وقيد
في المجموع بما اذا لم يثق بيقظته اخر الليل فليوتر والا فتاخيره
افضل لخبر مسلم من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن
طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة
وذلك افضل وعليه حمل خبره ايضا بادروا الصبح بالوتر فان اوتر
ثم تهجد لم يندب له اعادته لخبر لا وتران في ليلة ويندب
القنوت اخر وتره في النصف الثاني من رمضان وهو كقنوت
الصبح في لفظه ومحله والجهر به ويسن جماعة في وتر رمضان
والنوافل المؤكدة بعد الرواتب ثلاثة الاولى صلاة الليل وهي
التهجد ولو عبر به لكان اولى لمواظبته صلى الله عليه وسلم ولقوله
تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وقوله تعالى كانوا قليلا من
الليل ما يهجعون وهو لغة رفع النوم بالتكلف واصطلاحا
صلاة التطوع في الليل بعد النوم كما قال القاضي حسين سمي
بذلك لما فيه من ترك النوم ويسن للمتهجد القيلولة وهي النوم

قبل الزوال وهي بمنزلة السحور للصايم لقوله صلى الله عليه وسلم
استعينوا بالقيلولة على قيام الليل رواه ابو داود فايدة
ذكر ابو الوليد النيسابوري ان المتهجد يشفع في اهل بيته وروي
ان الجنيد روي في النوم فقيل له ما فعل الله بك فقال طاحت تلك
الاشارات وغابت تلك العبارات وفنيت تلك العلوم وذهبت
تلك الرسوم وما نفعنا الا ركيعات كنا نركعها عند السحر ويكره
ترك التهجد لمعتاده بلا عذر ويكره قيام بليل يضر قال صلى
الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص الم اخبر انك تصوم
النهار وتقوم الليل فقلت بلى قال فلا تفعل صم وافطر وقم
ونم فان لجسدك عليك حقا الى اخره اما قيام لا يضر ولو في
ليال كاملة فلا يكره فقد كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر
الاواخر من رمضان احيى الليل ويكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام
بصلاة لخبر مسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي
اما احياوها بغير صلاة فلا يكره خصوصا بالصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فان ذلك مطلوب فيها والثانية صلاة الضحى
واقلها ركعتان واكثرها ثمان كما في المجموع عن الاكثرين وصححه
في التحقيق وهذا هو المعتمد وفي المنهاج ان اكثرها اثنا عشر ركعة
وقال في الروضة افضلها ثمان واكثرها اثنى عشر ويسن ان يسلم
من ركعتين ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال والاختيار
فعلها عند مضي ربع النهار والثالثة صلاة التراويح وهي
عشرون ركعة وقد اتفقوا على سنيتها وعلى انها المراد من قوله صلى

الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من
ذنبه وما تأخر رواه البخاري قوله ايمانا اي تصديقا بانه حق معتقد
فضيلته واحتسابا اي اخلاصا والمعروف ان الفرادى تختص با
الصغاير وتسن الجماعة فيها لان عمر جمع الناس على قيام شهر
رمضان الرجال على ابي بن كعب والنسا على سليمان بن ابي حثمة و
وسميت كل اربع منها ترويحة لانهم كانوا يتروحون عقبها اي
يستريحون قال الحليمي والسر في كونها عشرين ان الرواتب اي
المؤكدات في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت لانه وقت جد
وتشمير انتهى ولاهل المدينة الشريفة فعلها ستا وثلاثين
لان العشرين خمس ترويحات وكان اهل مكة يطوفون بين كل
ترويحتين سبعة اشواط فجعل لاهل المدينة بدل كل اسبوع
ترويحة ليساووهم ولا يجوز ذلك لغيرهم كما قاله الشيخان
لان لاهلها شرفا بهجرته ودفنه صلى الله عليه وسلم وفعلها بالقران
في جميع الشهر افضل من تكرير سورة الاخلاص ووقتها بين صلاة
العشا ولو تقديما وطلوع الفجر الثاني قال في الروضة ولا تصح
بنية مطلقة بل ينوي ركعتين من التراويح او من قيام رمضان
ولو صلى اربعا بتسليمة لم يصح لانه خلاف المشروع بخلاف سنة
الظهر والعصر والفرق ان التراويح بمشروعية الجماعة فيها
اشبهت الفرايض فلا تغير عما وردت **تنبيه** يدخل وقت
الرواتب التي قبل الفرض بدخول وقت الفرايض والتي بعده بفعله
ويخرج وقت النوعين بخروج وقت الفرض لانهما تابعان له ولو

فات

فات النفل الوقت ندب قضاوه ومن القسم الذي لا يندب
الجماعة فيه تحية المسجد وهي ركعتان قبل الجلوس لكل داخل وتحصل
بفرض او نفل اخر وتتكرر بتكرر الدخول ولو على قرب وتفوت
بجلوسه قبل فعلها وان قصر الفصل الا ان جلس سهوا وقصر
الفصل وتفوت بطول الوقوف كما افتى به بعض المتاخرين **فايدة**
قال الاسنوي التحيات اربع تحية المسجد بالصلاة وتحية
البيت بالطواف والحرم بالاحرام ومنى بالرمي وزيد عليه تحية عرفة
بالوقوف وتحية لقا المسلم بالسلام **تتمة** من القسم الذي
لا تسن الجماعة فيه صلاة التسبيح وهي اربع ركعات يقول فيها
ثلاثمائة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر بعد
التحريم وقبل القراءة خمسة عشر وبعد القراءة وقبل الركوع عشرة وفي
الركوع عشرة وكذا في الرفع منه وفي السجود والرفع منه والسجود
الثاني فهذه خمس وسبعون في اربع بثلاثمائة وصلاة الاوابين
وتسمى صلاة الغفلة لغفلة الناس عنها بسبب عشاء او نوم
او نحو ذلك وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشاء واقلها
ركعتان لحديث الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى بين المغرب
والعشاء ست ركعات كتب له عبادة اثنتي عشرة سنة وركعتا الاحرام
وركعتا الطواف وركعتا الوضوء وركعتا الاستخارة وركعتا
الحاجة وركعتا التوبة وركعتان عند الخروج من المنزل وعند
دخوله وعند الخروج من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند
مروره بارض لم يمر بها قط وركعتان عقب الخروج من الحمام

فايدة اذا لم يكن الداخل متوضيا فيقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وزاد النووي ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فيحصل له تحية المسجد وكذلك اذا كان متوضيا ولم يرد فعلها انتهى

وركعتان في المسجد اذا قدم من سفره وركعتان عند القتل ان
امكنه وركعتان اذا عقد على امراة وزفت اليه ويسن لكل منهما
قبل الوقاع ان يصلي ركعتين وادلة هذه السنن مشهورة لا يحتملها
شرح هذا الكتاب قال في المجموع ومن البدع المذمومة صلاة
الرغايب ثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشا ليلة اول جمعة في
رجب وصلاة ليلة نصف شعبان مائة ركعة ولا يغتر بمن يفعل
ذلك وافضل القسم الذي لا تسن الجماعة فيه الوتر ثم ركعتا الفجر
وهما افضل من ركعتين في جوف الليل ثم باقي رواتب الفرايض ثم
الضحى ثم ما يتعلق بفعل غير سنة الوضوء كركعتي الطواف والاحرام
والتحية وهذه الثلاثة في الافضلية سوا والقسم الذي تسن
فيه الجماعة افضل من الذي لا تسن فيه نعم تفضل راتبة الفرايض
على التراويح وافضل القسم الذي تسن الجماعة فيه صلاة العيد ادا
وقضية كلامهم تساوي العيدين في الفضيلة قال في الخادم لكن
الارجح في النقل ترجيح عيد الاضحى فصلاته افضل من صلاة الفطر
وتكبير الفطر افضل من تكبيره ثم بعد العيد في الفضيلة كسوف
الشمس ثم خسوف القمر ثم الاستسقا ثم التراويح ولا حصر
للنفل المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب قال صلى الله عليه
وسلم لابي ذر الصلوة خير موضوع استكثر او اقل فاذا نوى
فوق ركعة تشهد اخرا فقط او اخر كل ركعتين فاكثر فلا يتشهد
في كل ركعة واذا نوى قدرا فله زيادة عليه ونقص عنه ان نوى
والا بطلت صلاته فاذا قام لزايد او سهوا فتذكر قعد ثم قام

لمزايد

لمزايد ان شاء والنفل المطلق بليل افضل منه بالنهار وباوسطه
افضل من طرفيه ان قسمه ثلاثة اقسام ثم اخره افضل من
اوله ان قسمه قسمين وافضل من ذلك السدس الرابع والخامس
ويسن السلام من كل ركعتين نواهما او اطلق النية ويسن ان
يفصل بين سنة الفجر والفريضة باضطجاع على يمينه للاتباع
وان يقرا في اولى ركعتي الفجر والمغرب والاستخارة وتحية المسجد قل
يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص ويتاكد اكثار الدعا والا
ستغفار في جميع ساعات الليل وفي النصف الاخير اكد وعند
السحر افضل تنبيه لم يتعرض المصنف لسجدة التلاوة والشكر
ونذكره مختصرا لتتم به الفايدة لحافظ هذا المختصر تسن سجدة
التلاوة لقاري وسامع قصد السماع ام لا قراة جميع اية السجدة
مشروعة وتتاكد للسامع بسجود القاري وهي اربعة عشر سجدة
سجدتا الحج وثلاث في المفصل في النجم والانشقاق واقرا والبقية
في الاعراف والرعد والنحل والاسرا ومريم والفرقان والنمل والم
تنزيل وحم السجدة ومحالها معروفة ليس منها سجدة ص
بل هي سجدة شكر تسن في غير الصلاة ويسجد مصل لقراته
الا ماموما فلسجدة امامه فان تخلف عن امامه وسجد هو
دونه بطلت صلاته ويكبر المصلي لغيره ندبا للهوي وللرفع
من السجدة بلا رفع يد في الرفع من السجدة لغير المصلي و
اركان السجدة لغير مصل تحرم وسجود وسلام وشرطها
كالصلاة وفاته لا يطول فصل عرفا بينهما وبين القراة الا ية

قوله وسامع اى بغير قصد

قوله واركان السجدة الخ ... مطلقا واعتمد شيخنا ... على غير الماموم في ...

وتتكرر بتكرر الاية وسجدة الشكر لا تدخل الصلوة وتسن
لهجوم نعمة او اندفاع نقمة او رؤية مبتلى او فاسق معلن
بفسقه ولا يظهرها للفاسق الا ان خاف ضرره ولا يظهرها
لمبتلى لئلا يتاذى وهي كسجدة التلاوة وللمسافر فعلهما كنافلة
ويسن مع سجدة الشكر كما في المجموع الصدقة ولو تقرب الى الله
بسجدة من غير سبب حرم ومما يحرم ما يفعله كثير من الجهلة من
السجود بين يدي المشايخ ولو الى القبلة او قصده الى الله
تعالى وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر عافانا الله تعالى من ذلك

فصل في شرايط الصلاة واركانها وسننها والسنن
ابعاض وهي التي تجبر بسجود السهو وهيئات وهي التي
لا تجبر بسجود السهو والركن كالشرط في انه لا بد منه ويفارقه
بان الشرط هو الذي يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها
كالطهر والستر والركن ما تشتمل عليه الصلاة كالركوع والسجود
فخرج بتعريف الشرط التروك كترك الكلام فليست بشروط
كما صوبه في المجموع بل مبطلة للصلاة كقطع النية وقيل انها
شروط كما قاله الغزالي ويشهد للاول ان الكلام اليسير ناسيا
لا يضر ولو كان تركه من الشروط لضر ناسيه قد شبهت
الصلاة بالانسان فالركن كراسه والشرط كحياته والبعض
كاعضائه والهيئات كشعره وقد بدا بالقسم الاول فقال
وشرايط الصلاة جمع شرط والشرط بسكون الرا لغة العلامة
ومنه اشراط الساعة اي علاماتها واصطلاحا ما يلزم من عدمه

العدم

العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ~~كالكلام~~
والمانع لغة الحايل واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم ولا
يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته كالكلام فيها عمدا و
المعتبر من الشروط لصحة الصلاة **قبل الدخول فيها** اي
قبل التلبس بها **خمس الاول طهارة الاعضاء من الحدث**
الاصغر وغيره فلو لم يكن متطهرا عند احرامه مع قدرته على الطهارة
لم تنعقد صلاته وان احرم متطهرا فان سبقه الحدث غير الدائم
بطلت صلاته لبطلان طهارته ولو صلى ناسيا للحدث اثيب
على قصده لا على فعله الا القراءة ونحوها مما لا يتوقف على الوضوء
فانه يثاب على فعله ايضا قاله ابن عبد السلام وفي اثابته
على القراءة ان كان جنبا نظر انتهى والظاهر عدم الاثابة والحدث
لغة هو الشيء الحادث واصطلاحا امر اعتباري يقوم بالاعضاء
يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وهو كما قال ابن الرفعة
معنى يتنزل منزلة المحسوس ولذلك يقال بتبعيضه وارتفاعه
عن كل عضو **و** طهارة **النجس** الذي لا يعفى عنه في ثوبه او بدنه حتى
داخل انفه او فمه او عينه او اذنه ومكانه الذي يصلي فيه فلا
تصح صلاته مع شيء من ذلك ولو مع جهله بوجوده او بكونه
مبطلا لقوله تعالى وثيابك فطهر وانما جعل داخل الفم والانف
هنا كالظاهر بخلاف غسل الجنابة لغلظ امر النجاسة بدليل
انه لو وقعت نجاسة في عينه وجب غسلها في الطهارة فلو اكل
متنجسا لم تصح صلاته ما لم يغسل فمه ولو رايناه في ثوب من يريد

ولا يجب غسلها صح

وظاهر كلامهم انه لا يعفى عنه مع الرطوبة ولو لم يجد معدلا عنه ولا طريقا غيره كالمشاة في مطهرة المسجد ونقل عن ابن عبد الحق العفو وهو قريب للمشقة

الصلاة نجاسة لا يعلم بها لزمنا اعلامه لان الامر بالمعروف لا
يتوقف على العصيان قاله ابن عبد السلام كما لو راينا صبيا يزنى
بصبية فانه يجب علينا منعهما وان لم يكن عصيان واستثنى من
المكان ما لو كثر زرق الطير فانه يعفى عنه للمشقة فى الاحتراز
عنه وقيد فى المطلب العفو بما اذا لم يتعمد المشى عليه قال الزركشى
وهو قيد متعين وزاد غيره وان لا يكون رطبا او رجله مبلولة
تنبيه لو تنجس ثوبه بما لا يعفى عنه ولم يجد ما يغسله به وجب
قطع موضعها ان لم تنقص قيمته بالقطع اكثر من اجرة ثوب يصلى
فيه لو اكتراه هذا ما قاله الشيخان تبعا للمتولى وقال الاسنوى
يعتبر اكثر الامرين من ذلك ومن ثمن الماء لو اشتراه مع اجرة
غسله عند الحاجة لان كلا منهما لو انفرد وجب تحصيله انتهى وهذا
هو الظاهر وقيد الشيخان ايضا وجوب القطع بحصول ستر
العورة بالطاهر قال الزركشى ولم يذكره المتولى والظاهر انه
ليس بقيد بناء على ان من وجد ما يستر به بعض العورة
لزمه ذلك وهو الصحيح انتهى وهذا هو الظاهر ولو اشتبه عليه
طاهر ونجس من ثوبين او بيتين اجتهد فيهما للصلاة و
صلى فيما ظنه الطاهر من الثوبين او البيتين فاذا صلى بالاجتهاد
ثم حضرت صلاة اخرى لم يجب تجديد الاجتهاد فان قيل ان
ذلك يشكل بالاجتهاد فى المياه فانه يجتهد فيها لكل صلاة فرض
اجيب بان بقاء الثوب او المكان كبقاء الطهارة فلو اجتهد
وتغير ظنه عمل بالاجتهاد الثانى فيصلى بالاخر من غير اعادة

اي وهو ما اعتمده ابن حجر والزيادي وغيره

الحمد لله على جميع الاحوال

الاولى

بالاجتهاد بخلاف المياه ولو غسل احد ثوبين بالاجتهاد

الاولى اذ لا يلزم من ذلك نقض الاجتهاد صحة الصلاة فيهما
ولو جمعهما عليه ولو اجتهد فى الثوبين او البيتين ولم يظهر
له شئ صلى عاريا او فى احد البيتين لحرمة الوقت واعاد
لتقصيره لعدم ادراك العلامة ولان معه ثوبا فى الاولى
ومكانا فى الثانية طاهرا بيقين ولو اشتبه عليه بدنان يريد
الاقتداء باحدهما اجتهد فيهما وعمل باجتهاده فان صلى خلف
واحد ثم تغير ظنه الى الاخر صلى خلفه ولا يعيد الاولى كما لو
صلى باجتهاد الى القبلة ثم تغير اجتهاده الى جهة اخرى فان تحير
صلى منفردا ولو تنجس بعض ثوب او بدن او مكان ضيق وجهل
ذلك البعض وجب غسل كله لتصح الصلاة فيه فان كان المكان
واسعا لم يجب عليه الاجتهاد فله ان يصلى فيه بلا اجتهاد وسكتوا
عن ضبط الواسع والضيق والاحسن فى ضبط ذلك العرف ولو
غسل بعض نجس كثوب ثم غسل باقيه فان غسل مع مجاوره طهر
كله والا فغير المجاور ولا تصح صلاة نحو قابض طرف شئ كحبل
متصل بنجس وان لم يتحرك بحركته ولا يضر جعل طرفه تحت رجله ولو
نجس يحاذيه ولو وصل عظمه لحاجة بنجس من عظم لا يصلح للوصل
غيره عذر فى ذلك فتصح صلاته معه ولا يلزمه نزعه اذا وجد الطاهر
كما فى الروضة كاصلها وان لم يخف لو صله او وجد صالحا غيره من
غير آدمى وجب عليه نزعه ان امن من نزعه ضررا يبيح التيمم
ولم يمت ومثل الوصل بالعظم فيما ذكر الوشم ففيه التفصيل المذكور
وعفى عن محل استجماره فى الصلاة ولو عرق ما لم يجاوز الصفحة والحشفة

في حقه لا في حق غيره وعما عسر الاحتراز عنه غالبا من طين
شارع نجس بيقين لعسر تجنبه ويختلف المعفو عنه وقتا ومحلا
من ثوب وبدن وعن دم نحو براغيث وما يليه كقمل وعن دم
فصد وحجم بمحلهما وعن روث ذباب وان كثر ما ذكر ولو بانتشار
عرق لعموم البلوى بذلك لا ان كثر بفعله فان كثر بفعله كان قتل
براغيث او عصر الدم لم يعف عن الكثير عرفا كما هو حاصل كلام
الرافعي والمجموع وعن قليل دم اجنبي لا عن قليل دم نحو كلب لغلظه
وكالدم فيما ذكر قيح وصديد وماء قروح ومتنفط له ريح
ولو صلى بنجس غير معفو عنه لم يعلمه او علمه ثم نسي فصلى ثم تذكر
وجبت الاعادة ويجب اعادة كل صلاة تيقن فعلها مع النجس
بخلاف ما احتمل حدوثه بعدها و الثاني ستر العورة عن
العيون ولو خاليا في ظلمة عند القدرة لقوله تعالى خذوا زينتكم
عند كل مسجد قال ابن عباس المراد به الثياب في الصلاة فان
عجز وجب ان يصلي عاريا ويتم ركوعه وسجوده ولا اعادة عليه
ويجب ستر العورة في غير الصلاة ايضا ولو في الخلوة الا لحاجة
كاغتسال وقال صاحب الذخائر يجوز كشف العورة للتبرد
وصيانة الثوب من الادناس والغبار عند كنس البيت وغيره
وانما وجب الستر في الخلوة لاطلاق الامر بالستر ولان الله
تعالى احق ان يستحيا منه ولا يجب ستر عورته عن نفسه بل
يكره نظره اليها من غير حاجة وعورة الذكر ما بين سرته وركبته
لخبر البيهقي واذا زوج احدكم امته عبده او اجيره فلا تنظر الامة

الى

الى عورته والعورة ما بين السرة والركبة ومثل الذكر من بها
رق يجامع ان راس كل منهما ليس بعورة وخرج بذلك السرة
والركبة فليسا من العورة على الاصح فائدة السرة موضع
الذي يقطع من المولود والسر ما يقطع من سرته ولا يقال له سرة
لان السرة لا تقطع والركبة موصل ما بين اطراف الفخذ واعالي
الساق وكل حيوان ذي اربع ركبتاه في يديه وعرقوباه في رجليه وعورة
الحرة غير الوجه والكفين ظهرا وبطنا الى الكوعين لقوله تعالى ولا
يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين وانما
لم يكونا عورة لان الحاجة تدعو الى ابرازهما والخنثى كالانثى رقا وحرية
فان اقتصر الخنثى الحر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته
على الاصح في الروضة والافقه في المجموع للشك في الستر وصحح
في التحقيق الصحة ونقل في المجموع في نواقض الوضوء عن البغوي
كثيرا القطع به للشك في عورته وقال الاسنوي وعليه الفتوى
انتهى ويمكن الجمع بين العبارتين بان يقال ان دخل في الصلاة مقتصرا
على ذلك لم تصح صلاته للشك في الانعقاد وان دخل مستورا كا
لحرة وانكشف شيء من عورته بين السرة والركبة لم يضر شيء
للشك في البطلان نظير ما قالوه في صلاة الجمعة ان العدد لو
كمل بخنثى لم تنعقد الجمعة للشك في الانعقاد وان انعقدت
الجمعة بالعدد المعتبر وهناك خنثى زائدا عليه ثم بطلت صلاة واحد
منهم وكمل العدد بالخنثى لم تبطل الصلاة لانا تيقنا الانعقاد وشككنا
في البطلان وهذا فتح من العزيز الرحيم فتح الله على من تلقاه بقلب

قوله ويمكن الجمع هو المعتمد

سليم وشرط الساتر جرم يمنع ادراك لون البشرة لا حجمها ولو
بطين ونحو ماء كدر لا ماء صاف متى الم بحفرة ويجب التطيين على
فاقد الثوب ونحوه ولو لم هو خارج الصلاة خلافا لبعض
المتاخرين ويجب ستر العورة من اعلاها وجوانبها لا من
اسفلها ولو كان المصلي امراة فلو رايت عورته من طوق قميصه
لسعته في ركوعه او غيره ضر وله ستر بعضها بيده لحصول
مقصود الستر فلو وجد من الستر ما يكفي قبله ودبره تعين
لهما للاتفاق على انهما عورة ولانهما افحش من غيرهما فان لم
يجد ما يكفيهما قدم قبله وجوبا لانه متوجه للقبلة وبدل القبلة
كالقبلة كما لو صلى صوب مقصده ويستر الخنثى قبليه فان كفى
لاحدهما تخير والاولى ستر آلة الرجال ان كان هناك امراة
وآلة النسا ان كان هناك رجال **تنبيه** لو وجد الرجل
ثوب حرير فقط لزمه الستر به ولا يلزمه قطع ما زاد على العورة
ويقدم على المتنجس للصلاة ويقدم المتنجس عليه في غيرها مما
لا يحتاج الى طهارة الثوب ولو صلت امة مكشوفة الراس فعتقت
في صلاتها ووجدت سترة وجب عليها ان تستر راسها بها
فان لم تجد ما تستر به راسها بنت على صلاتها ويسن للرجل ان
يلبس للصلاة احسن ثيابه وان يصلي في ثوبين لظاهر قوله
تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد والثوبان اهم الزينة ولخبر
اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق ان يتزين
له ويكره ان يصلي في ثوب فيه صورة وان يصلي الرجل متلثما والمراة

واذا عارض الستر ووضع اليد في السجود
كما اتفق شيخنا البلقيني تقدم الستر لانه تتفق
عليه عند الشيخين ووضع اليدين في السجود
يختلف فيه عندهما ومراعاة المتفق عليه
اولى فما لك في ذلك الرملي فقال يقدم
السجود لان الاول عاجز شرعا عن
الستر او من التنازع ان يضع يده
في السجود على الارض انتهى زيادي

منتقبة الا ان يكون في مكان وهناك اجنبي لا يحترز عن
النظر اليها فلا يجوز لها رفع النقاب ويجب ان يكون الستر
بلباس طاهر حيث قدر عليها فان عجز عنه او وجده متنجسا وعجز
عما يطهره به او حبس في مكان نجس وليس معه الا ثوب لا
يكفيه للعورة وللمكان صلى عاريا في هذه الصور الثلاث
ولا اعادة عليه ان قدر ولو وجد ثوبا لغيره حرم عليه لبسه
واخذه منه قهرا ولا يلزمه قبول هبته للمنة على الاصح بل
يصلي عاريا ولا اعادة عليه ولو اعاره لزمه قبوله لضعف
المنة فان لم يقبل لم تصح صلاته لقدرته على الستر ولو باعه
اياه او اجره فهو كالماء في التيمم و الثالث **الوقوف على مكان
طاهر** فلا تصح صلاة شخص يلاقي بعض بدنه او لباسه نجاسة
في قيام او قعود او ركوع او سجود و الرابع **العلم بدخول الوقت**
المحدود شرعا فان جهله لعارض كغيم او حبس في موضع مظلم
وعدم ثقة يخبره عن علم اجتهد جوازا ان قدر على اليقين
بالصبر او الخروج ورؤية الشمس مثلا والا فوجوبا بورد
من قراءة ودرس ومطالعة وصلاة ونحو ذلك كخياطة و
صوت ديك مجرب وسوا البصير والاعمى وعمل على الاغلب
في ظنه وان قدر على اليقين بالصبر او غيره كالخروج لمرقبة
الفجر والاعمى كالبصير العاجز تقليد مجتهد لعجزه في الجملة اما
اذا اخبره ثقة من رجل او امراة ولو رقيقا بدخوله عن علم
اي مشاهدة كان قال رايت الفجر طالعا او الشفق غاربا فانه يجب

عليه العمل بقوله ان لم يمكنه العلم بنفسه وجاز ان امكنه وفي القبلة
لا يعتمد المخبر عن علم الا اذا تعذر عليه وفرقا بينهما بتكرر
الاوقات فيعسر العلم بكل وقت بخلاف القبلة فانه اذا علم
عينها مرة اكتفى بها مادام مقيما بمحله فلا عسر ولا يجوز له ان
يقلد من اخبره عن اجتهاد لان المجتهد لا يقلد مجتهدا حتى
لو اخبره عن اجتهاد ان صلاته وقعت قبل الوقت لم يلزمه
اعادتها وهل يجوز للبصير ان يقلد المؤذن الثقة العارف
اولا قال الرافعي يجوز في الصحو دون الغيم لانه فيه مجتهد
وهو لا يقلد مجتهدا وفي الصحو مخبر به عن عيان وصحح النووي
جواز تقليده فيه ايضا ونقله عن النص فانه لا يؤذن في
العادة الا في الوقت فلا يتقاعد عن الديك المجرب قال
البندنيجي ولعله اجماع المسلمين ولو كثر المؤذنون وغلب على
الظن اصابتهم جاز اعتمادهم مطلقا بلا خلاف ولو صلى
بلا اجتهاد اعاد مطلقا لتركه الواجب وعلى المجتهد التاخير
حتى يغلب على ظنه دخول الوقت وتاخيره الى خوف الفوات
افضل ويعمل المنجم بحسابه جوازا ولا يقلده غيره على الاصح في
التحقيق وغيره والحاسب وهو من يعتمد منازل النجوم وتقدير
سيرها في معنى المنجم وهو من يرى ان اول الوقت طلوع
النجم الفلاني كما يؤخذ من نظيره في الصوم و الخامس
استقبال القبلة بالصدر لا بالوجه لقوله تعالى فول
وجهك شطره اي نحو المسجد الحرام والاستقبال لا يجب في

غير الصلاة فينبغي ان يكونا فيها وقد ورد انه صلى الله عليه
وسلم قال للمسيء صلاته وهو خلاد بن رافع الزرقي الانصاري
اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة رواه
الشيخان وروى انه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل القبلة اي
وجهها وقال هذه القبلة مع خبر صلوا كما رأيتموني اصلي فلا
تصح الصلوة بدونه اجماعا والفرض في القبلة اصابة العين في
القرب يقينا وفي البعد ظنا فلا يكفي اصابة الجهة لهذه
الادلة فلو خرج عن محاذاة الكعبة ببعض بدنه بان وقف
بطرفها وخرج عنه ببعضه بطلت صلاته ولو امتد صف
طويل بقرب الكعبة وخرج بعضهم عن المحاذاة بطلت صلاته
لانه ليس مستقبلا لها ولا شك انهم اذا بعدوا عنها حاذوها
وصحت صلاتهم وان طال الصف لان صغير الحجم كلما زاد بعده
زادت محاذاته كغرض الرماة واستشكل بان ذلك انما يحصل
مع الانحراف ولو استقبل الركن صح كما قاله الاذرعي لانه
مستقبل للبنا المجاور للركن وان كان بعض بدنه خارجا
عن الركن من الجانبين بخلاف ما لو استقبل الحجر بكسر الحاء
فقط فانه لا يكفي لان كونه من البيت مظنون لا مقطوع به
لانه انما ثبت بالاحاد تنبيه اسقط المصنف شرطا
سادسا وهو العلم بكيفية الصلاة بان يعلم فرضيتها و
تمييز فرضها من سننها نعم ان اعتقدها كلها فرضا او
بعضها ولم يميز وكان عاميا ولم يقصد فرضا بنفل صحت

ويجوز للمصلى ترك استقبال القبلة في حالتين الحالة الاولى
في صلاة شدة الخوف فيما يباح من قتال او غيره فرضا
كانت او نفلا فليس التوجه بشرط فيها لقوله تعالى فان خفتم
فرجالا او ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها
رواه البخاري في التفسير قال في الكفاية نعم ان قدر ان يصلي
قايما الى غير القبلة وراكبا الى القبلة وجب الاستقبال راكبا
لانه اكد من القيام لان القيام يسقط في النافلة بغير عذر
بخلاف الاستقبال و الحالة الثانية في النافلة في السفر
المباح لقاصد محل معين لان النفل يتوسع فيه لجوازه قاعدا
للقادر فللمسافر المذكور التنفل ماشيا وكذا على الراحلة لحديث
جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت
به اي في جهة مقصده فاذا اراد الفريضة نزل فاستقبل
القبلة رواه البخاري وجاز للماشي قياسا على الراكب بل اولى
والحكمة بالتخفيف في ذلك على المسافر ان الناس محتاجون الى
الاسفار فلو شرط فيها الاستقبال للنفل لادى الى ترك
اورادهم ومصالح معايشهم فخرج بذلك النفل في الحضر فلا
يجوز وان احتيج الى التردد كما في السفر لعدم وروده تنبيه
يشترط في حق المسافر ترك الافعال الكثيرة لعموم الحاجة قياسا
على ترك الجمعة والسفر القصير قال القاضي والبغوي مثل ان يخرج
الى مكان لا يلزمه فيه الجمعة لعدم سماع الندا وقال الشيخ ابو
حامد وغيره مثل ان يخرج الى ضيعة مسيرتها ميل او نحوه وهما

متقاربان فان سهل توجه راكب غير ملاح بمرقد كهودج وسفينة
في جميع صلاته واتمام الاركان كلها او بعضها لزمه ذلك لتيسره
عليه فان لم يسهل ذلك لم يلزمه الا توجه في تحرمه ان سهل بان
تكون الدابة واقفة وامكن انحرافه عليها او تحريفها او سايرة وبيده
زمامها وهي سهلة فان لم يسهل ذلك بان تكون صعبة او مقطورة
ولم يمكنه انحرافه عليها ولا تحريفها لم يلزمه تحريف للمشقة واختلال
امر السير عليه اما ملاح السفينة وهو مسيرها فلا يلزمه توجه
لان تكليفه ذلك يقطعه عن النفل او عمله ولا ينحرف عن صوب
طريقه الا الى القبلة لانها الاصل فان انحرف الى غيرها عمدا
مختارا بطلت صلاته وكذا ان نسيانا او خطا طريق او جماح
دابة ان طال الزمن والا فلا ولكن يسن ان يسجد للسهو لان
عمده ذلك مبطل وهذا هو المعتمد وفي ذلك خلاف في كلام
الشيخين ويكفيه ايماء في ركوعه وسجوده ويكون سجوده اخفض
من الركوع للاتباع والماشي يتم ركوعه وسجوده ويتوجه فيهما
وفي تحرمه وجلوسه بين سجدتيه ولو صلى فرضا عينا او غيره
على دابة واقفة وتوجه الى القبلة واتم الفرض جاز وان لم تكن
معقولة والا فلا يجوز له لان سير الدابة منسوب اليه ومن
صلى في الكعبة فرضا او نفلا او على سطحها وتوجه شاخصا منها
كعتبتها ثلثي ذراع تقريبا جاز ما صلاه ومن امكنه علم القبلة
ولا حايل بينه وبينها لم يعمل بغيره فان لم يمكنه اعتمد على ثقة
يخبر عن علم كقوله انا اشاهد الكعبة وليس له ان يجتهد

مع وجود اخبار وفي معناه رؤية محاريب المسلمين ببلد كبير او صغير يكثر طارقوه فان فقد الثقة المذكور وامكنه الاجتهاد اجتهد لكل فرض ان لم يذكر الدليل الاول فان ضاق الوقت عن الاجتهاد او تحير صلى الى اي جهة شاء واعاد وجوبا فان عجز عن الاجتهاد ولم يمكنه تعلم كاعمى البصيرة او البصر قلد ثقة عارفا بادلتها ومن امكنه تعلم ادلتها لزمه تعليمها وتعلمها فرض عين لسفر فان ضاق الوقت عن تعلمها صلى كيف كان واعاد وجوبا وفرض كفاية لحضر وقيد السبكي السفر بما يقل فيه العارف بالادلة فان كثر كركب الحاج فكالحضر ومن صلى باجتهاد فتيقن خطا معينا اعاد وجوبا فان تيقنه فيها استانفها وان تغير اجتهاده ثانيا عمل بالثاني وجوبا ان ترجح سواء كان في الصلاة ام لا ولا اعادة عليه لما فعله بالاول حتى لو صلى اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد اربع مرات فلا اعادة عليه لان كل ركعة مؤداة باجتهاد ولم يتيقن فيها الخطا فان استويا ولم يكن في صلاة تخير بينهما اذ لا مزية لاحدهما على الاخر وان كان فيها عمل بالاول وجوبا كما نقله في اصل الروضة عن البغوي وفارق حكم التساوي قبلها بانه هنا التزم بدخوله فيها جهة فلا يتحول الا بارجح وشرط العمل بالثاني في الصلاة ان يظن الصواب مقارنا لظهور الخطا فان لم يظنه مقارنا بطلت صلاته وان قدر على الصواب على قرب لمضي جزء من صلاته الى غير قبلة ولا يجتهد في محاريب النبي صلى الله عليه وسلم جهة ولا

يمنة

يمنة ولا يسرة ولا في محاريب المسلمين جهة **فصل** في اركان الصلاة وتقدم معنى الركن لغة واصطلاحا والفرق بين الركن والشرط **وان كان الصلاة ثمانية عشر ركنا** وهذا ما في التنبيه بجعل الطمانينة في الركوع والاعتدال والجلوس بين السجدتين وفي السجدتين والتحقيق لان الاصح ان نية الخروج لا تجب وجعلها في المنهاج ثلاثة عشر كما في المحرر بجعل الطمانينة كالهيئة التابعة وجعلها في الحاوي اربعة عشر فزاد الطمانينة الا انه جعلها في الاركان الاربعة ركنا واحدا والخلاف بينهم لفظي فمن لم يعد الطمانينة ركنا جعلها في كل ركن كالجزء منه وكالهيئة التابعة له ويؤيده كلامهم في التقدم والتاخر بركن او اكثر وبه يشعر خبر اذا قمت الى الصلاة الاتي ومن عدها اركانا فذلك لاستقلالها وصدق اسم السجود ونحوه بدونها وجعلت اركانا لتغايرها باختلاف محالها ومن جعلها ركنا واحدا فلكونها جنسا واحدا كما عدوا السجدتين ركنا كذلك الاول **النية** لانها واجبة في بعض الصلاة وهو اولها لا في جميعها فكانت ركنا كالتكبير والركوع وقيل هي شرط لانها عبارة عن قصد فعل الصلاة فتكون خارج الصلاة ولهذا قال الغزالي هي بالشرط اشبه والاصل فيها قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين قال الماوردي والاخلاص في كلامهم النية وقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى واجتمعت الامة على اعتبار النية في الصلاة وبدايتها لان الصلاة لا تنعقد الا بها فان اراد ان يصلي فرضا ولو نذرا او قضاء او كفاية وجب

فعلها لتتميز عن سائر الافعال وتعيينها لتتميز عن سائر
الصلوات ويجب نية الفرضية لتتميز عن النفل ولا تجب في صلاة
الصبي كما صححه في التحقيق وصوبه في المجموع خلافا لما في الروضة
واصلها لان صلاته تقع نفلا فكيف ينوي الفريضة ولا تجب
الاضافة الى الله تعالى لان العبادة لا تكون الا له تعالى ويستحب
لتحقيق معنى الاخلاص ويستحب نية استقبال القبلة وعدد الركعات
ولو عين العدد كان نوى الظهر ثلاثا او خمسا لم تنعقد وتصح نية
الادا بنية القضا وعكسه عند جهل الوقت بغيم او نحوه كان يظن
خروج الوقت فصلاها قضاء فبان وقتها او ظن بقاء الوقت فصلاها
ادا فبان خروجه لاستعمال كل بمعنى الاخر تقول قضيت الدين
واديته بمعنى واحد قال تعالى فاذا قضيتم مناسككم اي اديتم
اما اذا فعل ذلك عالما فلا تصح صلاته لتلاعبه كما نقله في المجموع
عن تصريحهم نعم ان قصد بذلك المعنى اللغوي لم يضر كما قاله في
الانوار ولا يشترط التعرض للوقت فلو عين اليوم واخطا لم يضر
كما هو قضية كلام اصل الروضة ومن عليه فوائت لا يشترط ان ينوي
ظهر يوم كذا بل يكفيه نية الظهر او العصر والنفل ذو الوقت او ذو السبب
كالفرض في اشتراط قصد فعل الصلاة وتعيينها كصلاة الكسوف
وراتبة العشا قال في المجموع وكسنة الظهر التي قبلها او التي بعدها
والوتر صلاة مستقلة فلا يضاف الى العشا فان اوتر بواحدة او باكثر
ووصل نوى الوتر وان فصل نوى بالواحدة الوتر ويتخير في غيرها
بين نيته صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته وهي اولى او ركعتين

من الوتر على الاصح هذا ان نوى عددا فاذا قال اصلي الوتر
واطلق صح وحمل على ما يريده من ركعة الى احدى عشر وترا
ولا يشترط نية النفلية ويكفي في النفل المطلق وهو الذي لا يتقيد
بوقت ولا سبب نية فعل الصلاة والنية بالقلب بالاجماع لانها
القصد فلا يكفي النطق مع غفلة القلب بالاجماع وفي ساير الابواب
كذلك ولا يضر النطق بخلاف ما في القلب كان قصد الصبح وسبق
لسانه الى الظهر ويندب النطق بالمنوي قبيل التكبير ليساعد
اللسان القلب ولانه ابعد عن الوسواس ولو عقب النية بلفظ ان
شاء الله او نواها وقصد بذلك التبرك او ان الفعل واقع بمشيئة
الله لم يضر او التعليق او اطلق لم تصح للمنافاة فايدة لو قال
شخص لاخر صل فرضك ولك علي دينار فصلى بهذه النية لم يستحق
الدينار واجزاته صلاته ولو نوى الصلاة ودفع الغريم صحت
الصلاة لان دفعه حاصل وان لم ينوه كما لو نوى بصلاته فرضا ونفلا
غير تحية وسنة وصح لتشريكه بين عبادتين لا تندرج احداهما
في الاخرى ولو قال اصلي لثواب الله او للهرب من عقابه صحت صلاته
خلافا للفخر الرازي و الثاني من اركان الصلاة القيام في الفرض
مع القدرة ولو بمعين باجرة فاضلة عن مونته ومونة ممونه
يومه وليلته فيجب حالة الاحرام به لخبر البخاري عن عمران بن
الحصين كانت بي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن
الصلاة فقال صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع
فعلى جنب زاد النساي فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها

فان لم يستطع

واجمع الامة على ذلك وهو معلوم من الدين بالضرورة وخرج بالفرض النفل وبالقادر العاجز وقد يفهم ذلك من صحة صلاة الصبي الفرض قاعدا مع القدرة على القيام والاصح كما في البحر خلافه ومثل صلاة الصبي الصلاة المعادة واستثنى بعضهم من ذلك مسائل الاولى مالو خاف راكب سفينة غرقا او دوران راس فانه يصلي من قعود ولا اعادة الثانية مالو كان به سلس بول لو قام سال بوله وان قعد لم يسل فانه يصلي من قعود على الاصح بلا اعادة ومنها مالو قال طبيب ثقة لمن بعينيه ماء ان صليت مستلقيا امكن مداواتك فله ترك القيام على الاصح ولو امكن المريض القيام منفردا بلا مشقة ولم يمكنه ذلك في جماعة الا ان صلى بعضها قاعدا فالافضل الانفراد وتصح مع الجماعة وان قعد في بعضها كما في زيادة الروضة الثالثة مالو كان للغزاة رقيب يرقب العدو ولو قام لراه العدو او جلس الغزاة في مكمن ولو قاموا لراهم العدو وفسد تدبير الحرب صلوا قعودا ووجبت الاعادة على المذهب لندرة ذلك الا ان خافوا قصد العدو لهم فلا يلزمهم الاعادة كما صحح في التحقيق والفرق بين ما هنا وما مر ان العذر هنا اعظم منه ثم وفي الحقيقة لا استثناء لان من ذكر عاجز اما لضرورة التداوي او خوف الغرق او الخوف على المسلمين او نحو ذلك فان قيل لم اخر القيام عن النية مع انه مقدم عليها اجيب بانها ركن في الصلاة مطلقا وهو ركن في الفريضة فقط فلهذا قدمت عليه وشرط القيام نصب ظهر المصلي لان اسم القيام دائر معه فان وقف منحنيا الى قدامه او خلفه او مايلا الى يمينه او يساره

بحيث

بحيث لا يسمى قائما لم يصح قيامه لتركه الواجب بلا عذر والانحناء السالب للاسم ان يصير الى الركوع اقرب كما في المجموع ولو استند الى شيء كجدار اجزاه مع الكراهة ولو تحامل عليه وكان بحيث لو رفع ما استند اليه لسقط لوجود اسم القيام وان كان بحيث يرفع قدميه ان شاء وهو مستند لم يصح لانه لا يسمى قائما بل معلق نفسه فان عجز عن ذلك وصار كراكع لكبر او غيره وقف وجوبا كذلك لقربه من الانتصاب وزاد وجوبا انحناءه لركوعه ان قدر على الزيادة ليتميز الركنان ولو امكنه القيام متكيا على شيء او القيام على ركبتيه لزمه ذلك لانه ميسوره ولو عجز عن ركوع وسجود دون قيام قام وجوبا وفعل ما امكنه من الانحناء لهما بصلبه فان عجز فبرقبته وراسه فان عجز اومأ اليهما ولعجزه عن قيام بلحوق مشقة شديدة قعد كيف شاء وافتراشه افضل من تربعه وغيره لانه قعود عبادة ويكره الاقعاء في قعدات الصلاة بان يجلس المصلي على وركيه ناصبا ركبتيه للنهي عن الاقعاء في الصلاة رواه الحاكم وصححه ومن الاقعاء نوع مسنون بين السجدتين وان كان الافتراش افضل منه وهو ان يضع اطراف اصابع رجليه ويضع اليتيه على عقبيه ثم ينحني المصلي قاعدا لركوعه ان قدر واقله ان ينحني الى ان تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه واكمله ان تحاذي جبهته محل سجوده وركوع القاعد في النفل كذلك فان عجز عن القعود اضطجع على جنبه وجوبا لخبر عمران السابق ويسن على الايمن فان عجز عن الجنب استلقى على

لعجزه نحو

وضابط المشقة الشديدة بان تذهب خشوعه

ظهره رافعا راسه بان يرفعه قليلا بشئ ليتوجه الى القبلة بوجه
ومقدم بدنه الا ان يكون في الكعبة وهي مسقوفة ويركع ويسجد
بقدر امكانه فان قدر المصلي على الركوع فقط كرره للسجود ومن
قدر على زيادة على اكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لان
الفرق بينهما واجب على المتمكن ولو عجز عن السجود الا ان يسجد
بمقدم راسه او صدغه وكان بذلك اقرب الى الارض وجب فان
عجز عن ذلك اوما براسه والسجود اخفض من الركوع فان عجز
فببصره فان عجز اجرى افعال الصلاة بسننها على قلبه ولا اعادة
عليه ولا تسقط عنه الصلوة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف
وللقادر على القيام النفل قاعدا سواء الرواتب وغيرها وما تسن
فيه الجماعة كالعيد وما لا تسن فيه ومضطجعا مع القدرة على
القيام وعلى القعود لحديث البخاري من صلى قائما فهو افضل ومن صلى
قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما اي مضطجعا فله نصف
اجر القاعد ويلزمه ان يقعد للركوع والسجود فان استلقى مع
امكان الاضطجاع لم تصح صلاته ومحل نقصان اجر القاعد والمضطجع
المضطجع عند القدرة والا لم ينقص من اجرهما شئ و الثالث
من اركان الصلاة تكبيرة الاحرام بشروطها وهي ايقاعها بعد
الانتصاب في الفرض بلغة العربية للقادر عليهما ولفظ الجلالة
ولفظ اكبر وتقديم لفظ الجلالة على اكبر وعدم مد همزة الجلالة
وعدم مد باء اكبر وعدم تشديدها وعدم زيادة واو ساكنة
او متحركة بين الكلمتين وعدم واو قبل الجلالة وعدم وقفة طويلة

بين كلمتيه كما قيده الزركشي في شرح التنبيه ومقتضاه ان اليسيرة
لا تضر وبه صرح في الحاوي الصغير واقره عليه ابن الملقن في شرحه
وان يسمع نفسه جميع حروفها ان كان صحيح السمع ولا مانع من
لغط وغيره والا فيرفع صوته بقدر ما يسمعه لو لم يكن اصم
ودخول وقت الفرض لتكبيرة في الفرائض والنفل الموقت وذو السبب
وايقاعها حال الاستقبال حيث شرطناه وتاخيرها عن تكبيرة
الامام في حق المقتدي فهذه خمسة عشر شرطا ان اختل
واحد منها لم تنعقد صلاته ودليل وجوب التكبير خبر
المسيء صلاته اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك
من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل
قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا
ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه الشيخان ولا تبلغ مع خبر
صلوا كما رايتموني اصلي ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم التكبير
كالله الاكبر لانها تدل على زيادة مبالغة في التعظيم وهو
الاشعار بالتخصيص وكذا الله الجليل اكبر في الاصح الجليل اكبر
وكذا كل صفة من صفاته تعالى اذا لم يطل بها الفصل فان طال
كالله الذي لا اله الا هو الملك القدوس اكبر ضر ولو لم يجزم
الراء من اكبر لم يضر خلافا لما اقتضاه كلام ابن يونس في شرح
التنبيه واستدل له الدميري بقوله صلى الله عليه وسلم التكبير
جزم انتهى قال الحافظ ابن حجر ان هذا لا اصل له وانما هو
قول النخعي وعلى تقدير وجوده فمعناه عدم التردد فيه وبسوء

قوله وتاخيرها عن تكبيرة احرام امامه اي جميعها

ان لا يقصر به مبينا والاسراع به اولى من مده لئلا تزول النية
وان يجهر بتكبيرة الاحرام وتكبيرات الانتقالات للامام ليسمع
المامومين فيعلموا صلاته بخلاف غيره من ماموم ومنفرد فا
لسنة في حقه الاسرار نعم ان لم يبلغ صوت الامام جميع المامومين
جهر بعضهم ندبا واحدا او اكثر بحسب الحاجة ليبلغ عنه لخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه بالناس وابو بكر
رضي الله عنه يسمعهم التكبير ولو كبر للاحرام تكبيرات ناويا
بكل منها الافتتاح دخل في الصلاة بالاوتار وخرج بالاشفاع
لان من افتتح صلاة ثم نوى بها افتتاح صلاة بطلت صلاته
هذا اذا لم ينو بين كل تكبيرتين خروجا او افتتاحا والا
يخرج بالنية ويدخل بالتكبير فان لم ينو بغير التكبيرة
الاولى شيئا لم يضر لانه ذكر وفعل ما ذكر مع العمد كما قاله
ابن الرفعة اما مع السهو فلا بطلان ومن عجز وهو ناطق
عن النطق بالتكبير بالعربية ترجم عنها باي لغة شاء
ووجب التعلم ان قدر عليه ولو بسفر الى بلد اخر لان ما
لا يتم الواجب الا به فهو واجب فائدة انما سميت هذه
التكبيرة تكبيرة الاحرام لانه يحرم بها على المصلي ما كان حلالا
له قبلها من مفسدات الصلاة كالاكل والشرب والكلام ونحو
ذلك ويسن رفع يديه في تكبيرة الاحرام بالاجماع مستقبلا
بكفيه القبلة ممدا اطراف اصابعهما نحوها مفرقا اصابعهما
تفريقا وسطا كاشفا لهما ويرفعهما حذو منكبيه لحديث

ثنا

ابن

ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه
حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة قال في شرح مسلم معنى حذو
منكبيه ان تحاذي اطراف اصابعه اعلا اذنيه وابهاماه شحمتي
اذنيه وراحتاه منكبيه ويجب قرن النية بتكبيرة الاحرام لانها اول
الاركان بان يقرنها باوله ويستصحبها الى اخره واختار النووي
في شرح المهذب والوسيط تبعا للامام والغزالي الاكتفا بالمقارنة
العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة اقتداء بالاولين
في تسامحهم بذلك وقال ابن الرفعة انه الحق وصوبه السبكي وولي
بها اسوة والوسوسة عند تكبيرة الاحرام من تلاعب الشيطان
وهي تدل على تخبل في العقل او جهل بالدين ولا يجب استصحاب النية
بعد التكبير للعسر لكن يسن ويعتبر عدم المنافي كما في عقد الايمان
بالله تعالى فاذا نوى الخروج من الصلاة او تردد في ان يخرج
او يستمر بطلت بخلاف الوضوء او الاعتكاف والحج والصوم لانها
اضيق بابا من الاربعة فكان تاثيرها باختلاف النية اشد و
الرابع من اركان الصلاة قراءة سورة الفاتحة كل ركعة في قيامها
او بدله لخبر الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب اي في
كل ركعة الا من في حق المسبوق صلاته الا ركعة مسبوقا فلا يجب
فيها بمعنى انه لا يستقر وجوبها عليه لتحمل الامام لها عنه تنبيه
يحتمل سقوط الفاتحة في كل موضع حصل للماموم فيه عذر تخلف
بسببه عن الامام باربعة اركان طويلة وزال عذره والامام
راكع فيتحمل عنه الفاتحة كما لو كان بطيء القراءة او نسي انه في الصلاة

او امتنع من السجود بسبب زحمة او شدة بعد ركوع امامه فى
قراءة الفاتحة فتخلف لهما نبه على ذلك الاسنوى **وبسم الله الرحمن
الرحيم اية منها** اى من الفاتحة لما روى انه صلى الله عليه وسلم عد
الفاتحة سبع ايات وعد بسم الله الرحمن الرحيم اية منها رواه البخارى
فى تاريخه وروى الدارقطنى عن ابى هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال
اذا قراتم الحمد لله فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم لانها ام القران
وام الكتاب والسبع المثانى وبسم الله الرحمن الرحيم احدى اياتها
وروى ابن خزيمة باسناد صحيح عن ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم
عد بسم الله الرحمن الرحيم اية والحمد لله رب العالمين اية الى اخرها
ست ايات وهى اية من كل سورة الا سورة براءة لاجماع الصحابة
على اثباتها فى المصحف بخطه اوايل السور سوى براءة دون الاعشار
وتراجم السور والتعوذ فلو لم تكن قرانا لما اجازوا ذلك لانه يحمل على
اعتقاد ما ليس بقران قرانا ولو كانت للفصل كما قيل لاثبتت فى
اول براءة ولم تثبت فى اول الفاتحة فان قيل القران انما يثبت
بالتواتر اجيب بان محله فيما يثبت قرانا قطعا اما يثبت قرانا
حكما فيكفى فيه الظن كما يكفى فى كل ظنى وايضا اثباتها فى المصحف
بخطه من غير نكير فى معنى التواتر فان قيل لو كانت قرانا لكفر
جاحدها اجيب بانها لو لم تكن قرانا لكفر مثبتها وايضا التكفير
لا يكون بالظنيات وهى اية كاملة من اول الفاتحة قطعا وكذا
فيما عدا براءة من باقى السور على الاصح والسنة ان يصلها بالحمد
لله وان يجهر بها حيث الجهر بالقراءة **فايدة** ما اثبت فى المصحف

يشرع

الاية

١٠٧

الاية من اسماء السور والاعشار شىء ابتدعه الحجاج فى زمنه
ويجب رعاية حروف الفاتحة فلو اتى قادرا او من امكنه التعلم
بدل حرف منها باخر لم تصح قراءته لتلك الكلمة لتغييره النظم و
لو ابدل ذال الذين المعجمة بالمهملة لم تصح كما اقتضاه اطلاق الرافعى
وغيره الجزم به خلافا للزركشى ومن تبعه وكذا لو ابدل حاء الحمد
لله بالهاء ولو نطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف كما
تنطق بها العرب صح مع الكراهة كما جزم به الروياني وغيره
وان قال فى المجموع فيه نظر ويجب رعاية تشديداتها الاربع
عشرة منها ثلاثة فى البسملة فلو خفف منها تشديدة بطلت
قراءة تلك الكلمة لتغييره النظم ولو شدد المخفف اساء واجزاه
كما قاله الماوردى ويجب رعاية ترتيبها بان ياتى بها على نظمها المعروف
لانه مناط البلاغة والاعجاز فلو بدا بنصفها الثانى لم يعتد
به ويبنى على الاول ان سهى بتاخيره ولم يطل الفصل ويستانف
ان تعمد او طال الفصل ويجب رعاية موالاتها بان ياتى بكلماتها
على الولاء للاتباع مع خبر صلوا كما رايتمونى اصلى فيقطعها
تخلل ذكر وان قل وسكوت طال عرفا بلا عذر فيهما او سكوت
قصد به قطع القراءة لاشعار ذلك بالاعراض عن القراءة بخلاف
سكوت قصير لم يقصد به القطع او طويل او تخلل ذكر بعذر
من جهل او سهو او اعيا او تعلق ذكر بالصلاة كتامينه لقراءة
امامه وفتحه عليه اذا توقف فيها فان عجز عن جميع الفاتحة لعدم
معلم او مصحف او غير ذلك فسبع ايات عدد اياتها ياتى بها

ولو متفرقة لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة **تنبيه**
ظاهر اطلاقهم انه لا فرق بين ان تفيد المتفرقة معنى منظوما
ام لا كثم نظر قال في المجموع وهو اى الثانى المختار كما اطلقه
الجمهور واختار الامام الاول واقره في الروضة واصلها قال
بعضهم والثانى هو القياس وقال الاذرعى المختار ما ذكره
الامام واطلاقهم محمول على الغالب ثم ما اختاره الشيخ اى النووى
انما يتجه اذا لم يحسن غير ذلك اما مع حفظه متواكبة او متفرقة
منظومة المعنى فلا وجه له وان شمله اطلاقهم انتهى وهذا
يشبه ان يكون جمعا بين الكلامين وهو جمع حسن ومن يحسن
بعض الفاتحة ياتى به وببدل الباقى ان احسنه والا كرره في
الاصح وكذا من يحسن بعض بدلها من القراة ويجب الترتيب
بين الاصل والبدل فان كان يحسن الاية في اول الفاتحة اتى
بها ثم ياتى بالبدل وان كان اخر الفاتحة اتى بالبدل ثم بالاية
وان كان في وسطها اتى ببدل الاول ثم قرا ما في الوسط
ثم اتى ببدل الاخر فان عجز عن القراة اتى بسبعة انواع من
ذكر او دعاء لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة ويجب تعلق
الدعا بالاخرة كما رجحه النووى في مجموعه فان عجز عن ذلك
كله حتى عن ترجمة الذكر والدعا لزمه وقفة قدر الفاتحة
في ظنه لانه واجب في نفسه ولا يترجم عنها بخلاف التكبير لفوات
الاعجاز فيها دونه ويسن عقب الفاتحة بعد سكتة لطيفة
لقاريها في الصلاة وخارجها امين للاتباع رواه الترمذى

في الصلاة ويجتهد بها خارجها مخففا ميمها بعد وقصر والمد افصح
واشهر وهو اسم فعل بمعنى استجب ولو شدد الميم لم تبطل صلاته
لقصده الدعا ويسن في جهرية الجهر بها للمصلى حتى للماموم
لقراة امامه تبعا له وان يوتى الماموم مع تامين امامه لخبر
الشيخين اذا امن الامام فامنوا فان من وافق تامينه تامين
الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه **فايدة** فاتحة الكتاب
لها عشرة اسما فاتحة الكتاب وام القران وام الكتاب والسبع
المثانى وسورة الحمد والصلاة والكافية والوافية والشافية
والاساس **و** الخامس من اركان الصلاة **الركوع** لقوله تعالى
اركعوا ولخبر اذا قمت الى الصلاة وللاجماع وتقدم ركوع القاعد
واما اقل الركوع في حق القايم فهو ان ينحنى انحناء خالصا لا
انخناس فيه قدر بلوغ راحتى يدى المعتدل خلقة ركبتيه
اذا اراد وضعهما عليهما فلا يحصل بانخناس لانه لا يسمى ركوعا
فلو طالت يداه او قصرتا او قطع شى منهما لم يعتبر ذلك
فان عجز عما ذكر الا بمعين ولو باعتماد على شى او انحنا على شقه
لزمه والعاجز ينحنى قدر امكانه فان عجز عن الانحنا اصلا
اوما براسه ثم بطرفه **و** السادس من اركان الصلاة **الطمانينة**
فيه اى الركوع لحديث المسيى صلاته المار واقلها ان تستقر اعضا
راكعا بحيث ينفصل رفعه عن هويه اى سقوطه فلا تقوم زيادة
الهوى مقام الطمانينة ولا يقصد بالهوى غير الركوع فلو قصده
هو ام لا كغيره من بقية الاركان لان نية الصلاة منسحبة عليه

فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا لم يكف لانه صرفه الى غير الواجب
بل ينتصب ليركع واذا قرا امامه اية سجدة فهوى فوقف عن
السجود فالاقرب كما قاله الزركشي انه يحسب له ويغتفر ذلك
للمتابعة واكمل الركوع تسوية ظهره وعنقه اى مدهما بانحنا
خالص بحيث يصيران كالصفيحة الواحدة للاتباع رواه مسلم
فان تركه كره نص عليه فى الام ونصب ساقيه وفخذيه واخذ
ركبتيه بكفيه للاتباع رواه البخارى وتفرقة اصابعه تفريقا
وسطا لجهة القبلة لانها اشرف الجهات والاقطع ونحوه كقصير
اليدين لا يوصل يديه ركبتيه بل يرسلهما ان لم يسلما او يرسل
احديهما ان سلمت الاخرى و السابع من اركان الصلاة الاعتدال
ولو لنافلة كما صححه فى التحقيق لحديث المسئ صلاته ويحصل بعود
لمبدء بان يعود لما كان عليه قبل ركوعه قائما كان او قاعدا و الثامن
من اركان الصلاة الطمانينة فيه كما فى خبر المسئ صلاته بان
تستقر اعضاؤه على ما كان قبل ركوعه بحيث ينفصل ارتفاعه
عن عوده الى ما كان ولو ركع عن قيام فسقط عن ركوعه قبل
الطمانينة فيه عاد وجوبا اليه واطمان ثم اعتدل او سقط عنه
بعدها نهض معتدلا ثم سجد وان سجد ثم شك هل تم اعتداله
اعتدل وجوبا ثم سجد ولا يقصد غيره فلو رفع خوفا من شئ
لحية لم يكف رفعه لذلك عن رفع الصلاة لانه صارف كما مر
و التاسع من اركان الصلاة السجود مرتين من كل ركعة
لقوله تعالى اركعوا واسجدوا ولخبر اذا قمت الى الصلاة وانما

عد ركنا لاتحادهما كما عد بعضهم الطمانينة فى محالها الاربعة
ركنا واحدا وهو لغة التطامن والميل وقيل الخضوع والتذلل و
شرعا اقله مباشرة بعض جبهته ما يصلى عليه من ارض او غيرها
لخبر اذا سجدت فمكن جبهتك ولا تنقر نقرا رواه ابن حبان فى صحيحه
وانما اكتفى ببعض الجبهة لصدق اسم السجود عليها بذلك وخرج
بالجبهة الجبين والانف فلا يكفى وضعهما فان سجد على متصل به
كطرف كمه الطويل او عمامته جاز ان لم يتحرك بحركته لانه فى حكم
المنفصل عنه فان تحرك بحركته فى قيام او قعود او غيره كمنديل على عاتقه
لم يجز فان كان متعمدا عالما بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا لم تبطل
واعاد السجود ولو صلى من قعود فلم يتحرك بحركته ولو صلى من قيام لتحرك
لم يضر اذ العبرة بالحالة الراهنة هذا هو الظاهر ولم ار من ذكره
وخرج بمتصل به ما هو فى حكم المنفصل وان تحرك بحركته كعود بيده فلا
يضر السجود عليه كما فى المجموع فى نواقض الوضوء ولو سجد على شئ
فى موضع سجوده كورقة فالتصقت بجبهته وارتفعت معه وسجد
عليها ثانيا ضر وان نحاها ثم سجد لم يضر ولو سجد على عصابة
جرح او نحوه لضرورة بان شق عليه ازالتها لم يلزمه الاعادة
لانها اذا لم تلزم مع الايما للعذر فهذا اولى وكذا لو سجد على
شعر نبت على جبهته لان ما نبت عليها مثل بشرتها ذكره البغوى
فى فتاويه ويجب وضع جزء من ركبتيه ومن باطن كفيه ومن باطن
اصابع قدميه فى السجود لخبر الشيخين امرت ان اسجد على سبعة
اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا يجب

قوله هو الظاهر ووافقه ابن حجر وشيخ الاسلام وخالفهما فيها الرملى

كشفها بل يكره كشف الركبتين كما نص عليه في الام **فرع**
لو خلق له راسان واربع ايدي واربع ارجل فهل يجب عليه بعض
كل من الجبهتين وما بعدهما ام لا الذي يظهر انه ينظر في ذلك فان
عرف الزايد فلا اعتبار به والا اكتفي بالخروج عن عهدة الواجب بوضع
بعض احدى الجبهتين وبعض يدين وركبتين واصابع رجلين
اذا كانت كلها اصلية فاذا اشتبه الاصلي بالزايد وجب وضع
جزء من كل منهما **و** العاشر من اركان الصلاة **الطمانينة فيه**
اي السجود لخبر المسيء صلاته ويجب ان يصيب محل سجوده
ثقل راسه للخبر السابق اذا سجدت فمكن جبهتك و
معنى الثقل ان يتحامل بحيث لو فرض تحته قطن او حشيش
لانكبس وظهر اثره في يده لو فرضت تحته ذلك ولا يعتبر
هذا في بقية الاعضا كما يؤخذ من عبارة الروضة وعبارة
التحقيق ويندب ان يضع كفيه حذو منكبيه وينشر اصابعهما
مضمومة للقبلة ويعتمد عليهما ويجب ان لا يهوي لغير
السجود كما مر في الركوع فلو سقط على وجهه من الاعتدال
وجب العود اليه ليهوي منه لانتفاء الهوي في السقوط فان
سقط من الهوي لم يلزمه العود بل يحسب ذلك سجوده
الا ان قصد بوضع الجبهة الاعتماد عليها فقط فانه يلزمه
اعادة السجود لوجود الصارف ولو سقط من الهوي على جنبه
فانقلب بنية السجود او بلا نية او بنيته ونية الاستقامة
وسجد اجزاه فان نوى الاستقامة فقط لم يجزه لوجود

الصارف

الصارف بل يجلس ثم يسجد ولا يقوم ثم يسجد فان قام
عامدا عالما بطلت صلاته كما صرح به في الروضة وغيرها وان
نوى مع ذلك صرفه عن السجود بطلت صلاته لانه زاد فعلا
لا يزاد مثله في الصلاة عامدا ويجب في السجود ان ترتفع
اسافله على اعاليه للاتباع كما صححه ابن حبان فلو صلى في سفينة
مثلا ولم يتمكن من ارتفاع ذلك لميلانها صلى على حسب حاله
ولزمه الاعادة لانه عذر نادر نعم ان كان به علة لا
يمكنه معها السجود الا كذلك صح فان امكنه السجود على
وسادة بتنكيس لزمه لحصول هيئة السجود بذلك او بلا
تنكيس لم يلزمه السجود عليها لفوات هيئة السجود بل يكفيه
الانحنا الممكن خلافا لما في الشرح الصغير **و** الحادي عشر من
اركان الصلاة **الجلوس بين السجدتين** ولو في نفل لانه
صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه لم يسجد حتى يستوي
جالسا كما في الصحيحين وهذا فيه رد على ابي حنيفة حيث يقول
يكفي ان يرفع راسه عن الارض ادنى رفع كحد السيف **و** الثاني
عشر من اركان الصلاة **الطمانينة فيه** لخبر المسيء صلاته
ويجب ان لا يقصد برفعه غيره لما مر في الركوع فلو رفع فزعا
من شيء لم يكف ويجب عليه ان يعود الى السجود ويجب ان لا
يطوله ولا الاعتدال لانهما ركنان قصيران ليسا مقصودين
لذاتهما بل للفصل و[illegible] يكبر بلا رفع يد مع رفع راسه من
سجوده للاتباع واضعا كفيه على فخذيه قريبا من ركبتيه بحيث

تساقط رؤس الاصابع ناشرا اصابعه مضمومة للقبلة كما في
السجود قائلا رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني
وعافني للاتباع ثم يسجد الثانية كالاولى في الاقل والاكمل و الثالث
عشر من اركان الصلاة الجلوس الاخير لانه محل ذكر واجب فكان
واجبا كالقيام لقراءة الفاتحة و الرابع عشر من اركان الصلاة التشهد
فيه اي الجلوس الاخير لقول ابن مسعود كنا نقول قبل ان يفرض
علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام
على ميكائيل السلام على فلان فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا
السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الى اخره
رواه الدارقطني والدلالة فيه من وجهين احدهما التعبير بالفرض و
الثاني الامر به والمراد فرضه في جلوس اخر الصلاة واقله ما رواه
الشافعي والترمذي وقال فيه حسن صحيح التحيات لله سلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله او ان محمدا عبده ورسوله
وهل يجزي وان محمدا رسوله قال الاذرعي الصواب اجزاؤه لثبوته
في تشهد ابن مسعود بلفظ عبده ورسوله وقد حكوا الاجماع على جواز
التشهد في الروايات كلها ولا اعلم احدا اشترط لفظ عبده انتهى
وهذا هو المعتمد واكمله التحيات المباركات الصلوات الطيبات
لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله و الخامس عشر من اركان الصلاة الصلاة على النبي

الله عليه وسلم فيه اي التشهد الاخير لقوله تعالى صلوا عليه قالوا
وقد اجمع العلماء على انها لا تجب في غير الصلاة فتعين وجوبها فيها
والقائل بوجوبها مرة في غيرها محجوج باجماع من قبله ولحديث
عرفنا كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
الى اخره متفق عليه وفي رواية كيف نصلي عليك اذا نحن صلينا
عليك في صلاتنا فقال قولوا اللهم صل على محمد الى اخره رواهما
الدارقطني وابن حبان في صحيحه والمناسب لها من الصلاة
التشهد اخرها فتجب فيه اي بعده كما صرح به في المجموع وقد صلى
النبي صلى الله عليه وسلم على نفسه في الوتر كما رواه ابو عوانة في مسنده
وقال صلوا كما رايتموني اصلي ولم يخرجها شيء عن الوجوب واما عدم
ذكرها في خبر المسيء صلاته فمحمول على انها كانت معلومة له ولهذا
لم يذكر له التشهد والجلوس له والنية والسلام واذا وجبت الصلاة
عليه صلى الله عليه وسلم وجب القعود لها بالتبعية ولا يؤخذ وجوب
القعود لها من عبارة المصنف واقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
واله اللهم صل على محمد واله واكملها اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما
صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما
باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد
وفي بعض طرق الحديث زيادة على ذلك ونقص وال ابراهيم
اسماعيل واسحاق واولادهما وخص ابراهيم بالذكر لان الرحمة
والبركة لم يجتمعا لنبي غيره قال تعالى رحمة الله وبركاته
عليكم اهل البيت فائدة كل الانبياء من بعد ابراهيم عليه

من ولد اسحاق عليه السلام صح

الصلاة والسلام واما اسماعيل لم يكن من نسله نبي الا نبينا محمد صلى
الله عليه وسلم قال محمد بن ابي بكر الرازي ولعل الحكمة في ذلك انفراده با
لفضيلة فهو افضل الجميع عليه الصلاة والسلام والتحيات جمع تحية وهي
ما يتحيى بها من سلام وغيره والقصد بذلك الثناء على الله تعالى بانه مالك
لجميع التحيات من الخلق ومعنى المباركات الناميات ومعنى الصلوات
الصلوات الخمس والطيبات الاعمال الصالحة والسلام معناه اسم السلام
اي اسم الله عليك وعلينا اي الحاضرين من امام ومأموم وملايكة وغيرهم
والعباد جمع عبد والصالحين جمع صالح وهو القايم بما عليه من حقوق
الله تعالى وحقوق العباد والرسول هو الذي يبلغ خبر من ارسله وحميد
بمعنى محمود ومجيد بمعنى ماجد وهو من كمل شرفا وكرما و السادس
عشر من اركان الصلاة التسليمة الاولى لخبر مسلم تحريمها التكبير
وتحليلها التسليم قال الحاكم صحيح على شرط مسلم قال القفال الكبير و
المعنى في السلام ان المصلي كان مشغولا عن الناس وقد اقبل عليهم واقله
السلام عليكم فلا يجزي السلام عليهم ولا تبطل صلاته لانه دعاء لغايب
ولا عليك ولا عليكما ولا سلامي عليكم ولا سلام عليكم فان تعمد ذلك
مع علمه بالتحريم بطلت صلاته ويجزيه عليكم السلام مع الكراهة كما نقله
في المجموع عن النص واكمله السلام عليكم ورحمة الله لانه المأثور ولا
تسن زيادة وبركاته كما صححه في المجموع وصوبه و السابع عشر من اركان
الصلاة نية الخروج من الصلاة ويجب قرنها بالتسليمة الاولى
في قول فان قدمها عليها او اخرها عنها عامدا بطلت صلاته والاصح
انها لا تجب قياسا على سائر العبادات ولان النية السابقة منسحبة

درس

على جميع الصلاة ولكن يسن خروجا من الخلاف و الثامن عشر من اركان
الصلاة ترتيبها اي الاركان كما ذكرنا في عدها المشتمل على قرن النية
بالتكبير وجعلهما مع القراءة في القيام وجعل التشهد والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم في القعود فالترتيب عند من اطلقه مراد فيما
عدا ذلك ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فانها بعد التشهد
كما جزم به في المجموع كما مر فهي مرتبة وغير مرتبة باعتبارين ودليل
وجوب الترتيب الاتباع كما في الاخبار الصحيحة مع خبر صلوا كما رايتموني في
اصلي وعده من الاركان بمعنى الفروض صحيح وبمعنى الاجزاء فيه تغليب
ولم يتعرض المصنف لعد الولاء من الاركان وصوره الرافعي تبعا للامام
بعدم تطويل الركن القصير وابن الصلاح بعدم طول الفصل بعد
سلامه ناسيا ولم يعده الاكثرون ركنا لكونه كالجزء من الركن
القصير ولكونه اشبه بالتروك وقال النووي في تنقيحه الولاء والترتيب
شرطان وهو اظهر من عدهما ركنين انتهى والمشهور عد الترتيب ركنا
والولاء شرطا واما السنن فترتيب بعضها على بعض كالاستفتاح و
التعوذ وترتيبها على الفرايض كالفاتحة والسورة شرط في الاعتداد
بها سنة لا في صحة الصلاة قال فان ترك ترتيب الاركان عمدا
بتقديم ركن فعلي او سلام كان ركع قبل قراءته او سجد او سلم قبل
ركوعه بطلت صلاته او سهى فما فعله بعد متروكه لغو لوقوعه في غير
محله فان تذكر متروكه قبل فعل مثله فعله والا اجزاه عن متروكه
وتدارك الباقي نعم ان لم يكن المثل من الصلاة كسجود تلاوة
لم يجزه فلو علم في اخر صلاته ترك سجدة من ركعة اخيرة سجد

قوله عمدا بتقديم الركن الفعلي على غيره
من قولي او فعلي مبطل واما تقديم
القولي على غيره من قولي او فعلي
لا تبطل قرره شيخنا ابراهيم

ثم تشهد او من غيرها او شك لزمه ركعة فيهما او علم فى قيام ثانية
مثلا ترك سجدة من الاولى فان كان جلس بعد سجدته التى فعلها
سجد من قيامه والا فليجلس مطمئنا ثم ليسجد او علم فى اخر رباعية
ترك سجدتين او ثلاث جهل محل الحسن فيهما وجب ركعتان
او اربع جهل محلها وجب سجدة ثم ركعتان او خمس او ست جهل
محلها فثلاث او سبع جهل محلها فسجدة ثم ثلاث وفى ثمان سجدات
سجدتان وثلاث ركعات ويتصور ذلك بترك طمانينة او بسجود
على عمامته وكالعلم بترك ما ذكر الشك فيه ولما فرغ من الاركان
شرع فى ذكر السنن فقال **وسننها** اى المكتوبة **قبل الدخول**
فيها اى قبل التلبس بها **شيئان** الاول **الاذان** وهو بالمعجمة لغة
الاعلام قال تعالى واذن فى الناس بالحج اى اعلمهم به وشرعا
قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة والاصل فيه قبل
الاجماع قوله تعالى واذا ناديتم الى الصلاة وخبر الصحيحين اذا
حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم **و** الثانى
الاقامة فى الاصل مصدر اقام وسمى الذكر المخصوص به لانه يقيم الى
الصلاة والاذان والاقامة مشروعان بالاجماع فهما سنة للمكتوبة
دون غيرها من الصلاة كالسنن وصلاة الجنازة والمنذورة
لعدم ثبوتهما فيه بل يكرهان فيه كما صرح به صاحب الانوار ويشرع
الاذان فى اذن المولود اليمنى والاقامة فى اليسرى كما سياتى
ان شاء الله تعالى فى العقيقة ويشرع الاذان ايضا اذا
تغولت الغيلان اى تمردت الجان لخبر صحيح ورد فيه يندب

الاذان

الاذان للمنفرد وانه يرفع صوته به الا بموضع وقعت فيه جماعة
قال فى الروضة وانصرفوا ويؤذن للاولى فقط من
صلوات والاها ومعظم الاذان مثنى ومعظم الاقامة
فرادى والاصل فى ذلك خبر الصحيحين امر بلال ان يشفع
الاذان ويوتر الاقامة والمراد منه ما قلناه فالاقامة
احدى عشر كلمة والاذان كلماته تسع عشرة كلمة بالترجيع
ويسن الاسراع بالاقامة مع بيان حروفها فيجمع بين كل كلمتين
منها بصوت ويفرد باقى كلماته للامر بذلك كما اخرجه الحاكم ويسن
الترجيع فى الاذان وهو ان ياتى بالشهادتين سرا قبل ان
ياتى بهما جهرا والتثويب فى اذان الصبح وهو قوله بعد
الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين ويسن القيام
فى الاذان والاقامة على عال ان احتاج اليه والتوجه للقبلة وان
يلتفت بعنقه فيهما يمينا مرة فى حى على الصلاة مرتين فى الاذان
ومرة فى الاقامة وشمالا فى حى على الفلاح كذلك من غير
تحويل صدره عن القبلة وقدميه من مكانهما وان يكون
كل من المؤذن والمقيم عدلا فى الشهادة عاليا الصوت حسنه
وكرها من فاسق وصبى مميز واعمى وحده ومحدث والكراهة
لجنب اشد وهى فى الاقامة اغلظ ويشترط فى الاذان والاقامة
الترتيب والولاء بين كلماتهما ولجماعة جهر ودخول وقت الا
الصبح لمن نصف الليل ويشترط فى المؤذن والمقيم الاسلام
والتمييز ولغير النساء الذكورة ويسن مؤذنان للمسجد ونحوه

ومن فوايدهما ان يوذن واحد للصبح قبل الفجر واخر بعده
ويسن لسامع المؤذن والمقيم مثل قولهما الا في حيعلات وتثويب
وكلمتي اقامة فيحوقل في كل كلمة في الاولى ويقول في الثانية
صدقت وبررت وفي الثالثة اقامها الله وادامها وجعلني من
صالحي اهلها ويسن لكل من مؤذن ومقيم وسامع ومستمع ان
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الاذان والاقامة
ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القايمة
ات سيدنا محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي
وعدته تنبيه الاذان وحده افضل من الامامة وقيل
ان الاذان مع الاقامة افضل من الامامة وصحح النووي
هذا في نكتة و سننها بعد الدخول فيها ابعاض وهيئات
فابعاضها ثمانية المذكورة منها هنا شيئان الاول التشهد
الاول كله او بعضه و الثاني القنوت في الصبح كله او بعضه
ومحل الاقتصار على الصبح من بقية الصلوات الخمس في حال الامن
فان نزل بالمسلمين نازلة لا نزلت استحب في ساير الصلوات
ولكن ليس هذا من الابعاض وهو اللهم اهدني فيمن هديت
وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت
وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا
يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت
للاتباع و كذا في اعتدال ركعة الوتر في جميع النصف الثاني
من رمضان سواء صلى التراويح ام لا وهو كقنوت الصبح في

الفاظه

الفاظه وجبره بالسجود ويسن للمنفرد ولامام قوم محصورين
رضوا بالتطويل ان يقول بعده قنوت عمر رضي الله عنه وهو مشهور
وقد ذكرته في شرح التنبيه وغيره والبعض الثالث القعود
للتشهد الاول والمراد بالتشهد الاول اللفظ الواجب في التشهد
الاخير دون ما هو سنة فيه والرابع القيام للقنوت الراتب
والخامس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاول
والسادس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد القنوت والسابع
الصلاة على الال بعد القنوت والثامن الصلاة على الال بعد
التشهد الاخير وظاهر ان القعود للصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم بعد التشهد الاول وللصلاة على الال بعد الاخير كالقعود
للاول وان القيام لهما بعد القنوت كالقيام له فتزيد الابعاض
بذلك وسميت هذه السنن ابعاضا لتركها بالجبر بالسجود من
الابعاض الحقيقية اي الاركان وخرج بها بقية السنن كاذكار
الركوع والسجود فلا يجبر تركها بالسجود ولا يسن الصلاة على
الال في التشهد الاول خلافا لبعض المتاخرين وهيئاتها جميع
هيئة والمراد بها هنا ما عدا الابعاض من السنن التي لا تجبر
بالسجود وهي كثيرة والمذكور منها هنا خمسة عشر خصلة الاولى
رفع اليدين اي رفع كفيه للقبلة مكشوفتين منشورتي الاصابع
مفرقة وسطا عند ابتداء تكبيرة الاحرام مقابل منكبيه بان
يحاذي اطراف اصابعهما اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه
منكبيه و عند الهوي الى الركوع و عند الرفع منه وعند القيام

الى الثالثة من التشهد الاول كما صوبه فى المجموع وفى زوايد
الروضة وجزم به فى شرح مسلم ايضا و الثانية وضع بطن كف
اليمنى على ظهر الشمال بان يقبض فى قيام او بدله بيمين
كوع يساره وبعض ساعدها ورسغها تحت صدره فوق سرته
للاتباع وقيل يتخير بين بسط اصابع اليمنى فى عرض المفصل
وبين نشرها صوب الساعد والقصد من القبض المذكور تسكين
اليدين فان ارسلهما ولم يعبث بهما فلا باس والكوع العظم الذى
يلى ابهام الرجل يقال الغبى هو الذى لا يعرف كوعه من بوعه
والرسغ المفصل بين الكف والساعد و الثالثة دعاء التوجه نحو
وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما
انا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين للاتباع فايدة
معنى وجهت وجهى اى اقبلت بوجهى وقيل قصدت بعبادتى
ومعنى فطر ابتدا الخلق على غير مثال والحنيف المايل الى الحق وعند
العرب من كان على ملة ابراهيم والمحيا والممات الحياة والموت والنسك
العبادة و الرابعة الاستعاذة للقراة لقوله تعالى فاذا قرات
فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم اى اذا اردت قراة فقل
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم يتعوذ ذلك كل ركعة لانه يبتدى
فيها قراءة والاولى اكد للاتفاق عليها فايدة الشيطان
اسم لكل متمرد ماخوذ من شطن اذا بعد وقيل من شاط اذا
احترق والرجيم المطرود وقيل المرجوم ويسن الاسرار بدعاء الافتتاح

اليد و البوع الذي يلي ابهام صح

والتعوذ

١١٥

والتعوذ فى السرية والجهرية كساير الاذكار المسنونة و الخامسة
الجهر بالقراة فى موضعه فيسن لغير الماموم ان يجهر بالقراة
فى الصبح واولتى العشايين والجمعة والعيدين وخسوف القمر و
الاستسقاء والتراويح ووتر رمضان وركعتى الطواف
ليلا او وقت الصبح والاسرار بها فى موضعه فيسر فى غير ما ذكر
الا فى نافلة الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الاسرار والجهر
ان لم يشوش على نايم او مصل ونحوه ومحل الجهر والتوسط
فى المراة حيث لا يسمع اجنبى ووقع فى المجموع ما يخالفه فى الخنثى
واجيب عنه فى شرح المنهاج والعبرة فى الجهر والاسرار فى الفريضة
المقضية بوقت القضا لا بوقت الادا قال الاذرعى ويشبه ان
يلحق بها العيد والاشبه خلافه كما اقتضاه كلام المجموع فى
باب صفة العيدين قبيل باب التكبير عملا بالاصل لان القضا
يحكى الادا ولان الشرع ورد بالجهر بصلاته فى محل الاسرار
فيستصحب و السادسة التامين عقب الفاتحة بعد سكتة
لطيفة لقاريها وخارجها للاتباع بعد وفى والمد افصح
واشهر فامين اسم فعل بمعنى استجب مبنى على الفتح وتخفيف
الميم فيه ولو شدده لم تبطل صلاته لقصد الدعا وسن لكل
جهرية جهرها وان يامن الماموم مع تامين امامه لخبر الشيخين
اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملايكة
غفر له ما تقدم من ذنبه فايده فى تهذيب النووى حكاية
اقوال كثيرة فى امين من احسنها قول وهب بن منبه امين

اربعة احرف يخلق الله من كل حرف ملكا يقول اللهم اغفر لمن
يقول امين ونحو بغى جهرية السرية فلا جهر بالتامين فيها
ولا معية بل يؤمن الامام وغيره سرا مطلقا و السابعة قراءة
السورة ولو قصيرة بعد قراءة الفاتحة في ركعتين اوليين
لغير المأموم من امام ومنفرد جهرية كانت الصلاة او سرية
للاتباع اما المأموم فلا تسن له سورة ان سمع للنهي عن قراءته
لها بل يستمع قراءة امامه فان لم يسمعها لصمم او بعد او سماع
صوت لم يفهمه او اسرار امامه ولو في جهرية قرا سورة اذ لا
معنى لسكوته فان سبق المأموم بالاوليين من صلاة امامه
بان لم يدركهما معه قراها في باقي صلاته اذا تداركه ولم يكن
قراها فيما ادركه ولا سقطت لكونه مسبوقا لئلا تخلو صلاته اي ولا يخلي ما قرانها
عن السورة بلا عذر ويسن ان يطول من تسن له سورة قراءة
اولى على ثانية للاتباع نعم اذا ورد نص بتطويل الثانية
اتبع كما في مسئلة الزحام انه يسن للامام تطويل الثانية
ليلحقه منتظر السجود ويسن لمنفرد ولامام برضى محصورين
في صبح طوال المفصل وفي ظهر قريب منها وفي عصر وعشاء اوساطه
وفي مغرب قصاره وفي صبح جمعة في اولى الم تنزيل وفي ثانية
هل اتى للاتباع و الثامنة التكبيرات عند ابتداء الخفض
لركوع وسجود لا عند ابتدا الرفع من السجود ويمده الى انتهاء
الجلوس والقيام و التاسعة قول سمع الله لمن حمده اي
تقبل منه حمده ولو قال من حمد الله سمع له كفى وقول ربنا

لك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد وبواو فيهما قبل لك ملأ السموات
وملأ الارض وملأ ما شئت من شيء بعد اي بعدهما كالكرسي
وسع كرسيه السموات والارض فان يزيد منفرد او امام قوم
محصورين راضين بالتطويل اهل الثنا والمجد احق ما قال
العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت
ولا ينفع ذا الجد منك اي الغنى اي عندك الجد للاتباع ويجهر
الامام بسمع الله لمن حمده ويسر بربنا لك الحمد ويسر غيره
بهما نعم المبلغ يجهر بما يجهر به الامام ويسر بما يسر به كما قاله
في المجموع لانه ناقل وتبعه عليه جمع من شارحي المنهاج وبالغ
بعضهم في التشنيع على تارك العمل به بل استحسنه في المهمات
وقال ينبغي معرفتها لان غالب الناس على خلافه انتهى وترك هذا
من كثرة جهل الائمة والمؤذنين و العاشرة التسبيح في الركوع
بان يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا للاتباع ويزيد منفرد
وامام محصورين راضين بالتطويل اللهم لك ركعت وبك
امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وما
استقلت به قدمي للاتباع وتكره القراءة في الركوع وغيره من
بقية الاركان غير القيام كما في المجموع و الحادي عشر التسبيح
في السجود بان يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا للاتباع
ويزيد منفرد وامام محصورين راضين بالتطويل اللهم لك
سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه
وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين

ويسن الدعاء في السجود لخبر مسلم اقرب ما يكون العبد من ربه
وهو ساجد فاكثروا الدعاء في سجودكم والحكمة في اختصاص
العظيم بالركوع والاعلى بالسجود كما في المهمات ان الاعلى افعل التفضيل
والسجود في غاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة التي اشرف الاعضاء
على مواطئ الاقدام ولهذا كان افضل من الركوع فجعل الابلغ مع
الابلغ انتهى والثانية عشر وضع رؤس اصابع اليدين على طرف
الفخذين في الجلوس بين السجدتين ناشرا اصابعه مضمومة
للقبلة كما في السجود وفي التشهد الاول وفي الاخير يبسط يده
اليسرى مع ضم اصابعها في تشهده الى جهة القبلة بان لا يفرج
بينهما لتتوجه كلها الى القبلة ويقبض اصابع يده اليمنى كلها الا
المسبحة وهي بكسر الباء التي بين الابهام والوسطى فانه يرسلها
ويشير بها اي يرفعها مع امالتها قليلا حالة كونه متشهدا عند
قوله الا الله للاتباع ويديم رفعها ويقصد من ابتدائه بهمزة الا
الله للاتباع ان المعبود واحد فيجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله
وفعله ولا يحركها للاتباع فلو حركها كره ولم تبطل صلاته و
الافضل قبض الابهام بجنبها بان يضعها تحتها على طرف راحته
للاتباع فلو ارسلها معها او قبضها فوق الوسطى او حلق بينهما
او وضع انملة الوسطى بين عقدتي الابهام اتى بالسنة لكن ما
ذكر افضل والثالثة عشر الافتراش بان يجلس على كعب يسراه
بحيث يلي ظهرها الارض وينصب يمناه ويضع اطراف اصابعه
منها للقبلة يفعل ذلك في جميع الجلسات الخمسة وهي الجلوس

بين السجدتين والجلوس للتشهد الاول وجلوس المسبوق و
جلوس الساهي وجلوس المصلي قاعدا للقراءة والرابعة عشر التورك
وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه
بالارض للاتباع في الجلسة الاخيرة فقط وحكمته التمييز بين
جلوس التشهدين ليعلم المسبوق حال الامام والخامسة
عشر التسليمة الثانية على المشهور في الروضة الا ان يعرض
له عقب الاولى ما ينافي صلاته فيجب الاقتصار على الاولى وذلك
كان خرج وقت الجمعة بعد الاولى او انقضت مدة المسح او شك
فيها او تخرق الخف او نوى القاصر الاقامة او انكشفت عورته
او سقط عليه نجس لا يعفى عنه او تبين له خطاؤه في الاجتهاد
او عتقت امة مكشوفة الراس ونحوه او وجد العاري سترة
ويسن اذا اتى بالتسليمتين ان يفصل بينهما كما صرح به الغزالي
في الاحياء وان تكون الاولى يمينا والاخرى شمالا ملتفتا في
التسليمة الاولى حتى يرى خده الايمن فقط وفي التسليمة الثانية
حتى يرى خده الايسر كذلك فيبتدئ السلام مستقبل القبلة
ثم يلتفت ويتم سلامه بتمام الالتفاتة ناويا السلام على من
التفت هو اليه من ملائكة ومؤمني انس وجن فينوي بمرة اليمنى
على من عن يمينه وبمرة اليسرى على من عن يساره وينويه على
من خلفه وامامه بايهما شاء والاولى اولى وينوي المأموم الرد
على من يسلم عليه من امام ومأموم فينويه من على يمين
المسلم بالتسليمة الثانية ومن على يساره بالاولى ومن خلفه

وامامه بايهما شاء ويسن للماموم كما فى التحقيق ان لا يسلم الا
بعد فراغ الامام من التسليمتين **فصل** فيما يختلف حكم
الذكر والانثى فى الصلاة كما قال **والمراة تخالف الرجل** حالة الصلاة
فى خمسة اشياء وفى بعض النسخ اربعة اشياء اما الاول **فالرجل**
اى الذكر وان كان صبيا مميزا **يجافى** اى يخرج **مرفقيه عن جنبيه**
فى ركوعه وسجوده للاتباع **و**الثانى **يُقِل** بضم حرف المضارعة
اى يرفع **بطنه عن فخذيه فى ~~الركوع~~ السجود** وفى الركوع ايضا لانه ابلغ فى تمكين
الجبهة والانف من محل سجوده وابعد من هيئات الكسالى كما
هو فى شرح مسلم عن العلماء **و**الثالث **يجهر فى موضع الجهر** المتقدم
بيانه فى الفصل قبله **و**الرابع **اذا نابه** اى اصابه **شىء فى الصلاة**
كتنبيه امامه على سهو واذنه لداخل وانذاره اعمى خشى وقوعه
فى محذور **سبح** اى قال سبحان الله لخبر الصحيحين من نابه
شىء فى صلاته فليسبح وانما التصفيق للنساء ويعتبر فى
التسبيح ان يقصد به الذكر او الذكر والاعلام والا بطلت
صلاته **و**الخامس **عورة الرجل** اى الذكر حرا كان او غيره وان
كان صغيرا ويتصور فى غير المميز فى الطواف **ما بين السرة و
الركبة** لخبر البيهقى فاذا زوج احدكم امته عبده او اجيره فلا
تنظر اى الامة الى عورته اى السيد والعورة ما بين السرة و
الركبة اما السرة والركبة فليستا من العورة وان وجب ستر
بعضهما لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب **واما المراة**
اى الانثى وان كانت صغيرة مميزة ومثلها الخنثى **فانها تخالف**

الرجل

الرجل فى هذه الامور الخمسة الاولى منها انها **تضم بعضها الى
بعض** بان تلصق مرفقيها بجنبيها فى الركوع والسجود والثانى ~~ان~~ ما فى التخفيف
ان تلصق بطنها بفخذيها فى السجود لانه استر لها **و**الثالث **انها
تخفض صوتها** ان صلت **بحضرة الرجال** الاجانب دفعا للفتنة وان
كان الاصح ان صوتها ليس بعورة **و**الرابع **اذا نابها** اى اصابها
شىء كما مر **فى الصلاة** اى صلاتها **صفقت** للحديث المار بضرب
بطن كف او ظهرها على ظهر اخرى او ضرب ظهر كف على بطن اخرى
لا بضرب بطن كل منهما على بطن من اخرى فان فعلته على وجه اللعب
ولو ظاهرا على ظهر عالمة بالتحريم بطلت صلاتها وان قل لمنافاته
الصلاة **تنبيه** لو صفق الرجل وسبح غيره جاز مع
مخالفتهما السنة والمراد بيان التفرقة بينهما بما ذكر لا بيان حكم
التنبيه والا فانذار الاعمى ونحوه واجب فان لم يحصل الانذار
الا بالكلام او بالفعل المبطل وجب وتبطل الصلاة به على
الاصح **و**الخامس **جميع بدن المراة** الحرة ولو صغيرة مميزة **عورة**
فى الصلاة **الا وجهها وكفيها** ظهرهما وبطنهما من رؤس الاصابع
الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها
قال ابن عباس وعايشة هو الوجه والكفان **والامة** ولو
مبعضة **كالرجل** عورتها ما بين السرة والركبة والحقت
بالرجل بجامع ان راس كل منهما ليس بعورة **فايدة**
السرة موضع الذى يقطع من المولود والسر ما يقطع من
سرته ولا يقال له سرة لان السرة لا تقطع **تنبيه** الخنثى

كالانثى رقا وحرية فان اقتصر الخنثى الحر على ستر ما بين سرته
وركبته لم تصح صلاته على الاصح في الروضة والافقه في المجموع
للشك في الستر وصحح في التحقيق الصحة ونقل في المجموع في
نواقض الوضوء عن البغوي وكثير القطع به للشك في عورته
وقال الاسنوي وعليه الفتوى وعلى الاول يجب القضاء وان
بان ذكرا للشك حال الصلاة والاولى حمل الاول على ما اذا شرع
في الصلاة وهو ساتر ما بين السرة والركبة والثاني على ما اذا شرع
وهو ساتر لجميع بدنه وانكشف منه ما عدا ما بين السرة والركبة
لان صلاته قد انعقدت وشككنا في المبطل والاصل عدمه وهذا
الحمل وان كان بعيدا فهو اولى من التناقض **فصل** فيما
يبطل الصلاة كما قال **والذي يبطل الصلاة** المنعقدة امور
المذكور منها هنا **احدى عشر شيئا** الاول **الكلام** اي النطق
بكلام البشر بلغة العرب وبغيرها بحرفين فاكثر افهما كقم ولو لمصلحة
الصلاة كقوله لا تقم او اقعد ام لا كعن ومن لقوله صلى الله عليه وسلم ان
هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والحرفان من جنس
الكلام وتخصيصه بالمفهم فقط اصطلاح حادث للنحاة او حرف
مفهم نحو ق من الوقاية وع من الوعاية وكذا مدة بعد حرف وان لم
يفهم نحو آ والمد الف او واو او ياء والممدود في الحقيقة حرفان و
يستثنى من ذلك اجابة النبي صلى الله عليه وسلم في حياته من ناداه
والتلفظ بقربة كنذر وعتق بلا تعليق وخطاب ولو كان
الناطق بذلك مكرها لندرة الاكراه فيها وشرطه في الاختيار

العهد

العهد مع العلم بتحريمه وانه في صلاة فلا تبطل بقليل كلام ناسيا
للصلاة او سبق اليه لسانه او جهل تحريمه فيها وان علم تحريم
جنس الكلام فيها وقرب اسلامه او بعد عن العلما بخلاف من
بعد اسلامه وقرب من العلما لتقصيره بترك التعلم والتنحنح
والضحك والبكا ولو من خوف الاخرة والانين والتاوه والنفخ
من الفم ان ظهر بواحد من ذلك حرفان فلحن بطلت صلوته والا
فلا ولو سلم امامه فسلم معه ثم سلم الامام ثانيا فقال له المأموم
قد سلمت قبل هذا فقال كنت ناسيا لم تبطل صلاة كل واحد منهما
ويسلم المأموم ويندب له سجود السهو لانه تكلم بعد انقطاع
القدوة ولو سلم من ثنتين ظانا كمال صلاته فكالجاهل كما
ذكره الرافعي في كتاب الصيام اما الكثير من ذلك فانه لا يعذر
فيه لانه يقطع نظم الصلاة والقليل يحتمل لقلته ولان السبق
والنسيان في الكثير نادر والفرق بين هذا وبين الصوم حيث
لا يبطل بالاكل الكثير ناسيا على الاصح ان المصلي متلبس بهيئة
مذكرة بالصلاة يبعد معها النسيان بخلاف الصائم ويعذر
في اليسير عرفا من التنحنح ونحوه مما مر وغيره كالسعال والعطاس
وان ظهر منه حرفان ولو من كل نفخة ونحوها للغلبة اذ لا
تقصير ويعذر في التنحنح لتعذر ركن قولي اما اذا كثر
التنحنح ونحوه للغلبة كان ظهر منه حرفان من ذلك فاكثر فان
صلاته تبطل كما قاله الشيخان في الضحك والسعال والبكا في
في معناها لان ذلك يقطع نظم الصلاة ومحل هذا اذا لم يصر

السعال ونحوه مرضا ملازما له اما اذا صار السعال ونحوه
مرضا كذلك فانه لا يضر لحوق به سلس بول ونحوه بل اولى و لا
يعذر في يسير التنحنح للجهر لانه سنة لا ضرورة الى التنحنح له
وفي معنى الجهر سائر السنن كقراءة السورة والقنوت وتكبيرات
الانتقالات فرع لو جهل بطلانها بالتنحنح مع علمه بتحريم
الكلام فمعذور لخفاء حكمه على العوام ولو علم تحريم الكلام وجهل
كونه مبطلا لم يعذر كما لو علم تحريم شرب الخمر دون ايجابه الحد
فانه يحد اذ من حقه بعد العلم بالتحريم الكف ولو تكلم ناسيا
لتحريم الكلام في الصلاة بطلت كنسيان النجاسة على ثوبه
صرح به الجويني وغيره ولو جهل تحريم ما اتى به منه مع علمه
تحريم جنس الكلام فمعذور كما شمله كلام ابن المقري في روضه
وصرح به اصله وكذا لو سلم ناسيا ثم تكلم عامدا اي يسيرا
كما ذكره الرافعي في الصوم ولو تنحنح امامه فبان منه حرفان لم
يفارقه حملا له على العذر لان الظاهر تحرزه عن المبطل والاصل
بقاء العبادة وقد تدل كما قال السبكي قرينة حال الامام على
خلاف ذلك فيجب المفارقة ولو لحن في الفاتحة لحنا يغير المعنى
وجبت مفارقته لكن لا تجب مفارقته في الحال بل حتى يركع
لجواز انه لحن ساهيا وقد يتذكر فيعيد الفاتحة ولو نطق
بنظم القران بقصد التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب مفهما به
من استاذنه انه ياخذ شيئا ان قصد مع التفهيم قراءة لم
تبطل والا بطلت وتبطل بمنسوخ التلاوة وان لم ينسخ حكمه

لا بمنسوخ الحكم دون التلاوة ولا تبطل بالذكر والدعا وان
لم يندبا الا ان يخاطب به كقوله لعاطس رحمك الله وكذا تبطل
بخطاب ما لا يعقل كقوله يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله
من شرك وشر ما فيك اما الخطاب للخالق كاياك نعبد وخطاب
النبي صلى الله عليه وسلم كالسلام عليك في التشهد فلا يضر ومقتضى
كلام الرافعي ان خطاب الملايكة وباقي الانبيا تبطل الصلاة به
وهو المعتمد والمتجه كما قال الاسنوي ان اجابة النبي صلى الله
عليه وسلم بالفعل كاجابته بالقول ولا تجب اجابة الابوين في
الصلاة بل تحرم في الفرض ويجوز في النفل والاولى الاجابة
فيه ان شق عليهما عدمها ولو قرا امامه اياك نعبد واياك
نستعين فقالها بطلت صلاته اذ لم يقصد تلاوة او دعا
كما في التحقيق فان قصد ذلك لم تبطل ولو قال استعنت
بالله او استعنا بالله بطلت صلاته الا ان يقصد بذلك
الدعا ولو سكت طويلا عمدا في غير ركن قصير لم تبطل لان
ذلك لا يخرم هيئة الصلاة و الثاني من الاشيا التي تبطل
الصلاه العمل الذي ليس من جنس الصلاه الكثير في العرف
فما يعده العرف قليلا كخلع خف ولبس الثوب الخفيف فقليل وكذا
الخطوتان المتوسطتان والضربتان كذلك والثلاث من
ذلك او غيره كثير ان توالت سوا اكانت من جنس كخطوات ام
اجناس كخطوة وضربة وخلع نعل وسوا اكانت الخطوات الثلاث
بقدر خطوة ام لا ولو فعل واحدة بنية الثلاث بطلت صلاته

كما قال العمراني **فائدة** الخطوة بفتح الخا هي المرة الواحدة
وبالضم اسم لما بين القدمين ولو تردد في فعل هل انتهى الى
حد الكثرة ام لا قال الامام فيتخرج فيه ثلاثة اوجه اظهرها
انه لا يؤثر وتبطل بالوثبة لا الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك
اصابعه بلا حركة كفه في سبحة او عقد او حل او نحو ذلك كتحريك
لسانه او اجفانه او شفتيه او ذكره مرارا ولاء فلا تبطل بذلك
اذ لا يخل ذلك بهيئة الخشوع والتعظيم فاشبه الفعل القليل
وسهو الفعل المبطل كعمده و**الثالث الحدث** فانه احدث قبل التسليمة
الاولى عمدا كان او سهوا بطلت صلاته لبطلان طهارته بالاجماع
ويؤخذ من التعليل ان فاقد الطهورين اذا سبقه الحدث لم تبطل
صلاته وجرى على ذلك الاسنوي وظاهر كلام الاصحاب انه لا فرق وهو
المعتمد والتعليل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له كقوله تعالى وربائبكم
اللاتي في حجوركم فان الربيبة تحرم مطلقا فلفظ الحجر لا مفهوم له
تنبيه لو صلى ناسيا للحدث اثيب على قصده لا على فعله
الا القراءة ونحوها مما لا يتوقف على وضوء فانه يثاب على فعله ايضا
اما الحدث بين التسليمتين فلا يضر لان عروض المفسد بعد التحلل
من العبادة لا يؤثر ويسن لمن احدث في صلاته ان ياخذ بانفه
ثم ينصرف ليوهم انه رعف سترا على نفسه وينبغي ان يفعل كذلك
اذا احدث وهو منتظر للصلاة خصوصا اذا قربت اقامتها او اقيمت
و**الرابع حدوث النجاسة** التي لا يعفى عنها في ثوبه او بدنه حتى
داخل انفه او فمه او عينه او اذنه لقوله تعالى وثيابك فطهر وانما

جعل

جعل داخل الفم والانف هنا كظاهرهما بخلاف غسل الجنابة
لغلظ امر النجاسة فلو وقعت عليه نجاسة رطبة او يابسة فازالها
في الحال بتلقي ثوب او نفض لم يضر ولا يجوز ان ينحي النجاسة بيده
او كمه فان فعل بطلت صلاته فان نحاها بعود فكذا في احد الوجهين
وهو المعتمد **تنبيه** لو تنجس ثوبه بما لا يعفى عنه ولم يجد
ما يغسله به وجب قطع موضعها ان لم ينقص قيمته بالقطع اكثر من
اجرة ثوب يصلي فيه لو اكتراه هذا ما قاله الشيخان تبعا للمتولي وقال
الاسنوي يعتبر اكثر الامرين من ذلك ومن ثمن الماء لو اشتراه
مع اجرة غسله عند الحاجة لان كلا منهما لو انفرد وجب تحصيله انتهى
وهذا هو الظاهر وقيد الشيخان ايضا وجوب القطع بحصول
ستر بالطاهر قال الزركشي ولم يذكره المتولي والظاهر انه ليس
بقيد بناء على ان من وجد ما يستر به بعض العورة لزمه ذلك وهو
الصحيح انتهى وهذا هو الظاهر ايضا ولا تصح صلاة ملاق بعض
لباسه نجاسة وان لم يتحرك بحركته كطرف عمامته الطويلة وخالف
ذلك ما لو سجد على متصل به حيث تصح صلاته ان لم يتحرك بحركته
لان اجتناب النجاسة في الصلاة شرع للتعظيم وهذا ينافيه وفي
المطلوب في السجود كونه مستقرا على غيره لحديث مكن جبهتك
فاذا سجد على متصل به لم يتحرك بحركته حصل المقصود ولا تصح صلاة
قابض طرف شيء كحبل على نجس وان لم يتحرك بحركته لانه حامل لمتصل
بنجاسة فكانه حامل لها ولو كان طرف الحبل ملقى على ساجور نحو كلب
وهو ما يجعل في عنقه او مشدودا بسفينة صغيرة بحيث تنجر

بحرالجبل لم تصح صلاته بخلاف سفينة كبيرة لا تنجر بجره فانها
كالدار ولا فرق في السفينة بين ان تكون في البر او في البحر خلافا لما
قاله الاسنوي من انها اذا كانت في البر لم تبطل قطعا صغيرة
كانت او كبيرة ولو وصل عظمه لانكساره مثلا بنجس لفقد الطاهر
الصالح للوصل فمعذور في ذلك فتصح صلاته معه للضرورة قال في
الروضة كاصلها ولا يلزمه نزعه اذا وجد الطاهر انتهى وظاهره
انه لا يجب نزعه وان لم يخف ضررا وهو كذلك وان خالف بعض
المتاخرين في ذلك وتصح صلاته معه للضرورة اما اذا وصله به مع
وجود الصالح او لم يحتج الى الوصل فانه يجب عليه نزعه ان لم يخف ضررا
ظاهرا وهو ما يبيح التيمم فان مات من وجب عليه النزع لم ينزع
لهتك حرمته ولسقوط التكليف عنه وقضية التعليل الاول تحريم
النزع وهو ما نقله في البيان عن عامة الاصحاب فروع
الوشم وهو غرز الجلد بالابرة حتى يخرج الدم ثم يذر عليه نحو نيلة
ليزرق او يخضر بسبب الدم الحاصل بغرز الجلد بالابرة حرام للنهي
عنه فيجب ازالته ما لم يخف ضررا يبيح التيمم فان خاف لم يجب
ازالته ولا اثم عليه بعد التوبة وهذا اذا فعله برضاه بعد بلوغه
والا فلا يلزمه ازالته وتصح صلاته وامامته ولا ينجس ما وضع فيه
يده مثلا اذا كان عليها وشم ولو داوى جرحه بدواء نجس او خاطه
بخيط نجس فكما مر والخامس انكشاف شيء من العورة وان
لم يقصر كما لو طيرت الريح سترته الى مكان بعيد فان امكن
ستر العورة في الحال بان كشف الريح ثوبه فرده في الحال لم تبطل

صلاته

صلاته لانتفاء المحذور ويغتفر هذا العارض اليسير السادس
تغيير النية الى غير المنوي فلو قلب صلاته التي هو فيها صلاة
اخرى عالما عامدا بطلت ولو عقب النية بلفظ ان شاء الله
او نواها وقصد بذلك التبرك او ان الفعل واقع بالمشيئة لم
يضر او التعليق او اطلق لم تصح للمنافاة ولو قلب فرضا نفلا
مطلقا ليدرك جماعة مشروعة وهو منفرد فسلم من ركعتين
ليدركها صح ذلك اما لو قلبها نفلا معينا كركعتي الضحى فلا تصح
لافتقاره الى التعيين او لم تشرع الجماعة كما لو كان يصلي الظهر
فوجد من يصلي العصر فلا يجوز القطع كما ذكره في المجموع والسابع
استدبار القبلة او التحول بعض صدره عنها بغير عذر فان
كان عذر فقد تقدم في موضعه والثامن الاكل ولو قليلا لشدة
منافاته لها لان ذلك يشعر بالاعراض عنها الا ان يكون ناسيا
للصلاة او جاهلا تحريمه لقرب عهده بالاسلام او لبعده عن
العلماء فلا تبطل بقليله لعدم منافاته لصلاة اما كثيره فيبطل
مع النسيان او الجهل بخلاف الصوم فانه لا يبطل بذلك وفرقوا
بان للصلاة هيئة مذكرة بخلافه وهذا لا يصلح فرقا في جهل
التحريم والفرق الصالح لذلك ان الصلاة ذات افعال منظومة
والفعل الكثير يقطع نظمها بخلاف الصوم فانه كف والمكره
هنا كغيره لندرة الاكراه فلو كان بفمه سكرة فبلع ذوبها
بمص ونحوه لا بمضغ بطلت صلاته لمنافاته الصلاة كما مر اما
المضغ فانه من الافعال فتبطل بكثيره وان لم يصل الى الجوف

قوله ولو قلب فرضا نفلا مطلقا الخ والحاصل ان قلب الصلاة المفروضة نفلا مطلقا مندوب بخمسة شروط الاول ان لا يكون الامام ممن يكره الاقتداء به لنحو بدعة الثاني ان يتحقق اتمامها في الوقت والا حرم [illegible] في هذه الصورة الثالث ان تكون الصلاة ثلاثية او رباعية الرابع ان لا يقوم الى الثالثة [illegible] يشرع فيها والا صار القلب في [illegible] الصورة الخامس ان تكون الجماعة مطلوبة فلو كان يصلي فائتة لم يجز قلبها نفلا ليصليها في جماعة حاضرة او فائتة اخرى [illegible]

شئ من الممضوغ و التاسع الشرب وهو كالاكل فيما مر ومثل
الشرب ابتلاع الريق المختلط بغيره اذ القاعدة ان كل ما ابطل الصو م
ابطل الصلاة و العاشر القهقهة في الضحك بخروج حرفين فاكثر
وابكا ولو من خوف الاخرة والانين والتاوه والنفخ من الفم و
الانف مثل الضحك ان ظهر بواحد مما ذكر حرفان فاكثر كما مرت
الاشارة اليه و الحادي عشر الردة في اثنايها لا بعد الفراغ
منها فانها لا تبطل العمل الا ان اتصلت بالموت كما قال تعالى ومن
يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم
ولكن يحبط ثواب عمله كما نص عليه الشافعي ومن مبطلات الصلاة
تطويل الركن القصير عمدا وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين
لانهما غير مقصودين كما في المنهاج وهو المعتمد وتخلف الماموم عن
امامه بركنين عمدا وكذا تقدمه بهما عليه عمدا بغير عذر وابتلاع
نخامة نزلت من راسه ان امكنه مجها ولم يفعل تتمة
يكره الالتفات في الصلاة بوجهه يمينه ويساره الا لحاجة
فلا يكره ويكره رفع بصره الى السما وكف شعره او ثوبه ومن ذلك
كما في المجموع ان يصلي وشعره معقوص او مردود تحت عمامته او ثوبه
او كمه مشمر ومنه شد الوسط وغرز العذبة ووضع يده على فمه
بلا حاجة كان كانه لها كما اذا تثاوب فلا كراهة ويكره القيام
على رجل واحدة والصلاة حاقنا بالبول او حاقبا بالباء الموحدة
او حازقا بالقاف او حاقما الاول بالبول والثاني بالغايط والثالث
بالريح والرابع بالبول والغايط وتكره الصلاة بحضرة طعام

ماكول

ماكول او مشروب يتوق اليه وان يبصق قبل وجهه او عن يمينه
ويكره للمصلي وضع يده على خاصرته والمبالغة في خفض الراس عن
الظهر في ركوعه وتكره الصلاة في الاسواق وفي الرحاب الخارجة
عن المسجد وفي الحمام ولو في مسلخه وفي الطريق في البنيان دون
البرية وفي المزبلة ونحوها المجزرة وفي الكنيسة وهي معبد النصارى
وفي البيعة وهي معبد اليهود ونحوهما من اماكن الكفر وفي عطن
الابل وفي المقبرة الطاهرة وهي التي لم تنبش اما المنبوشة فلا
تصح الصلاة فيها بغير حايل ويكره استقبال القبر في الصلاة
فايدة اجمع المسلمون الا الشيعة على جواز الصلاة على الصوف
وفيه ولا كراهة في الصلاة على شئ من ذلك الا عند مالك فانه
كره الصلاة عليه تنزيها وقالت الشيعة لا يجوز لانه ليس من نبات
الارض ويسن ان يصلي لنحو جدار كعمود فان عجز عنه فلنحو عصى مغروز
كمتاع للاتباع فان عجز عنه خط امامه خطا طولا وطول المذكور
ثلثي ذراع فاكثر وبينها وبين المصلي ثلاثة اذرع فاقل فاذا
صلى الى شئ من ذلك على هذا الترتيب سن له ولغيره دفع مار
بينه وبينها والمراد بالمصلى والخط اعلاهما ويحرم المرور بينه
وبينها وان لم يجد المار سبيلا اخر واذا صلى الى سترة فالسنة
ان يجعلها مقابلة يمينه او شماله ولا يصمد اليها بضم الميم اي
يجعلها تلقاء وجهه فصل فيما تشتمل عليه الصلاة وما
يجب عند العجز عن القيام وبدا بالقسم الاول فقال وعدد
ركعات الفرايض في اليوم والليلة غير يوم الجمعة وسفر

الحضر سبعة عشر ركعة قال الامام الرازي والحكمة في ذلك ان
زمن اليقظة في اليوم والليلة سبعة عشر ساعة فان النهار
المعتدل اثنا عشر ساعة وسهر الانسان من اول الليل ثلاث
ساعات ومن اخره ساعتان الى طلوع الفجر فجعل لكل ساعة ركعة
انتهى وفيها اي الفرايض اربع وثلاثون سجدة لان في كل ركعة سجدتين
وفيها اربع وتسعون تكبيرة بتقديم المثناة على السين لان في
كل رباعية اثنين وعشرين تكبيرة بتكبيرة الاحرام فيجتمع فيها
ستة وستون تكبيرة وفي الثنائية احدى عشر تكبيرة وفي
الثلاثية سبع عشر تكبيرة فجملتها اربع وتسعون تكبيرة وفيها
تسع تشهدات لان في الثنائية تشهدا واحدا وفي كل من الباقي
تشهدين وفيها عشر تسليمات لان في كل صلاة تسليمتين و
فيها مائة وثلاث وخمسون تسبيحة لان في كل ركعة تسع
تسبيحات مضروبة في سبعة عشر فتبلغ ما ذكره تفصيل ذلك
في الثنائية ثمانية عشر وفي الثلاثية سبعة وعشرون وفي الرباعية
مائة وثمانية اما يوم الجمعة فعدد ركعاته خمس عشرة ركعة فيها
خمسة عشر ركوعا وثلاثون سجدة وثلاث وثمانون تكبيرة ومائة
وخمسة وثلاثون تسبيحة وثمان تشهدات واما سفر القصر
فعدد ركعاته للقاصر احدى عشر ركعة فيها احدى عشر ركوعا
واثنان وعشرون سجدة واحدى وستون تكبيرة وتسع
وتسعون تسبيحة بتقديم المثناة على السين فيها وست
تشهدات واما السلام فلا يختلف عدده في كل الاحوال وجملة

اي جملة الرباعية وهي الظهر والعصر والعشاء اهـ

الاركان

الاركان في الصلاة المفروضة وهي الخمس مائة وستة وعشرون
ركنا الاولى سبع بتقديم السين وعشرون ان الترتيب ركن
كما سبق ثم ذكر تفصيله بقوله في الصبح من ذلك ثلاثون ركنا
النية وتكبيرة الاحرام والقيام وقراءة الفاتحة والركوع والطما بينة
نينة فيه والرفع من الركوع والطمانينة فيه والسجود الاول والطمانينة
فيه والجلوس بين السجدتين والطمانينة فيه والسجدة الثانية
والطمانينة فيها والركعة الثانية كالاولى ما عدا النية وتكبيرة
الاحرام وتزيد الجلوس للتشهد وقراءة التشهد والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم بعده والتسليمة الاولى وسكت عن الترتيب
وقد علمت انه من الاركان وعد كل سجدة ركنا وهو خلاف ما
تقدم في الاركان من عدهما ركنا واحدا وهو خلاف لفظي وفي
المغرب من ذلك اثنان واربعون ركنا الاولى ثلاث واربعون
لما عرفت ان الترتيب ركن اولها النية واخرها التسليمة الاولى
وفي كل من الصلاة الرباعية من ذلك اربع وخمسون ركنا
والاولى خمس وخمسون بزيادة الترتيب اولها النية واخرها
التسليمة الاولى كما علم ذلك من عدها في الصبح فلا نطيل
بذكره ثم شرع في القسم الثاني بقوله ومن عجز عن القيام
في الفريضة صلى جالسا للحديث السابق وللاجماع على اي صفة
شاء لاطلاق الحديث المذكور ولا ينقص ثوابه عن ثواب المصلي
قائما لانه معذور قال الرافعي ولا يعني بالعجز عدم الامكان
فقط بل في معناه خوف الهلاك او الغرق وزيادة المرض

او خوف مشقة شديدة او دوران الراس في حق راكب السفينة
كما تقدم بعض ذلك قال في زيادة الروضة الذي اختاره الامام
في ضبط العجز ان يلحقه مشقة تذهب خشوعه لكن قال في المجموع
ان المذهب خلافه انتهى وجمع بين كلامي الروضة والمجموع بان
اذهاب الخشوع ينشا عن مشقة شديدة وافتراشه افضل من
غيره من الجلسات لانها هيئة مشروعة في الصلاة فكانت اولى
من غيرها ويكره الاقعا هنا وفي سائر قعدات الصلاة بان
يجلس المصلي على وركيه وهما اصل فخذيه ناصبا ركبتيه بان يلصق
اليتيه بموضع صلاته وينصب فخذيه وساقيه كهيئة المستوفز
ومن الاقعا نوع مستحب عند النووي وهو ان يفرش رجليه ويضع
اليتيه على قدميه ثم ينحني المصلي قاعدا لركوعه بحيث تقابل جبهته
ما قدام ركبتيه وهذا اقل ركوعه واكمله ان يحاذي موضع سجوده
لانه يضاهي ركوع القائم في المحاذاة والاقل والاكمل ومن عجز
عن الجلوس بان يناله من الجلوس تلك المشقة الحاصلة من
القيام صلى مضطجعا لجنبه مستقبل القبلة بوجهه ومقدم
بدنه وجوبا لحديث عمران السابق وكالميت في اللحد والافضل
ان يكون على الايمن ويكره على الايسر بلا عذر كما جزم به في
المجموع ومن عجز عنه اي عن الاضطجاع صلى مستلقيا على ظهره
واخمصاه للقبلة ولا بد من وضع نحو وسادة تحت راسه
ليستقبل بوجهه القبلة الا ان يكون بالكعبة وهي مسقوفة
فالمتجه جواز الاستلقا على ظهره وكذا على وجهه وان لم تكن

مسقفة

مسقفة لانه كيف ما توجه فهو متوجه لجزء منها ويركع ويسجد
بقدر امكانه فان قدر المصلي على الركوع فقط كرره للسجود
ومن قدر على زيادة على اكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود
لان الفرق بينهما واجب على المتمكن فان عجز عما ذكر اوما برأسه
والسجود اخفض من الركوع فان عجز فبصره فان عجز اجرى
افعال الصلاة بسننها ونوى بقلبه ولا اعادة عليه ولا تسقط
عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف تتمة
لو قدر في اثناء صلاته على القيام او القعود او عجز عنه اتى
بالمقدور له وبنى على قراءته ويندب اعادتها في الاوليين لتقع
حال الكمال وان قدر على القيام او القعود قبل القراءة قرا قايما
او قاعدا ولا تجزيه قراءته في نهوضه لقدرته عليها فيما هو اكمل
منه فلو قرا فيها شيئا اعاده وتجب القراءة في هوي العاجز
لانه اكمل مما بعده ولو قدر على القيام بعد القراءة وجب قيام
بلا طمانينة ليركع منه لقدرته عليه وانما لم يجب الطمانينة لانه
غير مقصود لنفسه وان قدر عليه في الركوع قبل الطمانينة
ارتفع لها الى حد الركوع عن قيام فان انتصب ثم ركع بطلت
صلاته لما فيه من زيادة ركوع او بعد الطمانينة فقد تم ركوعه
ولا يلزمه الانتقال الى حد الراكعين ولو قدر في الاعتدال قبل
الطمانينة قام واطمان وكذا بعدها ان اراد قنوتا في محله
والا فلا يلزمه القيام لان الاعتدال ركن قصير فلا يطول وقضية
المعلل جواز القيام وقضية التعليل منعه وهو اوجه فان قنت

قوله فان قنت بطلت صلاته
فيه نظر والوجه خلافه فاما
لم تبطل بل وان طال لان
اعتدال الركعة الاخيرة
لا يضر تطويله
مطلقا فراجعه
ف

قاعدا بطلت صلاته **فايدة** سئل الشيخ عز الدين بن عبد
السلام عن رجل يتقي الشبهات ويقتصر على ماكول يسد الرمق من
نبات الارض ونحوه فضعف بسبب ذلك عن الجمعة والجماعة والقيام
في الفرايض فاجاب بانه لا خير في ورع يؤدي الى اسقاط فرايض
الله تعالى **فصل** في سجود السهو في الصلاة فرضا كانت
او نفلا وهو لغة نسيان الشي والغفلة عنه واصطلاحا الغفلة
عن شي في الصلاة وانما يسن عند ترك مامور به في الصلاة
او فعل منهي عنه ولو بالشك كما سياتي وقد بدا بالقسم الاول
فقال **والمتروك من الصلاة** فرضا كانت او نفلا **ثلاثة اشياء**
وهي **فرض وسنة** اي بعض **وهيئة** وتقدم بيانها **فالفرض**
المتروك سهوا **لا ينوب** اي لا يقوم **عنه سجود السهو** ولا غيره
من سنن الصلاة **بل حكمه انه اذا ذكره** قبل سلامه اتى به لان
حقيقة الصلاة لا تتم بدونه وقد يشرع مع الاتيان به السجود
كان سجد قبل ركوعه سهوا ثم تذكر فانه يقوم ويركع ويسجد
لهذه الزيادة فان مابعد المتروك لغو وقد لا يشرع السجود
لتداركه بان لا تحصل زيادة كما لو كان المتروك السلام فتذكره
عن قرب ولم ينتقل عن موضعه فليسلم من غير سجود وان تذكره بعد
السلام **والزمان قريب** ولم يطا نجاسة **اتى به** وجوبا **وبنى عليه**
بقية الصلاة وان تكلم قليلا واستدبر القبلة وخرج من المسجد
وسجد للسهو فان طال الفصل او وطي نجاسة استانفها و
تفارق هذه الامور وطي النجاسة باحتمالها في الصلاة في الجملة والمرجع

في طوله وقصره الى العرف وقيل يعتبر في القصر بالقدر الذي نقل
عن النبي صلى الله عليه وسلم في خبر ذي اليدين والمنقول في الخبر انه
قام ومضى الى ناحية المسجد وراجع ذا اليدين وسال الصحابة فاجابوه
ثم شرع في القسم الثاني فقال **والسنة** اي البعض المتروك عمدا او سهوا
لا يعود اليه بعد التلبس بغيره كان تذكر بعد انتصابه ترك
التشهد الاول اي يحرم عليه العود لانه تلبس بفرض فلا يقطعه
لسنة فان عاد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته لانه زاد قعودا
عمدا وان عاد له ناسيا انه في الصلاة فلا تبطل لعذره ويلزمه
القيام عند تذكره **ولكنه يسجد للسهو** لانه زاد جلوسا في غير
موضعه وترك التشهد الاول والجلوس في موضعه او جاهلا
بتحريم العود فكذا لا تبطل في الاصح لانه مما يخفى على العوام ويلزمه
القيام عند العلم ويسجد للسهو **تنبيه** هذا في
المنفرد والامام واما في الماموم فلا يجوز له ان يتخلف عن امامه
للتشهد الاول فان تخلف بطلت صلاته لفحش المخالفة فان قيل
قد صرحوا بانه لو ترك امامه القنوت فله ان يتخلف ليقنت اذا لحقه
في السجدة الاولى اجيب بانه في تلك لم يحدث في تخلفه وقوفا وهذا
احدث فيه جلوس تشهد ولو قعد الماموم فانتصب ثم عاد قبل
قيام الماموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام
ولو انتصبا معا ثم عاد الامام لم يعد الماموم لانه اما مخطي
به فلا يوافقه في الخطا او عامد فصلاته باطلة بل يفارقه
او ينتظره حملا على انه عاد ناسيا فان عاد معه عامدا عالما

بالتحريم بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا فلا واذا انتصب المأموم
ناسيا وجلس امامه للتشهد الاول وجب عليه العود لان المتابعة
آكد مما ذكروه من التلبس بالفرض ولهذا سقط بها القيام والقراءة
عن المسبوق فان لم يعد بطلت صلاته اذا لم ينو المفارقة فان قيل
اذا ظن المسبوق سلام الامام فقام لزمه العود وليس له ان ينوي
المفارقة اجيب بان المأموم هنا فعل فعلا للامام ان يفعله ولا كذلك
في المستشكل بها لانه بعد فراغ الصلاة فجاز له المفارقة لذلك اما
اذا تعمد الترك فلا يلزمه العود بل يسن كما صححه النووي في التحقيق وغيره
وان صرح الامام بتحريمه حينئذ وفرق الزركشي بين هذه وبين ما لو قام
ناسيا حيث يلزمه العود كما مر بان العامد انتقل الى الواجب وهو القيام
فخير بين العود وعدمه لانه تخير بين واجبين بخلاف الناسي فان فعله
غير معتد به لانه لما كان معذورا كان قيامه كالعدم فيلزمه المتابعة كما
لو لم يقم ليعظم اجره والعامد كالمفوت لتلك السنة بتعمده فلا يلزمه
العود اليها ولو ركع قبل امامه ناسيا تخير بين العود والانتظار
ويفارق ما مر من انه يلزمه العود فيما لو قام ناسيا لفحش المخالفة ثم
فيتقيد فرق الزركشي بذلك او عامدا سن له العود ولو ظن المصلي قاعدا
انه تشهد التشهد الاول فافتتح القراءة للثالثة لم يعد الى قراءة التشهد
لان تعمد القراءة كتعمد القيام وسبق اللسان اليها غير معتد به ولو
نسي قنوتا فتذكره في سجوده لم يعد له لتلبسه بفرض وقيده بان لم
يضع جميع اعضاء السجود جاز له العود لعدم التلبس بالفرض ويسجد
للسهو ان بلغ اقل الركوع في هويه لانه زاد ركوعا سهوا والعمد به مبطل

فان عاد وقرأه بطلت صلاته كما افاده شيخنا الزيادي ... شيخه الطندتاي ... اهـ المحمد

لان

لان ضابط ذلك ما ابطل عمده كركوع زايد او سجود سجد لسهوه
وما لا كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه ولا لعمده لعدم ورود
السجود له ولو قام لخامسة في رباعية ناسيا ثم تذكر قبل جلوسه عاد
الى الجلوس فان كان قد تشهد في الرابعة ولم يتذكر حتى قراه في
الخامسة اجزاه ولو ظنه التشهد الاول ثم يسجد للسهو وان كان لم
يتشهد اتى به ثم سجد للسهو وسلم ولو شك في ترك بعض معين
كقنوت سجد لان الاصل عدم الفعل بخلاف الشك في ترك مندوب
في الجملة لان المتروك قد لا يقتضي السجود وبخلاف الشك في ترك
بعض مبهم كان شك في المتروك هل هو بعض او لا لضعفه بالابهام
وبهذا علم ان للتقييد بالمعين معنى خلافا لمن زعم خلافه فجعل
المبهم كالمعين وانما يكون كالمعين فيما اذا علم انه ترك بعضا
وشك هل هو قنوت مثلا او تشهد اول او غيرهما من الابعاض فانه
في هذه يسجد لعلمه بمقتضي السجود او شك في ارتكاب منهي عنه
وان ابطل عمده ككلام قليل فلا يسجد لان الاصل عدمه ولو سهى وشك
هل سهى بالاول او بالثاني سجد لتيقن مقتضيه ولو سهى وشك هل
سجد للسهو او لا سجد لان الاصل عدمه او سجد واحدة او اثنتين
سجد اخرى والهيئة كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر بالسجود لا يعود
المصلي اليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها سواء تركها عمدا
او سهوا واذا شك في عدد ما اتى به من الركعات اهي ثالثة
ام رابعة بنى على اليقين وهو العدد الاقل لانه الاصل وياتي
وجوبا بما بقي فياتي بركعة لان الاصل عدم فعلها ويسجد للسهو

للمتردد في زيادتها ولا يرجع في فعله الى غيره كالحاكم اذا نسي حكمه
لا ياخذ بقول الشهود عليه فان قيل انه صلى الله عليه وسلم راجع
اصحابه في خبر ذي اليدين ثم عاد الى الصلاة اجيب بان ذلك
محمول على تذكره بعد مراجعته قال الزركشي وينبغي تخصيصه
بما اذا لم يبلغوا حد التواتر وهو بحث حسن وينبغي اذا صلى في جماعة
وصلوا الى هذا الحد انه يكتفي بفعلهم والا صح انه يسجد وان زال
شكه قبل سلامه بان تذكر انها رابعة لفعلها مع التردد وكذا
حكم ما يصليه مترددا واحتمل كونه زايدا انه يسجد للتردد في
زيادتها اما ما لا يحتمل زيادة كان شك في ركعة من رباعية اهي
ثالثة ام رابعة فتذكر فيها انها ثالثة فلا يسجد لان ما فعل منها
مع التردد لا بد منه ولو شك بعد سلامه وان قصر الفصل في ترك
فرض غير نية وتكبيرة تحرم لم يوثر لان الظاهر وقوع السلام عن
تمام فان كان الفرض نية او تكبيرة التحرم استانف لانه شك في اصل
الانعقاد وهل الشرط كالفرض اختلف فيه كلام النووي فقال في
المجموع في موضع لو شك هل كان متطهرا انه يوثر فارقا بان الشك
في الشك في الركن يكثر بخلافه في الطهر وبان الشك في الركن حصل
بعد تيقن الانعقاد والاصل الاستمرار على الصحة بخلافه في الطهر
فانه شك في الانعقاد والاصل عدمه قال الاسنوي ومقتضى
هذا الفرق ان يكون الشروط كلها كذلك وقال في الخادم وهو فرق
حسن لكن المنقول عدم الاعادة مطلقا وهو الصحيح وعلله بالمشقة
وهو المعتمد كما هو ظاهر كلام ابن المقري ونقله في المجموع بالنسبة

اي احد التواتر

اي واما لو تذكر قبل الانتصاب في الرابعة وبعد الفراغ من الثالثة ينظر ان كان حال تذكره كان الى القيام اقرب سجد وان كان حال تذكره كان الى القعود اقرب او متساوي بينهما فلا يسجد خلافا للرملي

الى الطهر في مسح الخف عن جمع فالموافق لما نقله عن القايلين بعدم
النص انه لو شك بعد طواف نسكه هل طاف متطهرا ام لا لا يلزمه
اعادة الطواف وقد نقل عن الشيخ ابي حامد جواز دخول الصلاة
بطهر مشكوك فيه وظاهر ان صورته ان يتذكر انه متطهر قبل الشك
والا فلا تنعقد تنبيه لا يخفى ان مرادهم بالسلام الذي
لا يوثر بعده الشك سلام لا يحصل بعده عود الى الصلاة بخلاف
غيره فلو سلم ناسيا لسجود السهو ثم عاد وشك في ترك ركن لزمه
تداركه كما اقتضاه كلامهم وسهو الماموم حال قدوته الحسية كان
سهى عن التشهد الاول او الحكمية كان سهت الفرقة الثانية في ثانيتها
من صلاة ذات الرقاع يحمله امامه كما يحمل عنه الجهر والسورة وغيرهما
كالقنوت وخرج بحال القدوة سهوه قبلها كما لو سهى وهو منفرد ثم
اقتدى به فلا يحمله وان اقتضى كلام الشيخين في باب صلاة الخوف
ترجيح تحمله لعدم اقتدايه به حال سهوه وسهوه بعدها كما لو سهى
بعد سلام امامه سواء كان مسبوقا ام موافقا لانتهاء القدوة
فلو سلم المسبوق بسلام امامه فتذكر حالا بنى على صلاته وسجد
للسهو لان سهوه بعد انقضاء القدوة ويوخذ من العلة انه لو
سلم معه لم يسجد وهو كذلك كما قاله الاذرعي ويلحق الماموم
سهو امامه غير المحدث وان احدث الامام بعد ذلك لتطرق الخلل
لصلاته من صلاة ويتحمل الامام عنه السهو اما اذا بان امامه
محدثا فلا يلحقه سهو ولا يتحمل هو عنه السهو اذ لا قدوة
حقيقة حال السهو فان سجد امامه للسهو لزمه متابعته وان

امامه

لم يعرف انه سهى عملا بانه سهى فلو ترك المأموم المتابعة عمدا بطلت صلاته
لمخالفته حال القدوة فان لم يسجد الامام كان تركه عمدا او سهوا
سجد المأموم بعد ندبا بسلام الامام جبرا للخلل ولو اقتدى مسبوق
بمن سهى بعد اقتدائه او قبله سجد معه ثم يسجد ايضا في اخر صلاته
لانه محل السهو الذي لحقه فان لم يسجد الامام سجد المسبوق اخر
صلاة نفسه كما مر وسجود السهو وان كثر السهو سجدتان
لاقتصاره صلى الله عليه وسلم عليهما في قصة ذي اليدين مع تعدده
فانه صلى الله عليه وسلم سلم من ثنتين وتكلم ومشى لانه يجبر ما قبله وما
وقع فيه وما بعده حتى لو سجد للسهو ثم سهى قبل سلام بكلام
او غيره او سجد للسهو ثلاثا سهوا فلا يسجد ثانيا لانه لا يأمن
وقوع مثله في السجود ثانيا فيتسلسل قال الدميري وهذه
المسئلة التي سال عنها ابو يوسف الحنفي للكسائي لما ادعى ان من
تبحر في علم اهتدى به الى سائر العلوم فقال له انت امام في النحو
والادب فهل تهتدي الى الفقه فقال له سل ما شئت فقال لو
سجد سجود السهو ثلاثا هل يلزمه ان يسجد قال لا لان
المصغر لا يصغر وكيفيتهما كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته
كوضع الجبهة والطمانينة والتحامل والتنكيس والافتراش في
الجلوس بينهما والتورك بعدهما ويأتي بذكر سجود الصلاة فيهما
وهو كله سنة للاحاديث المارة فلا تبطل الصلاة بتركه ومحله
بعد تشهده قبل السلام لانه صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام
من الاوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة

وانتظر

وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم
ثم سلم رواه الشيخان قال الزهري وفعله قبل السلام هو اخر
الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم وقد يتعدد السجود للسهو صورة
كما لو سهى امام الجمعة وسجدوا للسهو فبان فوتها اتموها ظهرا وسجدوا
ثانيا اخر الصلاة لتبين ان السجود الاول ليس في اخر الصلاة ولو
ظن سهوا فسجد فبان عدم السهو سجد للسهو لانه زاد سجدتين
سهوا ولو سجد في اخر صلاة مقصورة فلزمه الاتمام سجد ثانيا
فهذا مما يتعدد فيه السجود صورة لا حكما تتمة لو نسي من
صلاته ركنا وسلم منها بعد فراغها ثم احرم عقبها باخرى لم تنعقد
لانه محرم بالاولى فان تذكر قبل طول الفصل بين السلام وتيقن
الترك بنى على الاولى وان تخلل كلام يسير ولا يعتد بما اتى به من
الثانية او بعد طوله استانفها لبطلانها بطول الفصل فان احرم
بالاخرى بعد طول الفصل انعقدت الصلاة الثانية لبطلان
الاولى واعاد الاولى ولو دخل في الصلاة وظن انه لم يكبر للاحرام
فاستانف الصلاة فان علم بعد فراغ الصلاة انه كان كبر تمت بها
الاولى وان علم قبل فراغه بنى على الاولى وسجد للسهو في الحالتين
لانه اتى ناسيا بما لو فعله عمدا بطلت صلاته وهو الاحرام الثاني
فصل في بيان الاوقات التي تكره فيها الصلاة بلا سبب
وهي كراهة تحريم كما صحح في الروضة والمجموع هنا وان صحح في
التحقيق وفي الطهارة في المجموع انها كراهة تنزيه خمسة اوقات
لا يصلى فيها اي في غير حرم مكة الا صلاة لها سبب غير متاخر

فانها تصح كفائتة وصلاة كسوف واستسقاء وطواف وتحية
وسنة وصنق وسجدة تلاوة وشكر وصلاة جنازة وسوا كانت
الفائتة فرضا ام نفلا لانه صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين
وقال هما اللتان بعد الظهر اما ماله سبب متاخر كركعتي الاستخارة
والاحرام فانها لا تنعقد كالصلاة التي لا سبب لها تنبيه
هل المراد بالتقدم وقسيميه بنسبته الى الصلاة كما في المجموع
او الى الاوقات المكروهة كما قاله في اصل الروضة وزيادة اظهرهما
كما قال الاسنوي الاول وعليه جرى ابن الرفعة فعليه صلاة الجنازة
ونحوها كركعتي الطواف سببها متقدم وعلى الثاني قد يكون
متقدما وقد يكون مقارنا بحيث يكون وقوعه في الوقت ومحل ما
ذكر اذا لم يتحر به وقت الكراهة ليوقعها فيه والا بان قصد تاخير
الفائتة او الجنازة ليوقعها فيه او دخل المسجد وقت الكراهة بنية
التحية فقط او قرا اية سجدة ليسجدها فيه ولو قراها قبل الوقت
لم يصح للاخبار الصحيحة لخبر لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا
غروبها ثم اخذ المصنف في بيان الاوقات المذكورة فقال مبتدا باولها
بعد صلاة الصبح ادا حتى تطلع الشمس وترتفع للنهي عنه في
الصحيحين وثانيها عند مقارنة طلوعها سوا اصلى الصبح ام لا
حتى تتكامل في الطلوع وترتفع بعد ذلك قدر رمح في راى العين
والا فالمسافة بعيدة وثالثها عند الاستوا حتى تزول لما روى
مسلم عن عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر موتانا حين تطلع الشمس

بازغة

بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس
وحين تضيف للغروب والظهيرة شدة الحر وقائمها البعير يكون
باركا فيقوم من شدة حر الارض وتضيف بتا مثناة من فوق ثم
ضاد معجمة ثم مثناة من تحت مشددة اي تميل والمراد بالدفن في هذه
الاوقات ان يترقب الشخص هذه الاوقات لاجل الدفن وسبب الكراهة
كما في الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن
الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت
فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غابت فارقها رواه الشافعي بسنده
واختلف في المراد بقرن الشيطان فقيل قومه وهم عباد الشمس يسجدون
لها في هذه الاوقات فيكون الساجد لها ساجدا له وقيل غير ذلك وتزول
الكراهة بالزوال ووقت الاستوا لطيف لا يتسع الصلاة ولا يكاد
يشعر به حتى تزول الشمس الا ان التحرم يمكن ايقاعه فيه فلا تصح
الصلاة فيه الا في يوم الجمعة لاستثنائه في خبر ابي داود وغيره
والاصح جواز الصلاة في هذا الوقت مطلقا سوا احضر الى الجمعة
ام لا وقيل يختص بمن حضر الجمعة وصحح جماعة ورابعها بعد صلاة
العصر ادا ولو مجموعة في وقت الظهر حتى تغرب الشمس بكمالها للنهي
عنه في الصحيحين وخامسها عند مقارنة الغروب حتى يتكامل
غروبها للنهي عنه في مسلم تنبيه قد علم مما تقرر انقسام
النهي في هذه الاوقات الى ما يتعلق بالزمان وهو ثلاثة اوقات عند
الطلوع وعند الاستوا وعند الغروب والى ما يتعلق بالفعل وهو
وقتان بعد الصبح ادا وبعد العصر كذلك وتقسيم هذه الاوقات

وقيل ان الشيطان يدني راسه من الشمس في هذه الاوقات

الى خمسة هي عبارة الجمهور وتبعهم في المحرر عليها وهي اولى من
اقتصار المنهاج على الاستوا وعلى بعد صلاة الصبح وبعد
صلاة العصر قال الاسنوي المراد بحصر الصلاة في الاوقات انما
هو بالنسبة الى الاوقات الاصلية والافتاتي كراهة التنفل في وقت
اقامة الصلاة ووقت صعود الامام لخطبة الجمعة انتهى وانما ترد الاولى
اذا قلنا الكراهة للتنزيه وزاد بعضهم كراهة وقتين اخرين وهما
بعد طلوع الفجر الى صلاته وبعد المغرب الى صلاته وقال انها كراهة
تحريم على الصحيح ونقله عن النص انتهى والمشهور في المذهب خلافه
واخبرني بعض الحنابلة ان التحريم مذهبهم وخرج بغير حرم مكة
حرمها فلا يكره فيه صلاة في شيء من هذه الاوقات مطلقا لخبر يا بني
عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من
ليل او نهار رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح ولما فيه من زيادة
فضل الصلاة نعم هي خلاف الاولى خروجا من الخلاف وخرج بحرم
مكة حرم المدينة فانه كغيره **فصل** في صلوة الجماعة والاصل
فيها قبل الاجماع قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية
امر بها في الخوف ففي الامن اولى والاخبار كخبر الصحيحين صلاة الجماعة
افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين
قال في المجموع ولا منافاة لان القليل لا ينفي الكثير او انه اخبر اولا
بالقليل ثم اخبره الله تعالى بزيادة الفضل فاخبر بها او ان ذلك
يختلف باختلاف احوال المصلين ومكث صلى الله عليه وسلم مدة مقامه
بمكة ثلاث عشرة سنة يصلي بغير جماعة لان الصحابة رضي الله تعالى

عنهم كانوا مقهورين يصلون في بيوتهم فلما هاجروا الى المدينة
اقام الجماعة وواظب عليها وانعقد الاجماع عليها وفي الاحيا عن ابي
سليمان الداراني انه قال لا يفوت احدا صلاة الجماعة الا بذنب اذنبه
قال وكان السلف يعزون انفسهم ثلاثة ايام اذا فاتتهم تكبيرة
الاحرام وسبعة ايام اذا فاتتهم الجماعة واقلها امام ومأموم
كما يعلم مما سياتي وذكر في المجموع في باب هيئة الجمعة ان من
صلى في عشرة الاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين
له ذلك لكن درجات الاول اكمل وصلاة الجماعة في المكتوبات غير
الجمعة سنة مؤكدة ولو للنسا للاحاديث السابقة وهذا ما قاله
الرافعي وتبعه المصنف والاصح المنصوص كما قاله النووي انها في
غير الجمعة فرض كفاية لرجال احرار مقيمين غير عراة في اداء مكتوبة
لقوله صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الجماعة
الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب فعليك بالجماعة فانما ياكل الذئب
من الغنم القاصية رواه ابو داود والنساي وصححه ابن حبان وا
الحاكم فتجب بحيث يظهر شعار الجماعة باقامتها بمحال في القرية الصغيرة
وفي الكبيرة وفي البلد بمحال يظهر فيها الشعار ويسقط الطلب بطا يفة
وان قلت فلو طبقوا على اقامتها في البيوت ولم يظهر بها شعار لم يسقط
الفرض فان امتنعوا كلهم من اقامتها على ما ذكر قاتلهم الامام او نائبه
دون احاد الناس وهكذا لو تركها اهل محلة في القرية الكبيرة او البلد
فلا تجب على النسا ومثلهن الخناثى ولا على من فيهم رق لاشتغا لهم
بخدمة السادة ولا على المسافرين كما جزم به في التحقيق وان نقل

السبكي وغيره عن نص الام انها تجب عليهم ايضا ولا على العراة بل هي والانفراد
في حقهم سواء الا ان يكونوا عميا او في ظلمة فيستحب ولا لمقضية خلف
مقضية من نوعها بل تسن اما مقضية خلف مؤداة او بالعكس او خلف
مقضية ليست من نوعها فلا تسن ولا في منذورة بل ولا تسن اما
الجمعة فالجماعة فيها فرض عين كما سياتي في بابها ان شاء الله تعالى
والجماعة في المسجد لغير المراة ومثلها الخنثى افضل منها في غير المسجد كا
لبيت وجماعة المراة والخنثى في البيت افضل منها في المسجد لخبر الصحيحين
صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا
المكتوبة فهي في المسجد افضل لان المسجد مشتمل على الشرف واظهار الشعار
وكثرة الجماعة ويكره لذوات الهيئات حضور المسجد مع الرجال لما
في الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها لو ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم راى ما احدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء
بني اسرائيل ولخوف الفتنة اما غيرهن فلا يكره لهن ذلك قال في
المجموع قال الشافعي والاصحاب ويؤمر الصبي بحضور المساجد وجما عات
الصلاة ليعتادها وتحصل فضيلة الجماعة للشخص بصلاته في بيته
ونحوه بزوجة او ولد او رقيق او غير ذلك واقلها اثنان كما مر وما كثر
جمعه من المساجد كما قاله الماوردي افضل مما قل جمعه منها وكذا ما كثر
جمعه من البيوت افضل مما قل جمعه منها وافتى الغزالي انه لو كان اذا صلى
منفردا خشع ولو صلى في جماعة لم يخشع فالانفراد افضل وتبعه ابن عبد
السلام قال الزركشي والمختار بل الصواب خلاف ما قالاه وهو كما قال
وقد يكون قليل الجمع افضل في صور منها ما لو كان الامام مبتدعا كالمعتزلي

اي بل الانفراد افضل

ومنها

ومنها ما لو كان قليل الجمع يبادر امامه بالصلاة في اول الوقت
المحبوب فان الصلاة معه اول الوقت اولى كما قاله في المجموع ومنها
ما لو كان قليل الجمع ليس في ارضه شبهة وكثير الجمع بخلافه لاستيلا
ظالم عليه فالسلامة من ذلك اولى ومنها ما لو كان الامام سريع القراءة
والماموم بطيئها لا يدرك معه الفاتحة قال الغزالي فالاولى ان يصلي
خلف امام بطيء القراءة وادراك تكبيرة الاحرام مع الامام فضيلة
وانما تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم امامه مع حضور تكبيرته
لحديث الشيخين انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا والفاء
للتعقيب فابطاؤه بالمتابعة لوسوسة غير ظاهرة كما في المجموع عذر
بخلاف ما لو ابطا لغير وسوسة ولو لمصلحة الصلاة كالطهارة او لم
يحضر تكبيرة احرام امامه او لوسوسة ظاهرة وتدرك فضيلة
الجماعة في غير الجمعة ما لم يسلم الامام وان لم يقعد معه اما الجمعة فا
لا تدرك الا بركعة كما سياتي ويندب ان يخفف الامام مع فعل الابعاض
والهيئات الا ان يرضى بتطويله محصورون لا يصلي وراءه غيرهم ويكره
التطويل ليلحق اخرون سواء اكان عادتهم الحضور ام لا ولو احس الامام وهو
في ركوع غير ثان من صلاة الكسوف او في تشهد اخير بداخل محل الصلاة
يقتدي به سن انتظاره لله تعالى ان لم يبالغ في الانتظار ولم يميز
بين الداخلين والا كره ويسن اعادة المكتوبة مع غيره ولو واحدا في الو قتا
وهل يشترط نية الفرضية في الصلاة المعادة ام لا الذي اختاره
الامام انه ينوي الظهر او العصر مثلا ولا يتعرض للفرض ورجحه في
الروضة وهو الظاهر وان صحح في المنهاج الاشتراط والغرض الاول ح

المعتمد ما في المنهاج

درس

ورخص ترك الجماعة بعذر عام او خاص كشقة مطر وشدة ريح بليل وشدة وحل وشدة حر وشدة برد وشدة جوع وشدة عطش بحضرة طعام ماكول او مشروب ومشقة مرض ومدافعة حدث وخوف على معصوم وخوف من غريم له وبالخائف اعسار يعسر عليه اثباته وخوف من عقوبة يرجو الخائف العفو بغيبته وخوف من تخلف عن رفقة وفقد لباس لائق واكل ذي ريح كريهة يعسر ازالته وحضور مريض بلا متعهد او بمتعهد وكان نحو قريب محتضرا كزوج او لم يكن محتضرا لكن يانس به وقد ذكرت في شرح المنهاج زيادة على الاعذار المذكورة مع فوايد قال في المجموع ومعنى كونها اعذارا سقوط الاثم على قول الفرض والكراهة على قول السنة لا حصول فضلها وجزم الروياني بانه يكون محصلا للجماعة اذا صلى منفردا وكان قصده الجماعة لولا العذر وهذا هو الظاهر ويؤيده خبر ابي موسى اذا مرض العبد او سافر كتب له من العمل ما كان يعمله صحيحا مقيما رواه البخاري ثم شرع المصنف في شروط الاقتداء وهي امور الاول انه يجب على الماموم ان ينوي الايتمام بالامام او الاقتداء به او نحو ذلك في غير جمعة مطلقا وفي جمعة مع تحرم لان التبعية عمل فافتقرت الى نية فان لم ينو مع تحرم انعقدت صلوته فرادى الا الجمعة فلا تنعقد صلاة لاشتراط الجماعة فيها فلو ترك هذه النية او شك فيها وتابعه في فعل او سلام بعد انتظار كثير للمتابعة بطلت صلاته لانه وقفها على صلاة غيره بلا رابط بينهما ولا يشترط تعيين الامام فان عينه ولم يشر اليه واخطا كان نوى الاقتدا بزيد فبان عمروا وتابعه كما مر بطلت صلاته لمتابعته من لم ينو الاقتدا به فان عينه

باشارة

باشارة اليه كهذا معتقدا انه زيد او بزيد هذا الحاضر صحت وقوله دون الامام اشارة الى ان نية الامام الامامة لا تشترط في غير الجمعة بل تستحب ليحوز فضيلة الجماعة فان لم ينو لم تحصل له اذ ليس للمرء من عمله الا ما نوى وتصح نية لها مع تحرمه وان لم يكن اماما في الحال لانه سيصير اماما وفاقا للجويني وخلافا للعمراني في عدم الصحة حينئذ واذا نوى في اثناء الصلاة حاز الفضيلة من حين النية ولا تنعطف نيته على ما قبلها بخلاف ما لو نوى الصوم في النفل قبل الزوال فانها تنعطف على ما قبلها لان النهار لا يتبعض صوما وغيره بخلاف الصلاة فانها تتبعض جماعة وغيرها اما في الجمعة فيشترط ان ياتي بها مع التحرم فلو تركها لم تصح جمعته لعدم استقلاله فيها سواء كان من الاربعين ام زائدا عليهم نعم ان لم يكن من اهل الوجوب ونوى غير الجمعة لم يشترط ما ذكر وظاهر ان الصلاة المعادة كالجمعة اذ لا تصح فرادى فلا بد من نية الامامة فيها فان اخطا الامام في غير الجمعة وما الحق بها في تعيين تابعه الذي نوى الامامة به لم يضر لان غلطه في النية لا يزيد على تركها اما اذا نوى ذلك في الجمعة او ما الحق بها فانه يضر لانه ما يجب التعرض له يضر الخطا فيه الثاني من شروط الاقتدا عدم تقدم الماموم على امامه في المكان فان تقدم عليه في اثناء الصلاة بطلت او عند التحرم لم تنعقد كالتقدم بتكبيرة الاحرام قياسا للمكان على الزمان نعم يستثنى من ذلك صلاة شدة الخوف لما سياتي فان الجماعة فيها افضل من الانفراد وان تقدم بعضهم على بعض ولو شك هل هو متقدم

ام لا كان كان فى ظلمة صحت صلاته مطلقا لان الاصل عدم المفسد
كما نقله النووى فى فتاويه عن النص ولا يضر مساواته المأموم لامامه
والاعتبار فى التقدم وغيره للقايم بالعقب وهو مؤخر القدم لا الكعب
فلو تساويا فى العقب وتقدمت روس اصابع المأموم لم يضر نعم
ان كان اعتماده على روس الاصابع ضر كما بحثه الاسنوى ولو
تقدمت عقبه وتأخرت اصابعه ضر **تنبيه** لو اعتمد على
احد رجليه وقدم الاخرى على رجل الامام لم يضر ولو قدم احد
رجليه واعتمد عليهما لم يضر كما فى فتاوى البغوى والاعتبار للقاعد
بالالية كما افتى به البغوى اى ولو فى التشهد اما فى حال السجود فيتعين
ان يكون المعتبر روس الاصابع ويشمل ذلك الراكب وهو الظاهر
وما قيل من ان الاقرب فيه الاعتبار بما اعتبر به فى المسابقة
بعيد وفى المضطجع بالجنب وفى المستلقى بالراس وهو احد وجهين
يظهر اعتماده وفى المقطوعة رجله ما اعتمد عليه ويسن ان يقف
الامام خلف المقام عند الكعبة وان يستدير المأمومون حولها ولا يضر
كونهم اقرب اليها فى جهة غير جهة الامام منه اليها كما لو وقفا فى جوف
الكعبة واختلفا جهة ولو وقف الامام فيها والمأموم خارجها جاز
وله التوجه الى اى جهة شاء ولو وقف بالعكس جاز ايضا لكن لا يتوجه
المأموم الى الجهة التى توجه اليها الامام لتقدمه حينئذ عليه ويسن
ان يقف الذكر ولو صبيا عن يمين الامام وان يتأخر عنه قليلا
للاتباع واستعمالا للادب فان جاء ذكر اخر احرم عن يساره ثم
يتقدم الامام او يتأخران فى قيام وهو افضل هذا ان امكن كل

ای كان كانت رجل المأموم صغيرة

ای والمعتمد العبرة بالركبتين

عد

التقدم

١٣٤

التقدم والتأخر والافضل المُمكن وان يصطف ذكران خلفه كامرأة
فاكثر وان يقف خلفه رجال ثم خلفهم فصبيان لكن محله اذا استوعب
الرجال الصف والا كمل بهم او ببعضهم فخناثى لاحتمال ذكورتهم فنساء
وذلك للاتباع وان تقف امامتهن وسطهن فلو امهن غير
امرأة قدم عليهن وكالمرأة عارٍ امَّ عُراةً بُصَراء فى ضوء ويكره لمأموم
انفراد عن صف من جنسه بل يدخل الصف ان وجد سعة وله ان
يخرق الصف الذى يليه فما فوقه اليها لتقصيرهم بتركها ولا يتقيد خرق
الصفوف بصفين كما زعمه بعضهم وانما يتقيد به تخطى الرقاب الاتى فى
الجمعة فان لم يجد سعة احرم ثم بعد احرامه جر اليه شخصا من
الصف ليصطف معه ويسن لمجروره مساعدته **ويجوز** للمصلى المتوضى
ان يأتم بالمتيمم الذى لا اعادة عليه وبماسح الخف ويجوز للقايم ان
يقتدى بالقاعد والمضطجع لانه صلى الله عليه وسلم فى مرض موته قاعدا
وابو بكر والناس قياما وان يأتم العدل **بالحر** الفاسق ولكن يكره خلفه وانما
صحت لما روى الشيخان ان ابن عمر كان يصلى خلف الحجاج قال الشافعى
وكفى به فاسقا وليس لاحد من ولاة الامور تقريرٌ فاسقٍ اماما
فى الصلاة كما قاله الماوردى وان فعل لم يصح كما قاله بعض المتأخرين
والمبتدع الذى لا يكفر ببدعته كالفاسق **والعبد** اى يجوز للحر
ان يأتم بالعبد لان ذكوان مولى عايشة كان يومها لكن الحر اولى ان
كان اعمى او لا منه **والبالغ بالمراهق** لان عمرو ابن سلمة كان
يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست
او سبع رواه البخارى لكن البالغ اولى من الحر الصبى العدل اولى

عب

صلى ؟

يا

قوله سلمة بكسر اللام ؟

والحر البالغ ؟

من الرقيق والعبد البالغ اولى من الحر الصبي وفي العبد الفقيه والحر
غير الفقيه ثلاثة اوجه اصحها انهما سوا والمبعض اولى من كامل الرق
والاعمى والبصير في الامامة سوا ويقدم الوالي بمحل ولايته الاعلى
فالاعلى على غيره فامام راتب نعم ان ولاه الامام الاعظم فهذا يتقدم
على الوالي ويقدم الساكن في مكان بحق ولو باعارة على معير للساكن
بل يقدم المعير عليه ولا على سيد غير سيد مكاتب له فافقه فاقرا
فاورع فاقدم هجرة فاسن فانسب فانظف ثوبا وبدنا وصنعة
فاحسن صوتا فاحسن صورة والمقدم بمكان لا بصفات تقديم لمن
يكون اهلا للامامة ولا يصح اقتداوه بمن يعتقد بطلان صلاته
كمجتهدين اختلفا في انائين من الماء طاهر ومتنجس فان تعدد الطاهر
الطاهر صح اقتدا بعضهم ببعض ما لم يتعين انا امام للنجاسة فلو
اشتبه خمسة من انية فيها نجس على خمسة فظن كل طهارة اناء منها
فتوضا به وام بالباقين في صلوة من الخمس اعاد ما ائتم به اخرا ولا
يصح اقتداه بمقتد ولا بمن تلزمه اعادة كمتيمم لبرد ولا يصح ان يأتم
ذكر رجل او صبي مميز ولا خنثى بانثى امراة او صبية مميزة ولا
خنثى مشكل لان الانثى ناقصة عن الرجل والخنثى الماموم يجوز ان
يكون ذكرا والامام انثى لقوله صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا
امرهم امراة وروى ابن ماجة لا تؤمن امراة رجلا ويصح اقتدا
خنثى بانت انوثته بامراة ورجل بخنثى بانت ذكورته مع الكراهة
قاله الماوردي ويصح قدوة المراة بالمراة وبالخنثى كما يصح قدوة
الرجل وغيره بالرجل فيتلخص من ذلك تسع صور خمسة صحيحة

وهي قدوة رجل برجل خنثى برجل امراة برجل امراة بخنثى امراة بامراة
واربعة باطلة وهي قدوة رجل بخنثى رجل بامراة خنثى بخنثى خنثى
بامراة ولا يصح ان يأتم قارئ وهو من يحسن الفاتحة بأمي
أمكنه التعلم أو لا والامي من يخل بحرف كتخفيف مشدد من الفاتحة بان لا
يحسنه كالارت بمثناة وهو من يدغم بابدال في غير محل الادغام
بخلافه بلا ابدال كتشديد اللام او الكاف من مالك والالثغ بمثلثة
وهو من يبدل حرفا باي يأتي بغيره بدله كان يأتي بالمثلثة بدل
السين فيقول المثتقيم فان امكن الامي تعلم ولم يتعلم لم تصح
الصلاة والا صحت كاقتدائه بمثله فيما يخل به وكره الاقتدا بنحو تاتاء
كفافاء ولاحن بما لا يغير المعنى كضم هاء لله فان غير معنى في الفاتحة
كانعمت بضم او كسر ولم يحسن اللاحن الفاتحة فكأمي فلا يصح اقتداء
القارئ به وان كان اللحن في غير الفاتحة كجر اللام في قوله تعالى ان
الله بريء من المشركين ورسوله صحت الصلاة والقدوة به حيث كان عاجزا
عن التعلم او جاهلا بالتحريم او ناسيا كونه في الصلاة او ان ذلك لحن
لكن القدوة به مكروهة اما القادر العالم العامد فلا تصح صلاته ولا
القدوة به للعالم بحاله وكالفاتحة فيما ذكر بدلها ولو بان امامه بعد
اقتدائه كافرا ولو مخفيا الكفر كزنديق وجبت الاعادة لتقصيره بترك
البحث عنه نعم لو لم يبن كفره الا بقوله وقد اسلم قبل الاقتدا
به فقال بعد الفراغ لم اكن اسلمت حقيقة او اسلمت ثم ارتددت
لم تجب الاعادة لانه كافر بذلك فلا يقبل خبره لا ان بان ذا حدث
ولو حدثا اكبر وذا نجاسة خفية في ثوبه او بدنه فلا تجب الاعادة

على المقتدي لانتفا التقصير بخلاف الظاهرة فتجب فيها الاعادة
كما لو بان امامه اميا ولو اقتدى رجل بخنثى فبان الامام رجلا لم
يسقط القضا لعدم صحة القدوة في الظاهر لتردد المأموم في صحة
صلاته عندها وثالث الشروط اجتماع الامام والمأموم بمكان كما عهد
عليه الجماعات في الاعصر الخالية ولاجتماعهما اربعة احوال لانهما اما ان
يكونا بمسجد او بغيره من فضا وبنا او يكون احدهما بمسجد والاخر
خارجه واذا كانا بمسجد فاي موضع صلى المأموم في المسجد ومنه
رحبته بصلاة الامام فيه اي المسجد وهو عالم بصلاته اي الامام
لتمكنه من متابعته برؤيته او ببعض صف او نحو ذلك كسماع صوته
او صوت مبلغ اجزاه اي كفاه ذلك في صحة الاقتدا به وان بعدت
مسافته وحالت ابنية نافذة اليه كبيت وسطح سوا اغلقت ابوابها
ام لا مالم تسمر وسوا اكان احدهما اعلا من الاخر ام لا كان وقف على
سطحه او منارته والاخر في سرداب او بئر فيه لانه كله مبني للصلاة
فالمجتمعون فيه مجتمعون لاقامة الجماعة مؤدون لشعارها فان لم تكن نافذة
اليه بان سمرت لم يعد الجامع لهما مسجدا واحدا فيضر الشباك والمساجد
المتلاصقة التي تنفتح ابواب بعضها الى بعض كمسجد واحد وان انفرد كل
منهما بامام وجماعة ومحل ذلك مالم يتقدم المأموم عليه اي الامام
في غير المسجد الحرام كما مر وان صلى الامام في المسجد والمأموم خارج
المسجد حالة كونه قريبا منه اي من المسجد بان لا يزيد ما بينهما على
ثلاثمائة ذراع تقريبا معتبرا من اخر المسجد لان المسجد كله شي
واحد لانه محل الصلاة فلا بد خارج الحد الفاصل وهو عالم بصلاته

اى

اي الامام الذي في المسجد باحد الامور المتقدمة ولا حايل هناك
بينهما كالباب المفتوح الذي لا يمنع الاستطراق والمشاهدة جاز
الاقتدا حينيذ فلو كان المأموم في المسجد والامام خارجه اعتبرت
المسافة من طرفه الذي يلي الامام فان حال جدار لا باب فيه او باب
مغلق منع الاقتدا لعدم الاتصال وكذا الباب المردود والشباك يمنع
لحصول الحايل من وجه اذ الباب المردود مانع من المشاهدة والشباك
مانع من الاستطراق قاله الاسنوي ثم قال البغوي في فتاويه لو
كان الباب مفتوحا وقت الاحرام فان نغلق في اثناء الصلاة لم يضر انتهى
اما الباب المفتوح فيصح اقتداء الواقف بحذايه والصف المتصل به وان
خرجوا عن المحاذاة بخلاف العادل عن محاذاته فلا يصح اقتداوه للحايل
وان كان الامام والمأموم بغير المسجد من فضاء او بناء شرط في فضا
ولو محوطا او مسقفا ان لا يزيد ما بينهما ولا بين كل صفين او شخصين
ممن ائتم بالامام خلفه او بجانبه على ثلاثمائة ذراع بذراع الادمي تقريبا
اخذا من عرف الناس فانهم يعدونهما في ذلك مجتمعين فلا يضر ثلاثة اذرع
كما في التهذيب وغيره وان كانا في بنائين كصحن وصفة من دار او كان
احدهما ببناء والاخر بفضا شرط مع ما مر انتفا عدم الحايل بينهما يمنع مرورا
او روية او وقوف واحد حذا منفذ في الحايل ان كان فان حال ما يمنع مرورا
كشباك او روية كباب مردود ولم يقف احد فيما مر لم يصح الاقتدا اذ
الحيلولة بذلك تمنع الاجتماع واذا صح اقتداء الواقف فيما مر فيصح اقتدا
من خلفه او بجانبه وان حال بينه وبين الامام ويكون ذلك كالامام لمن
خلفه او بجانبه لا يجوز تقدمه عليه كما لا يجوز تقدمه على الامام ولا يضر في

قوله لم يضر انتهى اي ومثل ذلك الشيخ الرملي وابن قاسم ... والبغوي ... والمعتمد ما قاله الشارح

جميع ما ذكر شارع ولو كثر طروقه ولا نهر وان احوج الى سباحة لانهما
لم يعدا للحيلولة وكره ارتفاعه على امامه وعكسه حيث امكن وقوفهما على
مستو الا لحاجة كتعليم الامام المامومين صفة الصلاة وكتبليغ المأموم
تكبيرة الامام فيسن ارتفاعهما لذلك كقيام غير مقيم من مريد
الصلاة بعد فراغ اقامة لانه وقت الدخول في الصلاة سوا اقام
المؤذن ام غيره اما المقيم فيقوم قبل الاقامة ليقيم قايما وكره
ابتدا نفل بعد شروع المقيم في الاقامة فان كان في النفل اتمه ان لم يخش
باتمامه فوت جماعة بسلام الامام والا ندب له قطعه ودخل فيها لانها
اولى منه والرابع من شروط الاقتدا توافق نظمي صلاتيهما في الافعال
الظاهرة فلا يصح الاقتدا مع اختلافه كمكتوبة وكسوف او جنازة لتعذر
المتابعة ويصح اقتدا مؤد بقاض ومفترض بمتنفل وفي طويلة
بقصيرة كظهر بصبح وبالعكس ولا يضر اختلاف نية الامام والمأموم
والمقتدي في نحو الظهر بصبح او مغرب كمسبوق فيتم صلاته بعد سلام
امامه والافضل متابعته في قنوت الصبح وتشهد اخر المغرب وله فراقه
بالنية اذا اشتغل بهما والمقتدي في صبح او مغرب بنحو ظهر اذا اتم صلاته
فارقه بالنية والافضل انتظاره في صبح ليسلم معه بخلافه في المغرب
ليس له انتظاره لانه يحدث جلوس تشهد لم يفعله الامام ويقنت
في الصبح ان امكنه القنوت بان وقف الامام يسيرا والا تركه ولا سجود
عليه لتركه وله فراقه بالنية ليقنت تحصيلا للسنة والخامس من شروط
الاقتدا موافقته في سنة تفحش مخالفته فيها فعلا وتركا كسجدة
تلاوة وتشهد اول على تفصيل فيه بخلاف ما لا تفحش فيه المخالفة

لجر

كجلسة الاستراحة والسادس من شروط الاقتدا تبعية امامه بان
يتاخر بتحريمه عن تحرم امامه فان خالفه لم تنعقد صلاته وان لا يسبقه
بركنين فعليين ولو غير طويلين عامدا عالما بالتحريم وان لا يتخلف
عنه بهما بلا عذر فان خالف في السبق او التخلف بهما ولو غير طويلين
بطلت صلاته لفحش المخالفة بلا عذر بخلاف سبقه بهما ناسيا
او جاهلا لكن لا يعتد بتلك الركعة فياتي بعد سلام امامه بركعة
وبخلاف سبقه بركن كان ركع قبله وان عاد اليه او ابتدا رفع الاعتدال
قبل ركوع امامه لان ذلك يسير لكنه في الفعلي بلا عذر حرام وبخلاف
سبقه بركنين غير فعليين كقراة وركوع او تشهد وصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم ولا تجب اعادة ذلك وبخلاف تخلفه بفعلي مطلقا
او بفعليين بعذر كان ابتدا امامه هوي السجود وهو في قيام
القراة والسبق بهما يقاس بالتخلف بهما وبخلاف المقارنة في غير التحرم
لكنها في الافعال مكروهة مع الجهل مفوتة لفضيلة الجماعة كما جزم به
في الروضة وهل هي مفوتة لما قارن فيه فقط او لجميع الصلاة الظاهر
الاول واما ثواب الصلاة فلا يفوت بارتكاب مكروه فقد صرحوا بانه اذا
صلى بارض مغصوبة بان المحققين على حصول ثواب الصلاة فالمكروه اولى
والعذر للمتخلف كان اسرع امام قراته وركع قبل اتمام موافق له الفاتحة
وهو بطي القراة فيتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان
طويلة فان سبق باكثر من الثلاثة بان لم يفرغ من الفاتحة الا والامام
قايم عن السجود او جالس للتشهد تبعه فيما هو فيه ثم تدارك بعد
سلام امامه ما فاته كمسبوق فان لم يتمها الموافق له لشغله بسنة

كدعاء افتتاح لمعذور كبطء القراءة فياتي فيه ما مر كمأموم علم او شك
قبل ركوعه وبعد ركوع امامه انه ترك الفاتحة فانه معذور فيقرؤها
ويسعى خلفه كما مر في بطء القراءة وان كان علم بذلك او شك فيه بعد
ركوعهما لم يعد الى محل قراءتها ليقرأها فيه لفوته بل يتبع امامه ويصلي
ركعة بعد سلام الامام لمسبوقا ويسن لمسبوق ان لا يشتغل بعد
تحرمه بسنة كتعوذ بل بالفاتحة فان لم يشتغل بسنة تبعه وجوبا في
الركوع واجزأه وسقطت عنه الفاتحة وان اشتغل بسنة قرأ وجوبا
بقدرها من الفاتحة لتقصيره بعدوله عن فرض الى سنة سواء قرأ شيئا
من الفاتحة ام لا فان ركع مع الامام بدون قراءة بقدرها بطلت صلاته
تتمة تنقطع القدوة بخروج امامه من صلاته بحدث او غيره و
للمأموم قطعها بنية المفارقة وكره قطعها الا لعذر كمرض وتطويل امامه
وترك سنة مقصودة كتشهد اول ولو نوى القدوة منفرد في اثناء
صلاته جاز مع الكراهة وتبعه فيما هو فيه فان فرغ امامه اولا فهو
كمسبوق او فرغ هو اولا فانتظاره افضل من مفارقته ليسلم معه وما
ادركه مسبوق فاول صلاته فيعيد في ثانية صبح القنوت وفي ثالثة المغرب
التشهد لانهما محلهما فان ادركه في ركوع محسوب للامام واطمأن يقينا
قبل ارتفاع امامه عن اقله ادرك الركعة ويكبر مسبوق ادرك الامام
في ركوع لتحرم ثم لركوع فلو كبر واحدة نوى بها التحرم فقط واتمها قبل
هويه للركوع صحت صلاته والا لم تنعقد ولو ادركه في اعتداله فما بعده
وافقه فيما هو فيه وفي ذكر ما ادركه فيه من تحميد وتسبيح وتشهد ودعاء
وفي ذكر انتقاله عنه بتكبير لا في ذكر انتقاله اليه واذا سلم امامه كبر

لقيامه او بدله ندبا ان كان محل جلوسه والا فلا والجماعة في الجمعة ثم
في صبح الجمعة ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر افضل وبالجماعة
الظهر والمغرب سواء فصل في صلاة المسافر من حيث القصر
والجمع المختص بالمسافر بجوازهما تخفيفا عليه لما يلحقه من مشقة
السفر غالبا مع كيفية الصلاة بنحو المطر والاصل في القصر قبل الاجماع
قوله تعالى واذا ضربتم في الارض الاية قال يعلى بن امية قلت
لعمر انما قال الله تعالى ان خفتم وقد امن الناس فقال عجبت مما
عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق
الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم والاصل في الجمع اخبار
تاتي ولما كان القصر اهم هذه الامور بدأ المصنف به كغيره فقال انما يجوز
للمسافر لغرض صحيح قصر الصلاة الرباعية المكتوبة دون الثنائية
والثلاثية بخمس شرائط وترك شروطا اخر ستعلم عليها
الاول ان يكون سفره في غير معصية سواء كان واجبا كسفر الحج
او مندوبا كزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم او مباحا كسفر تجارة
او مكروها كسفر منفرد اما العاصي بسفره ولو في اثنائه كآبق وناشزة
فلا يقصر لان السفر سبب للرخصة فلا يناط بالمعصية كبقية رخص
السفر نعم له بل عليه التيمم مع وجوب اعادة ما صلاه على الاصح
كما في المجموع فان تاب فاول سفره محل توبته فان كان طويلا او لم يكن
للرخصة طوله كالميتة للمضطر فيه ترخص والا فلا والحق بسفر
المعصية ان يتعب نفسه او دابته بالركض بلا غرض شرعي ذكره في
الروضة كاصلها و الشرط الثاني ان تكون مسافته اي السفر المباح

قوله ابن امية هذا اسم ابيه واما اسم امه منية بضم اوله واسكان النون وفتح الياء

ثمانية واربعين ميلا هاشميا ذهابا وهي مرحلتان وهما سير
يومين معتدلين بسير الاثقال وهي ستة عشر فرسخا ولو قطع
هذه المسافة في لحظة في بر او بحر قصر فقد كان ابن عمر وابن عباس س
يقصران ويفطران في اربعة برد وشمله انما يفصل بتوقيف وخرج
بذهاب الاياب معه فلا يحسب حتى لو قصد مكانا على مرحلة بنية
ان لا يقيم فيه بل يرجع فليس له القصر وان ناله مشقة مرحلتين
متواليتين لانه لا يسمى سفرا طويلا والغالب في الرخص الاتباع
والمسافة تحديد لا تقريب لثبوت التقدير بالاميال عن الصحابة
ولان القصر على خلاف الاصل فيحتاط فيه بتحقق تقدير المسافة
والميل اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام والقدمان ذراع
والذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات ت
معتدلات معترضات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون
وخرج بالهاشمية المنسوبة لبني هاشم الاموية المنسوبة لبني
امية فالمسافة بها اربعون اذ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية
والشرط الثالث ان يكون مؤديا للصلاة المقصورة في احد وقتيها
الاصلي او العذري او الضروري فلا تقصر فائتة الحضر في السفر لانها
ثبتت في ذمته تامة وكذا لا تقصر في السفر فائتة تشكك في انها فائتة
سفر او حضر احتياطا ولان الاصل الاتمام وتقضى فائتة سفر
قصر في سفر قصر وان كان في غير سفر الفائتة دون الحضر نظرا الى
وجود السبب والشرط الرابع ان ينوي القصر مع تكبيرة الاحرام كاصل
النية ومثل نية القصر ما لو نوى الظهر مثلا ركعتين ولم ينو ترخصا كما

قال

قال الامام وما لو قال اؤدي صلاة السفر كما قاله المتولي فلو لم ينو
ما ذكر بان نوى الاتمام او اطلق اتم لانه المنوي في الاولى والاصل
في الثانية الاتمام ويشترط التحرز عن منافي نية القصر في دوام الصلاة ة
كنية الاتمام فلو نواه بعد نية القصر اتم تنبيه قد علم من ان
الشرط التحرز عن منافيها انه لا يشترط استدامة نية القصر وهو
كذلك ولو احرم قاصرا ثم تردد في انه يقصر او يتم اتم او شك في انه
نوى القصر ام لا اتم وان تذكر في الحال انه نواه لانه ادى جزءا من الصلاة
حال التردد على الاتمام ولو قام امامه لثالثة فشك هل هو متم ام
ساه اتم وان بان انه ساه ولو قام القاصر لثالثة عمدا بلا موجب
للاتمام كنيته او نية اقامة بطلت صلاته او سهوا ثم تذكر عاد
وجوبا وسجد له ندبا وسلم فان اراد عند تذكره ان يتم عاد
للقعود وجوبا ثم قام ناويا الاتمام والشرط الخامس ان لا يأتم
بمتم او بمن جهل سفره فان اقتدى به ولو في جزء من صلاته كان ادركه
في اخر صلاته او احدث هو عقب اقتدائه لزمه الاتمام لخبر الامام احمد
عن ابن عباس سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين اذا انفرد واربعا اذا
ائتم بمقيم فقال تلك السنة وله قصر الصلاة المعادة ان صلاها
اولا مقصورة وصلاها ثانيا خلف من يصليها مقصورة او صلاها
اماما وهذا هو الظاهر وان لم ار من تعرض له ولو اقتدى بمن ظنه
مسافرا فبان مقيما فقط او مقيما ثم احدث لزمه الاتمام اما لو بان
محدثا ثم مقيما او بانا معا فلا يلزمه الاتمام اذ لا قدوة في الحقيقة وفي
الظاهر ظنه مسافرا ولو استخلف قاصر لحدث او غيره مقيما اتم المقتدي

ولو صح

به كالامام ان عاد واقتدى به لزمه الاتمام مقتديا فلو فسدت صلاته
او صلاة امامه او بان امامه محدثا اتم لانها صلاة وجب عليه اتمامها
وما ذكر لا يدفعه ولو بان للامام حدث نفسه لم يلزمه الاتمام ولو
احرم منفردا ولم ينو القصر ثم فسدت صلاته لزمه الاتمام كما في المجموع
ولو فقد الطهورين فشرع فيها بنية الاتمام ثم قدر على الطهارة قال
المتولي وغيره قصر لان ما فعله ليس بحقيقة صلاة قال الاذرعي
ولعل ما قالوه بناء على انها ليست بصلاة شرعية بل تشبهها والمذهب
خلافه انتهى وهذا هو الظاهر وكذا يقال فيمن صلى بتيمم ممن تلزمه
الاعادة بنية الاتمام ثم اعادها ولو اقتدى بمسافر وشك في نية
القصر فجزم هو بنية القصر جاز له القصر ان بان الامام قاصرا لان
الظاهر من حال المسافر القصر فان بان انه متم لزمه الاتمام فان لم
يجزم بالنية بل قال ان قصر قصرت والا بان اتم اتممت جاز له القصر
ان قصر امامه لانه نوى ما في نفس الامر فهو تصريح بالمقتضى فان
لم يظهر للمأموم ما نواه الامام لزمه الاتمام احتياطا وهذا هو الشرط
الذي اشترطه المصنف واما الزائد عليها فامور الاول شرطه
كونه مسافرا في جميع صلاته فلو انتهى سفره فيها كان بلغت سفينته
دار اقامته او شك في انتهائه اتم لزوال سبب الرخصة في الاولى
وللشك فيه في الثانية والثاني يشترط قصد موضع معلوم
معين او غير معين اول سفره ليعلم انه طويل فيقصر اولا فلا
قصر للهائم وهو من لا يدري اين يتوجه وان طال سفره لانتفاء
علم بطوله اوله ولا طالب غريم او ابق يرجع متى وجده ولا يعلم

الضابط في ذلك انه كل ما عرض بعد موجب الاتمام فساده يجب اتمامه ومالا فلا اهـ

موضعه

موضعه نعم ان قصد سفر مرحلتين اولا كان علم انه لا يجد مطلوبه
قبلهما جاز له القصر كما في الروضة واصلها وكذا لو قصد الهائم سفر
مرحلتين كما شملته عبارة المحرر ولو علم الاسير ان سفره طويل
ونوى الهرب ان تمكن منه لم يقصر قبل مرحلتين ويقصر بعدهما ومثل
ذلك يأتي في الزوجة والعبد انها متى تخلصت من زوجها رجعت
والعبد انه متى عتق رجع لا يترخصان قبل مرحلتين ولو كان
لمقصده طريقان طويل يبلغ مسافة القصر وقصير لا يبلغها
فسلك الطويل لغرض ديني او دنيوي كسهولة طريق جاز له
القصر لوجود الشرط وهو السفر الطويل المباح وان سلكه لمجرد القصر
اولم يقصد شيئا كما في المجموع فلا يقصر لانه طول الطريق على
نفسه من غير غرض ولو تبع العبد او الزوجة او الجندي مالك امره
في السفر ولا يعرف كل واحد منهم مقصده فلا قصر لهم وهذا قبل
بلوغهم مسافة القصر فان قطعوها قصروا كما مر في الاسير فلو
نووا مسافة القصر وحدهم دون متبوعهم قصر الجندي غير المثبت
في الديوان دونهما لانه حينئذ ليس تحت يد الامير وقهره بخلافهما فهما
فنيتهما كالعدم اما المثبت في الديوان فهو مثلهما لانه مقهور
تحت يد الامير ومثله الجيش والثالث يشترط مجاوزة سور
مختص بما سافر منه كبلد وقرية وان كان داخله اماكن خربة
ومزارع لان جميع ما هو داخله معدود مما سافر منه فان لم يكن
له سور مختص به بان لم يكن له سور مطلقا او في صوب سفره
او كان له سور غير مختص به كقرى متفاصلة جمعها سور فاول له

بمجاوزة عمرانها وان تخلله خراب لا بمجاوزة خراب بطرفه هُجر بالتحويط
على العامر او زرع بقربه سيأتي او اندرس بان ذهبت اصول حيطانه
لانه ليس محل اقامة بخلاف ما ليس كذلك فانه يشترط مجاوزته كما
صحح في المجموع ولا مجاوزة بساتين او مزارع كما فهمت بالاولى وان
اتصلتا بما سافر منه او كانتا محوطتين لانهما لا يتخذان للاقامة
ولو كان بالبساتين قصور او دور تسكن في بعض فصول السنة
لم يشترط مجاوزتها على الظاهر كما في المجموع خلافا لما في الروضة
بمجاوزة حلة فقط واصلها لانها ليست من البلد والقريتان المتصلتان يشترط
وضع صح مجاوزتهما واوله لساكن الخيام كالاعراب مجاوزة عرض واد ان
سافر في عرضه ومع مجاوزة مهبط ان كان في ربوة ومع مجاوزة
مصعد ان كان في وهدة هذا ان اعتدلت الثلاثة فان افرطت
سعتها اكتفى بمجاوزة الحلة عرفا وينتهي سفره ببلوغ مبدا سفر
من سور او غيره من وطنه او من موضع اخر رجع من سفره اليه
اولا وقد نوى قبل بلوغه وهو مستقل اقامة به وان لم يصلح لها
اما مطلقا واما اربعة ايام صحاح وباقامته وقد علم ان اربعة
ينقضي فيها او ان توقعه كل وقت قصر ثمانية عشر يوما صحاحا ولو
غير محارب وينقضي سفره بنية رجوعه ماكثا ولو من طويل الا الى
غير وطنه لحاجة بان نوى رجوعه الى وطنه او الى غيره لغير حاجة
فلا يترخص في ذلك الموضع فان سافر فسفر جديد فان كان طويلا
قصر والا فلا فان نوى الرجوع ولو من قصير الى غير وطنه لحاجة
لم ينته سفره بذلك وكنية الرجوع التردد فيه كما في المجموع والرابع

يشترط

اي صحته
يشترط العلم بجواز القصر فلو قصر جاهلا به لم تصح صلاته لتلاعبه
كما في الروضة تنبيه الصوم لمسافر سفر قصر افضل من
الفطر ان لم يضره لما فيه من براءة الذمة والقصر له افضل من الاتمام م
ان بلغ سفره ثلاث مراحل ولم يختلف في جواز قصره فان لم يبلغها
فالاتمام افضل خروجا من خلاف ابي حنيفة اما لو اختلف فيه
كملاح يسافر في البحر ومعه عياله في سفينته ومن يديم السفر مطلقا
فالاتمام افضل له خروجا من خلاف من اوجبه كالامام احمد ولما
فرغ من احكام القصر شرع في احكام الجمع في السفر فقال ويجوز
للمسافر سفر قصر ان يجمع بين صلاتي الظهر والعصر في وقت ايهما
شاء تقديما وتاخيرا و ان يجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في
وقت ايهما شاء تقديما وتاخيرا والجمعة كالظهر في جمع التقديم
والافضل لسائر وقت الاولى تاخير ولغيره تقديم للاتباع وشرط ط
للتقديم اربعة شروط الاول الترتيب بان يبدأ بالاولى لان
الوقت لها والثانية تبع والثاني نية الجمع ليتميز التقديم المشروع ع
عن التقديم سهوا او عبثا في الاولى ولو مع تحلله منها والثالث
الموالاة بان لا يطول بينهما فصل عرفا ولو ذكر بعدهما ترك ركن
من الاولى اعادهما وله جمعهما تقديما او تاخيرا لوجود المرخص
فان ذكر انه من الثانية ولم يطل الفصل بين سلامها والذكر
تدارك وصحتا فان طال بطلت الثانية ولا جمع لطول الفصل
ولو جهل بان لم يدر ان الترك من الاولى ام من الثانية اعاد ها
لاحتمال انه من الاولى بغير جمع تقديم والرابع دوام سفره

الى عقد الثانية فلو اقام قبله فلا جمع لزوال السبب وشرط
للتاخير امران فقط احدهما نية جمع في وقت الاولى ما بقي قدر
يسعها تمييزا له عن التاخير تعديا وظاهره انه لو اخر النية الى
وقت لا يسع الاولى عصى وان وقعت اداء فان لم ينو الجمع او نواه في
وقت الاولى ولم يبق منه ما يسع ركعة عصى وكانت قضاء وثانيهما
دوام سفره الى تمامها فلو اقام قبله صارت الاولى قضاء لانها
تابعة للثانية في الاداء للعذر وقد زال قبل تمامها وفي المجموع
اذا اقام في اثناء الثانية ينبغي ان تكون الاولى اداء بلا خلاف
وما بحثه مخالف لاطلاقهم قال السبكي وتبعه الاسنوي و
تعليلهم منطبق على تقديم الاولى فلو عكس واقام في اثناء
الظهر فقد وجد العذر في جميع المتبوع واول التابعة وقياس ما مر
في جمع التقديم انها اداء على الاصح اي كما افهمه تعليلهم واجرى الطاوسي
الكلام على اطلاقه فقال وانما اكتفي في جمع التقديم بدوام السفر
الى عقد الثانية ولم يكتف به في جمع التاخير بل شرط دوامه الى
اتمامها لان وقت الظهر ليس وقتا للعصر الا في السفر وقد وجد عند
عقد الثانية فيحصل الجمع واما وقت العصر فيجوز فيه الظهر بعذر
السفر وغيره فلا ينصرف فيه الظهر الى السفر الا اذا وجد السفر
فيهما والا جاز ان ينصرف اليه لوقوع بعضها فيه وان ينصرف الى غيره
لوقوع بعضها في غيره الذي هو الاصل انتهى وكلام الطاوسي
هو المعتمد ثم شرع في الجمع بالمطر فقال **ويجوز للحاضر** اي المقيم **في**
المطر ولو كان ضعيفا بحيث يبل الثوب ونحوه كثلج وبرد ذائبين

ان

ان يجمع ما يجمع بالسفر ولو كانت جمعة مع العصر خلافا للروياني في
منعه ذلك تقديما **في وقت الاولى** لما في الصحيحين عن ابن عباس صلى
النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء
جميعا زاد مسلم من غير خوف ولا سفر قال الشافعي كمالك ارى
ذلك في المطر ولا يجوز ذلك تاخيرا لان استدامة المطر ليست الى
الجامع فقد تنقطع فيؤدي الى اخراجها عن وقتها من غير عذر بخلاف
السفر وشرط التقديم ان يوجد نحو المطر عند تحرمه بهما ليقارن
الجمع وعند تحلله من الاولى ليتصل باول الثانية فيؤخذ منه اعتبار
امتداده بينهما وهو ظاهر ولا يضر انقطاعه في اثناء الاولى او الثانية
او بعدهما ويشترط ان يصلي جماعة بمصلى بعيد عن باب داره عرفا
بحيث يتاذى بذلك في طريقه اليه بخلاف من يصلي ببيته منفردا
او جماعة او يمشي الى المصلى في كن او كان المصلى قريبا فلا يجمع لانتفاء
التاذي وبخلاف من يصلي منفردا لانتفاء الجماعة فيه واما جمعه صلى
الله عليه وسلم مع ان بيوت ازواجه بجنب المسجد فاجابوا عنه بان
بيوتهن كانت مختلفة واكثرها كان بعيدا فلعله حين جمع لم يكن
بالقريب واجيب ايضا بان للامام ان يجمع بالمامومين وان لم يتاذى
بالمطر صرح به ابن ابي هريرة وغيره قال المحب الطبري ولمن اتفق
له وجود المطر وهو بالمسجد ان يجمع والا لاحتاج الى صلاة العصر
او العشاء في جماعة وفيه مشقة في رجوعه الى بيته ثم عوده او في اقامته
وكلام غيره يقتضيه **تنبيه** قد علم مما مر انه لا جمع بغير السفر
ونحو المطر كمرض وريح وظلمة وخوف ووحل وهو المشهور لانه لم ينقل

ولخبر المواقيت فلا يخالف الا بصريح وحكى في المجموع عن جماعة من اصحابنا
جوازه بالمذكورات قال وهو قوى جدا في المرض والوحل واختاره في الروضة
لكن فرضه في المرض وجرى عليه ابن المقرى قال في المهمات وقد ظفرت
بنقله عن الشافعي انتهى وهذا هو اللايق بمحاسن الشريعة وقد قال
تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وعلى ذلك يسن ان يراعى الارفق
بنفسه لمن يحم في وقت الثانية يقدمها بشرايط جمع التقديم او في وقت
الاولى يوخرها بالامرين المتقدمين وعلى المشهور الرابع قال في المجموع انما لم
يلحقوا الوحل بالمطر كما في عذر الجمعة والجماعة لان تاركهما ياتي ببدلهما و
الجامع يترك الوقت بلا بدل ولان العذر فيهما ليس مخصوصا بل كل ما
يلحق به مشقة شديدة والوحل منه وعذر الجمع مضبوط بما جاءت به
السنة ولم تجى بالوحل تتمة قد جمع في الروضة ما يختص بالسفر
الطويل وما لا يختص فقال الرخص المتعلقة بالطويل وما لا يختص فقال
اربع القصر والفطر والمسح على الخفين ثلاثة ايام والجمع على الاظهر والذى
يجوز في القصير ايضا اربع ترك الجمعة واكل الميتة وليس مختصا بالسفر
والتنفل على الراحلة على المشهور والتيمم واسقاط الفرض به على
الصحيح فيهما ولا يختص هذا بالسفر ايضا نبه عليه الرافعى وزيد على ذلك
منها ما لو سافر المودع ولم يجد المالك ولا وكيله ولا الحاكم ولا الامين
فله اخذها معه على الصحيح ومنها ما لو استصحب معه ضرة زوجته
بقرعة فلا قضاء عليه ولا يختص بالطويل على الصحيح ووقع في المهمات تصحيح
عكسه وهو كما قال الزركشى سهو فصل في صلاة الجمعة بضم
الميم واسكانها وفتحها وحكى كسرها وجمعها جمعات وجمع وسميت

بذلك لاجتماع الناس لها وقيل لما جمع في يومها من الخير وقيل لانه
جمع فيه خلق ادم وقيل لاجتماعه فيها مع حوا في الارض وكانت
تسمى في الجاهلية يوم العروبة اى البين المعظم وهى افضل الصلوات
ويومها افضل الايام وخير يوم طلعت فيه الشمس يعتق الله
فيه ستماية الف عتيق من النار من مات فيه كتب الله له اجر شهيد ووقى
فتنة القبر وهى بشروطها الاتية فرض عين لقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا اى امضوا الى ذكر
الله ولقوله صلى الله عليه وسلم رواح الجمعة واجب على كل محتلم وفرضت
الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم بمكة ولم يصلها حينيذ اما لانه لم يكمل
عددها عنده او لان من شعارها الاظهار وكان صلى الله عليه وسلم
وكان صلى الله عليه وسلم بمكة مستخفيا والجمعة ليست ظهرا مقصورا
وان كان وقتها وقته وتتدارك به بل صلاة مستقلة لانه لا يغنى عنها
ولقول عمر رضى الله عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان
نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى رواه الامام احمد وغيره
وتختص بشروط للزومها وشروط لصحتها واداب وسياتى كلها وقد
بدا بالقسم الاول فقال وشرايط وجوب صلاة الجمعة سبعة اشيا
بتقديم السين على الموحدة الاول الاسلام وهو شرط في كل عبادة
والثانى البلوغ والثالث العقل فلا جمعة على صبى ولا على مجنون
كغيرها من الصلوات والتكليف ايضا شرط في كل عبادة قال في الروضة
والمغمى عليه كالمجنون بخلاف السكران فانه يلزمه قضاوها ظهرا كغيرها
والرابع الحرية فلا تجب على من فيه رق لنقصه ولا شتغاله بحقوق

وقال صلى الله عليه وسلم من ترك ثلث جمع طبع الله على قلبه
في
الرحمة

السيد عن التبري لهما وشمل ذلك المكاتب لانه عبد ما بقي عليه درهم
والخامس الذكورية فلا تجب على امرأة وخنثى لنقصهما ولان في خروجها
الى الجمعة نوع مخالطة بالرجال وقد تحقق الان المفاسد لا سيما في
موضع الزيارة كبيت المقدس فالذي يجب القطع به منعهن في هذا
الزمان الفاسد لئلا تتخذ اشرف البقاع مواضع للفساد والسادس
الصحة فلا تجب على مريض ولا على معذور بمرخص في ترك الجماعة كالجوع
والعطش والعري والخوف من الظلمة ومن الاعذار الاشتغال بتجهيز
الميت كما اقتضاه كلامهم واسهال لا يضبط الشخص نفسه معه و
يخشى منه تلويث المسجد كما في التتمة وذكر الرافعي في الجماعة ان الحبس
عذر ان لم يكن مقصرا فيه فيكون هنا كذلك وافتى البغوي بانه يجب
اطلاقه لفعلها والغزالي بان القاضي ان رأى المصلحة في منعه منع والا
فلا وهذا اولى ولو اجتمع في حبس اربعون فصاعدا قال الاسنوي
فالقياس ان الجمعة تلزمهم واذا كان فيهم من يصلح لاقامتها
فهل لواحد من البلد التي لا يعسر فيها الاجتماع اقامة الجمعة لهم ام
لا والظاهر كما قاله بعض المتأخرين ان له ذلك وتلزم الشيخ الهرم
والزمن ان وجدا مركبا ملكا او اجارة او اعارة ولو آدميا كما قاله في
المجموع ولم يشق الركوب عليهما لمشقة المشي في الوحل لانتفاء الضرر
ولا يجب قبول الموهوب لما فيه من المنة والشيخ من جاوز الاربعين فان
الناس صغار واطفال وصبيان وذراري الى البلوغ وشباب
وفتيان الى الثلاثين وكهول الى الاربعين وبعد الاربعين الرجل
شيخ والمرأة شيخة واستنبط بعضهم ذلك من القرآن العزيز قال

تع

تعالى وآتيناه الحكم صبيا قالوا سمعنا فتى يذكرهم ويكلم الناس
في المهد وكهلا ان له ابا شيخا كبيرا والهرم اقصى الكبر والزمانة
الابتلاء والعجز وتلزم الاعمى ان وجد قائدا ولو باجرة مثل يجدها والعاهة
او متبرعا او ملكا فان لم يجده لم يلزمه الحضور وان كان يحسن المشي
بالعصا خلافا للقاضي حسين لما فيه من التعرض للضرر نعم ان كان
قريبا من الجامع بحيث لا يتضرر بذلك ينبغي وجوب الحضور عليه لان
المعتبر عدم الضرر وهذا لا يتضرر ومن صحت ظهره ممن لا تلزمه
جمعة صحت جمعته لانها اذا صحت ممن تلزمه فممن لا تلزمه اولى و
تغني عن ظهره وله ان ينصرف من المصلى قبل احرامه بها الا نحو
مريض كاعمى لا يجد قائدا فليس له ان ينصرف من المصلى قبل احرامه
ان دخل وقتها ولم يزد ضرره بانتظاره فعلها او اقيمت الصلاة
نعم لو اقيمت وكان ثم مشقة لا تحتمل كمن به اسهال ظن انقطاعه
فاحس به ولو بعد تحرمه وعلم من نفسه انه ان مكث سبقه فا
لمتجه كما قاله الاذرعي ان له الانصراف والفرق بين المستثنى والمستثنى
منه ان المانع في نحو المريض من وجوبها مشقة الحضور وقد حضر
متحملا لها والمانع في غيره صفات قائمة به لا تزول بالحضور والسابع
الاستيطان والاولى ان يعبر بالمقيم فلا جمعة على مسافر سفرا
مباحا ولو قصيرا لاشتغاله وقد روي مرفوعا لا جمعة على
مسافر لكن قال البيهقي والصحيح وقفه على ابن عمر واهل القرية
ان كان فيهم جمع تصح بهم الجمعة وهم اربعون من اهل الكمال المستوطنين
او بلغهم صوت عال من مؤذن يؤذن كعادته في علو الصوت

اي اذا لم يكونوا اربعين وبلغهم صوت لزمتهم

والاصوات هادية والرياح راكدة من طرف يليهم لبلد الجمعة مع استوا
الارض لزمتهم والمعتبر سماع من اصغى ولم يكن اصم ولا جاوز سمعه
حد العادة ولو لم يسمع فيهم غير واحد ويعتبر كونه المؤذن على الارض
لا على عال لانه لا ضابط لحده قال القاضي ابو الطيب قال اصحابنا الا ان
يكون البلد في ارض بين اشجار كطبرستان وتابعه في المجموع فانها
تمنع بلوغ الصوت فيعتبر فيها العلو على ما يساوي الاشجار وقد يقال
المعتبر السماع لو لم يكن مانع وفي ذلك مانع فلا حاجة لاستثنائه
ولو سمعوا النداء من بلدين فحضور الاكثر جماعة اولى فان استويا
فمراعاة الاقرب اولى كنظيره في الجماعة فان لم يكن فيهم الجمع المذكور
ولا بلغهم الصوت المذكور لم تلزمهم الجمعة ولو ارتفعت قرية فسمعت
ولو ساوت لم تسمع او انخفضت فلا تسمع ولو ساوت لسمعت لزمت
الثانية دون الاولى اعتبارا بتقدير الاستوا ولو وجدت قرية فيها
اربعون كاملون فدخلوا بلدا فصلوا فيها سقطت عنهم سواء سمعوا
النداء ام لا ويحرم عليهم ذلك لتعطيلهم الجمعة في قريتهم ولو وافق
العيد يوم جمعة فحضر اهل القرية الذين يبلغهم النداء لصلاة العيد
ولو رجعوا الى اهلهم فاتتهم الجمعة فلهم الرجوع وترك الجمعة على
الاصح نعم لو دخل وقتها قبل انصرافهم فالظاهر انه ليس لهم تركها ويحرم
على من لزمته الجمعة السفر بعد الزوال لان وجوبها تعلق بمجرد دخول
الوقت الا ان يغلب على ظنه ان يدرك الجمعة في مقصده او طريقه لحصول
المقصود او يتضرر بتخلفه لها عن الرفقة فلا يحرم دفعا للضرر عنه
اما مجرد انقطاعه عن الرفقة بلا ضرر فليس بعذر بخلاف نظيره

من التيمم لان الظهر يتكرر كل يوم بخلاف الجمعة وبانه يغتفر في الوسائل
ما لا يغتفر في المقاصد ومحله قبل الزوال واوله من الفجر كما بعده خلافا في
الحرمة وغيرها وانما حرم قبل الزوال وان لم يدخل وقتها لانها مضافة الى
اليوم ولذلك يجب السعي قبل الزوال على بعيد الدار ويسن لغير من تلزمه
الجمعة ولو تمكن منها جماعة في ظهره واخفاؤها ان خفي عذره لئلا يتهم
بالرغبة عن صلاة الامام ويسن لمن رجا زوال عذره قبل فوت الجمعة
كعبد يرجو العتق تاخير ظهره الى فوات الجمعة اما من لا يرجو زوال
عذره كامراة فتعجيل الظهر افضل ليحوز فضيلة اول الوقت ثم شرع في
القسم الثاني وهو شروط الصحة فقال وشروط صحة فعلها
مع شروط غيرها ثلاثة بل ثمانية كما ستراها الاول ان يكون البلد
اي ان تقام في خطة ابنية اوطان المجمعين من البلد سواء الرحاب
المسقفة والساحات والمساجد ولو انهدمت الابنية واقاموا على
عمارتها لم يضر انهدامها في صحة الجمعة وان لم يكونوا في مظال لانها
وطنهم ولا تنعقد في غير بناء الا في هذه وهذا بخلاف ما لو نزلوا
مكانا واقاموا فيه ليعمروه قرية لا تصح جمعتهم فيه قبل البناء استصحابا
للاصل في الحالين وكذا لو صلت طائفة خارج الابنية خلف جمعة منعقدة
لا تصح جمعتهم لعدم وقوعها في الابنية المجتمعة وان خالف في ذلك
بعض المتاخرين ويجوز في الفضاء المعدود من خطة البلد مصرا
كانت او قرية بحيث لا تقصر فيه الصلاة كما في الكن الخارج عنها
المعدود منها بخلاف غير المعدود منها فمن اطلق المنع في الكن الخارج
عنها اراد هذا قال الاذرعي واكثر اهل القرى يؤخرون المسجد عن

جدار القرية قليلا صيانة له عن نجاسة البهائم وعدم انعقاد
الجمعة فيه بعيد وقول القاضي ابو الطيب قال اصحابنا لو بنى اهل البلد
مسجدهم خارجها لم يجز لهم اقامة الجمعة فيه لانفصاله عن البناء محمول
على انفصال لا يعد به من القرية انتهى وفي فتاوى ابن البرزي انه اذا
كان اي البلد كبيرا وخرب ما حوالي المسجد لم يزل حكم الوصلة عنه و
يجوز اقامة الجمعة فيه ولو كان بينهما فرسخ انتهى والضابط فيه ان
لا يكون بحيث تقصر الصلوة قبل مجاوزته اخذا مما مر ولو لازم اهل
الخيام موضعا من الصحراء ولم يبلغهم النداء من محل الجمعة فلا جمعة عليهم ولا
تصح منهم لانهم على هيئة المستوفزين وليس لهم ابنية المستوطنين
ولان قبائل العرب كانوا مقيمين حول المدينة وما كانوا يصلونها وما
امرهم صلى الله عليه وسلم بها و الثاني من شروط الصحة ان يكون العدد
اربعين رجلا ولو مرضى ومنهم الامام من اهل الجمعة وهم الذكور الاحرار
المكلفون المستوطنون بمحلها لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفا الا لحاجة
لانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الاقامة اياما لعدم
التوطن وكان يوم عرفة فيها جمعة كما في الصحيحين وصلى بهم الظهر و
العصر تقديما كما في خبر مسلم والغريب اذا اقام ببلد واتخذه وطنا
صار له حكم اهله في وجوب الجمعة وفي صحتها ولو نقصوا فيها بطلت لاشتراط ط
العدد في دوامها كالوقت وقد فات فيتمها الباقون ظهرا ويجوز تكميل العدد
بالجن في صلاة الجمعة اذا اخبره ثقة كما يجوز مناكحة الانس بالجن او في
خطبة لم يحسب ركن منها فعل حال نقصهم لعدم سماعهم له فان عادوا
قريبا عرفا جاز بناء على ما مضى منها فان عادوا بعد طول الفصل وجب

اي وكانوا بحيث في محل لا يسمعون النداء من اماكنهم والا لزمتهم

استينافها

استينافها لانتفاء الموالاة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم والائمة
بعده فيجب اتباعهم فيها كنقصهم بين الخطبة والصلوة فانهم ان
عادوا قريبا جاز البناء والا وجب الاستيناف لذلك ولو احرم اربعون
قبل انفضاض الاولين تمت لهم الجمعة وان لم يكونوا سمعوا الخطبة
وان احرموا عقب انفضاض الاولين قال في الوسيط تتم الجمعة
بشرط ان يكونوا سمعوا الخطبة وتصح الجمعة خلف عبد وصبي مميز
ومسافر ومن بان محدثا ولو حدثا اكبر كغيرها ان تم العدد بغيرهم
بخلاف ما اذا لم يتم الا بهم و الثالث من شروط الصحة الوقت وهو
وقت الظهر للاتباع رواه الشيخان مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي
فيشترط الاحرام بها وهو باق بحيث يسعها جميعها فان خرج الوقت
او ضاق عنها وعن خطبتيها او شك في ذلك او عدمت الشروط اي
شروط صحتها او بعضها كان فقد العدد او الاستيطان صليت
حينئذ ظهرا كما لو فات شرط القصر يرجع الى الاتمام فعلم انها اذا فاتت
لا تقضى جمعة بل ظهرا او خرج الوقت وهم فيها وجب الظهر بناء
الحاقا للدوام بالابتداء فيسر بالقراءة من حينئذ بخلاف ما لو شك
في خروجه لان الاصل بقاؤه و اما المسبوق المدرك مع الامام منها
ركعة فهو كغيره فيما تقدم فاذا خرج الوقت قبل سلامه فانه يجب
ظهرا بناء وان كانت تابعة لجمعة صحيحة ولو سلم الامام الاولى وتسعة
وثلاثون في الوقت وسلمها الباقون خارجه صحت جمعة الامام
ومن معه اما المسلمون خارجه او فيه لو نقصوا عن اربعين كان سلم
الامام فيه وسلم من معه او بعضهم خارجه فلا تصح جمعتهم فان

الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع
للشيخ الخطيب

قيل لو تبين حدث المامومين دون الامام صحت جمعته كما نقله
الشيخان عن البيان مع عدم انعقاد صلاتهم فهلا كان هنا
كذلك اجيب بان المحدث تصح جمعته في الجملة بان لم يجد ماء ولا
ترابا بخلافها خارج الوقت الرابع من الشروط وجود العدد كاملا
من اول الخطبة الاولى الى انقضاء الصلاة يعلم في مسئلة الانفضاض
المتقدمة والخامس من الشروط ان لا يسبقها ولا يقارنها جمعة
في محلها ولو كما قال الشافعي لانه صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ولو عظم
لم يقيموا سوى جمعة واحدة ولان الاقتصار على جمعة واحدة افضى الى المقصود
من اظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة قال الشافعي ولانه لو جاز
فعلها في مسجدين لجاز فعلها في مساجد العشائر وذلك لا يجوز اجماعا الا
اذا كبر المحل وعسر اجتماعهم في مكان بان لم يكن في محل الجمعة موضع يسعهم
بلا مشقة ولو غير مسجد فيجوز التعدد للحاجة بحسبها لان الشافعي
رضي الله تعالى عنه دخل بغداد واهلها يقيمون بها جمعتين وقيل ثلاث
فلم ينكر عليهم فحمله الاكثرون على عسر الاجتماع قال الروياني ولا يحتمل مذهب
الشافعي غيره قال الصيمري وبه افتى المزني بمصر والظاهر ان العبرة بمن
يصلي لا بمن تلزمه ولو لم يحضر ولا يجمع اهل البلد كما قيل بذلك وظاهر النص
منع التعدد مطلقا وعليه اقتصر صاحب التنبيه كالشيخ ابي حامد ومتابعيه
فالاحتياط لمن صلى جمعة ببلد تعددت فيه الجمعة بحسب الحاجة ولم يعلم
سبق جمعته ان يعيدها ظهرا فلو سبقها جمعة في محل لا يجوز التعدد
فيه فالصحيحة السابقة لاجتماع الشرائط فيها واللاحقة باطلة و
المعتبر سبق التحرم بتمام التكبير وهو الراء وان سبق الاخر بالهمزة

فلو وقعتا معا او شك في المعية فلم يدر اوقعتا معا او مرتبا استؤ نفت
الجمعة ان اتسع الوقت لتدافعهما في المعية فليست احداهما اولى من
الاخرى ولان الاصل في صورة الشك عدم جمعة مجزية قال الامام
وحكم الائمة بانهم اذا اعادوا الجمعة برئت ذمتهم مشكل لاحتمال تقدم احد هما
فلا تصح الاخرى فاليقين ان يقيموا جمعة ثم ظهرا قال في المجموع وما
قاله مستحب والا فالجمعة كافية في البراءة كما قالوه لان الاصل عدم وقوع ع
جمعة مجزية في حق كل طائفة وان سبقت احداهما ولم تتعين كان
سمع مريضان تكبيرتين متلاحقتين وجهلا المتقدم فاخبرا بذلك
او تعينت ونسيت بعده صلوا ظهرا لانا تيقنا وقوع جمعة صحيحة في
نفس الامر ولم يمكن اقامة جمعة بعدها والطائفة التي صحت بها الجمعة
غير معلومة والاصل بقاء الفرض في حق كل طائفة فوجب عليهما الظهر
فائدة الجمع المحتاج اليه مع الزائد عليه كالجمعتين المحتاج الى
احدهما فهي ذلك التفصيل المذكور فيهما كما افتى به البرهان ابن ابي شريف
وهو ظاهر وفرائضها ثلاثة وهذا لا يخالف من عبر بالشروط كالجمهور
فان الشروط ثمانية كما مر اذ الفرض والشرط قد يجتمعان في ان كلا منهما
لا بد منه الاول وهو الشرط السادس خطبتان لخبر الصحيحين
عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين
يجلس بينهما وكونهما قبل الصلاة بالاجماع الا من شذ مع خبر
صلوا كما رأيتموني اصلي ولم يصل صلى الله عليه وسلم الا بعدهما قال
في المجموع ثبتت صلاته صلى الله عليه وسلم بعد خطبتين واركانهما
خمسة اولها حمد الله تعالى للاتباع وثانيها الصلاة على رسول الله

صلى الله عليه وسلم لانها عبادة افتقرت الى ذكر الله تعالى فافتقرت الى ذكر
رسوله صلى الله عليه وسلم كالصلاة ولفظ الحمد والصلاة متعين للاتباع
فلا يجزئ الشكر والثنا ولا اله الا الله ونحو ذلك ولا يتعين بلفظ الحمد
بل يجزئ نحمد الله او لله الحمد او نحو ذلك ويتعين لفظ الجلالة فلا يجزئ
الحمد للرحمن او نحوه ولا يتعين لفظ اللهم صل على محمد بل يجزئ نصلي او
اصلي ونحو ذلك ولا يتعين لفظ محمد بل يكفي احمد والنبي او الماحي او الحاشر
او نحو ذلك ولا يكفي رحم الله محمدا او صلى الله عليه وسلم وثالثها الوصية با
لتقوى للاتباع رواه مسلم ولا يتعين لفظ الوصية بالتقوى لان
الغرض الوعظ والحمل على طاعة الله تعالى فيكفي اطيعوا الله وراقبوه
وهذه الثلاثة اركان في كل من الخطبتين ورابعها قراءة اية في احداهما لان
الغالب ان القراءة في الخطبة دون تعيين قال الماوردي انه يجزئ ان
يقرا بين خطبتيها قال وكذا قبل الخطبة او بعد فراغه منهما ونقل ابن كج
ذلك عن النص صريحا قال في المجموع ويسن جعلها في الاولى ولو قراءة
سجدة نزل وسجد ان لم يكن فيه كلفة فان خشي من ذلك طول فصل
سجد مكانه ان امكن والا تركه والخامس ما يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين
باخروي في الخطبة الثانية لان الدعاء يليق بالخواتيم ولو خص به
الحاضرين كقوله رحمكم الله كفى بخلاف ما لو خص به الغائبين فيما
يظهر كما يؤخذ من كلامهم ولا باس بالدعاء للسلطان بعينه
كما في زيادة الروضة ان لم يكن في وصفه مجازفة قال ابن عبد السلام م
ولا يجوز وصفه بالصفات الكاذبة الا لضرورة ويسن الدعاء
لائمة المسلمين وولاة امورهم بالصلاح والاعانة على الحق والقيام

بالعدل

بالعدل ونحو ذلك ويشترط ان يكونا عربيتين والمراد اركانهما
للاتباع السلف والخلف فان لم يكن ثم من يحسن العربية ولم يمكن
تعلمها خطب بغيرها او امكن تعلمها وجب على الجميع على سبيل فرض
الكفاية فيكفي في تعلمها واحد وان يقوم القادر فيهما جميعا فان عجز عنه
خطب جالسا وان يجلس بينهما للاتباع بطمانينة في جلوسه كما في الجلوس
بين السجدتين ومن خطب قاعدا للعذر فصل بينهما بسكتة وجوبا
ويشترط كونهما في وقت الظهر ويشترط ولاء بينهما وبين اركانهما
وبينهما وبين الصلاة وطهر عن حدث اصغر واكبر وعن نجس غير معفو
عنه في بدنه وثوبه ومكانه وستر العورة في الخطبتين واسماع الاربعين
الذين تنعقد بهم الجمعة ومنهم الامام اركانهما لان مقصودهما وعظهم
وهو لا يحصل الا بذلك فعلم انه يشترط سماعهم ايضا وان لم يفهموا
معناها كالعامي يقرا الفاتحة في الصلاة ولا يفهم معناها فلا يكفي الا سرار
كالاذان ولا اسماع دون اربعين ولا حضورهم بلا سماع لصممهم او بعد
او نحوه ويسن ترتيب اركان الخطبتين بان يبدا بالحمد لله ثم الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم ثم الوصية ثم القراءة ثم الدعاء كما جرى عليه السلف
والخلف وانما لم يجب لحصول المقصود بدونه ويسن لمن سمعهما سكوت
مع اصغاء لهما لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا
لعلكم ترحمون ذكر في التفسير انها نزلت في الخطبة وسميت قرانا لاشتما لها
عليه ووجب رد السلام ويسن تشميت العاطس ورفع الصوت بالصلا ة
على النبي صلى الله عليه وسلم عند قراءة الخطيب ان الله وملائكته يصلون
على النبي وان اقتضى كلام الروضة اباحة الرفع وصرح القاضي ابو

اي في اركانهما دون الوعظ اذ لا تشترط الطهارة في الوعظ

اي والمعتمد انه لا يشترط سماع الامام لانه يعلم ما يقول

الطيب بكراهته وعلم من سن الانصات بينهما عدم حرمة الكلام فيهما لانه
صلى الله عليه وسلم قال لمن ساله متى الساعة قال ما اعددت لها قال حب
الله ورسوله قال انك مع من احببت ولم ينكر عليه الكلام ولم يبين
له وجوب السكوت فالامر في الاية للندب جمعا بين الدليلين اما من
لم يسمعها فيسكت او يشتغل بالذكر او بالقراءة وذلك اولى من السكوت
ويسن كونهما على منبر فان لم يكن على منبر فعلى مرتفع وان يسلم على
من عند المنبر وان يقبل عليهم اذا صعد المنبر او نحوه وانتهى الى الدرجة
التي يجلس عليها المسماة بالمستراح وان يسلم عليهم ثم يجلس فيؤذن
واحد للاتباع في الجميع وان تكون الخطبة فصيحة جزلة لا مبتذلة ركيكة
قريبة للفهم لا غريبة وحشية اذ لا ينتفع بها اكثر الناس متوسطة
لان الطويل يمل والقصير يخل واما خبر مسلم اطيلوا الصلاة واقصروا
الخطبة فقصرها بالنسبة الى الصلاة وان لا يلتفت في شيء منها بل
يستمر مقبلا عليهم الى فراغها وسن ان يقبلوا عليه مستمعين له وان
يشغل يسراه بنحو سيف ويمناه بحرف المنبر وان يكون جلوسه بين
الخطبتين بقدر سورة الاخلاص وان يقيم بعد فراغه من الخطبة
مؤذن ويبادر هو ليبلغ المحراب مع الفراغ من الاقامة فيشرع في
الصلاة والمعنى في ذلك المبالغة في تحقيق الولاء الذي مر وجوبه
وان يقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة الجمعة وفي الثانية المنافقين
جهرا للاتباع وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الجمعة سبح
اسم ربك الاعلى وهل اتيك حديث الغاشية قال في الروضة كان
يقرأ هاتين في وقت وهاتين في وقت فهما سنتان والركن الثاني وهو

الشرط

الشرط السابع ان تصلى ركعتين بالاجماع وهما صلاة مستقلة
ليست ظهرا مقصورة والركن الثالث وهو الشرط الثامن ان تقع
جماعة ولو في الركعة الاولى لانها لم تفعل في عصر النبي صلى الله عليه وسلم
والخلفاء الراشدين الا كذلك وهل يشترط تقدم احرام من تنعقد
بهم لتصح لغيرهم او لا اشترط البغوي ذلك ونقله في الكفاية عن القاضي
ورجح البلقيني الثاني وقال الزركشي ان الصواب انه لا يشترط
تقدم من ذكر وهذا هو المعتمد قال البلقيني ولعل ما قاله القاضي اي
ومن تبعه من عدم الصحة مبني على الوجه الذي قاله انه القياس وهو
انه لا تصح الجمعة خلف الصبي او العبد او المسافر اذا تم العدد بغيره
والاصح الصحة ثم شرع في القسم الثالث وهو الاداب ويسمى هيئات
فقال وهياتها اي الحالة التي تطلب لها والمذكور منها هنا اربع
الغسل لمن يريد حضورها وان لم تجب عليه الجمعة لحديث اذا جاء احدكم
الجمعة فليغتسل ويفارق العيد حيث لم يختص بمن يحضر بان غسله
للزينة واليوم واظهار السرور وهذا للتنظيف ودفع الاذى عن الناس
ومثله ياتي في التزيين وروي غسل الجمعة واجب على كل محتلم اي متاكد
ووقته من الفجر الصادق وتقريبه من ذهابه الى الجمعة افضل لانه
افضى الى المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة ولو تعارض الغسل
والتبكير فرعاية الغسل اولى فان عجز عن الماء كان توضأ ثم عدمه
او كان جرح في غير اعضاء الوضوء تيمم بنية الغسل بان ينوي
التيمم عن غسل الجمعة احرازا للفضيلة كسائر الاغسال والثاني
تنظيف الجسد من الروائح الكريهة كالصنان لانه يتاذى به فيزال

لما قيل بوجوبها

بالماء او غيره قال الشافعي من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد
عقله ومن السواك وهذه الامور لا تختص بالجمعة بل تسن لكل حاضر
بجمع كما نص عليه لكنها في الجمعة اشد استحبابا و الثالث اخذ الظفر ان
طال والشعر كذلك فينتف ابطه ويقص شاربه ويحلق عانته ويقوم
الحلق مقام القص والنتف واما المراة فتنتف عانتها بل يجب عليها
ذلك عند امر الزوج لها به على الاصح وان تفاحش وجب قطعا والعانة
الشعر النابت حوالي ذكر الرجل وقبل المراة اما حلق الراس فلا يندب الا
في نسك وفي المولود في سابع ولادته وفي الكافر اذا اسلم واما في غيره فهو
مباح وكذلك قال المتولي ويتزين الذكر بحلق راسه ان جرت عادته بذلك
وسياتي في الاضحية ان من اراد ان يضحي يكره له فعل ذلك في عشر ذي الحجه
فهو مستثنى و رابعها استعمال الطيب والتزين باحسن ثيابه لحديث
من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب اذا كان
عنده ثم اتى الجمعة ولم يتخط اعناق الناس ثم صلى ما كتب له ثم انصت اذا خرج
امامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها و
افضل ثيابه البيض لخبر البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم و
كفنوا فيها موتاكم ويسن للامام ان يزيد في حسن الهيئة والعمة والارتدا
للاتباع ولانه منظور اليه ويستحب لكل سامع للخطبة الانصات الى
الى الامام في وقت قراءة الخطبة الاولى والثانية وقد مر دليل ذلك
ويكره كما نص عليه في الام ان يتخطى رقاب الناس لانه صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد اذيت وانيت اي
تاخرت ويستثنى من ذلك صور منها الامام اذا لم يبلغ المنبر والمحراب

الا بالتخطي فلا يكره له لاضطراره اليها ومنها ما اذا وجد في الصفوف
التي بين يديه فرجة لم يبلغها الا بتخطي رجل او رجلين فلا يكره وان
وجد غيرها لتقصير القوم باخلاء فرجة لكن يسن اذا وجد غيرها
ان لا يتخطى فان زاد في التخطي عليهما ولو من صف واحد ورجى ان يتقدموا
الى الفرجة اذا اقيمت الصلاة كره لكثرة الاذى ومنها اذا سبق الصبيان
والعبيد او غير المستوطنين الى الجامع فانه يجب على الكاملين اذا حضروا
التخطي لسماع الخطبة اذا كانوا لا يسمعونها مع البعد ويسن ان
يقرا الكهف يومها وليلتها لقوله صلى الله عليه وسلم من قرا الكهف في يوم
الجمعة اضاء له ما بين الجمعتين وروى البيهقي من قراها ليلة الجمعة اضا
له ما بينه وبين البيت العتيق ويكثر الدعا يومها وليلتها اما يومها
فلرجاء ان يصادف ساعة الاجابة قال في الروضة والصحيح في ساعة
الاجابة ما ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هي ما بين
ان يجلس الامام الى ان تنقضي الصلاة قال في المهمات وليس المراد
ان ساعة الاجابة مستغرقة لما بين الجلوس واخر الصلاة كما يشعر به
ظاهر عبارته بل المراد ان الساعة لا تخرج عن هذا الوقت فانها لحظة
لطيفة ففي الصحيحين عن ذكرها اياها واشار بيده يقللها واما
ليلتها فلقول الشافعي بلغني ان الدعا يستجاب في ليلة الجمعة والقياس
على يومها ويسن كثرة الصدقة وفعل الخير في يومها وليلتها ويكثر
من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في يومها وليلتها لخبر ان
من افضل ايامكم يوم الجمعة فاكثروا علي من الصلاة فيه فان صلا تكم
معروضة علي وخبر اكثروا علي من الصلاة ليلة الجمعة ويوم الجمعة

فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من صلى علي يوم الجمعة ثمانين مرة غفر الله له ذنوب ثمانين
سنة ويحرم على من تلزمه الجمعة التشاغل بالبيع وغيره بعد الشروع
في الاذان بين يدي الخطيب حال جلوسه على المنبر لقوله تعالى اذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فورد النص في البيع وقيس
عليه غيره فان باع صح بيعه لان النهي لمعنى خارج عن العقد ويكره قبل
الاذان المذكور وبعد الزوال لدخول وقت الوجوب ومن دخل لصلاة
الجمعة والامام يخطب اي يشرع في الخطبة الاولى او الثانية او هو جالس
بينهما يصلي ركعتين خفيفتين ثم يجلس لخبر مسلم جاء سليك
الغطفاني يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له
يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم
الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما هذا ان صلى سنة
الجمعة والا صلاها مخففة وحصلت التحية ولا يزيد على ركعتين بكل
حال فان لم تحصل تحية كأن كان في غير المسجد لم يصل شيئا فاطلاقهم
ومنعهم من الراتبة مع قيام سببها يقتضي انه لو تذكر في هذا الوقت
فرضا لا ياتي به وانه لو اتى به لم تنعقد وهو الظاهر كما قال بعض المتاخرين
اما الداخل في اخر الخطبة فان غلب على ظنه انه ان صلاها فاتته تكبيرة
الاحرام مع الامام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد
لئلا يكون جالسا في المسجد قبل التحية قال ابن الرفعة ولو صلاها
في هذه استحب للامام ان يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها وما قاله
نص عليه في الام والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات كما قاله

بالاصل انه اذا حصل له اي سجدة سهو خلفه في الماموم لا يسجد لها

الزركشي لا الاسراع قال ويدل له ما ذكروه من انه اذا ضاق الوقت واراد
الوضوء اقتصر على الواجبات ويجب ايضا تخفيف الصلاة على من كان فيها
عند صعود الخطيب المنبر وجلوسه ولا تباح لغير الخطيب من الحاضرين
نافلة بعد صعود المنبر وجلوسه وان لم يسمع الخطبة لاعراضه عنه
بالكلية ونقل فيه الماوردي الاجماع والفرق بين الكلام حيث لا باس به
وان صعد الخطيب المنبر ما لم يبتدئ الخطبة وبين الصلاة حيث تحرم
حينئذ ان قطع الكلام هين متى ابتدا الخطيب الخطبة بخلاف
الصلاة فانه قد يفوته بها سماع اول الخطبة واذا حرمت لم تنعقد
كما قاله البلقيني لان الوقت ليس لها تتمة من ادرك مع امام
الجمعة ركعة ولو ملفقة لم تفته الجمعة فيصلي بعد زوال قدوته بمفارقته
او سلامه ركعة ويسن ان يجهر فيها قال صلى الله عليه وسلم من ادرك
من صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة وان ادرك دون الركعة فاتته
الجمعة لمفهوم الخبر فيتم بعد سلام الامام ظهرا وينوي وجوبا
في اقتدائه جمعة موافقة للامام ولانه اليأس لم يحصل منها الا بالسلام
واذا بطلت صلاة امام جمعة كانت او غيرها فخلفه عن قرب مقتد به
قبل بطلانها جاز لان الصلاة بامامين هي بالتعاقب جائزة كما في
قصة ابي بكر مع النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه وكذا لو خلفه غير
مقتد به في غير جمعة ان لم يخالف امامه في نظم صلاته ثم ان كان الخليفة
في الجمعة ادرك الركعة الاولى تمت جمعة الخليفة والمقتدين وان فتتم
الجمعة لهم لا له لانهم ادركوا ركعة كاملة مع الامام وهو لم يدركها
معه فيتمها ظهرا كذا ذكره الشيخان وقضيته انه يتمها ظهرا وان ادرك

بعد ركوع الثانية وسجودها لكن قال البغوي يتمها جمعة لانه
صلى مع الامام ركعة ويراعي المسبوق نظم صلاة الامام فاذا تشهد
اشار اليهم بما يفهمهم فراغ صلاتهم وانتظارهم له ليسلموا معه
افضل ومن تخلف لعذر عن سجود فامكنه على شيء من انسان او غيره
لزمه السجود لتمكنه منه فان لم يمكنه فلينتظر تمكنه منه ندبا ولو في
جمعة ووجوبا في اولى جمعة على ما بحثه الامام واقره عليه الشيخان فان
تمكن منه قبل ركوع امامه في الثانية سجد فان وجده بعد سجوده
قائما او راكعا فكمسبوق وان وجده فرغ من ركوعه وافقه فيما هو فيه
ثم يصلي ركعة بعده فان وجده قد سلم فاتت الجمعة فيتمها ظهرا
وان تمكن منه في ركوع امامه في الثانية فليركع معه ويحسب له ركوعه
الاول فركعته ملفقة فان سجد على ترتيب صلاة نفسه عالما عامدا
بطلت صلاته والا فلا تبطل لعذره ولكن لا يحسب سجوده المذكور
لمخالفته الامام فاذا سجد ثانيا ولو منفردا حسب هذا السجود فان
كمل قبل سلام الامام ادرك الجمعة والا فلا فصل في صلاة
العيدين والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام وقيل لكثرة عوائد
الله فيه على عباده وقيل لعود السرور بعوده وجمعه اعياد وانما جمع
بالياء وان كان اصله الواو للزومها في الواحد وقيل للفرق بينه وبين
اعواد الخشب والاصل في صلاته قبل الاجماع مع الاخبار الاتية قوله
تعالى فصل لربك وانحر اراد به صلاة الاضحى والذبح واول عيد صلاه
النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة فهي سنة
كما قال وصلاة العيدين سنة لقوله صلى الله عليه وسلم للسائل هل

الصلاة

الصلاة خمس صلوات كتبهن الله على عباده قال هل علي غيرها قال لا
الا ان تطوع مؤكدة لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها وتشرع جماعة
وهي افضل في غير حق الحاج بمنى اما هو فلا تسن له صلاتها جماعة
وتسن له منفردا وتشرع ايضا للمنفرد والعبد والمراة والخنثى والمسافر
فلا تتوقف على شروط الجمعة ووقتها ما بين طلوع الشمس وزوالها
يوم العيد ويسن تاخيرها لترتفع الشمس كرمح للاتباع وهي
ركعتان بالاجماع وحكمها في الاركان والشرائط والسنن كسائر
الصلوات يحرم بها بنية صلاة عيد الفطر او الاضحى هذا اقلها
وبيان اكملها مذكور في قوله يكبر في الركعة الاولى سبعا بتقديم
السين على الواحدة سوى تكبيرة الاحرام بعد الافتتاح وقبل التعوذ
لما رواه الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى
سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة وعلم من عبارة المصنف
ان تكبيرة الاحرام ليست من السبعة وجعلها مالك والمزني وابو ثور
منها ويقف ندبا بين كل ثنتين منها كآية معتدلة يهلل ويكبر ويمجد
ويحسن في ذلك ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر لانه لائق بالحال وهي الباقيات الصالحات ثم يتعوذ بعد التكبيرة
الاخيرة ويقرأ الفاتحة كغيرها من الصلوات ويكبر في الركعة الثانية
بعد تكبيرة القيام خمسا سوى تكبيرة القيام بالصفة السابقة قبل
التعوذ والقراءة للخبر المتقدم ويجهر ويرفع يديه ندبا في الجميع كغيره
من تكبير الصلاة ويسن ان يضع يمناه على يسراه تحت صدره بين كل
تكبيرتين كما في تكبيرة الاحرام ولو شك في عدد التكبيرات اخذ بالاقل

كما في عدد الركعات وهذه التكبيرات من الهيئات كالتعوذ ودعاء الا
فتتاح فليس فرضا ولا بعضا فلا يسجد لتركهن وان كان الترك
لكلهن او بعضهن مكروها ويكبر في قضاء صلاة العيد مطلقا
لانه من هيئاتها كما مر ولو نسي التكبيرات وشرع في القراءة ولو لم يتم
الفاتحة لم يتداركها ولو تذكرها بعد التعوذ ولم يقرا كبر بخلاف
ما لو تعوذ قبل الاستفتاح لا ياتي به لانه بعد التعوذ لا يكون مستفتحا
ويندب ان يقرا بعد الفاتحة في الركعة الاولى ق وفي الثانية اقتربت
او سبح اسم ربك الاعلى في الاولى والغاشية في الثانية جهرا للاتباع
ويخطب بعدهما اي الركعتين خطبتين لجماعة لا لمنفرد كخطبتي
جمعة في اركان وسنن لا في شروط خلافا للجرجاني وحرمة قراءة
الجنب اية في احداهما ليس لكونها ركنا بل لكون الاية قرانا لكن لا يخفى
انه يعتبر في اداء السنة الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية
وسن ان يعلمهم في عيد الفطر الفطرة وفي عيد الاضحى الاضحية
فرع قال ايمتنا الخطب المشروعة عشر خطبة الجمعة والعيدين
والكسوفين والاستسقا واربع في الحج وكلها بعد الصلاة الا
خطبتي الجمعة وعرفة فقبلها وكل منها تفتتح بالحمد الا الثلاث الباقية في
الحج فزادى ويكبر ندبا في افتتاح الخطبة الاولى تسعا بتقديم
التاء على السين ويكبر في افتتاح الثانية سبعا بتقديم السين
على الموحدة ولاء افرادا في الجميع تشبيها للخطبتين بصلاة العيد فان
الركعة الاولى تشتمل على تسع تكبيرات فان فيها سبع تكبيرات وتكبيرة
الاحرام وتكبيرة الركوع والركعة الثانية على سبع تكبيرات فان فيها

خمس

خمس تكبيرات تكبيرة القيام وتكبيرة الركوع والولاء سنة في التكبيرات
وكذا الافراد فلو تخلل ذكر بين كل تكبيرتين او قرا بين كل تكبيرتين
جاز والتكبيرات المذكورة ليست من الخطبة بل مقدمات لها كما نص عليه
الشافعي وافتتاح الشيء قد يكون بمقدمته التي ليست منه وسن غسل
للعيدين ولو لم يرد الحضور لانه يوم زينة ويدخل وقته بنصف
الليل وتبكير بعد الصبح لغير امام وان يحضر امام وقت صلاته و
يعجل الحضور في اضحى ويوخره في فطر قليلا وحكمته وقت اتساع الاضحية
ووقت صدقة الفطر قبل الصلاة وفعلها بمسجد افضل لشرفه
الا لعذر كضيقه واذا خرج لغير المسجد استخلف ندبا من يصلي
ويخطب فيه وان يذهب للصلاة في طريق طويل ماشيا بسكينة و
يرجع في اخر قصير كجمعة وان ياكل قبلها في عيد الفطر والاولى ان
يكون على تمر وان يكون وترا ويمسك عن الاكل في عيد الاضحى ولا يكره
نفل قبلها بعد ارتفاع الشمس لغير امام اما بعدها فان لم يسمع
الخطبة فكذلك والا كره لانه بذلك معرض عن الخطيب بالكلية واما
الامام فيكره له النفل قبلها وبعده لاشتغاله بغير الاهم ويكبر
ندبا كل احد غير حاج من غروب الشمس من ليلة العيد اي
عيد الفطر والاضحى برفع صوت في المنازل والاسواق وغيرهما
ودليله في الاولى قوله تعالى ولتكملوا العدة اي عدة صوم رمضان
ولتكبروا الله اي عند اكمالها وفي الثانية القياس على الاولى وفي
رفع الصوت اظهار شعار العيد واستثنى الرافعي منه المراة
وظاهر انه محله اذا حضرت مع غير محارمها ونحوهم ومثلها

الحنفي ويستمر التكبير الى ان يدخل الامام في الصلاة اى صلاة
العيد اذ الكلام مباح اليه فالتكبير اولى ما يشتغل به لانه ذكر الله
تعالى وشعار اليوم فان صلى منفردا فالعبرة باحرامه ويكبر في عيد
الاضحى خلف صلاة الفرايض والنوافل ولو فايتة وصلاة جنازة
من بعد صلاة صبح يوم عرفة الى بعد صلاة العصر من اخر
ايام التشريق الثلاث للاتباع واما الحاج فيكبر عقب كل صلاة
من ظهر يوم نحر لانها اول صلاة بعد انتهاء وقت التلبية الى
عقب صبح اخر ايام التشريق لانها اخر صلاة نه بمنى وقبل ذلك لا يكبر
بل يلبي لان التلبية شعاره وخرج بما ذكر الصلوات في عيد الفطر
فلا يسن التكبير عقبها لعدم وروده والتكبير عقب الصلوات يسمى
مقيدا وما قبله مطلقا ومرسلا وصيغته المحبوبة الله اكبر الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد واستحسن
في الام ان يزيد بعد التكبيرة الثالثة الله اكبر كبيرا والحمد لله
كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه
مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ولا اله الا الله والله اكبر وتقبل
شهادة هلال شوال يوم الثلاثين فنفطر ثم ان كانت شهادتهم
قبل زوال بزمن يسع الاجتماع والصلاة او ركعة منها صلى العيد
حينئذ اداء والا فتصلى قضاء متى اريد قضاؤها اما شهادتهم
بعد يوم العيد فان شهدوا بعد الغروب فلا تقبل في صلاة
العيد فتصلى من الغد اداء ويقبل في غيرها كوقوع الطلاق
والمحتق

والمحتق الملقبين برؤية الهلال والعبرة فيما لو شهدوا قبل الزوال
وعدلوا بعده بوقت التعديل تتمة قال القمولي لم ار لاحد
من اصحابنا كلاما في التهنئة بالعيد والاعوام والاشهر كما يفعله الناس
لكن نقل الحافظ المنذري عن الحافظ المقدسي انه اجاب عن ذلك
بان الناس لم يزالوا مختلفين فيه والذي اراه انه مباح لا سنة فيه
ولا بدعة واجاب الشهاب بن حجر العسقلاني الحافظ بعد اطلاعه على
ذلك بانها مشروعة واحتج له بان البيهقي عقد في ذلك بابا فقال باب ما
روي في قول الناس بعضهم لبعض في العيد تقبل الله منا ومنك وساق
ما ذكر من اخبار واثار ضعيفة لكن مجموعها يحتج به في مثل ذلك ثم قال
ويحتج لعموم التهنئة لما يحدث من نعمة او يندفع من نقمة بمشروعية سجود
الشكر والتعزية وبما في الصحيحين عن كعب بن مالك في قصة توبته لما
تخلف في غزوة تبوك انه لما بشر بقبول توبته ومضى الى النبي صلى الله عليه وسلم
قام اليه طلحة ابن عبيد الله فهناه ويندب احياء ليلتي العيدين بالعبادة
ويحصل ذلك باحياء معظم الليل فصل في صلاة الكسوف للشمس
والخسوف للقمر وهذا هو الافصح كما في الصحاح ويقال فيهما كسوفان وخسوفان
قال علماء الهيئة ان كسوف الشمس لا حقيقة له لعدم تغيرها في نفسها
لاستفادة نورها ضوءها من جرمها وانما القمر يحول بظلمته بيننا وبينها
مع بقاء نورها فيرى لون القمر كمدا في وجه الشمس فيظن ذهاب ضوئها
واما خسوف القمر فحقيقة بذهاب ضوئه لان ضوءه من ضوء الشمس
وكسوفه بحيلولة الارض بين ظل الشمس وبينه ولا يبقى فيه ضوء البتة
والاصل في ذلك قبل الاجماع قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا

واسمه عبد العظيم

اى عند كسوفهما واجبار لخبر مسلم ان الشمس والقمر ايتان من
ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا
حتى ينكشف ما بكم وصلاة الكسوف الشامل للخسوف سنة للدليل
المذكور وغيره مؤكدة لانه صلى الله عليه وسلم فعلها لكسوف الشمس كما
رواه الشيخان ولخسوف القمر كما رواه ابن حبان في كتابه عن الثقات
وواظب عليها وانما لم يجب لخبر الصحيحين هل علي غيرها اى الخمس قال لا
الا ان تطوع ولانها ذات ركوع وسجود لا اذان لها كصلاة الاستسقا
واما قول الشافعي في الام لا يجوز تركها فمحمول على كراهته لتاكدها ليوافق
كلامه في مواضع اخر والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة اطلاقا
الجائز على مستوى الطرفين فان فاتت وفوات صلاة كسوف الشمس
بالانجلا وبغروبها كاسفة وفوات صلاة خسوف القمر بالانجلا وطلوع
الشمس لا بطلوع الفجر لم تقض لزوال المعنى الذى لاجله شرعت
فان حصل الانجلا او الغروب في الشمس او طلوع الشمس في القمر في اثنائها
لم تبطل بلا خلاف ويصلي الشخص لكسوف الشمس وخسوف
القمر ركعتين في كل ركعة ركوعان كما سياتي في كلامه فيحرم بنية صلاة
الكسوف ويقرا بعد الافتتاح والتعوذ الفاتحة ويركع ثم يعتدل
ثم يقرا الفاتحة ثانيا ثم يركع ثانيا ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد السجد تين
وياتى بالطمانينة في محلها فهذه ركعة ثم يصلي ركعة ثانية كذلك
للاتباع وقولهم ان هذا اقلها اى اذا شرع فيها بنية هذه الزيادة
والا ففي المجموع عن مقتضى كلام الاصحاب انه لو صلاها كسنة الظهر
صحت وكان تاركا للافضل او يحمل على انه اقل الكمال ولا يجوز زيادة ركوع

وإذا فعله بطلت صلاته

ثالث

ثالث فاكثر لطول مكث الكسوف ولا يجوز اسقاط ركوع للانجلا
كساير الصلوات لا يزاد على اركانها ولا ينقص منها وورد ثلاث
ركوعات واربع ركوعات في كل ركعة واجاب الجمهور بان احاديث
الركوعين في الصحيحين فهي اشهر واصح فقدمت على بقية الروايات
والاكمل في كل ركعة قيامان قبل السجود يطيل القراة فيهما فيقرا
في القيام الاول كما نص في الام بعد الفاتحة وسوابقها من افتتاح
وتعوذ البقرة بكمالها ان احسنها والا فقدرها ويقرا في القيام الثاني
كمايتي اية منها وفي القيام الثالث كماية وخمسين منها وفي القيام
الرابع كماية منها تقريبا في الجميع ونص في البويطي انه يقرا في القيام
الثاني ال عمران او قدرها وفي الثالث النسا او قدرها وفي الرابع
المايدة او قدرها والمحققون على انه ليس باختلاف بل هو للتقريب وفي
كل ركعة ركوعان يطيل التسبيح فيهما فيسبح في الركوع الاول من
الركوعات الاربع في الركعتين قدر ماية اية من البقرة وفي الركوع
الثاني قدر ثمانين منها وفي الركوع الثالث قدر سبعين منها بتقديم
السين على الموحدة كما في المنهاج خلافا لما في التنبيه من تقديم المثناة
الفوقية على السين وفي الركوع الرابع قدر خمسين منها تقريبا في
الجميع لثبوت التطويل من الشارع بلا تقدير ودون السجدات
اى فلا يطيلها كالجلوس بينهما والاعتدال من الركوع الثاني والتشهد
وهذا ما جرى عليه الرافعي والصحيح كما قاله ابن الصلاح وتبعه النووي
وثبت في الصحيحين في صلاته صلى الله عليه وسلم لكسوف الشمس ونص
في كتاب البويطي انه يطولها نحو الركوع الذي قبلها قال البغوي

فالسجود الاول كالركوع الاول والسجود الثاني كالركوع الثاني
واختاره في الروضة وظاهر كلامهم استحباب هذه الاطالة وان
لم يرض بها المامومون ويفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة ولو نوى
صلاة الكسوف واطلق هل تحمل على اقلها وهي كسنة الظهر او على ادنى
الكمال وهو ان تكون بركوعين قياس ما قالوه في صلاة الوتر انه يخير
بين الاقل وغيره ان يكون هنا كذلك ولم ار من ذكره وتسن الجماعة
فيها للاتباع كما في الصحيحين وتسن للمنفرد والعبد والمراة والمسافر
كما في المجموع وتسن للنساء غير ذوات الهيئات الصلاة مع الامام
وذوات الهيئات يصلين في بيوتهن منفردات فان اجتمعن فلا باس
ويسن صلاتها في الجامع لنظيره في العيد **ويخطب** الامام **بعدها**
اي بعد الصلاة خطبتين كخطبتي العيد فيما مر لكن لا يكبر فيهما لعدم
وروده وانما تسن الخطبة للجماعة ولو مسافرين بخلاف المنفرد ويحث
فيهما السامعين على فعل الخير من توبة وصدقة وعتق ونحوها للامر
بذلك في البخاري وغيره ويسن الغسل لصلاة الكسوف واما التنظيف
بحلق الشعر وقلم الظفر فلا يسن لها كما صرح به بعض فقهاء اليمن
فانه يضيق الوقت ويظهر انه يخرج في ثياب بذلة قياسا على الاستسقا
لانه اللايق بالحال ولم ار من تعرض له ومن ادرك الامام في ركوع اول من
الركعة الاولى او الثانية ادرك الركعة كما في سائر الصلوات او ادركه
في ركوع ثان او في قيام ثان اي من اي ركعة فلا يدرك شيئا منها لان
الاصل هو الركوع الاول وقيامه والركوع الثاني وقيامه في حكم التابع **و**
يسر في قراءة **كسوف الشمس** لانها نهارية **ويجهر** في قراءة **خسوف**

واعتمده الرملي موافقة للشارح

واذا قدم ... نعم

الغز

الغز لانها ليلية او ملحقة بها وهو اجماع ولو اجتمع عليه صلاتا ف
فاكثر ولم يامن الفوات قدم الاخوف فواتا ثم الاكد فعلى هذا لو
اجتمع عليه كسوف وجمعة او فرض اخر غيرها قدم الفرض جمعة او غيرها
لان فعله متحتم فكان اهم هذا ان خيف فوته لضيق وقته ففي الجمعة
يخطب لها ثم يصليها ثم الكسوف ان بقي ثم يخطب لها وفي غيرها
يصلي الفرض ثم يفعل بالكسوف ما مر فان لم يخف فوت الفرض قدم
الكسوف لتعرضها للفوات بالانجلا ويخففها كما في المجموع فيقرا في
كل قيام بالفاتحة ونحو سورة الاخلاص كما نص عليه في الام ثم يخطب
للجمعة في صورتها متعرضا للكسوف ولا يصح ان يقصدهما بالخطبة
لانه تشريك بين فرض ونفل مقصود وهو ممتنع ثم يصلي الجمعة ولا
يحتاج الى اربع خطب لان خطبة الكسوف متاخرة عن صلاتها والجمعة
بالعكس ولو اجتمع عيد وجنازة او كسوف وجنازة قدم الجنازة فيهما
خوفا من تغير الميت ومحل تقديمها اذا حضرت وحضر الولي
والا افرد الامام جماعة ينتظرونها واشتغل مع الباقين بغيرها
والعيد مع الكسوف كالفرض معه لان العيد افضل منه لكن يجوز
ان يقصدهما معا بالخطبتين لانهما سنتان والقصد منهما واحد
مع انهما تابعان للمقصود فلا تضر نيتهما بخلاف الصلاة
تتمة يسن لكل واحد ان يتضرع بالدعا ونحوه عند الزلازل
ونحوها كالصواعق والريح الشديدة والخسف وان يصلي في بيته
منفردا كما قاله ابن المقري لئلا يكون غافلا لانه صلى الله عليه وسلم كان
اذا عصفت الريح قال اللهم اني اسالك خيرها وخير ما فيها وخير

ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به

فصل في صلاة الاستسقا وهو لغة طلب السقيا وشرعا طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم اليها والاصل في ذلك قبل الاجماع الاتباع رواه الشيخان وغيرهما ويستانس لذلك بقوله تعالى واذ استسقى موسى لقومه الاية **وصلاة الاستسقا سنة** مؤكدة لما مر وانما لم تجب لخبر هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع و تنقسم الى ثلاثة انواع ادناها يكون بالدعا مطلقا كما ياتي فرادى ومجتمعين واوسطها يكون بالدعا خلف الصلوات فرضها كما في شرح مسلم ونفلها كما في البيان وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك والافضل ان تكون بالصلاة والخطبة وياتي بيانهما ولا فرق في ذلك بين المقيم ولو بقرية او بادية والمسافر ولو سفر قصر لاستوا الكل في الحاجة وانما يصلي لحاجة من انقطاع الماء او قلته بحيث لا يكفي او ملوحته والاستزادة بما ينفع بخلاف ما لا يحتاج اليه ولا ينفع به في ذلك الوقت وشمل ما ذكر ما لو انقطع عن طايفة من المسلمين واحتاجت اليه فيسن لغيرهم ايضا ان يستسقوا لهم ويسالوا الزيادة النافعة لانفسهم وتكرر الصلاة مع الخطبتين حتى يسقوا فان سقوا قبلها اجتمعوا للشكر والدعا وصلوا وخطب بهم الامام شكرا لله تعالى وطلبا للمزيد قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم واذا ارادوا الخروج الى الصلاة **فيامرهم الامام** الاعظم او نايبه قبل الخروج اليها **بالتوبة** من جميع المعاصي الفعلية والقولية المتعلقة بحقوق الله تعالى بشروطها الثلاثة وهي الندم والاقلاع والعزم على ان لا

يعود

يعود **و** بالاكثار من **الصدقة** في المحاويج **و** بالتوبة من حقوق الادميين وهي المبادرة الى **الخروج من المظالم** المتعلقة بهم من دم او عرض او مال مضافا الى الشروط الثلاثة المذكورة **و** بالمبادرة الى **مصالحة الاعداء** المتشاحنين لامر دنيوي ولحظ نفس لتحريم الهجران حينئذ فوق ثلاثة ايام **و** المبادرة الى **صيام ثلاثة ايام** متتابعة ويصوم معهم الامام وذلك قبل ميعاد يوم الخروج فهي باربعة لان لكل من هذه المذكورات اثرا في اجابة الدعا قال تعالى ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا وقد يكون منع الغيث بترك ذلك فقد روى البيهقي ولا منع قوم زكاة اموالهم الا حبس عنهم المطر وفي خبر الترمذي ثلاثة لا ترد دعوتهم الصايم حتى يفطر والامام العادل والمظلوم وروى البيهقي دعوة الصايم والولد والمسافر لا ترد واذا امرهم الامام بالصوم لزمهم امتثال امره كما افتى به النووي وسبقه الى ذلك ابن عبد السلام لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله الاية قال الاسنوي والقياس طرده في جميع المامور به هنا انتهى ويدل له قولهم في باب الامامة العظمى يجب طاعة الامام في امره ونهيه ما لم يخالف حكم الشرع واقتصر الاذرعي على عدم وجوب الصوم كما لو امرهم بالعتق وصدقة التطوع قال الغزي وفي القياس نظر لان ذلك اخراج مال وقد قالوا اذا امرهم الامام بالاستسقا في الجدب وجبت طاعته فقياس الصوم على الصلاة يوخذ من كلامهما ان الامر بالعتق والصدقة لا يجب امتثاله

وهذا هو الظاهر وان كان كلامهم في الامامة شامل لذلك اذ
نفس وجوب الصوم منازع فيه فما بالك باخراج المال الشاق على اكثر
الناس واذا قيل بوجوب الصوم وجب فيه تبييت النية كما قاله الاسنوي
واختار الاذرعي عدم الوجوب وقال يبعد عدم صحة صوم من لم
ينو ليلا كل البعد ثم يخرج بهم اي بالناس الامام او نائبه الى الصحرا
حيث لا عذر تاسيا به صلى الله عليه وسلم ولان الناس يكثرون فلا
يسعهم المسجد غالبا وظاهر كلامهم انه لا فرق بين مكة وغيرها
وان استثنى بعضهم مكة وبيت المقدس لفضل البقعة وسعتها لانا
مامورون باحضار الصبيان ومامورون بان نجنبهم المساجد في
اليوم الرابع من صيامهم صياما لحديث ثلاثة لا ترد دعوتهم المتقدم
وينبغي للخارج ان يخفف اكله وشربه تلك الليلة ما امكن ويخرجون
غير متطيبين ولا متزينين بل في ثياب بذلة بكسر الموحدة وسكون
المعجمة اي المهنة وهو من اضافة الموصوف الى صفته اي ما يلبس من الثياب
في وقت الشغل ومباشرة الخدمة وتصرف الانسان في بيته و في استكانة
اي خشوع وهو حضور القلب وسكون الجوارح وخفض الصوت
ويراد به ايضا التذلل و في تضرع الى الله تعالى ويسن لهم التواضع
في كلامهم ومشيهم وجلوسهم للاتباع ويتنظفون بالسواك وقطع
الروائح الكريهة وبالغسل ويخرجون من طريق ويرجعون من اخرى
مشاة في ذهابهم ان لم يشق عليهم لا حفاة مكشوفي الرؤس
ويخرجون معهم ندبا الصبيان والشيوخ والعجائز ومن لا هيئة
له من النسا والخنثى القبيح المنظر كما قاله بعض المتاخرين لان دعاهم

اقرب

اقرب الى الاجابة اذ الكبير ارق قلبا والصغير لا ذنب عليه ولقوله
صلى الله عليه وسلم وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم رواه البخاري
وروي بسند ضعيف لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع
واطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا ونظم ذلك بعضهم فقال

لولا عباد للاله ركع * وصبية من اليتامى رضع
ومهملات في الفلاة رتع * صب عليكم العذاب الاوجع

والمراد بالركع الذين انحنت ظهورهم من الكبر وقيل من العبادة ويسن
اخراج البهائم لان الجدب قد اصابها وفي الحديث ان نبيا من الانبيا
خرج يستسقي واذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال
ارجعوا فقد استجيب لكم من شان هذه النملة رواه الدارقطني
وفي البيان وغيره ان هذا النبي هو سليمان عليه السلام وان النملة
وقعت على ظهرها ورفعت يديها وقالت اللهم انت خلقتنا فان رزقتنا
والا فاهلكنا قال وروي انها قالت انا خلق من خلقك لا غنا
لنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني ادم وتوقف البهائم معزولة
عن الناس ويفرق بين الامهات والاولاد حتى يكثر الصياح
والضجيج والرقة فيكون اقرب الى الاجابة ولا يمنع اهل الذمة لانهم
مسترزقون وفضل الله واسع وقد يجيبهم استدراجا لهم و
يكره اخراجهم للاستسقا لانهم ربما كانوا سببا للقحط قال
الشافعي ولا اكره من اخراج صبيانهم ما اكره من خروج كبارهم
لان ذنوبهم اقل لكن يكره لكفرهم قال النووي وهذا يقتضي
كفر اولاد الكفار وقد اختلف العلما فيهم اذا ماتوا فقال الاكثر

انهم في النار وطائفة لا نعلم حكمهم والمحققون انهم في الجنة وهو
الصحيح المختار لانهم غير مكلفين وولدوا على الفطرة انتهى وتحرر من هذا
على انهم في احكام الدنيا كفار فلا يصلى عليهم ولا يدفنون في مقابر
المسلمين وفي الاخرة مسلمون فيدخلون الجنة ويسن لكل احد ممن
يستسقي ان يستشفع بما فعله من خير بان يذكره في نفسه فيجعله
شافعا لان ذلك لائق بالشدائد كما في خبر الثلاثة الذين اووا
الى الغار وان يستشفع باهل الصلاح لان دعاهم اقرب للاجابة
لا سيما اقارب النبي صلى الله عليه وسلم كما استشفع عمر بالعباس رضي
الله تعالى عنهما فقال اللهم انا كنا اذا قحطنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا
وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون رواه البخاري ويصلي
الامام لهم ركعتين للاتباع رواه الشيخان كصلاة العيدين في كيفيتهما
من التكبير بعد الافتتاح قبل التعوذ والقراءة سبعا في الاولى وخمسا
في الثانية برفع يديه ووقوفه بين كل تكبيرتين كآية معتدلة والقراءة
في الاولى جهرا بسورة ق وفي الثانية اقتربت او سبح والغاشية قياسا
لا نصا ولا تؤقت بوقت عيد ولا غيره فتصلى في اي وقت كان من
ليل او نهار لانها ذات سبب فدارت مع سببها ثم يخطب الامام
بعدهما اي الركعتين وتجزئ الخطبتان قبلهما للاتباع رواه ابو
داود وغيره ويبدل تكبيرهما باستغفار اولهما فيقول استغفر
الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه بدل كل تكبيرة
ويكثر في اثناء الخطبتين من قوله استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل
السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات

ويجعل لكم انهارا ومن دعاء الكرب وهو لا اله الا هو العظيم الحليم
لا اله الا هو رب العرش العظيم لا اله الا هو رب السموات ورب
الارض ورب العرش الكريم ويتوجه للقبلة من نحو ثلث الخطبة
الثانية ويحول الخطيب رداءه عند استقبال القبلة للتفاؤل
بتحويل الحال من الشدة الى الرخا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحب الفال الحسن وفي رواية لمسلم واحب الفال الصالح ويجعل يمين
رداءه يساره وعكسه ويجعل اعلاه اسفله وعكسه والاول تحويل
والثاني تنكيس وذلك للاتباع في الاول ولهمه صلى الله عليه وسلم بالثاني
فيه فانه استسقى وعليه خميصة سوداء فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله
اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه ويحصلان معا بجعل الطرف
الاسفل الذي على شقه الايمن على عاتقه الايسر وهذا في الردا المربع
اما المدور والمثلث فليس فيه الا التحويل قال القمولي لانه لا يتاتى
فيه تنكيس وكذا الردا الطويل ومراده كغيره ان ذلك متعسر لا متعذر
ويفعل الناس وهم جلوس مثله تبعا له وكل ذلك مندوب ويكثر
في الخطبتين من الدعاء ويبالغ فيه سرا وجهرا ويرفع الحاضرون
ايديهم بالدعاء مشيرين بظهور اكفهم الى السماء للاتباع والحكمة فيه ان
القصد رفع البلاء بخلاف القاصد حصول الشيء ومن الاستغفار
والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا لان ذلك ارجى لحصول
المقصود ويدعو في الخطبة الاولى بدعاء سيدنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذي استنده امامنا الشافعي في المختصر وهو اللهم
سقيا رحمة بضم السين اي اسقنا سقيا رحمة فحذف نصب بالفعل

المقدر لا سقيا عذاب اى ولا تسقنا سقيا عذاب ولا محق بفتح الميم واسكان المهملة هو الاتلاف وذهاب البركة ولا بلاء بفتح الموحدة وبالمد هو الاختبار ويكون بالخير والشر كما في الصحاح والمراد هنا الثاني ولا هدم باسكان المهملة اى ضار يهدم المساكن ولو تضرروا بكثرة المطر فالسنة ان يسألوا الله رفعه بان يقولوا كما قال صلى الله عليه وسلم حين اشتكى اليه ذلك اللهم على الاكم والظراب بكسر المعجمة جمع ظرب بفتح اوله وكسر ثانيه جبل صغير والاكام بالمد جمع اكم بفتحتين جمع اكام بوزن كتاب جمع اكم بفتحتين جمع اكمة وهو التل المرتفع عن الارض اذا لم يبلغ ان يكون جبلا ومنابت الشجر وبطون الاودية جمع واد وهو اسم للحفرة على المشهور اللهم اجعل المطر حوالينا بفتح اللام ولا تجعله علينا في الابنية والبيوت وهما في موضع نصب على الظرف او المفعول كما قاله ابن الاثير ولا يصلي لذلك لعدم ورود الصلاة له ويدعو في الخطبة الاولى ايضا بما رواه الشافعي في الام والمختصر عن سالم ابن عبيد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم اى يا الله اسقنا بقطع الهمزة من اسقا ووصلها من سقا فقد ورد الماضي ثلاثيا ورباعيا قال تعالى واسقيناهم ماء غدقا وسقاهم ربهم شرابا طهورا غيثا بمثلثة اى مطرا مغيثا بضم الميم اى منقذا من الشدة بارواية هنيئا بالمد والهمزة اى طيبا لا ينغصه شي مريئا بوزن هنيئا اى محمود العاقبة مريعا بفتح الميم وكسر الرا وبيا مثناة من

تحت اى ذا ريع اى كلا ماخوذ من المراعة وروى ايضا بالموحدة من

تحت

١٦٠

تحت من قولهم اربع البعير يربع اذا اكل الربيع وروى ايضا بالمثناة من فوقهن من قولهم رتعت الماشية اذا اكلت ما شاءت والمعنى واحد غدقا بغين معجمة ودال مهملة مفتوحة اى كثير الماء والخير وقيل الذى قطره كبار مجللا بفتح الجيم وكسر اللام يجلل الارض اى يعمها كجل الفرس وقيل هو الذى يجلل الارض بالنبات سحا بفتح السين وتشديد الحاء المهملتين اى شديد الوقع على الارض يقال سح الماء يسح اذا اذا سال من فوق الى اسفل وساح يسيح اذا جرى على وجه الارض طبقا بفتح الطاء والباء اى مطبقا على الارض اى مستوعبا لها فيصير كما اطبق عليها يقال هذا مطابق له اى مساوله دائما اى مستمرا نفعه الى انتهاء الحاجة اليه فان دوامه عذاب اللهم اسقنا الغيث تقدم شرحه ولا تجعلنا من القانطين اى الايسين بتاخير المطر اللهم اى يا الله ان بالبلاد والعباد والبهائم والخلق كما في سياق المختصر من الجهد بفتح الجيم وضمها اى المشقة وقيل البلا كذا في مختصر الكفاية وقيل هو قلة الخير والهزال وسوء الحال والجوع سقط الحديث واللاواء وهو بفتح المشددة وبالهمزة الساكنة والمد شدة الجوع فعبر عنه المصنف بمعناه والضنك بفتح المعجمة المشددة واسكان النون اى الضيق ما لا نشكو الا اليك لانك القادر على النفع والضر ونشكو بالنون في اوله اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع باللبن وهو بفتح الهمزة وكسر الدال المهملة وفتح الرا المشددة من الادرار وهو الاكثار والضرع بفتح الضاد المعجمة يقال اضرعت الشاة اى نزل لبنها قبل النتاج قاله في الصحاح وانزل علينا من بركات السما

اى خيرا تما وهو المطر وانبت لنا من بركات الارض اى خيرا تما وهو
النبات والثمار وفيهما اقوال اخر حكاها الشيخ ابو حيان ثم قال وذلك
ان السماء تجري مجرى الاب والارض تجري مجرى الام ومنهما حصل جميع
الخيرات بخلق الله وتدبيره واكشف عنا من البلاء بالمد اى الحالة الشاقة
ما لا يكشفه غيرك وفي الحديث قبل قوله واكشف عنا اللهم ارفع عنا
الجهد والجوع والعري اللهم انا نستغفرك اى نطلب مغفرتك بكرمك
وفضلك انك كنت غفارا اى كثير المغفرة فايدة ذكر الثعلبي في قوله
تعالى ان الله كان على كل شيء حسيبا ان كل موضع وجد فيه ذكر كان
موصولا باسم الله تعالى يصلح للماضي والحال والاستقبال واذا كان موصولا
بغير الله تعالى يكون على خلاف هذا المعنى فارسل السماء اى المظلة
لان المطر ينزل منها الى السحاب او السحاب نفسه او المطر علينا مدرارا
بكسر الميم اى كثير الدر والمعنى ارسل علينا كثيرا ويسن لكل احد ان يظهر
لاول مطر السنة ويكشف من جسده غير عورته ليصيبه شيء من المطر
تبركا وللاتباع ويغتسل او يتوضى ندبا كل احد في الوادي [illegible]
اذا سال ماؤه والافضل ان يجمع بين الغسل والوضوء قال في المجموع
فالتوضؤ والحجة كما في المهمات الجمع ثم الاقتصار على الغسل ثم على الوضوء
فالغسل والوضوء لا يشترط فيهما النية وانه قال الاسنوي فيه نظر
الا ان يصادف وقت وضوء او غسل لان الحكمة فيه هي الحكمة في كشف
البدن لينالة اول مطر السنة وبركته ويسبح للرعد اى عند الرعد والبرق
فيقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملايكة من خيفته كما رواه
مالك في الموطا عن عبد الله بن الزبير وقيس بالرعد البرق والمنا

ان يقول عنده سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا ونقل الشافعي
في الام عن الثقة عن مجاهد ان الرعد ملك والبرق اجنحته يسوق
بها السحاب وعلى هذا فالمسموع صوته او صوت سوقه على اختلاف فيه
واطلاق ذلك على الرعد مجاز وروى انه صلى الله عليه وسلم قال بعث
الله السحاب فنطقت احسن النطق وضحكت احسن الضحك فالرعد
نطقها والبرق ضحكها ويندب ان لا يتبع بصره البرق لان السلف
الصالح كانوا يكرهون الاشارة الى الرعد والبرق ويقولون عند
ذلك لا اله الا الله وحده لا شريك له سبوح قدوس قال الماوردي
فيختار الاقتداء بهم في ذلك وان يقول عند نزول المطر كما في البخاري
اللهم صيبا بصاد مهملة وتشديد المثناة التحتية اى مطرا شديدا
نافعا ويدعو بما شاء لما روى البيهقي ان الدعاء يستجاب في اربعة
مواطن عند التقاء الصفوف ونزول الغيث واقامة الصلاة ورؤية
الكعبة وان يقول في اثر المطر مطرنا بفضل الله علينا ورحمته لنا
ويكره مطرنا بنوء كذا بفتح نونه وهمز اخره اى بوقت النجم الفلاني
على عادة العرب في اضافة الامطار الى الانواء لايهامه ان النوء
فاعل المطر حقيقة فان اعتقد انه الفاعل له حقيقة كفر تتمة
يكره سب الريح ويجمع على رياح وارواح بل يسن الدعاء عندها لخبر
الريح من روح الله اى رحمته تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب فاذا رايتموها
فلا تسبوها واسالوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها
وروى البيهقي في شعب الايمان عن محمد بن حاتم قال قلت لابي بكر
الوراق علمني شيئا يقربني الى الله تعالى ويبعدني من الناس فقال

اما الذى يتقرب به الى الله تعالى فنسئلته واما الذى يتحدث به عن الناس
فترك مسئلتهم ثم روى عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من لم
يسئل الله يغضب عليه ثم انشد بيت الله يغضب ان تركت سواله ❊
وبنى ادم حين يسئل يغضب **فصل** فى كيفية صلوة الخوف وهو ضد
الامن وحكم صلاة الخوف حكم صلاة الامن واما افرده بفصل لانه يحتمل
فى الصلاة عنده فى الجماعة وغيرها ما لا يحتمل فيها عند غيره على ما سياتى
بيانه والاصل فيها قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية
والاخبار الاتية مع خبر صلوا كما رايتمونى اصلى ويجوز فى الحضر كالسفر
خلافا لمالك وصلاة الخوف على ثلاثة اضرب بل اربعة كما ستراها
ذكر الشافعى رحمه الله تعالى رابعها وجاء به القران واختار بقيتها من ستة
عشر نوعا مذكورة فى الاخبار وبعضها فى القران احدها ان يكون العدو
فى غير جهة القبلة او فيها وثم ساتر وهو قليل وفى المسلمين كثرة و
خيف هجومه فيفرقهم الامام فرقتين بحيث تكون كل فرقة تقاوم العدو
فرقة تقف فى وجه العدو للحراسة وفرقة تقف خلفه فيصلى
بالفرقة التى خلفه ركعة من الثنائية بعد ان ينحاز بهم الى حيث لا يبلغهم
سهام العدو ثم اذا قام الامام للثانية فارقته بالنية وجوبا بعد الانتصاب
ندبا وقبله وبعد الرفع من السجود جوازا وتتم لنفسها الركعة الثانية
وتمضى بعد سلامها الى جهة العدو للحراسة وسن للامام تخفيف
الاولى لاشتغال قلوبهم بما هم فيه ويسن لهم كلهم تخفيف الثانية
التى انفردوا بها لئلا يطول الانتظار على الامام وتجى الطايفة اى
الفرقة الاخرى بعد ذهاب اولئك الى جهة العدو والامام قايم فى الثانية

ويصلى

ويطيل القيام ندبا الى لحوقهم فيصلى بها بعد اقتدائها به ركعة
فاذا جلس الامام للتشهد قامت وتتم لنفسها ثانيتها وهى
منتظر لها وهى غير منفردة عنه بل مقتدية به ولحقته وهو جالس
ثم يسلم بها لتحوز فضيلة التحلل معه كما حازت الاولى فضيلة التحرم
معه وهذه صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع
مكان من نجد بارض غطفان رواها الشيخان وسميت بذلك
لان الصحابة رضى الله عنهم لفوا بارجلهم الخرق لما تقرحت وقيل
باسم شجرة هناك وقيل باسم جبل فيه بياض وحمرة وسواد يقال
له الرقاع وقيل لترقيع صلاتهم فيها ويقرا الامام بعد قيامه للركعة
الثانية الفاتحة وسورة بعدها فى زمن انتظاره الفرقة الثانية
ويتشهد فى جلوسه لانتظارها فان صلى الامام مغربا على كيفية ذات
الرقاع فبفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل من عكسه الجائز
ايضا وينتظر مجى الثانية فى جلوس تشهده او قيام الثالثة وهو
افضل او صلى رباعية فبكل ركعتين فلو فرقهم اربع فرق وصلى بكل فرقة
ركعة صحت صلاة الجميع وسهو كل فرقة محمول فى اولاهم لاقتدائهم
فيها وكذا ثانية الثانية لا ثانية الاولى لانفرادهم وسهو الامام
فى الركعة الاولى يلحق الجميع وفى الثانية لا يلحق الاولى لمفارقتهم قبل
السهو والضرب الثانى ان يكون العدو فى جهة القبلة ولا
ساتر بيننا وبينهم وفينا كثرة بحيث كل فرقة تقاوم العدو
فيصفهم الامام صفين فاكثر خلفه ويحرم بهم جميعا ويستمرون
معه الى اعتدال الركعة الاولى لان الحراسة الاتية محلها الاعتدال

لفوا بارجلهم بالخرق

لا الركوع كما يعلم من قوله فاذا سجد الامام في الركعة الاولى سجد
معه احد الصفين سجدتين ووقف الصف الاخر على حالة الاعتدا ل
يحرسهم اي الساجدين مع الامام فاذا رفع الصف الساجدون من السجدة
الثانية سجدوا اي الحارسون لاكمال ركعتهم ولحقوه في الركعة الثانية
وسجد مع الامام في الركعة الثانية من حرس اولا وحرست الفرقة
الساجدة اولا مع الامام فاذا جلس الامام للتشهد سجد من حرس
في الركعة الثانية وتشهد الامام بالصفين وسلم بهم وهذه صفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان بضم العين وسكون السين
المهملتين قرية بقرب خليص بينها وبين مكة اربعة برد سميت به
لعسف السيول فيها وعبارة المصنف كغيره في هذا صادقة بان يسجد
الصف الاول في الركعة الاولى والثاني في الثانية وكل منهما فيها بمكانه
او تحول بمكان الاخر وبعكس ذلك فهي اربع كيفيات وكلها جائزة اذا لم
يكثر افعالهم في التحول والذي في خبر مسلم سجود الاول في الاولى والثا في
في الثانية مع التحول فيهما ولو رتبهم صفوفا ثم حرس صفان فاكثر وانما
اختصت الحراسة بالسجود دون الركوع لان الراكع تمكنه المشاهدة
ولا يشترط ان يحرس جميع من في الصف بل لو حرس في الركعتين فرقتا
صف على المناوبة ودام غيرهما على المتابعة جاز بشرط ان تكون الحارسة
مقاومة للعدو حتى لو كان الحارس واحدا يشترط ان لا يزيد الكفار
على اثنين وكذا يجوز لو حرست فرقة واحدة لحصول الغرض لكن
مع قيام العذر ويكره ان يصلي باقل من ثلاثة وان يحرس اقل منها و
الضرب الثالث ان يكون فعلهم الصلاة في شدة الخوف وان لم يلتحم

القتال

القتال بحيث لم يأمنوا هجوم العدو لو ولوا عنه او انقسموا والتحام
الحرب اي القتال بان لم يتمكنوا من تركه وهذا كناية عن شدة اختلا طهم
بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض او يقارب التصاقه فيصلي كل واحد
حينئذ كيف امكنه راجلا اي ماشيا او راكبا لقوله تعالى فان خفتم
فرجالا او ركبانا وليس لهم تاخير الصلاة عن وقتها مستقبل القبلة
وغير مستقبل لها ويعذر كل منهم في ترك توجه القبلة عند العجز عنه
بسبب العدو للضرورة وقال ابن عمر رضي الله عنهما في تفسير الاية
مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال نافع لا اراه الا مرفوعا بل قال
الشافعي ان ابن عمر رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فلو انحرف عنها
لجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتداء بعضهم ببعض
وان اختلفت الجهة وتقدم على الامام كما صرح به ابن الرفعة وغيره
للضرورة والجماعة افضل من انفرادهم كما في الامن لعموم الاخبار في
فضل الجماعة ويعذرون ايضا في الاعمال الكثيرة كالضربات والطعنات
المتوالية لحاجة القتال قياسا على ما ورد في المشي وترك الاستقبا ل
ولا يعذرون في الصياح لعدم الحاجة اليه لان الساكت اهيب ويجب
ان يلقي السلاح اذا دمي بما لا يعفى عنه فان عجز عن ذلك شرعا بان
احتاج الى امساكه امسكه للحاجة ويقضي خلافا لما في المنهاج لندرة
عذره كما في المجموع عن الاصحاب فان عجز عن ركوع او سجود اومأ
بهما للضرورة وجعل السجود اخفض من الركوع ليحصل التمييز بينهما
وله حاضرا كان او مسافرا صلاة شدة الخوف في كل مباح قتال وهرب
كقتال عادل لباغ وذي مال لقاصد اخذه ظلما وهرب من حريق وسيل

اي ومثله النطق من غير صياح

وسبيع لا معدل عنه وعزيمة له عند اعسارة وهذا كله ان خاف فوت الوقت
كما صرح به ابن الرفعة وغيره وليس لمحرم خاف فوت حج بفوت وقوفه
بعرفة ان صلى العشاء ماكثا ان يصليها سايرا لانه لم يخف فوت حاصل
كفوت نفس وهل له ان يصليها ماكثا ويفوت الحج لعظم حرمة الصلاة
او يحصل الوقوف لصعوبة قضا الحج وسهولة قضا الصلاة وجها في
نح الرافعي منهما الاول وصحح النووي الثاني بل صوبه وهو المعتمد وعليه
فتاخيرها واجب كما في الكفاية ولو صلوا صلاة شدة الخوف لشى
ظنوه عدوا اوكثر من ضعفهم فبان خلافه قضوا اذ لا عبرة بالظن
البين خطاوه و الضرب الرابع الذى استنبطه المصنف ان يكون العدو
في غير جهة القبلة او فيها وثم ساتر وهم قليل وفي المسلمين كثرة
وخيف هجومهم فيفرق الامام القوم فرقتين ويصلي بهم مرتين كل مرة
بفرقة جميع الصلاة سوا كانت الصلاة ركعتين ام ثلاثا ام اربعا
وتكون الفرقة الاخرى تجاه العدو وتحرس ثم تذهب الفرقة المصلية
الى جهة العدو وتاتي الفرقة الحارسة فيصلي بها مرة اخرى جميع الصلاة
وتقع الثانية للامام نافلة وهذه صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ببطن نخل مكان من نجد بارض غطفان وهي وان جازت في غير الخوف
فهي مندوبة فيه عند كثرة المسلمين وقلة عدوهم وخوف هجومهم عليهم
في الصلاة تتمة تصح الجمعة في الخوف حيث وقع ببلد كصلاة
عسفان وكذات الرقاع لا كصلاة بطن نخل اذ لا تقام جمعة بعد اخرى
ويشترط في صلاة ذات الرقاع ان يسمع الخطبة عدد تصح بهم الجمعة
من كل فرقة بخلاف ما لو خطب بفرقة وصلى باخرى ولو حصل نقص من السا سعيد

حذف صح

في الركعة الاولى في الصلاة بطلت او في الثانية فلا للحاجة مع سبق
انعقادها ويجهر الطائفة الاولى في الركعة الثانية لانهم منفردون
ولا تجهر الثانية في الثانية لانهم مقتدون به ويأتي ذلك في كل صلاة
جهرية فصل فيما يجوز لبسه للمحارب وغيره وما لا يجوز وبدا
بهذا فقال ويحرم على الرجال المكلفين في حال الاختيار وكذا
الخناثا خلافا للقفال لبس الحرير وهو ما يحل عن الدودة بعد
موتها والقز وهو ما قطعته الدودة وخرجت منه وهو كدر اللون في
ومثل اللبس سائر انواع الاستعمال بفرش وتدثر وجلوس عليه كستنا د
اليه وتستره كما في الروضة ومنه يعلم تحريم النوم في الناموسية
التي وجهها حرير اما لبسه للرجل فمجمع على تحريمه واما للخنثى فاحتيا طا
واما ما سواه فلقول حذيفة نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس
الحرير والديباج وان نجلس عليه رواه البخاري وعلل الامام والغزالي الحرمة
على الرجل بان في الحرير خنوثة لا تليق بشهامة الرجل اما في حال الضرورة رع
كحر وبرد مهلكين او مضرين كالخوف على عضو او منفعة عضو فيجوز لازالة
للضرورة ويوخذ من جواز اللبس جواز استعماله في غيره بطريق
الاولى لانه اخف ويجوز ايضا لمفاجاة حرب ولم يجد غيره يقوم مقامه
وللحاجة لجرب ودفع قمل لانه صلى الله عليه وسلم ارخص لعبد الرحمن بن عوف
في لبسه لذلك وستر عورته في الصلاة وعن عيون الناس في الخلوة اذا
اوجبناه وهو الاصح اذا لم يجد غير الحرير و كذا يحرم على الرجال ومثلهم
الخناثى التختم بالذهب لخبر ابي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه
وسلم اخذ في يمينه قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب وقال هذان

اي استعمالهما حرام على ذكور امتي حل لاناثهم والحق بالذكور اي الخناثى
احتياطا واحترز بالتختم عن اتخاذ انف او انملة او سن فلا يحرم اتخاذها
من ذهب على مقطوعها وان امكن اتخاذها من الفضة ويحل للنساء
لبس الحرير واستعماله بفرش وغيره والتختم بالذهب والتحلي به للحديث
المار ويسير الذهب وكثيره في حكم التحريم على من حرم عليه سوا
بلا فرق واذا كان بعض الثوب ابريسما وهو بكسر الهمزة والسين
وبفتحهما وبكسر الهمزة وفتح الراء ثلاث لغات الحرير وبعضه قطنا او كتانا
جاز لبسه ما لم يكن الابريسم غالبا فانه يحرم تغليبا للاكثر بخلاف
ما اكثره من غيره او استوى منهما لان كلا منهما لا يسمى ثوب حرير
ولان الاصل الحل وتغليبا للاكثر في الاولى وللولي الباس ما ذكر في الحرير
وما اكثره منه صبيا اذ ليس له شهامة تنافي خنوثة الحرير بخلاف الرجل
ولانه غير مكلف والحق به الغزالي في الاحيا المجنون ويحل ما طرز او رقع
بحرير قدر اربع اصابع لوروده في خبر مسلم او طرف به بان يجعل طرف
ثوبه مسجفا به قدر عادة لوروده في خبر مسلم وفرق بينه وبين
اربع اصابع فيما مر بان التطريف محل الحاجة وقد تمس الحاجة للزيادة
على الاربع بخلاف ما مر فانه مجرد زينة فيتقدر بالاربع تتمة
يحل استصباح بدهن نجس كالمتنجس لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن
فارة وقعت في سمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها
وان كان مايعا فاستصبحوا به او فانتفعوا به لا دهن نحو كلب
لخنزير فلا يحل الاستصباح به لغلظ نجاسته ويحل لبس شيء
متنجس لا رطوبة لان نجاسته عارضة سهلة الازالة لا لبس نجس

بجلد

لجلد ميتة لما عليه من التعبد باجتناب النجس لاقامة العبادة الا
لضرورة كحر ونحوه مما مر ولا يحرم استعمال النشا وهو المتخذ من القمح
في الثوب والاولى تركه وترك دق الثياب وصقلها قال الزركشي وينبغي
طي الثياب اي وذكر اسم الله تعالى عليها لما روى الطبراني اذا طويتم
ثيابكم فاذكروا اسم الله عليها لئلا يلبسها الجن بالليل وانتم بالنهار فتبلى
سريعا فصل في الجنازة بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان
اسم للميت في النعش فان لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش وهي من
جنزه يجنزه اذا ستره ولما اشتمل هذا الفصل على الصلاة ذكره المصنف
هنا دون الفرايض فقال ويلزم في الميت المسلم غير الشهيد اربعة
اشياء على جهة فرض الكفاية الاول غسله اذا تيقن موته بظهور شي
من امارات كاسترخاء قدم وميل انف وانخساف صدغ فان شك في
موته اخر وجوبا كما قاله في المجموع الى اليقين بتغير الرايحة او غيره واقل
الغسل تعميم البدن بالماء مرة لان ذلك هو الفرض في الغسل من الجنابة
في حق الحي فلا يشترط تقدم ازالة النجاسة عنه كما يلوح به كلام المجموع
خلافا لما توهمه عبارة المنهاج من انه يشترط تقدم ازالتها ولا يجب نية
الغاسل لان القصد بغسل الميت النظافة وهي لا تتوقف على نية فيكفي
غسل كافر لا غرق لانا مامورون بغسله فلا يسقط الفرض عنا الا بفعلنا
والاكمل ان يغسل في خلوة لا يدخلها الا الغاسل ومن يعينه والولي وفي
قميص بال او سخيف لانه استر على مرتفع كلوح لئلا يصيبه الرشاش
بماء بارد لانه يشد البدن الا لحاجة الى المسخن كوسخ وبرد وان يجلس
الغاسل على المرتفع برفق مايلا الى ورايه ويضع يمينه على كتفه وابهامه

في نترة قفاه لئلا يميل راسه ويسند ظهره بركبته اليمنى ويمر يده
على بطنه بمبالغة ليخرج ما فيه من الفضلات ثم يضجعه لقفاه ويغسل
بخرقة ملفوفة على يساره سوئتيه ثم يلقيها ويغسل يده بماء وسدر
ويلف خرقة اخرى على اليد وينظف اسنانه ومنخريه ثم يوضيه كالحي
ثم يغسل راسه فلحيته بنحو سدر ويسرح شعرهما ان تلبد بمشط واسع
الاسنان برفق ويرد المنتتف من شعرهما اليه ثم يغسل شقه الايمن
ثم الايسر ثم يحرفه الى شقه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلي قفاه ثم
يحرفه الى شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك مستعينا في ذلك بنحو سدر
ثم يزيله بماء من فرقه الى قدمه ثم يعمه كذلك بماء قراح فيه قليل كافور
كما سياتي بحيث لا يغير الماء فهذه الاغسال المذكورة غسلة واحدة و
يسن ثانية وثالثة كذلك ولو خرج بعد الغسل نجس وجب ازالته فقط
ويندب ان لا ينظر الغاسل من غير عورته الا قدر الحاجة اما عورته
فيحرم النظر اليها وان يغطي وجهه بخرقة وان يكون الغاسل امينا فان
راى خيرا سن ذكره او ضده حرم ذكره الا لمصلحة كبدعة ظاهرة ومن
تعذر غسله يمم كما في غسل الجنابة ولا يكره لنحو جنب غسله والرجل اولى
بالرجل والمراة اولى بالمراة وله غسل حليلته من زوجة غير رجعية ولو
نكح غيرها وامة ولو كتابية ولزوجة غير رجعية غسل زوجها ولو نكحت غيره
بلا مس شهوة ولا مس الزوج والسيد لها فان لم يحضر الا اجنبي في الميت
المراة او الاجنبية في الرجل يمم الميت نعم الصغير الذي لم يبلغ حد
الشهوة يغسله الرجال والنساء ومثله الخنثى الكبير عند فقد المحرم قاله
في المجموع ويغسل فوق ثوب ويحتاط الغاسل في غض البصر والمس

والاولى

والاولى بالرجل في غسله هو الاولى بالصلاة عليه درجة وهم رجال
العصبة من النسب ثم الولاء ثم الامام او نائبه ان انتظم بيت المال
ثم ذوو الارحام وخرج بدرجة الاولى بالصلاة اذ الافقه اولى من
الاسن والاقرب والبعيد الفقيه اولى من الاقرب غير الفقيه هنا
عكس ما في الصلوة والاولى بها في غسلها قراباتها واولاهن في الغسل
ذات محرمية وهي من لو قدرت ذكرا لم يحل نكاحها وبعد القرابات ذات
ولاء فاجنبية فزوج فرجال محارم كترتيب صلاتهم فان تنازع مستويان
اقرع بينهما والكافر احق بقريبه الكافر ولنحو اهل ميت كاصدقائه تقبيل
وجهه ولا باس بالاعلام بموته بخلاف نعي الجاهلية وهو النداء بموت
الشخص وذكر ماثره ومفاخره و الثاني تكفينه بعد غسله بماله لبسه
حيا من حرير ونحوه وكره مغالاة فيه وكره لانثى نحو معصفر من حرير
ومزعفر ومعصفر واقل الكفن ثوب واحد واختلف في قدره هل هو ما يستر
العورة او جميع البدن الا راس المحرم ووجه المحرمة وجهان صحح في الروضة
والمجموع والشرح الصغير الاول فيختلف قدره بالذكورة والانوثة كما
صرح به الرافعي لا بالرق والحرية وصحح النووي في مناسكه الثاني واختاره
ابن المقري في شرح ارشاده كالاذرعي تبعا لجمهور الخراسانيين وجمع
بينهما في روضه فقال واقله ثوب يعم البدن والواجب ستر العورة فحمل الاول
على انه حق الله تعالى والثاني على انه حق الميت ولا تنفذ وصيته باسقاطه
على الاول وكذا على الثاني فقد صرح في المجموع عن التهذيب والامام و
الغزالي وغيرهم انه لو اوصى بساتر العورة فقط لم تصح وصيته اي
مراعاة للخلاف ولو لم يوص فقال بعض الورثة يكفن بثوب يستر

جميع البدن وبعضهم بساتر العورة فقط وقلنا بجوازه كفن بثوب
ذكره في المجموع اي لانه حق للميت ولو قال بعضهم يكفن بثوب وبعضهم
بثلاثة كفن بها ما مر وقيل بثوب ولو اتفقوا على ثوب ففي التهذيب يجوز
وفي التتمة انه على الخلاف قال النووي وهو اقيس اي فيجب ان يكفن
بثلاثة ولو كان عليه دين مستغرق فقال الغرما يكفن في ثوب والورثة
في ثلاثة اجيب الغرما ولو قال الغرما يكفن بساتر العورة والورثة بسا تر
جميع البدن اجيب الورثة ولو اتفقت الغرما والورثة على ثلاثة جاز بلا
خلاف وحاصله ان الكفن بالنسبة لحق الله تعالى ستر العورة فقط
وبالنسبة للغرماء ساتر جميع البدن وبالنسبة للورثة ثلاثة فليس
للوارث المنع منها تقديما على حقه المالي وفارق الغرماء بان حقهم سابق و
بان منفعة صرف المال له تعود الى الميت بخلاف الوارث فيهما هذا
اذا كفن من تركته اما اذا كفن من غيرها فلا يلزم من يجهزه من
قريب وسيد وزوج وبيت المال الا ثوب واحد ساتر لجميع بدنه بل
لا يجوز الزيادة عليه من بيت المال كما يعلم من كلام الروضة وكذا اذا
كفن مما وقف للتكفين كما افتى به ابن الصباغ قال ويكون سابغا اي فلا
يكفي ستر العورة لان الزايد عليها حق للميت كما مر واما الافضل للرجل
وللمراة فسياتي وسن مغسول لانه للصديد وان تبسط احسن
اللفايف واوسعها والباقي فوقها وان يذر على كل وعلى الميت حنوط وان واحدة ٣
يوضع الميت فوقها مستلقيا وان تشد الياه بخرقة وان يجعل على
منافذه قطن عليه حنوط وتلف عليه اللفايف وتشد اللفايف
بشداد خوف الانتشار عند الحمل الا ان يكون محرما ويحل الشداد

في القبر و يحمل تجهيز الميت تركته الا زوجة وخادمها فتجهيزهما على زوج
غني عليه نفقتهما فان لم يكن للميت تركة فتجهيزه على من عليه نفقته
حيا في الجملة من قريب وسيد فان لم يكن للميت من تلزمه نفقته فتجهيزه
على بيت المال و الثالث الصلوة عليه وهي من خصايص هذه الامة كما
قاله الفاكهاني المالكي في شرح الرسالة قال في كذا الا ايصا بالتثليث و شرط
لصحتها شروط غيرها من الصلوات وتقدم طهر الميت لانه المنقول عن
النبي صلى الله عليه وسلم فلو تعذر كان وقع في حفرة وتعذر اخراجه وطهره
لم يصل عليه وتكره الصلوة عليه قبل تكفينه لما فيه من الازرا بالميت و لا
يشترط فيها الجماعة كالمكتوبة بل تسن لخبر مسلم ما من رجل مسلم يموت
يقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله
فيه ويكفي في اسقاط فرضها ذكر ولو صبيا مميزا لحصول المقصود به ولان
الصبي يصلح ان يكون اماما للرجل لا غيره من خنثى او امراة مع وجود
الذكر لان الذكر اكمل من غيره فدعاؤه اقرب الى الاجابة ويجب تقديمها
على الدفن وتصح على قبر غير نبي للاتباع رواه الشيخان وتصح على غا يب
عن البلد ولو دون مسافة القصر قالوا وانما تصح الصلاة على القبر
والغايب عن البلد ممن كان من اهل فرضها وقت موته قالوا لان غيره متنفل
وهذه لا يتنفل بها ونازع الاسنوي في اعتبار وقت الموت قال ومقتضاه
انه لو بلغ او افاق بعده وقبل الغسل لم يؤثر والصواب خلافه بل
لو زال بعد الغسل او الصلاة وادرك زمنا يمكنه فعلها فيه فكذلك
انتهى وهذا هو الظاهر والتعبير بالموت جرى على الغالب والاولى بامامة
صلاة الميت اب وان اوصى بها لغيره فابوه وان علا فابن فابنه وان

قال اصحابنا على من مات في اقطار الارض من المسلمين ممن تصح الصلاة عليه قبل الله اكبر المغرب او بعده [illegible] جمعى مات في ذلك اليوم

اي ان نفعا قطعا اثم الدافنون وتصح الصلاة بعده منهج

تعبيره بمن كان من اهل فرضها اي المحلي ٥

سفل بباقي العصبة بترتيب الارث فذو رحم ويقدم حر عدل على عبد اقرب
ولو افقه واسن لانها ولاية فلا حق فيها للزوج ولا للمراة لكن محله اذا وجد
مع الزوج غير الاجانب ومع المراة ذكرا وخنثى والا فالزوج مقدم على
الاجانب والمراة تصلي وتقدم بترتيب الذكر ويقدم العبد القريب
على الحر الاجنبي والعبد البالغ على الحر الصبي وشرط المقدم ان لا يكون
قاتلا كما في الغسل فلو استوى اثنان في درجة قدم الاسن في الاسلام م
العدل على الافقه منه عكس ساير الصلوات لان الغرض هنا الدعا
ودعاء الاسن اقرب الى الاجابة ويندب ان يقف غير المأموم من
امام ومنفرد عند راس ذكر وعجز غيره من انثى وخنثى للاتباع
ويجوز على جنايز صلاة واحدة برضى اوليايها لان الغرض منها
الدعا ويقدم الى الامام الاسبق من الذكور او الاناث او الخناثا
وان كان المتاخر افضل فلو سبقت انثى ثم حضر رجل او صبي اخرت
عنه ومثلها الخنثى ولو حضر خناثا معا او مرتبين جعلوا عن يمينه راس ٣
كل منهم عند رجل الاخر ليلا يتقدم انثى على ذكر ولو وجد جزء ميت
مسلم غير شهيد صلى عليه بعد غسله وستر بخرقة ودفن كالميت
الحاضر وان كان الجزء ظفرا او شعرا لكن لا يصلى على الشعرة الواحدة
كما قاله في العدة وان خالفه بعض المتاخرين وانما يصلى على الجزء بقصد
الجملة لانها في الحقيقة صلاة على غايب والرابع دفنه في قبر واقله حفرة
تمنع بعد ردمها ظهور رايحة منه فتوذي الحي وتمنع نبش سبع لها
فياكل الميت فتنهتك حرمته قال الرافعي والغرض من ذكرهما ان كانا
متلازمين بيان فايدة الدفن والا فبيان وجوب رعايتهما فلا يكفي

حرم

احدهما انثى والظاهر الثاني وجزم بالحضرة مالو وضع الميت على
وجه الارض وجعل عليه ما يمنع ذلك حيث لم يتعذر الحفر وسياتي اكمله
في كلامه واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما لتحريم ذلك فيهما
الاول الشهيد ولو انثى ورقيق او غير بالغ اذا مات في معركة المشركين
لخبر البخاري عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر في قتلى احد بدفنهم
بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم واما خبر انه صلى الله عليه وسلم خرج ح
فصلى على قتلى احد صلاته على الميت فالمراد جمعا بين الادلة دعا لهم
كدعايه للميت كقوله تعالى وصل عليهم وسمي شهيدا لشهادة الله تعالى
ورسوله صلى الله عليه وسلم له بالجنة وقيل غير ذلك وهو من لم يلحق فيه
حياة مستقرة قبل انقضا حرب المشركين بسببها كان قتله كافر او اصابه
سلاح مسلم خطا او عاد اليه سلاحه او رمحته دابة او سقط عنها او تردى دكا
حال قتاله في بير او انكشف عنه الحرب ولم يعلم سبب قتله وان لم يكن عليه
اثر دم لان الظاهر ان موته بسبب الحرب بخلاف من مات بعد انقضايها
وفيه حياة مستقرة بجراحة فيه وان قطع بموته منها او قبل انقضايها لا بسبب
حرب المشركين كان مات بمرض او فجاة او في قتال بغاة فليس بشهيد ويقتل
في قتال المشركين لكونه مباحا وهو ظاهر اما الشهيد العاري عما ذكر كالغريق
والمبطون والمطعون والميت عشقا والميتة طلقا والغريب والمقتول في غير
القتال المذكور ظلما فيغسل ويصلى عليه ويجب غسل نجس اصابه غير دم
شهادة وان ادى ذلك الى زوال دمها ويسن تكفينه بثيابه التي مات فيها
اذا اعتيد لبسها غالبا اما ثياب الحرب كدرع ونحوها مما لا يعتاد لبسه
غالبا كخف وفروة فيندب نزعها كساير الموتى فان لم تكف ثيابه وجب

تتميمها بما يستر جميع بدنه لانه حق للميت كما مر و الثاني السقط بتثليث
السين الذي لم يستهل صارخا بان لم تعلم حياته ولم يظهر خلقه فلا
تجوز الصلوة عليه ولا يجب غسله ويسن ستره بخرقة ودفنه دون غيرهما
اما اذا علمت حياته بصياح او غيره او ظهرت اماراتها كاختلاج او تحرك
فكبير فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن لتيقن حياته وموته بعدها
في الاولى وظهور اماراتها في الثانية وان لم تتيقن حياته وظهر خلقه
وجب تجهيزه بلا صلاة عليه وفارقت الصلاة غيرها بانه اوسع بابا
منها بدليل ان الذمي يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه والسقط
مشتق من السقوط وهو النازل قبل تمام اشهره فان بلغها فكالكبير كما
افتى به بعض المتاخرين والاستهلال الصياح عند الولادة كما قال اهل
اللغة فقوله صارخا تاكيد ويغسل الميت وترا ندبا كما مر ويكون في اول
غسله سدر وخطمي وفي آخره الذي يكون وترا شيء من كافور فيه
تقوية للجسد ومنعا للهوام والنتن وهو مندوب في كل غسلة الا انه
الاخيرة اكد ومحله في غير المحرم اما المحرم فلا يقرب طيبا كما في الروضة وغير ها
وصفة اكمل الغسل قد تقدم ويكفن الميت الذكر في ثلاثة اثواب
بيض لخبر البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتا كم
ليس فيها قميص ولا عمامة هذا هو الافضل في حقه ويجوز رابع وخامس
فيزاد قميص ان لم يكن محرما وعمامة تحت اللفائف والافضل في حق المراة
ومثلها الخنثى خمسة ازار فقميص فخمار وهو ما يغطى به الراس فلفافتا ن
واما الواجب فقد تقدم الكلام عليه ثم اعلم ان اركان الصلاة على
الميت سبعة ذكر المصنف بعضها الركن الاول النية كنية غيرها

من الصلوات ولا يجب في الميت الحاضر تعيينه باسمه او نحوه ولا يجب
معرفته بل يكفي تمييزه بنوع تمييز كنية الصلاة على هذا الميت او على من
صلى عليه الامام فان عينه كزيد او رجل ولم يشر اليه واخطأ في تعيينه
فبان عمرا او امراة لم تصح صلاته فان اشار اليه صحت كما في زيادة الرو ضة
تغليبا للاشارة وان حضر موتى نوى الصلاة عليهم وان لم يعرف عدد هم
قال الروياني فلو صلى على بعضهم ولم يعينه ثم صلى على الباقي لم تصح ولو
احرم الامام بالصلاة على جنازة ثم حضرت اخرى وهو في الصلوة
تركت حتى يفرغ ثم يصلي على الثانية لانه لم ينوها اولا ذكره في المجموع
ولو صلى على حي وميت صحت على الميت ان جهل الحال والا فلا ويجب على
المأموم نية الاقتداء والركن الثاني قيام قادر عليه كغيرها من الفرا يض
و الركن الثالث يكبر عليه اربع تكبيرات للاتباع رواه الشيخان
فلو زاد عليها لم تبطل صلاته لانه انما زاد ذكرا واذا زاد امامه
عليها لم يسن له متابعته في الزائد لعدم سنته للامام بل يفارقه
ويسلم او ينتظره ليسلم معه وهو افضل و الركن الرابع قراءة الفاتحة
كغيرها من الصلاة ولعموم خبر لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب
وقوله ثم الفاتحة بعد التكبيرة الاولى هو ظاهر كلام الغزالي
وتبعه الرافعي وصححه النووي في تبيانه ونقل الراجح كما رجحه النووي
في منهاجه من زيادته انها تجزئ في غير الاولى من الثانية والثالثة
والرابعة وجزم به في المجموع وفي المجموع يجوز ان يجمع في التكبيرة
الثانية بين القراءة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي الثانية
بين القراءة والدعا للميت ويجوز اخلاء التكبيرة الاولى من القراءة انتهى

ولا يشترط الترتيب بين الفاتحة وبين الركن الذى قرنت الفاتحة
فيه ولا يجوز ان يقرا بعضها فى ركن وبعضها فى ركن اخر كما يوخذ
من كلام المجموع لان هذه الخصلة لم تثبت و كالفاتحة فيما ذكر عند
العجز بدلها و الركن الخامس يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم
بعد التكبيرة الثانية للاتباع واقلها اللهم صل على محمد وتسن الصلاة
على الال كالدعا للمومنين والمومنات عقبها والحمد لله قبل الصلاة على
النبى صلى الله عليه وسلم و الركن السادس يدعو للميت بخصوصه
لانه المقصود الاعظم من الصلاة وما قبله مقدمة له فلا يكفى الدعا
للمومنين والمومنات والواجب ما ينطلق عليه الاسم كاللهم ارحمه
واللهم اغفر له واما الاكمل فسياتى وقول الاذرعى الاشبه ان غير المكلف
لا يجب الدعاله لعدم تكليفه قال الغزى باطل ويجب ان يكون الدعا
بعد التكبيرة الثالثة فلا يجزى فى غيرها بلا خلاف قال فى المجموع
وليس لتخصيصه ذلك الا مجرد الاتباع انتهى ويكفى ذلك ومن رفع
يديه فى تكبيراتها حذو منكبيه ويضع يديه بعد كل تكبيرة تحت
صدره كغيرها من الصلوات وتعوذ للقراءة و اسراره وبقراءة ليلا
او نهارا و ترك افتتاح وسورة لطولهما وظاهر كلامهم ان الحكم
كذلك ولو صلى على قبر او غايب لانها مبنية على التخفيف واما الاكمل
الدعا فيقول بعد قوله اللهم اغفر لحينا وميتنا وغايبنا وشاهدنا وغايبنا
وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على
الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم اى يا الله هذا
اى الميت عبدك وابن عبديك بالتثنية تغليبا للمذكر خرج

ويجوز فى الدعا الثانى اللهم هذا عبدك وابن امتك ولا يقول ابن عبديك لانه مقطوع النسب كما قاله فى التاج

خرج من روح الدنيا بفتح الراء هو نسيم الريح وسعتها بفتح
السين اى الاتساع وبالجر عطفا على المجرور المضاف ومحبوبها اى الدنيا
واحباوه فيها اى ما يحبه ومن يحبه الى ظلمة القبر وما هو لاقيه من
هول منكر ونكير كذا فى المجموع عن القاضى حسين قال فى المهمات لكن اللفظ
يتناول ما يلقاه فى القبر وفيما بعده كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك وان سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم عبدك ورسولك الى جميع
خلقك وانت اعلم به اى منا اللهم انه نزل بك اى ضيفك وانت اكرم
الاكرمين وضيف الكرام لا يضام وانت خير منزول به ويذكر اللفظ
مطلقا سواء كان الميت ذكرا ام انثى لانه عايد على الله تعالى قال الدميرى
وكثيرا ما يغلط فى ذلك واصبح فقيرا الى رحمتك الواسعة وانت غنى
عن عذابه وقد جيناك اى قصدناك راغبين اليك شفعاء له عندك
اللهم ان كان محسنا لنفسه فزد فى احسانه اى احسانك اليه وان
كان مسيئا عليها فتجاوز عنه بكرمك ولقه اى انله برحمتك
رضاك عنه وقه بفضلك فتنة السوال فى القبر بما شرع التثبيت
فى جوابه و فى عذابه المعلوم صحته من الاحاديث الصحيحة وافسح له بفتح
السين اى وسع له فى قبره مد البصر كما صح به الخبر وجاف الارض اى
ارفعها عن جنبيه بفتح الجيم وسكون النون بعدها تثنية جنب كما هو
عبارة الاكثرين وفى بعض نسخ الام الصحيحة عن جثته بضم الجيم
وفتح المثلثة المشددة قال فى المهمات وهى احسن لدخول الجنبين و
الظهر والبطن انتهى ولقه برحمتك الامن من عذابك الشامل لما
فى القبر ولما فى القيمة واعيد باطلاقه بعد تقييده بما تقدم اهتماما

بشانه اذ هو المقصود من هذه الشفاعة **حتى تبعثه** من قبره بجسده
وروحه **امنا** من هول الموقف ساقا في زمرة المتقين **الى جنتك**
يا ارحم الراحمين جمع ذلك الشافعي رحمه الله تعالى من الاخبار واستحسنه
الاصحاب ووجد في نسخة من الروضة ومحبوبها ولكذا هو في المجموع
والمشهور في قوله ومحبوبه واحبابه بالجر ويجوز رفعه بجعل الواو للحال
وهذا في البالغ الذكر فان كان انثى عبر بالامة وانث ما يعود اليها
وان ذكر بقصد الشخص لم يضر كما في الروضة وان كان خنثى قال
الاسنوي فالمتجه التعبير بالمملوك ونحوه قال فان لم يكن للميت اب
بان كان ولد زنا فالقياس ان يقول فيه وابن امتك انتهى والقياس
انه لو لم يعرف ان الميت ذكر او انثى ان يعبر بالمملوك ونحوه ويجوز ان يأتي
بالضماير مذكرة على ارادة الميت او الشخص ومؤنثة على ارادة لفظ الجنازة
وانه لو صلى على جمع معا يأتي فيه بما يناسبه واما الصغير فيقول فيه مع الاول
فقط اللهم اجعله فرطا لابويه اي سابقا مهيئا مصالحهما في الاخرة
وسلفا وذخرا بالذال المعجمة وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما
وافرغ الصبر على قلوبهما لان ذلك مناسب للحال وزاد في المجموع على
هذا ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره ويؤنث فيما اذا كان الميت انثى
ويأتي في الخنثى ما مر ويكفي هذا الدعا للطفل ولا ينافيه قولهم انه لابد
للدعاء للميت ان يخص به كما مر لثبوت النص في هذا بخصوصه وهو
قوله صلى الله عليه وسلم والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالرحمة والعافية
ولكن لو دعا له بخصوصه كفى ولو تردد في بلوغ المراهق فالاحوط ان
يدعو بهذا ويخصصه بالدعا بعد الثالثة قال الاسنوي وسيأتي

فيما

فيما قالوه لو مات في حياة ابويه ام لا وقال الزركشي محله في الابوين
الحيين المسلمين فان لم يكونا كذلك اتى بما يقتضيه الحال وهذا
اولى (متعين) ولو جهل اسلامهما فالاولى ان يعلق على ايمانهما خصوصا في
ناحية يكثر فيها الكفار ولو علم كفرهما كبقية الصغير المسبي حرم
الدعا لهما بالمغفرة والشفاعة ونحوهما **ويقول في التكبيرة الرابعة**
نحو **اللهم لا تحرمنا** بفتح التاء الفوقية وضمها **اجره** اي اجر
الصلوة عليه او اجر المصيبة فان المسلمين في المصيبة كالشيء الواحد
ولا تفتنا بعده اي بالابتلاء بالمعاصي وزاد المصنف كالتنبيه
واغفر لنا وله واستحسنه الاصحاب ويسن ان يطول الدعا بعد الرابعة
كما في الروضة نعم لو خشي تغير الميت او انفجاره لو اتى بالسنن فالقياس
كما قال الاذرعي الاقتصار على الاركان **و** الركن السابع **يسلم بعد**
التكبيرة الرابعة كسلام غيرها من الصلوات في كيفيته وتعدده ويؤخذ
من ذلك عدم سن وبركاته خلافا لمن قال بسن ذلك وانه يلتفت في السلام
ولا يقتصر على تسليمة واحدة يجعلها تلقاء وجهه وان قال في المجموع
انه الاشهر وحمل الجنازة بين العمودين بان يضعهما رجل على
عاتقيه ورأسه بينهما ويحمل المؤخرتين رجلان افضل من التربيع بان
يتقدم رجلان ويتأخر اخران ولا يحملها ولو انثى الا الرجال لضعف
النساء عن حملها فيكره لهن ذلك ويحرم حملها على هيئة مزرية كحملها
في قفة او هيئة يخاف منها سقوطها والمشي امامها وقربها بحيث لو
التفت لرآها افضل من غيره ويسن الاسراع بها ان امن تغير الميت
بالاسراع والا فيتأنى به فان خيف تغيره بالتأني ايضا زيد في الاسراع

وسن لغير ذكر ما يستره لصيبة وكره لغط في الجنازة بل المستحب التفكر
في الموت وما بعده واتباعها بنار في مجمرة او غيرها ولا يكره الركوب في
رجوعها ولا اتباع مسلم جنازة قريبه الكافر قال الاذرعي ولا
يبعد الحاق الزوجة والمملوك بالقريب قال وهل يلحق به الجار كما في
العيادة فيه نظر انتهى ولا بعد فيه وتحرم الصلاة على الكافر ولا يجب طهره
لانه كرامة وهو ليس من اهلها ويجب علينا تكفين ذمي ودفنه حيث
لم يكن له مال ولا من تلزمه نفقته وفاء بذمته ولو اختلط من يصلي
عليه بغيره ولم يتميز مسلم بكافر وغير شهيد بشهيد وجب تجهيز كل اذ
لا يتم الواجب الا بذلك ويصلي على الجميع وهو افضل او على واحد فواحد بقصد
من يصلي عليه في الكيفيتين ويغتفر التردد في النية ويقول في المثال الاول
اللهم اغفر للمسلم منهم في الكيفية الاولى ويقول اللهم اغفر له ان
كان مسلما في الكيفية الثانية وتسن الصلاة عليه بمسجد و بثلاثة
صفوف فاكثر لخبر ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف الا
غفر له ولا تسن اعادتها ومع ذلك لو اعادت وقعت نفلا ولا تؤخر
لغير ولي اما هو فتؤخر له ما لم يخف تغيير ولو نوى امام ميتا حاضرا وغا يبا
ومأموم اخر كذلك جاز لان اختلاف نيتهما لا يضر ولو تخلف المأموم
عن امامه بلا عذر بتكبيرة حتى شرع امامه في اخرى بطلت صلاته اذ
الاقتدا هنا انما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة
فان كان ثم عذر كنسيان فلا تبطل الا بتخلفه بتكبيرتين على ما اقتضاه
كلامهم ولا شك ان التقدم كالتخلف بل اولى ويكبر المسبوق ويقرأ
الفاتحة وان كان الامام في غيرها كالدعاء لان ما ادركه اول صلاته ولو

كبر

كبر الامام اخرى قبل فراغه كبر معه وسقطت القراءة عنه كما في غيرها
من الصلوات واذا سلم الامام تدارك المسبوق حتما باقي التكبيرات باذكا رها
وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ويسن ان لا ترفع الجنازة حتى يتم
المسبوق ولا يضر رفعها قبل اتمامه ثم شرع في اكمل الدفن الموعود بذكره
فقال **ويدفن في اللحد** وهو بفتح اللام وضمها وسكون الحاء
فيهما اصله الميل والمراد ان يحفر في اسفل جانب القبر القبلي مائلا عن
الاستواء قدر ما يسع الميت ويستره وهو افضل من الشق بفتح المعجمة
ان صلبت الارض وهو ان يحفر قعر القبر كالنهر او يبني جانباه بلبن
او غيره غير ما مسه النار ويجعل الميت بينهما اما الارض الرخوة فا
لشق افضل خشية الانهيار ويوضع في اللحد او غيره **مستقبل** وجوبا
القبلة وجوبا تنزيلا له منزلة المصلي فلو وجه لغيرها نبش ووجه
للقبلة وجوبا ان لم يتغير والا فلا ينبش ويوضع الميت ندبا عند مؤخر
القبر الذي سيصير عند اسفله رجل الميت **ويسل** بضم حرف المضار عة
على البنا للمفعول اي يدخل **من قبل راسه** بكسر القاف وفتح الموحدة اي
من جهة راسه **برفق** لما روى انه صلى الله عليه وسلم سل من قبل راسه
ويدخله الاحق بالصلوة عليه درجة فلا يدخله ولو انثى الا الرجال
لكن الاحق في الانثى زوج وان لم يكن له حق في الصلاة فمحرم فعبد ها
لانه كالمحرم في النظر ونحوه فممسوح فمجبوب فخصي لضعف شهوتهم
فاجنبي صالح وسن كون المدخل وترا واحدا فاكثر بحسب الحاجة
وسن ستر القبر بثوب عند الدفن وهو لغير ذكر من انثى وخنثى
الد احتياطا **ويقول الذي يلحده** اي يدخله القبر ندبا **بسم الله**

وعلى ملة اي دين رسول الله صلى الله عليه وسلم للاتباع وفي رواية وعلى
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويضجع في القبر على يمينه ندبا
كما في الاضطجاع عند النوم فانه وضع على يساره كره ولم ينبش ويندب
ان يفضي بخده الى الارض بعد ان يوسع بان يزاد في طوله وعرضه وان
يعمق القبر وهو بضم حرف المضارعة وفتح المهملة الزيادة في النزول
قامة وبسطة من رجل معتدل لهما اربعة اذرع ونصف كما صحح النووي
خلافا للرافعي في قوله ثلاثة اذرع ونصف تبعا للمحاملي ويندب ان
يسند وجهه ورجلاه الى جدار القبر وظهره بنحو لبنة كحجر حتى لا ينكب
ولا يستلقي وان يسد فتحه بفتح الفاء وسكون التاء بنحو لبن كطين
بان يبنى بذلك ثم يسد فرجه بكسر لبن كطين او نحوهما وكره ان يجعل
له فرش ومخدة وصندوق لم يحتج اليه لان في ذلك اضاعة مال اما اذا
احتيج الى صندوق لنداوة الارض ونحوها كرخاوة فلا يكره ولا تنفذ
وصيته به الا حينئذ ولا يكره دفنه ليلا مطلقا ووقت كراهة صلاة
ما لم يتحر بالاجماع فان تحراه كره كما في المجموع ولا يبنى على القبر
نحو قبة كبيت ولا يجصص اي يبيض بالجص وهو الجبس وقيل
الجير والمراد هنا هما او احدهما اي يكره البنا والتجصيص للنهي عنهما
في صحيح مسلم وخرج بتجصيصه تطيينه فانه لا باس به كما نص عليه
في الام وقال في المجموع انه الصحيح وتكره الكتابة عليه بسواء كتب عليه
اسم صاحبه ام غيره ويكره ان يجعل على القبر مظلة لان عمر رضي الله
تعالى عنه راى قبة فنحاها وقال دعوه يظله عمله ولو بني عليه في مقبرة
مسبلة وهي التي جرت عادة اهل البلد بالدفن فيها حرم وهدم لانه

يضيق

يضيق على الناس ولا فرق بين ان يبنى قبة او بيتا او مسجدا او غير
ذلك ومن المسبل كما قال الدميري قرافة مصر قال ابن عبد
الحكم ذكر في تاريخ مصر ان عمرو بن العاص اعطاه المقوقس فيها
مالا جزيلا وذكر انه وجد في الكتاب الاول انها تربة الجنة فكاتب عمر
ابن الخطاب في ذلك فكتب اليه اني لا اعرف تربة الجنة الا لاجساد
المؤمنين فاجعلوها لموتاكم ويندب ان يرش القبر بماء لانه صلى
الله عليه وسلم فعله بقبر ولده ابراهيم والاولى ان يكون طهورا باردا
وخرج بالماء ماء الورد فالرش به مكروه لانه اضاعة مال وقال
السبكي لا باس بيسير منه ان قصد به حضور الملائكة فانها تحب
الرائحة الطيبة انتهى ولعل هذا هو مانع الحرمة من اضاعة المال
ويسن وضع الجريد الاخضر على القبر وكذا الريحان ونحوه من الشيء
الرطب ولا يجوز للغير اخذه من على القبر قبل يبسه لان صاحبه لم
يعرض عنه الا عند يبسه لزوال نفعه الذي كان فيه وقت رطوبته
وهو الاستغفار وان يوضع عند راسه حجرا وخشبة او نحو
ذلك لانه صلى الله عليه وسلم وضع عند راس عثمان بن مظعون صخرة
وقال اتعلم بها قبر اخي لادفن اليه من مات من اهلي ويندب
جمع اقارب الميت في موضع واحد من المقبرة لانه اسهل على الزائرين
والدفن بالمقبرة افضل منه بغيرها لينال الميت دعاء المارين والزائرين
ويكره المبيت بها لما فيها من الوحشة ويندب زيارة القبور التي
فيها المسلمون للرجال بالاجماع وكانت زيارتها منهيا عنها ثم نسخت
بقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها

واضر بعض شيخي ان اسمه جريج

ويكره زيارتها للنسا لانها مظنة لطلب بكائهن ورفع اصواتهن
نعم يندب لهن زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها من اعظم
القربات وينبغي ان يلحق بذلك بقية الانبيا والصالحين والشهدا
ويندب ان يسلم الزاير لقبور المسلمين مستقبلا وجهه للميت
قايلا ما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه اذا خرجوا للمقابر
السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم
لاحقون اسال الله لنا ولكم العافية او السلام عليكم اهل دار
قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون كما رواهما مسلم زاد ابو
داود اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم لكن بسند ضعيف
وقوله ان شاء الله للتبرك ويقرا عندهم ما تيسر من القران فان الرحمة
تنزل في محل القراة والميت كحاضر ترجى له الرحمة ويدعو له عقب القراة لان
الدعا ينفع الميت وهو عقب القراة اقرب الى الاجابة وان يقرب زايره منه
كقربه منه في زيارته حيا احتراما له قال النووي ويستحب الاكثار من
الزيارة للرجال وان يكثر الوقوف عند قبور اهل الخير والفضل ولا باس
بالبكا على الميت قبل الموت وبعده قال في الروضة كاصلها والبكا قبل الموت
اولى من بعده لكن الاولى عدمه بحضرة المحتضر والبكا عليه بعد الموت خلاف
الاولى لانه حينيذ يكون اسفا على ما فات نقله في المجموع عن الجمهور
لكن يكون من غير نوح وهو رفع الصوت بالندب قاله في المجموع وهو حرام
لخبر النايحة اذا لم تتب تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران و
درع من جرب رواه مسلم والسربال القميص والدرع قميص فوقه ولا شق
جيب ونحوه كنشر شعر وتسويد وجه والقاء رماد على راس ورفع صوت

بافراط

بافراط في البكا اي يحرم ذلك لخبر الشيخين ليس منا من ضرب الخدود
الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية والجيب هو تقوير موضع
دخول راس اللابس من الثوب قاله صاحب المطالع ويحرم ايضا الجزع بضرب
صدر ونحوه كضرب خد ومن ذلك ايضا تغيير الزي ولبس غير ما جرت به العادة
والضابط كل فعل يتضمن اظهار جزع ينافي الانقياد والاستسلام لقضا
الله تعالى ولا يعذب الميت بشي من ذلك ما لم يوص به قال تعالى ولا تزر وازرة
اخرى بخلاف ما اذا اوصى به وعليه حمل الجمهور الاخبار الواردة بتعذيب
الميت على ذلك والاصح كما قاله الشيخ ابو حامد ان ما ذكر محمول على الكافر
وغيره من اصحاب الذنوب وتندب المبادرة بقضا دين الميت ان تيسر
حالا قبل الاشتغال بتجهيزه لخبر نفس المؤمن اي روحه معلقة اي
محبوسة عن مقامها الكريم بدينه حتى يقضى عنه رواه الترمذي وحسنه
وتجب المبادرة عند طلب المستحق حقه وبتنفيذ وصيته وتجب عند طلب
الموصى له المعين وكذا عند المكنة في الوصية للفقرا ونحوهم من ذوي الحاجات
او قد كان اوصى بتعجيلها ويكره تمني الموت لضر نزل به في بدنه او ضيق في دنيا
الا لفتنة دين فلا يكره كما في المجموع اما تمنيه لغرض اخروي فمحبوب كتمني
الشهادة في سبيل الله ويسن التداوي لخبر ان الله لم يضع دا الا وضع
له دوا غير الهرم قال في المجموع فان ترك التداوي توكلا على الله فهو
افضل ويكره اكراه المريض عليه وكذا اكراهه على الطعام ويجب ان يستعد
للموت كل مكلف بتوبة بان يبادر بها لئلا يفجاه الموت المفوت لها ويسن
ان يكثر من ذكر الموت لخبر اكثروا من ذكر هاذم اللذات فانه ما يذكر في كثير
الا قلله ولا قليل الا كثره اي كثير من الامل والدنيا وقليل من العمل [illegible]

معناه انها لا تنبسط مع الارواح في البرزخ ه

اي وجوبا ان علم ان عليه تبعة للتوبة والا فسنة ه

اي بشروطها المتقدمة

[illegible]

بالمحجة اى قاطع ويحرم نقل الميت قبل دفنه من محل موته الى محل ابعد من مقبرة
محل موته الى محل ابعد من مقبرة محل موته ليدفن فيه الا ان يكون بقرب مكة
او المدينة او بيت المقدس نص عليه الشافعى لفضلها **ويعزى** ندبا **اهله**
اى الميت كبيرهم وصغيرهم ذكرهم وانثاهم لما روى البيهقى وابن ماجة باسناد
حسن ما من مسلم يعزى اخاه بمصيبة الا كساه الله من حلل الكرامة
يوم القيمة نعم الشابة لا يعزيها اجنبى وانما يعزيها محارمها وزوجها
وكذا من الحق بهم فى جواز النظر فيما يظهر وصرح ابن خيران بانه يستحب
التعزية بالمملوك بل قال الزركشى يستحب ان يعزى بكل من يحصل له عليه
وجد كما ذكره الحسن البصرى حتى الزوجة والصديق وتعبيرهم بالاهل
جرى على الغالب وتندب البداءة باضعفهم عن حمل المصيبة ويسن قبل
دفنه لانه وقت شدة الجزع والحزن ولكن بعده اولى لاشتغالهم قبله
بتجهيزه الا ان افرط جزعهم فتقديمها اولى ليصبرهم وغايتها **الى** اخر **ثلاثة**
ايام تقريبا تمضى من وقت الموت لحاضر ومن القدوم لغايب وقيل من وقت
دفنه ومثل الغايب المريض والمحبوس فتكره التعزية بعدها اذ الغرض منها
تسكين قلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه ويقال فى تعزية
المسلم بالمسلم اعظم الله اجرك اى جعله جزيلا عظيما واحسن عزاك اى جعله
حسنا وغفر لميتك ويقال فى تعزية المسلم بالكافر اعظم الله اجرك
وصبرك واخلف عليك او اجبر مصيبتك او نحو ذلك ويقال فى تعزية الكافر
المحترم بالمسلم غفر الله لميتك واحسن عزاك اما الكافر غير المحترم من
حربى او مرتد كما بحثه الاذرعى فلا يعزى وهل هو حرام او مكروه الظاهر فى
المهمات الاول ومقتضى كلام الشيخ ابى حامد الثانى وهو الظاهر هذا اذا

لم يرج اسلامه فان رجى اسلامه استحب كما يوخذ من كلام السبكى
واما تعزية الكافر بالكافر فهى غير مندوبة كما اقتضاه كلام الشرح والمرو صفة
بل هى جايزة ان لم يرج اسلامه وصفتها اخلف الله عليك ولا نقص
عددك لانه بذلك ينفعنا فى الدنيا بكثرة الجزية وفى الاخرة بالفداء من
النار قال فى المجموع وهو مشكل لانه دعاء بدوام الكفر فالمختار تركه
ومنعه ابن النقيب بانه ليس فيه ما يقتضى البقاء على الكفر ولا يحتاج الى
تاويله بتكثير الجزية **ولا يدفن اثنان** ابتداء **فى قبر واحد** بل يفرد
كل ميت بقبر حالة الاختيار للاتباع فلو جمع اثنان فى قبر واتحد الجنس
كرجلين او امراتين كره عند الماوردى وحرم عند السرخسى ونقله عنه النووى ى
فى مجموعه مقتصرا عليه وعقبه بقوله وعبارة الاكثرين ولا يدفن اثنان
فى قبر ونازع فى التحريم السبكى وسياتى ما يقوى التحريم **الا لحاجة**
اى لضرورة كما فى كلام الشيخين كان كثر الموتى وعسر افراد كل ميت بقبر
فيجمع بين الاثنين والثلاثة والاكثر فى قبر بحسب الضرورة وكذا
فى ثوب للاتباع فى قتلى احد رواه البخارى فيقدم فى افضلهما ندبا
وهو الاحق بالامامة الى جدار القبر القبلى لانه صلى الله عليه وسلم كان يسال ل
فى قتلى احد عن اكثرهم قرانا فيقدمه الى اللحد لكن لا يقدم فرع على اصله
من جنسه وان علا حتى يقدم الجد ولو من قبل الام وكذا الجدة
قاله الاسنوى فيقدم الاب على الابن وان كان الابن افضل منه لحرمة الابوة
وتقدم الام على البنت وان كانت افضل منها اما الابن مع الام
فيقدم لفضيلة الذكورة ويقدم الرجل على الصبى والصبى على الخنثى
والخنثى على المراة ولا يجمع رجل وامراة فى قبر واحد الا لضرورة فيحرم عند

عندهما كما في الحياة قال ابن الصلاح ومحله اذا لم يكن بينهما محرمية
او زوجية والا فيجوز الجمع قال الاسنوي وهو متجه والذي في المجموع
انه لا فرق فقال انه حرام حتى في الام مع ولدها وهذا هو الظاهر اذ
العلة في منع الجمع الايذا لان الشهوة كالمحرم ويحجز بين الميتين بتراب
حيث جمع بينهما ندبا كما جزم به ابن المقري في شرح ارشاده ولو اتحد
الجنس واما نبشه بعد دفنه وقبل البلا عند اهل الخبرة بتلك الارض
للنقل وغيره كالصلوة عليه وتكفينه فحرام لان فيه هتكا لحرمته الا
لضرورة بان دفن بلا غسل ولا تيمم بشرطه وهو ممن يجب غسله
لانه واجب فاستدرك عند قربه فيجب النبش على المشهور وغسله
ان لم يتغير او دفن في الارض او في ثوب مغصوبين وطالب بهما مالكهما
فيجب النبش ولو تغير الميت ليصل المستحق الى حقه ويسن لصاحبهما
الترك ومحل النبش في الثوب اذا وجد ما يكفن فيه الميت والا فلا يجوز
النبش كما اقتضاه كلام الشيخ ابي حامد وغيره قال الرافعي و
الكفن الحرير اي للرجال كالمغصوب قال النووي وفيه نظر وينبغي
ان يقطع فيه بعدم النبش انتهى وهذا هو المعتمد لانه حق الله
تعالى او وقع في القبر مال وان قل كخاتم فيجب نبشه وان تغير الميت
لان تركه فيه اضاعة مال وقيده في المهذب بطلب مالكه وهو الذي
يظهر اعتماده قياسا على الكفن والفرق بان الكفن ضروري لا يجدي
ولو بلع مالا لغيره وطلبه صاحبه كما في الروضة ولم يضمن مثله
او قيمته احد من الورثة او غيرهم كما في الروض نبش وشق جوفه و
اخرج منه ورد لصاحبه اما اذا ابتلع مال نفسه فانه لا ينبش ولا

بشق

١٧٦

بشق لاستهلاكه ماله في حال حياته او دفن لغير القبلة فيجب
نبشه ما لم يتغير ويوجه للقبلة بخلاف ما اذا دفن بلا تكفين
فانه لا ينبش لان الغرض من التكفين الستر وقد حصل بالتراب
تتمة يسن ان يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون
له التثبيت لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من دفن ميت وقف
عليه وقال استغفروا لاخيكم واسألوا له التثبيت فانه الان يسأل
ويسن تلقين الميت المكلف بعد الدفن لحديث ورد فيه قال في
الروضة والحديث وان كان ضعيفا لكنه اعتضد بشواهد من
الاحاديث الصحيحة ولم يزل الناس على العمل به من العصر الاول في
زمن من يقتدى به ويقعد الملقن عند رأس القبر اما غير المكلف
وهو الطفل ونحوه ممن لم يتقدم له تكليف فلا يسن تلقينه لانه لا
يفتن في قبره ويسن لنحو جيران اهل الميت كاقاربه البعد ولو كانوا
ببلد وهو باخرى تهيئة طعام يشبعهم يوما وليلة لشغلهم بالحزن
عنه وان يلح عليهم في الاكل لئلا يضعفوا بتركه وحرم تهيئته لنحو نائحة
كنادبة لانها اعانة على معصية قال ابن الصباغ وغيره اما اصطناع
اهل الميت طعاما وجمع الناس عليه فبدعة غير مستحب

كتاب الزكاة

هي لغة النمو والبركة وزيادة الخير يقال زكى الزرع اذا نمى وزكت النفقة
اذا بورك فيها وفلان زاكي اي كثير الخير وتطلق على التطهير قال
تعالى قد افلح من زكاها اي طهرها من الادناس وتطلق ايضا على
المدح قال تعالى فلا تزكوا انفسكم اي تمدحوها وشرعا اسم لقدر مخصوص
من مال مخصوص يجب صرفه لاصناف مخصوصة بشرائط مخصوصة

سنابل وسميت بذلك لان المال ينمو ببركة اخراجها ودعا الاخذ ولانها
تطهر مخرجها من الاثم وتمدحه حتى تشهد له بصحة الايمان والاصل في
وجوبها قبل الاجماع قوله تعالى واتوا الزكاة وقوله تعالى وهي احد اركان
الاسلام لهذا الخبر يكفر جاحدها وان اتى بها في الزكاة المجمع عليها
بخلاف المختلف فيها كالركاز ويقاتل الممتنع من ادائها عليها وتؤخذ
منه قهرا كما فعل الصديق رضي الله تعالى عنه وفرضت في السنة الثانية
من الهجرة بعد زكاة الفطر **تجب الزكاة في خمسة اشياء** من انواع
المال **وهي المواشي والاثمان والزروع والثمار وعروض التجارة** وهذه
الانواع ثمانية اصناف من اجناس المال الابل والبقر والغنم الانسية
والذهب والفضة والزروع والنخل والكرم ومن ذلك وجبت لثمانية
اصناف من طبقات الناس **فاما المواشي** جمع ماشية وهي تطلق على
كل شيء من الدواب والانعام ولما كان ذلك ليس بمراد بين المصنف
المراد منها بقوله **فتجب الزكاة في ثلاثة اجناس منها** فقط **وهي**
الابل بكسر الباء اسم جمع لا واحد له من لفظه فتسكن باؤه للتخفيف
ويجمع على ابال كجمل واجمال **والبقر** وهو اسم جنس واحده بقرة وباقورة
للذكر والانثى سمي لانه يبقر الارض اي يشقها بالحراثة **والغنم** وهو
اسم جنس للذكر والانثى لا واحد له من لفظه فلا تجب في الخيل ولا
في الرقيق ولا في المتولد من غنم وظبا واما المتولد من واحد من النعم
ومن اخر منها كالمتولد بين ابل وبقر فقضية كلامهم انها تجب فيه وقال
الولي العراقي ينبغي القطع به قال والظاهر انه يزكى زكاة اخفهما
فالمتولد بين الابل والبقر يزكى زكوة البقر لانه المتيقن **وشرائط**

وجوبها

زكاة ص

وجوبها اي الماشية التي هي الابل والبقر والغنم **ستة اشيا** الاول
الاسلام لقول الصديق رضي الله تعالى عنه هذه فريضة الصدقة التي
فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين فلا تجب على كافر وجوب
مطالبة وان كان يعاقب على تركها في الاخرة لانه مكلف بفروع الشريعة
نعم المرتد تؤخذ منه بعد وجوبها عليه اسلم ام لا مؤاخذة له بحكم الاسلام
هذا اذا لزمته قبل ردته وما لزمه في ردته فهو موقوف كماله ان عاد الى
الاسلام لزمه اداؤها لتبين بقاء ملكه والا فلا **و** الثاني **الحرية** فلا تجب
على رقيق ولو مدبرا او معلقا عتقه بصفة او مكاتبا لضعف ملك المكاتب
ولعدم ملك غيره نعم تجب على من ملك ببعضه الحر نصابا لتمام ملكه **و**
الثالث **الملك التام** فلا تجب فيما لا يملكه ملكا تاما كمال كتابة اذ للعبد اسقاطها
متى شاء وتجب في مال المحجور عليه والمخاطب بالاخراج منه وليه ولا تجب في
مال وقف لجنين اذ لا وثوق بوجوده وحياته وتجب في مغصوب وضال ومجحود
وغائب وان تعذر اخذه ومملوك بعقد قبل قبضه لانها ملكت ملكا تاما
وفي دين لازم من نقد وعرض تجارة لعموم الادلة ولا يمنع دين ولو حجر وجوبها
ولو اجتمع زكاة ودين ادمي في تركة بان مات قبل ادائها وضاقت التركة عنهما
قدمت على الدين تقديما لدين الله تعالى وفي خبر الصحيحين دين الله تعالى
احق بالقضاء وخرج بدين الادمي دين الله تعالى كزكاة وحج فالوجه كما قال
السبكي ان يقال ان كان النصاب موجودا قدمت الزكاة والا فيستويان
وبالتركة ما لو اجتمعا على حي فانه ان كان محجورا عليه قدم حق الادمي اذا لم
يتعلق الزكاة بالعين والا قدمت مطلقا **و** الرابع **النصاب** بكسر النون وقدره
معلوم مما يجب فيه الزكاة قال النووي في تحريره فلا زكاة فيما دونه **و** الخامس

الحول لخبر لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وهو وان كان ضعيفا مجبور
باثار صحيحة عن الخلفا الاربع وغيرهم والحول تمام الحكم سنة كاملة فلا
تجب قبل تمامه ولو بلحظة ولكن لنتاج نصاب ملكه بسبب ملك النصاب ب
حول النصاب وان ماتت الامهات لقول عمر رضي الله عنه لساعيه اعتد
عليهم بالسخلة وايضا المعنى في اشتراط الحول ان يحصل النما والنتاج
نما عظيم فيتبع الاصل في الحول ولو ادعى المالك النتاج بعد الحول صدق لان
الاصل عدم وجوده قبله فان اتهمه الساعي سن تحليفه والسادس السوم
وهو اسامة مالك لها كل الحول واختصت السايمة بالزكاة لتوفر مونتها
بالرعي في كلا مباح او مملوك قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمائها
لكن لو علفها قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم تقصد به قطع سوم لم
يضر اما لو سامت بنفسها او اسامها غير مالكها كغاصب او اعتلفت سايمة
او علفت معظم الحول او قدرا لا تعيش بدونه او تعيش لكن بضرر بين
او بلا ضرر بين لكن قصد به قطع سوم او ورثها وتم حولها ولم يعلم
فلا زكاة لفقد اسامة المالك المذكورة والماشية تصبر على العلف يوما
ويومين لا ثلاثة واما الاثمان فشيئان وهما الذهب والفضة والاصل
في وجوب الزكاة في ذلك قبل الاجماع قوله تعالى والذين يكنزون الذهب
والفضة والكنز هو الذي لم تؤد زكاته تنبيه قضية تفسير
المصنف الاثمان بالذهب والفضة شمول الاثمان لغير المضروب فان الذهب
والفضة يطلق على المضروب وعلى غيره وليس مرادا وانما هي الدنانير و
الدراهم خاصة كما قاله النووي في تحريره وحينئذ فاطلاق المصنف غير صالح بق
لتفسير الاثمان وان كان حسنا من حيث شمول المضروب وغيره فانه المراد

هنا وشرط وجوب الزكاة فيهما اي الاثمان ولو قال فيهما ليعود
على الذهب والفضة لكان اولى لما تقدم خمس وهي الاسلام والحرية
والملك التام والنصاب والحول ومحترزاتها معلومة مما تقدم ولو
زال ملكه في الحول عن النصاب او بعضه ببيع او غيره فعاد بشرا او غيره
استانف الحول لانقطاع الاول بما فعله وصار ملكا جديدا فلا بد له
من حول للحديث المتقدم واذا فعل ذلك بقصد الفرار من الزكاة
كره كراهة تنزيه لانه فرار من القربة بخلاف ما اذا كان لحاجة او لها
وللفرار او مطلقا على ما افهمه كلامهم فان قيل يشكل عدم الكراهة
فيما اذا كان لحاجة وقصد الفرار بما اذا اتخذ ضبة صغيرة لزينة وحا جة
اجيب بان الضبة فيها اتخاذ فقوي المنع بخلاف الفرار ولو باع النقد
بعضه ببعض للتجارة كالصيارفة استانف الحول كلما بادل ولذلك
قال ابن سريج بشر الصيارفة بان لا زكوة عليهم واما الزروع فتجب الزكا ة
فيها بثلاثة شرائط الاول ان يكون مما يزرعه اي يتولى اسبابه الادميون
كالحنطة والشعير والارز والعدس والثاني ان يكون الزرع قوتا
مدخرا كالحمص والباقلا وهو بالتشديد مع القصر الفول والذرة وهي بمعجمة
مضمومة ثم را مخففة والهرطمان وهو بضم اوله والطاء الجلبان بضم
الجيم واللام وهو الجلبة نوع من الجلبان فتجب الزكاة في جميع ذلك لورود ها
في بعضه في الاخبار والحق الباقي واما قوله صلى الله عليه وسلم لابي موسى
الاشعري ومعاذ بن جبل حين بعثهما الى اليمن فيما رواه الحاكم لا تاخذا
الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب فالحصر فيه

اضاف اى بالنسبة الى ما كان موجودا عندهم وخرج بالقوت غيره كخوخ
ورمان وتين ولوز وتفاح ومشمش وبالاختيار مايقتات فى
الجدب اضطرارا لحبوب البوادى كحب الحنظل وحب الغاسول وهو
الاشنان فلا زكاة فيها كما لا زكاة فى الوحشيات من الظبى ونحوها
وابدل المصنف تبعا لغيره قيد الاختيار بما يزرعه الادميون وعبارة
التنبيه بما يستنبته الادميون لان مالا يزرعونه او يستنبتونه ليس
فيه شئ يقتات اختيارا **تنبيه** يستثنى من اطلاق المصنف
مالو حمل السيل حبا تجب فيه الزكوة من دار الحرب فنبت بارضنا فانه لا
زكاة فيه كالنخل المباح بالصحرا وكذا ثمار البستان وغلة القرية الموقوف
على المساجد والربط والقناطر والفقرا والمساكين لا تجب فيها الزكوة
على الصحيح اذ ليس لها مالك معين ولو اخذ الامام الخراج على ان يكون
بدلا عن العشر كان كاخذ القيمة فى الزكاة بالاجتهاد فيسقط به
الفرض وان نقص عن الواجب تممه **و** الثالث **ان يكون نصابا** كاملا
وهو خمسة اوسق لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق
صدقة رواه الشيخان والوسق بالفتح على الافصح وهو مصدر بمعنى
الجمع سمى به هذا المقدار لاجل ما جمعه من الصيعان قال تعالى والليل وما
وسق اى جمع وسياتى بيان الاوسق بالوزن فى كلامه وقدرها
بالكيل فى الشرح ويعتبر فى الخمسة اوسق ان تكون مصفاة من تبنها **لا
قشر عليها** لان ذلك لا يوكل معها واما ما ادخر فى قشره ولم يوكل معه
من ارز وعلس بفتح العين واللام نوع من البر فنصابه عشرة اوسق
اعتبارا بقشره الذى ادخاره فيه اصلح له وابقى ولا يكمل فى النصاب جنس

جنس

بجنس كالحنطة مع الشعير ويكمل فى نصاب نوع باخر كبر بعلس لانه
نوع منه كما مر ويخرج من كل من النوعين بقسطه فان عسر اخراجه لكثرة
الانواع وقلة مقدار كل نوع اخرج الوسط منها لا اعلاها ولا ادناها
رعاية للجانبين ولو تكلف واخرج من كل نوع قسطه جاز بل هو الاصل
والسلت بضم السين وسكون اللام جنس مستقل لانه يشبه الشعير
فى برودة الطبع والحنطة فى اللون والملاسة فاكتسب من تركبهما الشبهين
طبعا انفرد به وصار اصلا براسه فلا يضم الى غيره **واما الثمار فتجب
الزكاة فى شيئين منها** فقط وهما **ثمر النخل وثمر الكرم** اى العنب لانهما
من الاقوات المدخرة ولو عبر المصنف بالعنب لكان اولى لورود النهى
عن تسميته بالكرم قال صلى الله عليه وسلم لا تسموا العنب كرما انما
الكرم الرجل المسلم رواه مسلم قيل سمى كرما من الكرم بفتح الراء لان الخمر
المتخذة منه تحمل عليه فكره ان يسمى به وجعل المومن احق بما يشتق من
الكرم يقال رجل كرم باسكان الرا وفتحها اى كريم وثمرتا النخل والاعناب
افضل الثمار وشجرهما افضل بالاتفاق واختلفوا ايهما افضل والراجح
ان النخل افضل لورود اكرموا عماتكم النخل المطعمات فى المحل وانها خلقت
من طينة ادم والنخل مقدم على العنب فى جميع القران وشبه صلى الله عليه
وسلم النخلة بالمومن فانها تشرب براسها فاذا قطع ماتت وينتفع
بجميع اجزائها وهى الشجرة الطيبة المذكورة فى القران فكانت افضل
وليس فى الشجر شجر فيه ذكر وانثى يحتاج الانثى فيه الى الذكر سواه
وشبه صلى الله عليه وسلم عين الدجال بحبة العنب لانها اصل الخمر
وهى ام الخبائث **وشرط وجوب الزكاة فيها** اى الثمار **اربعة**

بل خمسة كما ستعرفه وهي الاسلام والحرية والملك التام والنصاب وقد علمت محترزاتها بما تقدم والخامس بدو الصلاح وهو بلوغه صفة يطلب فيها غالبا فعلامته في الثمر المأكول المتلون اخذه في حمرة او سواد او صفرة وفي غير المتلون منه كالعنب الابيض لينه وتموهه وهو صفاوه وجريان الماء فيه اذ هو قبل بدو الصلاح لا يصلح للاكل واما عروض التجارة جمع عرض بفتح العين واسكان الراء اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف الاموال فتجب الزكاة فيها لخبر الحاكم باسنادين صحيحين في الابل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته وهو بالزاي يقال لامتعة البزاز والسلاح وليس فيه زكاة عين فصدقته زكاة تجارة وهي تقليب المال بمعاوضة لغرض الربح بالشرايط الخمسة المذكورة في زكاة الاثمان وترك سادسا وهو ان يملك بمعاوضة كمهر وعوض خلع وصلح عن دم فلا زكاة فيما ملك بغير معاوضة كهبة بلا ثواب وارث ووصية لانتفا المعاوضة وسابعا وهو ان ينوي حال تملكه التجارة لتتميز عنهم ولا تجب تجديدها في كل القنية تصرف بل تستمر ما لم ينو القنية فان نواها انقطع الحول فيحتاج الى تجديد النية مقرونة بتصرف فصل في بيان نصاب الابل وما يجب اخراجه واول نصاب الابل خمس لحديث فيما دون خمس من الابل صدقة وفيها شاة وانما وجبت الشاة وان كان وجوبها على خلاف الاصل للرفق بالفريقين لان ايجاب البعير يضر بالمالك وايجاب جزء من بعير وهو الخمس مضر بالفقراء وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه والشاة الواجبة فيما دون الخمس وعشرين من الابل جذعة ضان لها سنة او اجذعت وان

لم يتم لها سنة كما قال الرافعي في الاضحية وتنزل ذلك منزلة البلوغ بالسن او احتلام او ثنية معز لها سنتان فهو مخير بين الجذعة والثنية ولا يتعين غالب غنم البلد لخبر في كل خمس شاة والشاة تطلق على الضان والمعز لكن لا يجوز الانتقال الى غنم بلد اخر الا بمثلها في القيمة او خير منها ويجزئ الجذع من الضان او الثني من المعز كالاضحية وان كانت الابل اناثا لصدق اسم الشاة عليه ويجزئ بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين عوضا عن الشاة الواحدة او الشياه المتعددة وان لم يساو قيمة الشاة لانه يجزئ عن خمس وعشرين كما سيأتي فما دونها اولى وافادت اضافته الى الزكاة اعتبار كونه انثى بنت مخاض فما فوقها كما في المجموع وفي خمس وعشرين من الابل بنت مخاض من الابل وهي التي لها سنة وطعنت في الثانية سميت بذلك لان امها بعد سنة من ولادتها تحمل مرة اخرى فتصير من المخاض اي الحوامل وفي ست وثلاثين بنت لبون من الابل وهي التي لها سنتان وطعنت في الثالثة سميت به لان امها آن لها ان تلد فتصير لبونا وفي ست واربعين حقة من الابل بكسر الحاء وهي التي لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة سميت بذلك لانها استحقت ان تركب ويطرقها الفحل ويحمل عليها ولو اخرج بدلها بنتي لبون اجزاه كما في الزوايد وفي احدى وستين جذعة بالذال المعجمة من الابل وهي التي تم لها اربع سنين وطعنت في الخامسة سميت بذلك لانها اجذعت مقدم اسنانها اي اسقطته وقيل لتكامل اسنانها وهو اخر اسنان الزكاة واعتبر في الجميع الانوثة لما فيها من رفق الدر والنسل ولو اخرج بدل الجذعة حقتين او بنتي لبون اجزاه

على الاصح لانها تجزئ بادنى عما زاد وفي ست وسبعين بنتا لبون من الابل
وفي احدى وتسعين حقتان من الابل وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث
بنات لبون من الابل ثم يستمر ذلك الى مائة وثلاثين فيتغير الواجب فيها
وفي كل عشر بعدها وفي كل اربعين من الابل بنت لبون منها وفي كل
خمسين حقة منها كما روى ذلك كله البخاري متقطعا في عشرة مواضع
وابو داود بكماله تنبيه قول المصنف ثم في كل اربعين الى اخره
قد يقتضي لولا ما قدرته ان استقامة الحساب بذلك انما يكون فيما
بعد مائة واحدى وعشرين وليس مرادا بل يتغير الواجب بزيادة تسع
ثم بزيادة عشر عشر كما قررت به كلامه فان عدم بنت مخاض فابن لبون
وان كان اقل قيمة منها وبنت المخاض المعيبة والمغصوبة العاجز عن
تخليصها والمرهونة بمؤجل او حال وعجز عن تخليصها كالمعدومة ولا يكلف
ان يخرج بنت مخاض كريمة لكن تمنع الكريمة عنده ابن لبون وحقا
لوجود بنت مخاض مجزئة في ماله ويؤخذ الحق عن بنت مخاض عند
فقدها لا عن بنت لبون عند فقدها فصل في بيان نصا ب
البقر وما يجب اخراجه واول نصاب البقر ثلاثون فيجب فيه
تبيع ابن سنة سمي بذلك لتبعه امه في المرعى وفي كل اربعين مسنة
لها سنتان سميت بذلك لتكامل اسنانها وذلك لما روى الترمذي
وغيره عن معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن
فامرني ان اخذ من كل اربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا
وصححه الحاكم وغيره والبقرة تقال للذكر والانثى ولو اخرج بدل المسنة
تبيعين اجزاه على المذهب وعلى هذا الحكم ابدا فقس عند الزيادة

ففي

ففي ستين تبيعان وفي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي
وفي تسعين ثلاث اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرين
مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات او اربع اتبعة تنبيه
قد تلخص ان الفرض بعد الاربعين لا يتغير الا بزيادة عشرين ثم يتغير
بزيادة كل عشرة وفي مائة وعشرين يتفق فرضان واذا اتفق في ابل
او بقر فرضان في نصاب واحد وجب فيهما الاغبط منهما وهو الانفع
للمستحقين ففي مائتي ابل او مائة وعشرين بقرة يجب فيها الاغبط من
اربع حقاق وخمس بنات لبون وثلاث مسنات واربعة اتبعة ان وجدا
بماله بصفة الاجزاء لان كلا منهما فرضها فاذا اجتمعا روعي ما فيه حظ
المستحقين اذ لا مشقة في تحصيله واجزاء غير الاغبط بلا تقصير من
المالك او الساعي للعذر وجبر التفاوت لنقص حق المستحقين بنقد
البلد او جزء من الاغبط اما مع التقصير من المالك بان دلس او من
الساعي بان لم يجتهد وان ظن انه الاغبط فلا يجزئ وان وجد احدهما
بماله اخذ وان وجد شيئا من الاجزاء الناقص كالمعدوم وان لم يوجد
او احدهما بماله بصفة الاجزاء فله تحصيل ما شاء منهما كلا او بعضا
منهما بشراء او غيره ولو غير اغبط لان في تحصيل الاغبط من المشقة
في تحصيله تتمة لو عدم واجبا من الابل ولو جذعة في ماله
ان يصعد درجة ويأخذ جبرانا وابله سليمة او ينزل درجة
ويعطيه اي الجبران كما جاء ذلك في خبر انس فالخيرة في الصعود
والنزول للمالك لانهما شرعا تخفيفا عليه والجبران شاتان با
لصفة السابقة او عشرون درهما نقرة خالصة بخيرة الدافع

سايبا كان او مالكان وله صعود درجتين فاكثر ونزول درجتين
فاكثر مع تعدد الجبران هذا عند عدم القرنى فى جهة المخرجة ولا يبعض
جبران فلا يجزى شاة وعشرة دراهم لجبران واحد الا لمالك رضى
بذلك لان الجبران حقه فله اسقاطه اما الجبرانان فيجوز تبعيضهما
فتجزى شاتان وعشرون درهما لجبرانين كالكفارتين ولا جبران
فى غير الابل من بقر او غنم فصل فى بيان نصاب الغنم وما يجب
اخراجه واول نصاب الغنم اربعون وفيها شاة جذعة من
الضان بالهمز وتركه لها سنة او ثنية من المعز بفتح العين لها سنتا نا
وفى مائة واحدى وعشرين شاتان وفى مائتين وواحدة ثلاث
شياه وفى اربع مائة اربع شياه ثم فى كل مائة شاة لحديث
انس فى ذلك رواه البخارى ونقل الشافعى ان اهل العلم لا يختلفون ن
فى ذلك ولو تفرقت ماشية المالك فى اماكن فهى كالتى فى مكان حتى لو ملك
اربعين شاة فى بلدين لزمته الزكاة ولو ملك ثمانين فى بلدين فى كل
بلد اربعون لا يلزمه الا شاة واحدة وان بعدت المسافة بينهما
خلافا للامام احمد فانه يلزمه عنده عند التباعد شاتان تتمة
يجزى فى اخراج الزكاة نوع عن نوع اخر كضان عن معز وعكسه من الغنم
وارحبية عن مهرية وعكسه من الابل وعراب عن جواميس وعكسه
من البقر برعاية القيمة ففى ثلاثين عنزا وهى انثى المعز وعشر نعجات
من الضان عنز او نعجة بقيمة ثلاثة ارباع عنز وربع نعجة وفى عكس
ذلك عكسه ولا يؤخذ ناقص من ذكر ومعيب وصغير الا من مثله فى
غير ما مر من جواز اخذ ابن اللبون والحق او الذكر من الشياه فى الابل

اوالتبيع

او التبيع من البقر فان اختلف ماله نقصا وكمالا واتحد نوعا اخرج كاملا
برعاية القيمة وان لم يوف تمم بناقص ولا يؤخذ خيار كحامل واكولة وهى السمينة
للاكل وربى وهى الحديثة العهد بالنتاج بان يمضى لها من ولادتها
نصف شهر كما قاله الازهرى او شهران كما نقله الجوهرى الا برضى
مالكها باخذها نعم ان كان كلها خيارا اخذ الخيار منها الا الحوامل فلا
يؤخذ منها حامل كما نقله الامام واستحسنه ويؤخذ زكاة سا بعة
عند ورودها ماء لانها اقرب للضبط حينئذ فلا يلزمهم الساعى
ردها الى البلد كما لا يلزمه ان يتبع المراعى فان لم ترد الماء بان اكتفت
بالكلا وقت الربيع فعند بيوت اهلها وافنيتهم ويصدق مخرجها فى عد ها
ان كان ثقة والا فتعد والاسهل عدها عند مضيق تمر به واحدة واحدة
وبيد كل منهما او نايبهما قضيب يشيران به الى كل واحدة او يصيبان
به ظهرها لان ذلك ابعد عن الغلط فان اختلفا بعد العدد وكان
الواجب يختلف به اعاد العدد فصل فى زكاة خلطة الاوصاف
وتسمى خلطة جوار اذ هى المذكورة فى كلامه والخليطان من اهل
زكاة فى نصاب او فى اقل منه ولاحدهما نصاب ولو فى غير ماشية من
نقد او غيره كما سياتى يزكيان وجوبا زكوة بالنصب على نزع الخا فض
اى كزكاة المال الواحد اجماعا كما قاله الشيخ ابو حامد بشرايط سبعة
بل عشرة مع ان جرى على واحد مما ذكره على راى من العدد الاول
اذا كان المراح واحدا وهو بضم الميم اسم لموضع مبيت الماشية
و الثانى اذا كان المسرح واحدا وهو بفتح الميم والسين المهملة
اسم للموضع الذى تجمع فيه ثم تساق الى المرعى و الثالث اذا

اذا كان **المرعى واحدا** وهو بفتح الميم اسم للموضع الذى ترعى فيه **و** الرابع
اذا كان **الفحل** الذى يضربها **واحدا** او اكثر بان تكون مرسلة تنزو
على كل من الماشيتين بحيث لا تختص ماشية هذا بفحل عن ماشية
الاخر وان كان ملكا لاحدهما او معارا له او لهما الا اذا اختلف النوع
كضأن ومعز فلا يضر اختلافه قطعا للضرورة **و** الخامس اذا كان
المشرب واحدا وهو بفتح الميم موضع شرب الماشية سوا كان من نهر
ام من غيره **و** السادس اذا كان **الحالب** وهو الذى يحلب اللبن **واحدا**
على راى ضعيف وهذا هو الشرط الذى تقدم الاعلام به بان المصنف
جرى على راى ضعيف والاصح انه لا يشترط اتحاده كجاز الغنم والاناء الذى
يحلب فيه كالة الجز ويبدل باتحاد الراعى فانه شرط على الاصح ومعناه كما فى
انه لا يختص احدهما براع ولا يضر تعدد الرعاه **و** السابع اذا كان **موضع**
الحلب واحدا وهو بفتح اللام يقال للبن وللمصدر وهو المراد هنا وحكى
سكونها **و** الثامن اذا كانت الماشيتان نصابا كاملا او اقل من نصاب
ولاحدهما نصاب كما مر الاشارة اليه **و** التاسع مضى الحول من وقت خلطهما
اذا كان المال حوليا فلو ملك كل منهما اربعين شاة فى اول المحرم وخلطا
فى اول صفر فالجديد انه لا خلطة فى الحول بل اذا جاء المحرم وجب على كل منهما
شاة ولو تفرقت ماشيتهما فى اثناء الحول نظر ان كان زمانا طويلا عرفا
ولو بلا قصد ضر وان كان يسيرا ولم يعلما به لم يضر فان علما به واقراه
او قصدا ذلك او علمه احدهما فقط كما قاله الاذرعى ضر **و** العاشر ان
يكونا من اهل الزكاة كما مرت الاشارة اليه فلو كان النصاب المخلوط
بين مسلم وكافر او مكاتب لم تؤثر هذه الخلطة شيئا بل يعتبر نصيب

من

من هو من اهل الزكاة ان بلغ نصابا زكى زكاة المنفرد والا فلا زكاة
ولا يشترط نية الخلطة فى الاصح لان خفة المونة باتحاد المرافق لا تختلف
بالقصد وعدمه وانما اشترط الاتحاد فيما مر ليجتمع المالان كالمال الواحد
ولتخف المونة على المحسن بالزكاة **تنبيه** شمل خلطة الجوار خلطة
الشركة وتسمى خلطة اعيان لان كل عين مشتركة وخلطة شيوع
تتمة الاظهر تاثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعروض التجارة
باشتراك او مجاورة كما فى الماشية وانما تؤثر خلطة الجوار فى الثمر والزرع ع
بشرط ان لا يتميز الناطور وهو بالمهملة اشهر من المعجمة حافظ الزرع ع
والشجر والجرين وهو بفتح الجيم موضع تجفيف الثمار والبيدر وهو بفتح
الموحدة والدال المهملة موضع تصفية الحنطة وفى النقد وعرض التجارة
بشرط ان لا يتميز الدكان والحارس ومكان الحفظ كخزانة ونحو ذلك
كالميزان والوزان والنقاد والمنادى والحراث وجذاذ النخل والكيال
والحمال والمتعهد والملقح والحصاد وما يسقى به لهما فاذا كان لكل منهما
نخل او زرع مجاور لنخيل الاخر او لزرعه او لكل واحد كيس فيه نقد فى
صندوق واحد وامتعة تجارة فى مخزن واحد ولم يتميز احدهما عن
الاخر بشئ مما سبق ثبتت الخلطة لان المالين يصيران بذلك كا
لمال الواحد كما دلت عليه السنة فى الماشية **فصل** فى بيان نصاب
الذهب والفضة وما يجب اخراجه والاصل فى ذلك قبل الاجماع مع ما
ياتى قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الاية والكنز هو
الذى لم تؤد زكاته **ونصاب الذهب** الخالص ولو غير مضروب
عشرون مثقالا بالاجماع بوزن مكة لقوله صلى الله عليه وسلم

المكيال مكيال المدينة والوزن وزن مكة وهذا المقدار تحديد فلو
نقص في ميزان وتم في آخر فلا زكاة على الاصح للشك في النصاب والمثقال
لم يتغير جاهلية ولا اسلاما وهو اثنان وسبعون حبة وهي شعير
معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها مادق وطال وفيه اي نصاب الذهب
ربع العشر وهو نصف مثقال تحديدا لقوله صلى الله عليه وسلم ليس في
اقل من عشرين دينارا شئ وفي عشرين نصف دينار وفيما زاد على النصاب
فبحسابه ولو يسيرا ونصاب الورق وهو بكسر الراء الفضة ولو غير
مضروبة مائتا درهم خالصة بوزن مكة تحديدا لقوله صلى الله عليه وسلم
ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة والاوقية بضم الهمزة
وتشديد الياء على الاشهر اربعون درهما بالنصوص المشهورة ولا جماع
قاله في المجموع والمراد بالدراهم الدراهم الاسلامية التي كل عشرة منها
سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما وسبعان وكانت
في الجاهلية مختلفة ثم ضربت في زمان عمر رضي الله تعالى عنه وقيل عبد
الملك على هذا الوزن واجمع المسلمون عليه ووزن الدرهم ستة دوانق
والدانق ثمان حبات وخمسا حبة فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة
ومتى زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتى نقص من
المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما لان المثقال عشرة اسباع فاذا
نقص منها ثلاثة بقي درهم وفيها اي الدراهم المذكورة ربع العشر
منها وهو خمسة دراهم لقوله صلى الله عليه وسلم وفي الرقة ربع العشر
وما زاد على النصاب ولو يسيرا فبحسابه والفرق بينهما وبين الموا شي
حذر المشاركة والمعنى في ذلك ان الذهب والفضة معدان للنما

كالماشية

كالماشية السائمة وهما من اشرف نعم الله تعالى على عباده اذ بهما قوام
الدنيا ونظام احوال الخلق فان حاجات الناس كثيرة وكلها تنقضي
بهما بخلاف غيرهما من الاموال فمن كنزهما فقد ابطل الحكمة التي
خلقا لها كمن حبس قاضي البلد ومنعه ان يقضي حوائج الناس
ولا يكمل نصاب احد النقدين بالآخر لاختلاف الجنس كما لا يكمل
التمر بالزبيب ويكمل الجيد بالردي من الجنس الواحد وعكسه كما في
الماشية والمراد بالجودة النعومة ونحوها وبالرداءة الخشونة ونحو ها
ويؤخذ من كل نوع بالقسط ان سهل الاخذ بان قلت انواعه فان
كثرت وشق اعتبار الجميع اخذ من الوسط كما في المعشرات ولا يجزي
ردي عن جيد ولا مكسر عن صحيح كما لو اخرج ربعينه عن صحاح قالوا
ويجزي عكسه بل هو افضل لانه زاد خيرا فيسلم المخرج [illegible] ينار
الصحيح او الجيد الى من يوكله الفقراء منهم او من غيرهم قال الشيخ [illegible] ع
وان لزمه نصف دينار سلم اليهم دينارا نصفه عن الزكاة ونصفه
يبقى لهم معهم امانة ثم يتفاصل هو وهم فيه بان يبيعوه لاجنبي و
يتقاسموا ثمنه او يشتروا منه نصفه او يشتري نصفهم لكن
يكره له شراء صدقته ممن تصدق عليه سواء فيه صدقة الزكاة و
صدقة التطوع ولا شئ في المغشوش وهو المخلوط بما هو دون
منه كذهب بفضة وفضة بنحاس حتى يبلغ خالصه نصابا
فاذا بلغه اخرج الواجب خالصا او مغشوشا خالصه قدر الوا جب
وكان متطوعا بالنحاس ويكره للامام ضرب المغشوش لخبر
الصحيحين من غشنا فليس منا ولئلا يغش به بعض الناس بعضا

فان علم معيارها صحت المعاملة بها وكذا ان كانت مجهولة على الاصح كبيع
الغالية والمعجونات ويكره لغير الامام ضرب الدراهم والدنانير ولو خالصة
لانه من شان الامام ولان فيه افتياتا عليه ولا تجب في الحلي المباح
من ذهب وفضة كخلخال للمرأة زكاة لانه معد لاستعمال مباح فاشبه
العوامل من النعم ويزكى المحرم من حلي ومن غيره كالاواني بالاجماع وكذا المكروه
كالضبة الكبيرة من الفضة للحاجة والصغيرة للزينة ومن المحرم الميل للمرأة
وغيرها فيحرم عليهما نعم لو اتخذ شخص ميلا من ذهب او فضة لجلاء عينه
فهو مباح فلا زكاة فيه والسوار والخلخال للبس الرجل بان يقصده باتخاذ هما
فهما محرمان بالقصد والخنثى في حلي النساء كالرجل وفي حلي الرجال كالمرأة احتيا طا
للتشديد اباحته فلو اتخذ الرجل سوارا مثلا بلا قصد لا للبس ولا لغيره
او بقصد اجارته لمن يجوز له استعماله بلا كراهة فلا زكاة فيه لانتفاء
القصد المحرم والمكروه وكذا لو انكسر الحلي المباح ولا استعمال وقصد اصلاحه
وامكن بلا صوغ فلا زكاة ايضا وان دام احوالا لدوام صورة الحلي وقصد
اصلاحه وحيث اوجبنا الزكاة في الحلي واختلفت قيمته ووزنه فالعبرة بقيمته
لا بوزنه بخلاف المحرم لعينه كالاواني فالعبرة بوزنه لا بقيمته فلو كان له
حلي وزنه مائتا درهم وقيمته ثلاثمائة تخير بين ان يخرج ربع عشره مشا عا
ثم يبيعه الساعي بغير جنسه ويفرق ثمنه على المستحقين او يخرج خمسة
مصوغة قيمتها سبعة ونصف نقدا ولا يجوز كسره ليعطي منه خمسة
مكسورة لان فيه ضررا عليه وعلى المستحقين او كان له اناء كذلك تخير
بين ان يخرج خمسة من غيره او يكسره ويخرج خمسة او يخرج ربع عشره
مشاعا ويحرم على الرجل حلي الذهب ولو في آلة الحرب لقوله صلى الله عليه وسلم

احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها الا في الانف اذا جدع
فانه يجوز ان يتخذ من الذهب لان بعض الصحابة قطع انفه في غزوة
فاتخذ انفا من فضة فانتن عليه فامره صلى الله عليه وسلم ان يتخذه من
ذهب والا في الانملة فانه يجوز اتخاذها لمن قطعت منه ولو لكل اصبع من
الذهب قياسا على الانف والا في السن فانه يجوز لمن قلعت منه اتخاذ سن
من ذهب وان تعددت قياسا ايضا على الانف ويحرم سن الخاتم
من الذهب على الرجل وهي الشعبة التي يستمسك بها الفص ويحل للرجل
من الفضة الخاتم بالاجماع ولانه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة بل
لبسه سنة سواء كان في اليمين ام في اليسار لكن في اليمين افضل والسنة
ان يجعل الفص مما يلي كفه ولا يكره للمرأة لبس خاتم فضة تنبيه
لم يتعرض الاصحاب لمقدار الخاتم المباح ولعلهم اكتفوا فيه بالعرف اي عرف
تلك البلدة وعادة امثاله فيها وهذا هو المعتمد وان قال الاذرعي الصوا ب
ضبطه بدون مثقال ولو اتخذ الرجل خواتم كثيرة ليلبس الواحد منها
بعد الواحد جاز كما في الروضة واصلها فان لبسها معا جاز ما لم يؤد
الى اسراف كما يؤخذ من كلامهم ولو تختم الرجل في غير الخنصر جاز مع الكرا هة
كما في شرح مسلم ويحل للرجل من الفضة حلية آلات الحرب كالسيف والر مح
والمنطقة لا ما لا يلبسه كالسرج واللجام وليس للمرأة حلية آلا ت
الحرب بذهب ولا فضة ولها لبس انواع حلي الذهب والفضة كالسوار
وكذا ما نسج بهما من الثياب ويحرم المبالغة في السرف كخلخال وزنه مائتا
دينار وكذا يحرم اسراف الرجل في آلة الحرب ويجوز تحلية المصحف بفضة للرجل
والمرأة ويجوز لها فقط بذهب لعموم احل الذهب والحرير لاناث امتي قال

الغزالي ومن كتب المصحف بذهب فقد احسن ولا زكاة في سائر الجواهر
كاللؤلؤ والياقوت لعدم ورودها في ذلك **فصل** في بيان زكاة الزروع نصاب ح
والثمار وما يجب اخراجه **ونصاب الزرع والثمار خمسة اوسق** لقوله
صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة والاوسق جمع وسق
بفتح الواو وكسرها سمي بذلك لانه يجمع الصيعان **وهي** بالوزن **الف** رطل
وستماية رطل بالعراقي اي بالبغدادي لان الوسق ستون صاعا والصاع
اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي وقدرت به لانه الرطل الشرعي
وهو ماية وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم والنصاب
المذكور تحديد كما في نصاب المواشي وغيرها والعبرة فيه بالكيل على
الصحيح وانما قدر بالوزن استظهارا والرزين وكيله بالاردب المصري
ستة ارادب وربع اردب كما نقله القمولي بجعل القدحين صاع الزكاة
الفطرة وكفارة اليمين خلافا للسبكي بجعلها خمسة ارادب ونصف
وثلث لانه جعل الصاع قدحين الا سبعي مد **تنبيه** لا يضم
ثمر عام وزرعه في اكمال النصاب الى ثمر وزرع عام اخر ويضم ثمر العام
الواحد بعضها الى بعض في اكمال النصاب وان اختلف ادراكه لاختلاف
انواعه وبلاده حرارة وبرودة كنجد وتهامة فتهامة حارة يسرع ادراك
التمر بها بخلاف نجد لبردها والمراد بالعام هنا اثني عشر شهرا عربية
والعبرة بالضم هنا باطلاعهما في عام فيضم طلع نخيله الى الاخر ان
اطلع الثاني قبل جذاذ الاول وكذا بعده في عام واحد نعم لو اثمر نخل
مرتين في عام فلا يضم بل هما كثمرة عامين وزرعا العام يضمان
وان اختلفت زراعتهما في الفصول والعبرة بالضم هنا اعتبار وقوع

حصادهما في سنة واحدة اثني عشر شهرا عربية كما مر **و** يجب **فيهما** اي في
الخمسة اوسق وما زاد **ان سقيت بماء السماء او بماء البحر** وهو بفتح
المهملة وسكون المثناة تحت السيل او بماء انصب من جبل او نهر او عين
او شرب بعروقه لقربه من الماء وهو البعل سواء في ذلك التمر والزرع **العشر**
كاملا **و** يجب فيهما **ان سقيت بدولاب** بضم اوله وفتحه وهو ما يديره
الحيوان او دالية وهي البكرة او ناعورة وهو ما يديره الماء بنفسه **او بنضح**
من نحو نهر بحيوان ويسمى الذكر ناضحا والانثى ناضحة او بما اشتراه او وهب
له لعظم المنة فيه او غصبه لوجوب ضمانه **نصف العشر** وذلك لقوله صلى
الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي
بالنضح نصف العشر وانعقد الاجماع على ذلك كما قاله البيهقي وغيره والمعنى
فيه كثرة المونة وخفتها كما في المعلوفة والسائمة والعثري بفتح المهملة و
المثلثة ما سقي بماء السيل الجاري اليه في حفرة وتسمى الحفرة عاثورا لتعثر
المار بها اذا لم يعلمها والقنوات والسواقي المحفورة من النهر العظيم كالمطر
في المسقي بما يجري فيها منه العشر لان مونة القنوات انما تخرج لعمارة القرية
والانهار انما تحفر لاحياء الارض فاذا تهيات وصل الماء الى الزرع بطبعه
مرة بعد اخرى بخلاف السقي بالنواضح ونحوها فان المونة للزرع نفسه
وفيما سقي بالنوعين كالنضح والمطر تقسيط باعتبار مدة عيش التمر
والزرع ونمائهما لا باكثرهما ولا بعدد السقيات فلو كانت المدة من يوم
الزرع مثلا الى يوم الادراك ثمانية اشهر واحتاج في اربعة منها الى سقية
فسقي بالمطر وفي الاربعة الاخرى الى سقيتين فسقي بالنضح وجب ثلاثة
ارباع العشر وكذا لو جهلنا المقدار من نفع كل منهما باعتبار المدة اخذا

بلا مستو او احتاج في ستة منها الى سقيتين فسقي بماء السماء وفي شهرين
الى ثلاث سقيات فسقي بالنضح وجب ثلاثة ارباع العشر وربع نصف
العشر ولو اختلف المالك والساعي في انه سقي بماذا صدق المالك لان
الاصل عدم وجوب الزيادة عليه فان اتهمه الساعي حلفه ندبا وتجب
الزكاة فيما ذكر ببدو صلاح ثمر لانه حينئذ ثمر كامل وهو قبل ذلك
بلح وحصرم وباشتداد حب لانه حينئذ طعام وهو قبل ذلك بقل والصلاح
من ثمر وغيره بلوغه صفة يطلب فيها غالبا وعلامته في الثمر المأكول المتلون
اخذه في حمرة او سواد او صفرة كبلح وعناب ومشمش وفي غير المتلون
منه كالعنب الابيض لينه وتموهه وهو صفاؤه وجريان الماء فيه وبدو
صلاح بعضه وان قل كظهوره وسن خرص اي حزر كل ثمر فيه زكاة اذا
بدا صلاحه على مالكه للاتباع فيطوف الخارص بكل شجرة فيقدر
ثمرتها او ثمرة كل النوع رطبا ثم يابسا وذلك لتضمين اي لنقل الحق من العين
الى الذمة تمرا او زبيبا ليخرجه بعد جفافه وشرط في الخارص المذكور علم
به واهل الشهادات كلها وشرط تضمين من الامام او نائبه لخارص من مالك
او نائبه وقبوله للتضمين فللمالك تصرف في الجميع فاذا ادعى حيف الخارص
فيما خرصه او غلطه بما يبعد لم يقبل منه الا ببينة ويحط في الثانية القدر
المحتمل وان ادعى غلطه بالمحتمل بعد تلف المخروص صدق بيمينه ندبا ان
اتهم والا بلا يمين وان ادعى تلف المخروص كله او بعضه فكوديع لكن اليمين
هنا سنة بخلافها في الوديع فانها واجبة **فصل** في زكاة العروض تمام الحول
والمعدن والركاز وما يجب اخراجه وتقوم عروض التجارة عند اخر الحول
بما اشتريت به هذا اذا ملك مال التجارة بنقد ولو في ذمته او غير

نقد

نقد البلد الغالب او دون نصاب فانه يقوم به لانه اصل ما بيده
واقرب اليه من نقد البلد فلو لم يبلغ به نصابا لم تجب الزكاة وان
بلغ بغيره اما اذا ملكه بغير نقد كعرض ونكاح وخلع فبغالب نقد
البلد يقوم به فلو حال الحول بمحل لا نقد فيه كبلد يتعامل فيه بفلوس
او نحوها اعتبر اقرب البلاد اليه فان ملكه بنقد وغيره قوم ما قابل
النقد به والباقي بغالب نقد البلد فان غلب نقدان على التساوي
وبلغ مال التجارة نصابا باحدهما دون الاخر قوم به لتحقق تمام النصاب
باحد النقدين وبهذا فارق ما لو تم النصاب في ميزان دون اخر او بنقد
لا يقوم به دون نقد يقوم به فلا زكاة وان بلغ نصابا بكل منهما خير
المالك كما في شاتي الجبران ودراهمه وهذا هو المعتمد كما صححه في اصل الروضة
وان صحح في المنهاج كاصله انه يتعين الانفع للمستحقين ويضم الربح الحاصل
في اثناء الحول لاصل في الحول ان لم ينض بما يقوم به فلو اشترى عرضا بمائتي
درهم فصارت قيمته في الحول ولو قبل اخره بلحظة ثلاثمائة زكاها
اخره اما اذا نض دراهم او دنانير بما يقوم به وامسكه الى اخر الحول
فلا يضم الى الاصل بل يزكي الاصل بحوله ويفرد الربح بحول ويخرج
من قيمة ذلك لا من العروض ربع العشر اما انه ربع العشر فكما في الذهب
والفضة لانه يقوم بهما واما انه من القيمة فلانها متعلقة فلا يجوز اخراجه
من عين العروض وما اي واي نصاب استخرج من معادن الذهب
والفضة اي استخرج ذلك من هو من اهل الزكاة من ارض مباحة
او مملوكة له يخرج منه اي النصاب ربع العشر لعموم الادلة السابقة
لخبر وفي الرقة ربع العشر وما زاد فبحسابه اذ لا وقص في غير الماشية كما

سرو لا يشترط الحول بل يجب الاخراج في الحال لان الحول انما يعتبر لاجل
تكامل النما والمستخرج من المعدن نما في نفسه فاشبه الثمار والزروع ويضم
بعض المخرج الى بعض اذا اتحد المعدن وتتابع العمل كما يضم المتلاحق من
الثمار ولا يشترط بقاء الاول على ملكه ولا يشترط في الضم اتصال النيل
لانه لا يحصل غالبا الا متفرقا واذا قطع العمل بعذر كاصلاح الة ومرض ضم
وان طال الزمن عرفا فان قطع بلا عذر لم يضم طال الزمن ام لا لا عراضه
ومعنى عدم الضم انه لا يضم الاول الى الثاني في اكمال النصاب ويضم
الثاني الى الاول ان كان باقيا كما يضمه الى ما ملكه بغير المعدن كارث
وهبة في اكمال النصاب فاذا استخرج من الفضة خمسين درهما
بالعمل الاول ومائة وخمسين بالثاني فلا زكاة في الخمسين وتجب في المائة
وخمسين كما تجب فيها لو كان مالك الخمسين من غير المعدن تنبيه
خرج بقولنا وهو من اهل الزكاة المكاتب فانه يملك ما ياخذه من
المعدن ولا زكوة عليه فيه واما ما ياخذه الرقيق فلسيده فيلزمه زكاته
ويمنع الذمي من اخذ المعدن والركاز بدار الاسلام كما يمنع من الا حيا
بها لان الدار للمسلمين وهو دخيل فيها والمانع له الحاكم فيعطيه ان
اخذه قبل منعه ملكه كما لو احتطب ويفارق ما احياه بتابيد ضرره
ووقت وجوب حق المعدن حصول النيل في يده ووقت الاخراج عقب
التخليص والتنقية من التراب ونحوه كما ان وقت الوجوب في الزرع
اشتداد الحب ووقت الاخراج بعد التنقية وما اي واي نصاب
من ذهب او فضة يوجد بالخاء المعجمة من الركاز ففيه الخمس رواه
الشيخان وخالف المعدن من حيث انه لا مؤنة في تحصيله او مونته

قليلة

قليلة فكثر واجبه كالمعشرات ويصرف هو والمعدن مصرف الزكاة لانه
حق واجب في المستفاد من الارض فاشبه الواجب في الزروع والثمار
تنبيه قد علم انه لا بد ان يكون نصابا من النقد ولا يشترط ط
فيه الحول والركاز بمعنى المركوز وهو دفين الجاهلية والمراد بالجاهلية
ما قبل الاسلام اي قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به الشيخ
ابو علي سموا بذلك لكثرة جهالاتهم ويعتبر في كون المدفون الجاهلي
ركازا ان لا يعلم ان مالكه بلغته الدعوة فان علم انه بلغته الدعوة
وعاند ووجد في بنائه او بلده التي انشاها كنز فليس بركاز بل
هو فيء كما حكاه في المجموع عن جماعة واقره وان يكون مدفونا فان
وجده ظاهرا فان علم ان السيل اظهره فركاز وان كان ظاهرا فلقطة
وان شك فكما لو شك انه من الجاهلية او الاسلام وسيأتي فان نا
وجد دفين اسلامي كان يكون عليه شيء من القرآن او اسم ملك
من ملوك الاسلام وعلم مالكه فلم يجب رده على مالكه لان مال
المسلم لا يملك بالاستيلاء عليه فان لم يعلم مالكه فلقطة وكذا ان
لم يعلم من اي الضربين الجاهلي او الاسلامي هو بان كان مما لا اثر
عليه كالتبر وانما يملك الركاز الواجد له ويلزمه زكاته اذا وجده
في موات او في ملك احياه فان وجده في مسجد او شارع فلقطة وان
وجده في ملك شخص او في موقوف عليه فللشخص ان ادعاه فان لم
يدعه بان نفاه او سكت فلمن ملك منه وهكذا حتى ينتهي الامر
الى المحيي للارض فيكون له وان لم يدعه لانه ملكه ولو تنازع على الركاز
في الملك بائع ومشتر ومكر ومكتر او معير ومستعير صدق ذو اليد

بيمينه كما لو تنازعا في امتعة الدار **فصل** في زكاة الفطر ويقا ل
صدقة الفطر سميت بذلك لان وجوبها بدخول الفطر ويقال ايضا
زكاة الفطرة بكسر الفاء والتاء في اخرها كانها من الفطرة التي هي
الخلقة المرادة بقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها قال وكيع
ابن الجراح زكوة لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة تجبر نقصا ن
الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلوة والاصل في وجوبها قبل
الاجماع خبر ابن عمر رضي الله عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير
على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين وتجب زكاة الفطر بثلاثة
شرايط بل باربعة كما ستعرفه الاول الاسلام فلا فطرة على كافر
اصلي لقوله صلى الله عليه وسلم من المسلمين وهو اجماع كما قاله الماوردي
لانها طهرة وليس من اهلها والمراد انه ليس مطالبا باخراجها وان كان
يعاقب عليها في الاخرة واما فطرة المرتد ومن عليه مؤنته فموقوفة على
عوده الى الاسلام وكذا العبد المرتد ولو غربت الشمس ومن تلزم الكافر
نفقته مرتد لم تلزمه فطرته حتى يعود الى الاسلام ويلزم الكافر الاصلي
فطرة رقيقه المسلم وقريبه المسلم كالنفقة عليهما والشرط الثاني غروب
كل الشمس من اخر يوم من رمضان لانها مضافة في الحديث الى الفطر
من رمضان في الخبر الماضي فلا بد من ادراك جزء من رمضان وجزء من
ليلة شوال ويظهر اثر ذلك فيما اذا قال لعبده انت حر مع اول جزء من
ليلة شوال او مع اخر جزء من رمضان او كان هناك مهاياة في رقيق
بين اثنين بليلة ويوم او نفقة قريب بين اثنين لذلك فهي عليهما لان

وقت

وقت الوجوب حصل في نوبتيهما فتجب في نوبته عمن مات بعد الغروب دون من ولد
بعده ويسن ان تخرج قبل صلوة العيد للاتباع وهذا جرى على الغالب من
فعل الصلاة من اول النهار فان اخرت استحب الاداء اول النهار ويحرم تاخير ها
عن يوم العيد بلا عذر كغيبة ماله او المستحقين والثالث من الشروط
وجود الفضل اي الفاضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته من عياله
زوجة او بعضه او ملكه في ذلك اليوم اي يوم العيد وليلته ويشترط
ايضا ان يكون فاضلا عن خادم ومسكن لائقين به يحتاج اليهما كما في الكفا رة
بجامع التطهير والمراد بحاجة الخادم ان يحتاجه لخدمته او خدمة ممو نه
اما حاجته لعمله في ارضه او ماشيته فلا اثر لهما وخرج باللائق به ما لو كانا
نفيسين يمكن ابدالهما باللائق به ويخرج التفاوت لزمه ذلك كما ذكره الرا فعي
في الحج نعم لو ثبتت الفطرة في ذمة انسان فانه يباع فيها مسكنه وخادمه
لالتحاقها بالديون ويشترط ايضا كونه فاضلا عن دست ثوب
يليق به وعن مونه كما انه يبقى له في الديون ولا يشترط كونه فاضلا عن دينه
ولو لآدمي كما رجحه في المجموع والشرط الرابع الذي تركه المصنف الحرية
فلا فطرة على رقيق لا عن نفسه ولا عن غيره اما غير المكاتب كتابة صحيحة
فلعدم ملكه واما المكاتب المذكور فلضعف ملكه اذ لا تجب عليه زكوة
ماله ولا نفقة قريبه ولا فطرة على سيده عنه لاستقلاله بخلاف
المكاتب كتابة فاسدة فان فطرته على سيده وان لم تجب عليه نفقته
ومن بعضه حر يلزمه من الفطرة بقدر ما فيه من الحرية وباقيها
على مالك الباقي هذا حيث لا مهاياة بينه وبين مالك بعضه فان
كانت مهاياة اختصت الفطرة بمن وقعت في نوبته ومثله في ذلك الرقيق

المشتركة ويزكي عن نفسه وعن من تلزمه نفقته من زوجته و
بعضه ورقيقه من المسلمين تنبيه ضابط ذلك ان من لزمه
فطرة نفسه لزمه فطرة من لزمته نفقته بملك او قرابة او زوجية اذا
كانوا مسلمين ووجد ما يؤدي عنهم واستثني من هذا الضابط
مسايل منها لا يلزم المسلم فطرة الرقيق والقريب والزوجة الكفار
وان وجبت نفقتهم لقوله صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق من المسلمين
ومنها لا يلزم العبد فطرة زوجته حرة كانت او غيرها وان اوجبنا نفقتها
في كسبه ونحوه لانه ليس اهلا لفطرة نفسه فكيف يتحمل عن غيره ومنها
لا يلزم الابن فطرة زوجة ابيه ومستولدته وان وجبت نفقتهما
على الولد لان النفقة لازمة للاب مع اعساره فيحملها الولد بخلاف
الفطرة ومنها عبد بيت المال تجب نفقته دون فطرته ومنها ما نص
عليه في الام انه لو اجر عبده وشرط نفقته على المستاجر فان الفطرة
على سيده ومنها عبد المالك في المساقاة والقراض اذا شرط عمله مع
العامل فنفقته عليه وفطرته على سيده ومنها مالو حج بالنفقة
ومنها عبد المسجد فلا تجب فطرتهما وان وجبت نفقتهما سوا كان
عبد المسجد ملكا له ام موقوفا عليه ومنها الموقوف على جهة او معين
كرجل ومدرسة ورباط ولو اعسر الزوج وقت الوجوب او كان عبدا
لزم سيد الزوجة الامة فطرتها لا الحرة فلا يلزمها ولا زوجها
لانتفاء يساره والفرق كمال تسليم الحرة نفسها بخلاف الامة لا
ستخدام السيد لها ومن يزكي عن نفسه ومن تلزمه زكاته صاعا من
غالب قوت بلده ان كان بلديا او غيره من غالب قوت محلته لان
ذلك

ذلك يختلف باختلاف النواحي والمعتبر في غالب القوت غالب قوت
السنة كما في المجموع لا غالب قوت وقت الوجوب خلافا للغزالي في وسيطه
ويجزئ القوت الاعلى عن القوت الادنى لانه زاد خيرا ولا عكس لنقصه
عن الحق والاعتبار في الاعلى والادنى بزيادة الاقتيات لان المقصود
فالبر خير من التمر والارز خير من الزبيب والشعير خير من التمر
لفقه البلغة في الاقتيات والتمر خير من الزبيب فالشعير خير منه بالاولى
وينبغي ان يكون الشعير خيرا من الارز وان الارز خير من التمر
وله ان يخرج عن نفسه من قوت واجب وعمن تلزمه فطرته كزوجته
وعبده وقريبه او عمن تبرع عنه باذنه اعلى منه لانه زاد خيرا
ولا يبعض الصاع المخرج عن الشخص الواحد من جنسين وان كان
احد الجنسين اعلى من الواجب كما لا يجزئ في كفارة اليمين ان يكسو
خمسة ويطعم خمسة اما لو اخرج الصاع عن اثنين كان ملكا
واحد نصفين عبدين او مبعضين ببلدين مختلفي القوت فانه يجوز
تبعيض الصاع او اخراجه من نوعين فانه جاير اذا كانا من الغالب
ولو كانوا في بلد اقوات لا غالبية فيها تخير والافضل اعلاها في
الاقتيات لقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون تنبيه
لو كانوا يقتاتون القمح المخلوط بالشعير تخير ان كان الخليطان على
حد سوا فان كان احدهما اكثر وجب منه فان لم يجد الا نصفا من
ذا ونصفا من ذا فوجهان اوجههما انه يخرج النصف الواجب عليه
ولا يجزي الاخر لما مر انه لا يجوز ان يتبعض الصاع من جنسين
واما من يزكي عن غيره فالغالب قوت محل المؤدى عنه فلو كان

المؤدى بمحل اخر اعتبر بقوت محل المودى عنه بناء على الاصح من ان
الفطرة تجب اولا عليه ثم يتحملها عنه المودى فان لم يعرف محله كعبد ابق
فيحتمل كما قال جماعة استثناء هذه او يخرج فطرته من قوت اخر محل
عهد وصوله اليه لان الاصل انه فيه او يخرج للحاكم لان له نقل الزكوة
فان لم يكن قوت المحل الذى يخرج منه يجزي اعتبر اقرب المحل اليه وان
كان بقربه محلان متساويان قربا تخير بينهما وقدره اى الصاع
بالوزن خمسة ارطال وثلث رطل بالعراقى اى البغدادى وتقدم
الكلام فى بيان رطل بغداد فى موضعه والاصل فيه الكيل وانما قدر
بالوزن استظهارا والعبرة بالصاع النبوى ان وجد او معياره فان ن
فقد اخرج قدرا يتيقن انه لا ينقص عن الصاع وقال فى الروضة
قال جماعة الصاع اربع حفنات بكفى رجل معتدل لهما انتهى والصاع
بالكيل المصرى قدحان وينبغى ان يزيد شيئا يسيرا لاحتمال اشتمالهما
على طين او تبن او نحو ذلك قال ابن الرفعة كان قاضى القضاة عماد
الدين السكرى رحمه الله يقول حين يخطب بهم خطبة عيد الفطر
والصاع قدحان بكيل بلدكم هذه سالم من الطين والعيب والغلث
ولا يجزى فى بلدكم هذه الا القمح انتهى فايدة ذكر القفال الشاشى
فى محاسن الشريعة معنى لطيفا فى ايجاب الصاع وهو ان الناس
تمتنع غالبا عن الكسب فى العيد وثلاثة ايام بعده ولا يجد الفقير
من يستعمله فيها لانها ايام سرور وراحة عقب الصوم والذى
يتحصل من الصاع عند جعله خبزا ثمانية ارطال من الخبز فان
الصاع خمسة ارطال وثلث كما مر ويضاف اليه من الماء نحو الثلث

فيتاتى

فيتاتى منه وهو كفاية الفقير فى اربعة ايام لكل يوم رطلان
تتمة جنس الصاع الواجب القوت الذى يجب فيه العشر او نصفه
لان النص قد ورد فى بعض المعشرات كالبر والشعير والتمر والزبيب
وقيس الباقى عليه بجامع الاقتيات ويجزى الاقط لثبوته فى الصحيحين
وهو لبن يابس غير منزوع الزبد وفى معناه لبن وجبن لم ينزع
زبدهما واجزا كل من الثلاثة لمن هو قوته سواء كان من اهل البادية ام الحاضرة
اما منزوع الزبد من ذلك فلا يجزى وكذا لا يجزى الكشك وهو بفتح
الكاف معروف ولا المخيض ولا المصل ولا السمن ولا اللحم ولا مملح من الا قط
افسد كثرة الملح جوهره بخلاف الملح اليسير فيجزى لكن لا يحسب
الملح فيخرج قدرا يكون محض الاقط منه صاعا وللاصل ان يخرج من ماله
زكوة موليه الغنى لانه يستقل بتمليكه بخلاف غير موليه كولد رشيد
واجنبى لا يجوز اخراجها عنه الا باذنه ولو اشترك موسران او موسر ومعسر
فى رقيق لزم كل موسر قدر حصته لا من واجبه كما وقع فى المنهاج بل من قوت
محل الرقيق كما علم مما مر وصرح به فى المجموع بناء على ما مر ان الاصح انها
تجب ابتداء على المودى عنه ثم يتحملها المودى فصل فى قسم الصدقات ف
اى الزكاة على مستحقيها وسميت بذلك لاشعارها بصدق باذلها
وذكرها المصنف فى اخر الزكوة تبعا للامام الشافعى رضى الله عنه فى الام
وهو انسب من ذكر المنهاج لها تبعا بعد قسم الفئ والغنيمة وتدفع
الزكوة من اى صنف من اصنافها الثمانية المتقدم بيانها الى
جميع الاصناف الثمانية عند وجودهم فى محل المال وهم الذين
ذكرهم الله فى القران العزيز فى قوله تعالى انما الصدقات للفقراء

والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل قد علم من الحصر بانما انها لا تصرف لغيرهم وهو مجمع عليه وانما وقع الخلاف في استيعابهم واضاف في الاية الكريمة الصدقات الى الاصناف الاربعة الاولى بلام الملك والى الاربعة الاخيرة بفي الظرفية للاشعار باطلاق الملك في الاربعة الاولى وتقييده في الاربعة الاخيرة حتى اذا لم يحصل الصرف في مصارفها استرجع بخلافه في الاربعة الاولى على ما ياتي وسكت المصنف عن تعريف هذه الاصناف وانا اذكرهم على نظم الاية الكريمة الفقير وهو من لا مال له ولا كسب لائق به يقع جميعهما او مجموعهما موقعا من كفايته مطعما وملبسا ومسكنا وغيرها مما لا بد منه على ما يليق بحاله وحال ممونه كما اذا كان يحتاج الى عشرة ولا يملك او لا يكسب الا درهمين او ثلاثة او اربعة وسوا كان ما يملكه نصابا ام اقل ام اكثر والثاني المسكين وهو من له مال او كسب لائق به يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يملك او يكسب سبعة او ثمانية ولا يكفيه الا عشرة والمراد انه لا يكفيه العمر الغالب ويمنع فقر الشخص ومسكنته كفايته بنفقة قريب او زوج لانه غير محتاج لمكتسب كل يوم قدر كفايته واشتغاله بنوافل والكسب يمنعه منها لا اشتغاله بعلم شرعي يتاتى منه تحصيله والكسب يمنعه منه لانه فرض كفاية ولا يمنع ذلك ايضا مسكنه وخادمه وثيابه وكتب له يحتاجها ولا مال غايب بمرحلتين او مرحله فيعطى ما يكفيه الى ان يصل الى ماله او يحل الاجل لانه الان فقير او مسكين والثالث العامل على الزكاة كساع يجبيها وكاتب يكتب ما اعطاه ارباب الاموال وقاسم

فالاولى

وحاشر

وحاشر يجمعهم او يجمع ذوي السهمان لا قاضي ووال فلا حق لهما في الزكوة بل رزقهما في خمس الخمس المرصد للمصالح والرابع المؤلفة جمع مؤلف من التاليف وهو من اسلم ونيته ضعيفة فيتالف ليتقوى ايمانه او من اسلم ونيته في الاسلام قوية ولكن له شرف في قومه يتوقع باعطايه اسلام غيره او كاف لنا شر من يليه من كفار او مانعي زكوة فهذان القسمان الاخيران انما يعطيان اذا كان اعطاؤهما اهون علينا من جيش يبعث لذلك فقول الماوردي يعتبر في اعطاء المؤلفة احتياجنا اليهم محمول على غير الصنفين الاولين اما هما فلا يشترط فيهما ذلك كما هو ظاهر كلامهم وهل تكون المراة من المؤلفة وجهان اصحهما نعم والخامس الرقاب وهم المكاتبون كتابة صحيحة لغير مزكي فيعطون ولو بغير اذن ساداتهم او قبل حلول النجوم ما يعينهم على العتق ان لم يكن لهم ما يفي بنجومهم اما مكاتب المزكي فلا يعطى من زكوته شيئا لعود الفايدة اليه مع كونه ملكه والسادس الغارم وهو ثلاثة من تداين لنفسه في مباح طاعة كان ام لا وان صرفه في معصية او في غير مباح كخمر وتاب وظن صدقه في مباح فيعطى مع الحاجة بان يحل الدين ولا يقدر على وفايه بخلاف ما لو تداين لمعصية وصرفه فيها ولم يتب ولو لم يحتج فلا يعطى او تداين لاصلاح ذات البين اي الحال بين القوم كان خاف فتنة بين قبيلتين تنازعا في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل الدية تسكينا للفتنة فيعطى ولو غنيا ترغيبا في هذه المكرمة او تداين لضمان فيعطى ان اعسر مع الاصيل او اعسر وحده وكان متبرعا بالضمان بخلاف ما اذا ضمن بالاذن والسابع

لغة

وفي سبيل الله تعالى وهو غاز ذكر متطوع بالجهاد فيعطى ولو غنيا اعانة له
على الغزو والثامن ابن السبيل وهو منشئ سفر من بلد مال الزكوة
او مجتاز بها في سفره ان احتاج ولا معصية بسفره تنبيه من علم
الدافع من امام او غيره حاله من استحقاق الزكوة وعدمه عمل بعلمه ضعف
اسلام صدق بلا يمين او ادعى فقرا او مسكنة فكذلك لا ان ادعى عيالا
او تلف مال عرف انه له فيكلف بينة لسهولتها كعامل ومكاتب وغارم
وبقية المؤلفة وصدق غاز وابن سبيل بلا يمين فان تخلفا عما اخذا
لاجله استرد منهما ما اخذاه والبينة هنا اخبار عدلين او عدل و
امراتين ويغني عن البينة استفاضة بين الناس وتصديق دائن
في الغارم وسيد في المكاتب ويعطى فقير ومسكين كفاية عمر غالب
فيشتريان بما يعطيانه عقارا يستغلانه وللامام ان يشتري له ذلك
كما في الغازي هذا فيمن لا يحسن الكسب بحرفة ولا تجارة اما من يحسن
الكسب بحرفة فيعطى ما يشتري به آلاتها او بتجارة فيعطى ما يشتري
ما يحسن التجارة فيه ما يفي ربحه بكفايته غالبا ويعطى مكاتب وغارم
لغير اصلاح ذات البين ما عجزا عنه من وفاء دينهما ويعطى ابن
السبيل ما يوصله مقصده او ماله ان كان له مال في طريقه ويعطى غاز
حاجته في غزوه ذهابا وايابا واقامة له ولعياله فيملكه فلا يسترد
منه ويهيأ له مركوب ان لم يطق المشي او طال سفره وما يحمل عليه زاده
ومتاعه ان لم يعتد مثله حملهما كابن السبيل والمؤلفة يعطيها الامام
او المالك ما يراه والعامل اجرة مثله ومن فيه صفتا استحقاق كفقير
وغارم ياخذ باحداهما ويجب تعميم الاصناف الثمانية في القسم

ان امكن بان قسم الامام ولو بنائبه ووجدوا لظاهر الاية فان لم يمكن
بان قسم المالك اذ لا عامل او الامام ووجد بعضهم وجب الدفع الى
من يوجد منهم وتعميم من وجد منهم وعلى الامام تعميم احاد كل صنف
وكذا المالك ان انحصروا بالبلد ووفى بهم المال فان لم ينحصروا او انحصروا
ولا وفى بهم المال لم يجز الاقتصار على اقل من ثلاثة من كل صنف لذكره
في الاية بصيغة الجمع وهو المراد في سبيل الله وابن السبيل الذي هو
للجنس الا العامل فانه يسقط اذا قسم المالك ويجوز حيث كان ان
يكون واحدا ان حصلت به الكفاية ويجب التسوية بين الاصناف غير
العامل ولو زادت حاجة بعضهم ولا تجب التسوية بين احاد الصنف
الا ان يقسم الامام وتتساوى الحاجات فتجب التسوية ويحرم على
المالك ولا يجزئه نقل الزكوة من بلد وجوبها مع وجود المستحقين الى
بلد اخر فان عدمت الاصناف في بلد وجوبها او فضل عنهم شيء وجب نقلها
او الفاضل الى مثلهم باقرب بلد اليه وان عدم بعضهم او فضل عنه
شيء رد نصيب البعض او الفاضل عنه الى الباقين ان نقص نصيبهم
عن كفايتهم اما الامام فله ولو بنائبه نقل الزكوة مطلقا ولو امتنع
المستحقون من اخذها قوتلوا فرع لو كان لشخص عليه دين فقال
المديون لصاحب الدين ادفع الي من زكاتك حتى اقضيك دينك ففعل
اجزاه عن الزكوة ولا يلزم المديون الدفع اليه عن دينه ولو قال صاحب
الدين اقض ما عليك لارده عليك من زكاتي ففعل صح القضاء ولا
يلزم رده اليه فلو دفع اليه وشرط ان يقضيه ذلك عن دينه لم يجزه
على الصحيح حتى يقبضه ثم يرده اليه وقيل يجزئه كما لو كان له وديعة [illegible]

ولا يصح قضاؤه بها ولو نوياه بلا شرط جاز ولو كان له عليه دين فقال جعلته من زكاتي لم يجز اصح

لا يجوز دفعها اى الزكاة اليهم الاول الغنى بمال حاضر عنده او كسب
لائق يكفيه و الثانى العبد غير المكاتب اذ لا حق فيها لمن به رق غير المكاتب
و الثالث بنو هاشم و بنو المطلب فلا تحل لهما لقوله صلى الله عليه وسلم
ان هذه الصدقات انما هى اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد
رواه مسلم وقال لا احل لكم اهل البيت من الصدقات شيئا ان لكم فى
خمس الخمس ما يكفيكم او يغنيكم اى بل يغنيكم ولا تحل لمواليهم لخبر مولى ايضا
القوم منهم و الرابع من تلزم المزكى نفقته بزوجية او بعضية لا يدفعها
اليهم باسم اى من سهم الفقراء ولا من سهم المساكين لغناهم بذلك وله دفعها
اليهم من سهم باقى الاصناف اذا كانوا بتلك الصفة الا ان المراة لا تكون
عاملة ولا غازية كما فى الروضة تنبيه افرد المصنف الضمير فى نفقته
حملا على اللفظ من وجمعه فى اليهم حملا على معناه ولا حاجة الى تقييده بالمزكى
اذ من يلزم غير المزكى نفقته كذلك فلو حذفه لكان اخصر واشمل و الخامس
لا يصح للكافر لخبر الصحيحين صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على
فقرائهم نعم الكيال والحمال والحافظ ونحوهم يجوز كونهم كفارا
مستاجرين من سهم العامل لان ذلك اجرة لا زكوة تنبيه يجب
اداء الزكوة فورا اذا تمكن من الاداء بحضور مال واخذ للزكوة من امام
او ساع او مستحق وبجفاف ثمر وتنقية حب وخلو مالك من مهم دينى
او دنيوى كصلوة واكل وبقدرة على غائب قار وعلى استيفاء دين حال
وبزوال حجر فلس وتقرر اجرة قبضت ولا يشترط تقرر صداق المراة
بموت او وطى وفارق الاجرة بانها مستحقة فى مقابلة المنافع فبفواتها
ينفسخ العقد بخلاف الصداق فان اخر اداءها وتلف المال ضمن وله

اداوها

اداوها لمستحقيها الا ان طلبها امام عن مال ظاهر فيجب اداوها اليه وله
دفعها الى الامام بلا طلب منه وهو افضل من تفريقها بنفسه وتجب نية
فى الزكوة كهذا زكوة او فرض صدقة او صدقة مالى المفروضة و لا
يكفى فرض مالى لانه يكون كفارة ونذرا ولا صدقة مالى لانها تكون
نافلة ولا يجب فى النية تعيين مال فان عينه لم يقع عن غيره وتلزم
الولى عن محجوره وتكفى النية عند عزلها عن المال وبعده وعند دفعها
لامام او وكيل والافضل ان ينويا عند التفريق ايضا وله ان يوكل
فى النية ولا يكفى نية امام عن المزكى بلا اذن منه الا عن ممتنع من ادائها
فيكفى وتلزمه اقامة لها مقام نية المزكى والزكوة تتعلق بالمال الذى
تجب فيه تعلق شركة بقدرها فلو باع ما تعلقت به الزكوة او بعضه
قبل اخراجها بطل فى قدرها الا ان باع مال تجارة بلا محاباة فلا
تبطل لان متعلق الزكوة القيمة وهى لا تفوت بالبيع وسن للامام
ان يعلم شهرا لاخذ الزكوة وسن ان يكون المحرم لانه اول السنة
س الشرعية وان يسم نعم زكوة وفى للاتباع فى محل صلب ظاهر للناس
لا يكثر شعره وحرم الوسم فى الوجه للنهى عنه تتمة صدقة
التطوع سنة لما ورد فيها من الكتاب والسنة وتحل لغنى ولذى
القربى لا للنبى صلى الله عليه وسلم وتحل لكافر ودفعها سرا وفى رمضان
جد ولنحو قريب كزوجة وصديق فجار اقرب فاقرب افضل ويحرم بما يحتاجه
من نفقة وغيرها لمؤنة من نفسه وغيره او لدين لا يظن له وفاء
لو تصدق به ويسن بما فضل عن حاجته لنفسه ومؤنة يومه
وليلته وفصل كسوته ووفاء دينه ان صبر على الاضافة والا كره

فى المهذب ويسن الاكثار من الصدقة فى رمضان وامام الحاجات وعند
كسوف ومرض وسفر وحج وجهاد وفى امكنة وازمنة فاضلة كعشر ذى الحجة
وايام العيد ومكة والمدينة ويسن ان يخص بصدقته اهل الخير والمحتاجين
ولو كان التصدق بشى يسير ففى الصحيحين اتقوا النار ولو بشق تمرة
وقال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن تصدق بشى كره له ان
يتملكه من جهة من دفعه اليه بمعاوضة اوغيرها ويحرم المن بالصدقة
ويبطل به ثوابها ويسن ان يتصدق بما يحبه قال تعالى لن تنالوا البر
حتى تنفقوا مما تحبون

كتاب الصيام

هو والصوم لغة الامساك
ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم انى نذرت للرحمن صوما اى امساكا وسكوتا
عن الكلام وشرعا امساك عن المفطرات بوجه مخصوص مع النية والاصل
فى وجوبه قبل الاجماع اية كتب عليكم الصيام وخبر بنى الاسلام على خمس
وفرض فى شعبان فى السنة الثانية من الهجرة واركانه ثلاثة صائم
ونية وامساك عن المفطرات ويجب صوم رمضان باحد امرين باكمال شعبان
ثلاثين يوما اورؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان لقوله صلى الله عليه
وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان
ثلاثين يوما ووجوبه معلوم من الدين بالضرورة فمن جحد وجوبه فهو كافر
الا ان يكون قريب عهد بالاسلام اونشا بادية بعيدة عن العلما
ومن ترك صومه غير جاحد من غير عذر كمرض وسفر كان قال الصوم واجب
علىّ ولكن لا اصوم حبس ومنع من الطعام والشراب نهارا ليحصل له صورة
الصوم بذلك وتثبت رؤيته بشهادة عدل فى حق من لم يره لقول ابن عمر
رضى الله عنهما اخبرت النبى صلى الله عليه وسلم انى رايت الهلال فصام وامر الناس

بصيامه

بصيامه رواه ابو داود وصححه ابن حبان ولما روى الترمذى وغيره ان اعرابيا
شهد عند النبى صلى الله عليه وسلم برؤيته فامر الناس بصيامه والمعنى فى ثبوته
بالواحد الاحتياط للصوم وهى شهادة حسبة قالت طائفة منهم البغوى
ويجب الصوم ايضا على من اخبره موثوق به بالرؤية اذا اعتقد صدقه وان
لم يذكره عند القاضى ويكفى فى الشهادة اشهد انى رايت الهلال ومحل ثبوت
رمضان بعدل فى الصوم قال الزركشى وتوابعه كصلاة التراويح والا
عتكاف والاحرام بالعمرة المعلقين بدخول رمضان لا فى غيره كدين مؤجل
ووقوع طلاق وعتق معلقين به هذا كما قال البغوى ان سبق التعليق الشهادة
فلو حكم القاضى بدخول رمضان بشهادة عدل ثم قال قايل ان ثبت رمضان
فعبدى حر اوزوجتى طالق وقعا ومحله ايضا اذا لم يتعلق بالشاهد فان
تعلق به ثبت لاعترافه به تنبيه يضاف الى الرؤية واكمال العدة ظن
دخوله بالاجتهاد عند الاشتباه والظاهر كما قال الاذرعى ان الامارة
الدالة كرؤية القناديل المعلقة بالمناير فى اخر شعبان فى حكم الرؤية ولا يجب الصوم
بقول المنجم ولا يجوز ولكن له ان يعمل بحسابه كالصلوة كما فى المجموع وقال انه لا
يجزيه عن فرضه لكن صحح فى الكفاية انه اذا جاز اجزاه ونقله عن الاصحاب وهذا
هو الظاهر والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر بتقدير سيره فى معنى المنجم
وهو من يرى ان اول الشهر طلوع النجم الفلانى ولا عبرة ايضا بقول من قال
اخبرنى النبى صلى الله عليه وسلم فى النوم بان الليلة اول رمضان فلا يصح الصوم
به بالاجماع لفقد ضبط الرائى لا للشك فى الرؤية وشرط وجوب الصوم
اى صوم رمضان ثلاثة اشيا بل اربعة كما ستعرفه الاول الاسلام ولو
فيما مضى فلا يجب على الكافر الاصلى وجوب مطالبة كما مر فى الصلاة والثانى

اى يجب عليه حيث ما اعتقد صدق نفسه

البلوغ فلا يجب على صبي كالصلاة ولو مميزا ويؤمر به لسبع ان اطاقه ويضرب
بتركه لعشر و الثالث العقل فلا يجب على مجنون الا اذا اثم بزوال عقله من شرب
او غيره فيجب ويلزمه قضاؤه بعد الافاقة والشرط الرابع الذي ترك
المصنف اطاقة الصوم فلا يجب على من لا يطيقه حسا او شرعا لكبر او مرض
لا يرجى برؤه او حيض ونحوه تنبيه سكت المصنف عن شروط الصحة
وهي اربعة ايضا اسلام وعقل ونقاء عن حيض ونفاس من وقت قابل له
فيخرج العيدان وايام التشريق كما سياتي وفرائض الصوم اربعة
اشياء الاول النية لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ومحلها
القلب ولا يكفي باللسان قطعا ولا يشترط التلفظ بها قطعا كما قاله
في الروضة تنبيه ظاهر كلام المصنف انه لو تسحر ليتقوى على الصوم
لم يكف نية وبه صرح في العدة والمعتمد انه لو تسحر ليصوم او شرب الماء لدفع
العطش نهارا او امتنع من الاكل او الشرب او الجماع خوف طلوع الفجر كان
ذلك نية ان خطر بباله الصوم بالصفات التي يشترط التعرض لها
لتضمن كل منها قصد الصوم ويشترط لفرض الصوم من رمضان
او غيره كقضاء او نذر التبييت وهو ايقاع النية ليلا لقوله صلى الله
عليه وسلم من لم يبيت النية قبل الفجر فلا صيام له ولا بد من التبييت
لكل يوم لظاهر الخبر ولان صوم كل يوم عبادة مستقلة لتخلل اليومين
بما يناقض الصوم كالصلوة تتخللها السلام والصبي في تبييت النية
لصحة صومه كالبالغ كما في المجموع وليس على اصلنا صوم نفل يشترط
فيه التبييت الا هذا ولا يشترط للتبييت النصف الاخير من الليل
ولا يضر الاكل والجماع بعدها ولا يجب تجديدها اذا نام بعدها ثم تنبه

ليلا

ليلا ويصح النفل بنية قبل الزوال ويشترط حصول شرط الصوم من اول
النهار بان لا يسبقها مناف للصوم كاكل وجماع و الثاني تعيين النية
في الفرض بان ينوي كل ليلة انه صائم غدا من رمضان او من نذر او عن كفارة
لانه عبادة مضافة الى وقت فوجب التعيين في نيتها كالصلوات الخمس
وخرج بالفرض النفل فانه يصح بنية مطلقة فان قيل قال في المجموع
هكذا اطلقه الاصحاب وينبغي اشتراط التعيين في الصوم الراتب
كعرفة وعاشوراء وايام البيض وستة من شوال كرواتب الصلوات
اجيب بان الصوم في الايام المذكورة منصرف اليها بل لو نوى به غيرها
حصل ايضا كتحية المسجد لان المقصود وجود صوم فيها تنبيه
قضية سكوت المصنف عن التعرض للفرضية انه لا يشترط التعرض لها
وهو كذلك كما صححه في المجموع تبعا للاكثرين وان اقتضى كلام المنهاج
الاشتراط والفرق بين صوم رمضان وبين الصلاة ان صوم رمضان
من البالغ لا يقع الا فرضا بخلاف الصلاة فان المعادة نفل ويتصور
ذلك في الجمعة بان يصليها بمكان ثم يدرك جماعة في اخر يصلونها فيصليها
معهم فانها تقع له نافلة ولا يشترط تعيين السنة كما لا يشترط
الاداء لان المقصود منهما واحد ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان
صوم غد عن رمضان ان كان منه فكان منه لم يقع عنه الا اذا اعتقد
كونه منه بقول من يثق به من عبد او امراة او فاسق او مراهق فيصح
ويقع عنه قال في المجموع فلو نوى صوم غد نفلا ان كان من شعبان
والا فمن رمضان ولا امارة فبان من شعبان صح صومه نفلا لان
الاصل بقاؤه وان كان من رمضان لم يصح فرضا ولا نفلا ولو نوى

مفطر صح

ليلة الثلاثين من رمضان صوم غدا ان كان من رمضان اجزاه ان كان منه
لان الاصل بقاؤه و الثالث الامساك عن كل من الاكل والشرب والجماع
ولو بغير انزال لقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث (بمفهوم قوله)
الجماع وعن تعمد القيء وان تيقن انه لم يرجع شيء الى جوفه لما سياتي و الرابع
من الشروط معرفة طرفي النهار يقينا او ظنا لتحقق امساك جميع النهار
تنبيه انفرد المصنف بهذا الرابع وكانه اخذه من قولهم لو نوى بعد
الفجر لم يصح صومه او اكل معتقدا انه ليل وكان قد طلع الفجر لا يصح ايضا وكذا
لو اكل معتقدا ان الليل دخل فبان خلافه لزمه القضا وحاصل ذلك انه اذا
افطر او تسحر بلا تحر ولم يتبين الحال صح في تسحره لا في افطاره لان الاصل
بقاء الليل في الاولى والنهار في الثانية فان بان الصواب فيهما صح صومهما
او الغلط فيهما لم يصح ولو طلع الفجر و في فمه طعام فلم يبلع شيئا
منه بان طرحه او امسكه صح صومه او كان طلوع الفجر مجامعا فنزع
حالا صح صومه وان انزل لتولده من مباشرة مباحة والذي يفطر به
الصائم عشرة اشياء الاول ما وصل من عين وان قلت كسمسمة عمدا
مختارا عالما بالتحريم الى مطلق الجوف من منفذ مفتوح سواء كان
يحيل الغذا او الدوا ام لا كباطن الحلق والبطن والامعا و باطن الراس
لان الصوم هو الامساك عن كل ما يصل الى الجوف فلا يضر وصول دهن
او كحل بتشرب به مسام جوفه كما لا يضر اغتساله بالماء وان وجد اثره بباطنه
ولا يضر وصول ريقه من معدنه جوفه او وصول ذباب او بعوض او غبار ال
طريق او غربلة دقيق جوفه لعسر التحرز عنه والتقطير في باطن الاذن
مفطر ولو سبق ماء المضمضة او الاستنشاق الى جوفه نظر ان بالغ

افطر

افطر والا فلا ولو بقي طعام بين اسنانه فجرى به ريقه من غير قصد
لم يفطر ان عجز عن تمييزه ومجه لانه معذور فيه غير مفرط ولو اوجر
كان صب ماء في حلقه مكرها لم يفطر وكذا ان اكره حتى اكل او شرب لان
حكم اختياره ساقط وان اكل ناسيا لم يفطر وان كثر لخبر الصحيحين
من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه
و الثاني الحقنة وهي بضم المهملة ادخال دوا او نحوه من الدبر فتعبيره
بانها احد السبيلين فيه تجوز فالتقطير في باطن الاحليل او ادخال
عود او نحوه فيه مفطر وكالحقنة دخول طرف اصبع في الدبر حالة الاستنجا
فيفطر به الا ان ادخل المبسور مقعدته باصبعه فلا يفطر به كما صححه
البغوي لاضطراره اليه و الثالث القي عمدا وان تيقن انه لم يرجع
منه شي الى الجوف كان تقايا منكسا لخبر ابن حبان وغيره من ذرعه
القي اي غلب عليه وهو صايم فليس عليه قضا ومن استقا فليقض وخرج
بقوله عمدا ما لو كان ناسيا ولا بد ان يكون عالما بالتحريم مختارا لذلك
فان كان جاهلا لقرب عهده بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما او مكرها ها
لم يفطر كما لو غلبه القي وكذا لو اقتلع نخامة من الباطن ورماها
سوا قلعها من دماغه ام من باطنه لان الحاجة الى ذلك تتكرر
فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم وهو مخرج خ
الخاء المعجمة وكذا المهملة على الراجح في الزوايد فليقطعها من مجراها
وليمجها ان امكن فان تركها مع القدرة على ذلك فوصلت الى الجوف
افطر لتقصيره وكالقي التجشي فان تعمده وخرج شي من معدته
الى حد الظاهر افطر وان غلبه فلا و الرابع الوطي بادخال حشفة او قدر . ها

من مفطرها عمدا مختارا عالما بالتحريم في الفرج ولو دبرا من آدمي او غيره
انزل ام لا فلا يفطر بالوطء ناسيا وان كثر ولا بالاكراه عليه ان قلنا
بتصوره وهو الاصح ولا مع جهل تحريمه كما سبق في الاكل و الخامس
الانزال ولو قطرة عن مباشرة بنحو لمس كقبلة بلا حايل لانه يفطر
بالايلاج بغير انزال فبالانزال مع نوع شهوة اولى بخلاف ما لو كان
بحايل او نظر او فكر ولو بشهوة لانه انزال بغير مباشرة كالاحتلام
وحرم نحو لمس كقبلة ان حركت شهوة خوف الانزال والا فتركه اولى و
السادس الحيض للاجماع على تحريمه وعدم صحته قال الامام وكون
الصوم لا يصح منها لا يدرك معناه لان الطهارة ليست مشروطة
فيه وهل وجب عليها ثم سقط او لم يجب اصلا وانما يجب القضا بامر
جديد وجهان اصحهما الثاني قال في البسيط وليس لهذا الخلاف
فايدة فقهية وقال في المجموع يظهر هذا وشبهه في الايمان والتعاليق
بان يقول متى وجب عليك صوم فانت طالق و السابع النفاس
لانه دم حيض مجتمع و الثامن الجنون لمنافاته العبادة و التاسع
الردة لمنافاتها العبادة وسكت المصنف عن بيان العاشر والظاهر
انه الولادة فانها مبطلة للصوم على الاصح في التحقيق وهو المعتمد
خلافا لما في المجموع من الحاقها بالاحتلام كوضع العلقة ولعل المصنف
تركه لهذا الخلاف او لنسيانه او سهو و يستحب في الصوم ولو
نفلا اشيا كثيرة المذكور منها ثلاثة اشيا الاول تعجيل الفطر
اذا تحقق غروب الشمس لخبر الصحيحين لا تزال امتي بخير ما عجلوا
الفطر زاد الامام احمد واخروا السحور ولان ذلك من مخالفة اليهود

والنصارى

والنصارى ويحرم له ان يؤخره ان قصد ذلك ورأى ان فيه فضيلة
والا فلا باس به كذا نقله في المجموع عن نص الام ويسن كونه على
رطب فان لم يجده فعلى تمر فان لم يجده فعلى ماء لخبر كان النبي صلى
الله عليه وسلم يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات فان
لم يكن حسا حسوات من ماء فانه طهور رواه الترمذي و يسن
السحور لخبر الصحيحين تسحروا فان في السحور بركة ولخبر الحاكم
في صحيحه استعينوا بطعام السحور على صيام النهار وبقيلولة
النهار على قيام الليل و الثاني تاخير السحور ما لم يقع في شك
في طلوع الفجر لخبر لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور
ولانه اقرب للتقوي على العبادة فان شك في ذلك كان تردد في بقاء
الليل لم يسن التاخير بل الافضل تركه للخبر الصحيح دع ما يريبك
الى ما لا يريبك تنبيه لو صرح المصنف بسن السحور كما ذكرته
لكان اولى فان استحبابه مجمع عليه وذكر في المجموع انه يحصل بكثير
الماكول وقليله ففي صحيح ابن حبان تسحروا ولو بجرعة ماء ويدخل
وقته بنصف الليل و الثالث ترك الهجر وهو بفتح الها ترك الهجران
من الكلام جميع النهار لانه صلى الله عليه وسلم راى رجلا قايما فسال عنه
فقالوا هذا ابو اسرائيل نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا
يتكلم ويصوم فقال صلى الله عليه وسلم مروه ان يتكلم وليستظل
وليقعد وليتم صومه رواه البخاري ولهذا يكره صمت اليوم الى
الليل كما جزم به صاحب التنبيه واقره اما الهجر بضم الها وهو
الاسم من الاهجار وهو الافحاش في النطق فليس مراد المصنف

اذ كلام الله فيما هو سنة فيه وترك فحش الكلام من غيبة وغيرها واجب وبعضهم ضبط كلام المصنف بالضم واعترض عليه كما اعترض على المنهاج في قوله في المندوبات وليصن لسانه عن الكذب والغيبة فان صون اللسان عن ذلك واجب واجيب بان المعنى انه يسن للصائم من حيث الصوم فلا يبطل صومه بارتكاب ذلك بخلاف ارتكاب ما يجب اجتنابه من حيث الصوم كالاستقاءة قال السبكي وحديث خمس يفطرن الصائم الغيبة والنميمة الى اخره ضعيف وان صح قال الماوردي فالمراد بطلان الثواب لا الصوم قال في من هنا حسن عد الاحتراز عنه من اداب الصوم وان كان واجبا مطلقا ويسن ترك شهوة لا تبطله كشم الريحان والنظر اليهما لما فيهما من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم وترك نحو حجم كفصد لان ذلك يضعفه وترك ذوق طعام او غيره خوف وصوله حلقه وترك علك بفتح العين لانه يجمع الريق فان بلعه افطر في وجه وان القاه عطشه وهو مكروه كما في المجموع ويسن ان يغتسل عن حدث الجنب ليلا ليكون على طهر من اول الصوم وان يقول عقب فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت لانه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك رواه الشيخان وان يكثر تلاوة القران ومدارسته بان يقرا على غيره ويقرا عليه غيره في رمضان لما في الصحيحين ان جبريل كان يلقى النبي صلى الله عليه وسلم في كل سنة من رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه صلى الله عليه وسلم القران وان يعتكف فيه لا سيما في العشر الاواخر منه للاتباع في ذلك ولرجاء ان يصادف ليلة القدر اذ هي منحصرة فيه عندنا **ويحرم صيام خمسة ايام** اي مع بطلان صيامها **وهي العيدان** الفطر والاضحى

بالاجماع

بالاجماع المستند الى نهي الشارع صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين **وايام التشريق الثلاثة** بعد يوم النحر ولو لمتمتع خلافا للامام مالك للنهي عن صيامها كما رواه ابو داود وفي صحيح مسلم ايام منى ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى **ويكره صوم يوم الشك** كراهة تنزيه قال الاسنوي وهو المعروف المنصوص الذي عليه الاكثرون والمعتمد في المذهب تحريمه كما في الروضة والمنهاج لقول عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم **تنبيه** يمكن حمل كلام المصنف على كراهة التحريم فيوافق المرجح في المذهب **الا ان يوافق** صومه **عادة له** في تطوعه كان كان يسرد الصوم او يصوم يوما ويفطر يوما او الاثنين او الخميس فوافق صومه يوم الشك وله صومه عن قضاء او نذر كنظيره من الصلاة في الاوقات المكروهة لخبر لا تقدموا رمضان بصيام يوم او يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه وقيس بالوارد الباقي بجامع السبب فلو صامه بلا سبب لم يصح كيوم العيد بجامع التحريم وقوله **او يوصله بما قبله** مبني على جواز ابتداء صوم النصف الثاني من شعبان تطوعا وهو وجه ضعيف والاصح في المجموع تحريمه بلا سبب ان لم يصله بما قبله او صامه عن قضاء او نذر او وافق عادة له لخبر اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه ابو داود وغيره وعلى هذا لا يكفي وصل يوم الشك الا بما قبل النصف الثاني فلو وصل النصف الثاني بما قبله ثم افطر فيه يوما حرم عليه الصوم الا ان يكون له عادة قبل الثاني فله صوم ايامها فان قيل هلا استحب صوم يوم الشك

اي ايام العادة

اذا اطبق الغيم فرضا من خلاف الامام احمد حيث قال بوجوب
صومه حينئذ اجيب بان الابرار عى الخلاف اذا خالف سنة صريحة
وهي هنا خبر اذا غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ويوم الشك
هو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته او شهد
بها عدد ترد شهادتهم كصبيان او نساء او عبيد او فسقة وظن
صدقهم كما قاله الرافعي وانما لم يصح صومه عن رمضان لانه لم يثبت
كونه منه نعم من اعتقد صدق من قال انه رآه ممن ذكر يجب عليه الصوم
كما تقدم عن البغوي في طائفة اول الباب وتقدم في اثنائه صحة نية
المعتقد لذلك ووقوع الصوم عن رمضان اذا تبين كونه منه فلا
ينافي ما ذكر في المواضع الثلاثة لان يوم الشك الذي يحرم صومه
هو على من لم يظن الصدق فهذا موضع واما من ظنه او اعتقده صحت
النية فيه ووجب عليه الصوم وهذان موضعان فقول الاسنوي
ان كلام الشيخين في الروضة وشرح المهذب متناقض من ثلاثة اوجه
في موضع يجب وفي موضع يجوز وفي موضع يمتنع ممنوع اما اذا لم يتحدث
احد بالرؤية فليس اليوم يوم شك بل هو من شعبان وان اطبق
الغيم لخبر فان غم عليكم الخ فرع العطر بين الصومين واجب
اذ الوصال في الصوم فرضا كان او نفلا حرام للنهي عنه في الصحيحين وهو
ان يصوم يومين فاكثر ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر ذكره
في المجموع وقضيته ان الجماع ونحوه لا يمنع الوصال لكن في البحر هو ان
يستديم جميع اوصاف الصائمين وذكر الجرجاني وابن الصلاح نحوه
وهذا هو الظاهر ثم شرع فيما تجب فيه الكفارة فقال ومن وطئ

بتغيب جميع الحشفة او قدرها من مقطوعها عامدا مختارا عالما
بالتحريم في الفرج ولو دبرا من ادمي او غيره في نهار رمضان ولو قبل تمام
الغروب وهو مكلف صائم اثم بالوطء بسبب الصوم فعليه وعلى الموطوءة
المكلفة القضاء لافساد صومهما بالجماع وعليه وحده الكفارة دونها
لنقصان صومها بتعرضه للبطلان بعروض الحيض ونحوه فلم تكمل
حرمته حتى تتعلق بها الكفارة فتختص بالرجل الواطئ ولانها غرم
مالي يتعلق بالجماع كالمهر فلا تجب على الموطوء ولا على الرجل الموطوء كما نقله
ابن الرفعة واللواط واتيان البهائم حكم الجماع فيما ذكر كما شمله
ما ذكر في الحد فيخرج بتقييد الوطء الفطر بغيره كالاكل والشرب والا
المباشرة فيما دون الفرج المفضية الى الانزال فلا كفارة به وبتقييد جميع
الحشفة او قدرها من مقطوعها ادخال بعضها فلا كفارة به لعدم
فطره وبتقييد العمد النسيان لان صومه لم يفسد بذلك وبالاختيار
الاكراه لما ذكر وبعلم التحريم جهله لقرب عهده بالاسلام او نشأ بمكان
بعيد عن العلماء فلا كفارة عليه لعدم فطره به نعم لو علم التحريم وجهل
وجوب الكفارة وجبت عليه اذ كان من حقه ان يمتنع وبالفرج الوطء
فيما دونه فلا كفارة فيه اذا انزل وبنهار رمضان غيره كصوم نذر
او كفارة فلا كفارة فيه لان ذلك من خصوص رمضان وبالمكلف الصبي
فلا كفارة عليه ولا قضاء بعد وجوب الصوم عليه وبالصائم ما لو افطر
بغير وطء ثم وطئ او نسي النية ليلا فاصبح ممسكا ووطئ فلا كفارة
حينئذ وبالاثم ما لو وطئ المريض او المسافر ولو بغير نية الترخص
ولو ظن وقت الجماع بقاء الليل او شك فيه او ظن باجتهاده دخوله

فبان جماعه نهارا لم تلزمه كفارة لانتفاء الاثم ولا كفارة على من جامع
عامدا بعد الاكل ناسيا وظن انه افطر بالاكل لانه يعتقد انه غير صايم
وان كان الاصح بطلان صومه بهذا الجماع كما لو جامع على ظن بقاء الليل
فبان خلافه ولا على مسافر افطر بالزنا مترخصا لان الفطر جايز له واثمه
بسبب الزنا لا بالصوم **تنبيه** قيد في الروضة الجماع بالتام تبعا
للغزالي احترازا من المراة فانها تفطر بدخول شي من الذكر فرجها ولو
دون الحشفة وزيفوه بخروج ذلك بالجماع اذ الفساد فيه بغيره ومن
جامع في يومين لزمته كفارتان لان كل يوم عبادة مستقلة فلا تتداخل
كفاراتهما سوا اكفر عن الجماع الاول قبل الثاني ام لا كحجتين جامع فيهما
فلو جامع في جميع ايام رمضان لزمه كفارات بعددها فان تكرر الجماع
في يوم واحد فلا تتعدد وان كان باربع زوجات وحدوث السفر ولو
طويلا [illegible] بعد الجماع لا يسقط الكفارة لان السفر المنشا في اثناء
النهار لا يبيح الفطر فلا يوثر فيما وجب من الكفارة وكذا حدوث المرض
لا يسقطها لان المرض لا ينافي الصوم فيتحقق هتك حرمته **وهي**
اي الكفارة المذكورة مرتبة فيجب اولا **عتق رقبة مؤمنة** سليمة من
العيوب المضرة بالعمل كما سياتي ذلك ان شاء الله تعالى في الظهار
فان لم يجدها فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع
صومهما **فاطعام ستين مسكينا** او فقيرا لخبر الصحيحين عن ابي
هريرة رضي الله عنه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت
قال وما اهلكك قال وقعت على امراتي في رمضان قال هل تجد ما
تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين

قال

قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي
النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال اعلى افقر
منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها اي جبليها اهل بيت احوج
اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال
اذهب فاطعمه اهلك والعرق بفتح العين والرا مكتل ينسج من خوص
النخل وكان فيه قدر خمسة عشر صاعا وقيل عشرون ولو شرع في الصوم
ثم وجد الرقبة ندب عتقها ولو شرع في الاطعام ثم قدر على الصوم
ندب له فلو عجز عن جميع الخصال المذكورة استقرت الكفارة في ذمته لانه
صلى الله عليه وسلم امر الاعرابي ان يكفر بما دفعه اليه مع اخباره بعجزه فدل على
انها ثابتة في الذمة لان حقوق الله تعالى المالية اذا عجز عنها العبد وقت
وجوبها فان كانت لا بسبب منه كزكاة الفطر لم تستقر وان كانت
بسبب منه استقرت في ذمته سوا كانت على وجه البدل كجزاء الصيد
وفدية الحلق ام لا ككفارة الظهار والقتل واليمين والجماع ودم التمتع
والقران فان قيل لو استقرت لامر النبي صلى الله عليه وسلم المواقع باخراجها
بعد اجيب بان تاخير البيان لوقت الحاجة جايز وهو وقت القدرة
واذا قدر على خصلة منها دفعها كما لو كان قادرا عليها وقت الوجوب فان
قدر على الكل رتب وله العدول عن الصوم الى الاطعام لشدة الغلمة وهي
بغين معجمة ولام ساكنة شدة الحاجة للنكاح ولا يجوز للفقير صرف
كفارته الى عياله كالزكوة وساير الكفارات واما قوله صلى الله عليه وسلم في
الخبر اطعمه اهلك ففي الام كما قال الرافعي يحتمل انه لما اخبره بفقره صرفه
له صدقة وفي ذلك اجوبة اخر ذكرتها في شرح المنهاج وغيره **ومن مات**

مسلما كما قيده به في الشرح وعليه صوم من رمضان او نذر او كفارة
قبل امكان القضا بان استمر مرضه او سفره المباح الى موته فلا تدارك للفائت
بالفدية ولا بالقضا لعدم تقصيره ولا اثم به لانه فرض لم يتمكن منه الى الموت
فسقط حكمه كالحج هذا اذا كان الفوات بعذر كمرض وسوا استمر الى الموت
ام حصل الموت في رمضان ولو بعد زوال العذر اما غير المعذور وهو
المتعدي بالفطر فانه ياثم ويتدارك عنه بالفدية كما صرح به الرافعي في باب
النذر وان مات بعد التمكن من القضا ولم يقض اطعم عنه وليه من
تركته لكل يوم فاته صومه مد طعام وهو رطل وثلث بالرطل البغدادي
كما مر وبالكيل المصري نصف قدح من غالب قوت بلده لخبر من مات وعليه
صيام شهر فليطعم عنه وليه مكانه كل يوم مسكينا ولا يجوز ان يصوم
عنه وليه في الجديد لان الصوم عبادة بدنية لا يدخلها النيابة في الحياة
فكذلك بعد الموت كالصلاة وفي القديم يجوز لوليه ان يصوم عنه بل
يندب له ويجوز له الاطعام فلا بد من التدارك على القولين والقديم
هنا هو الاظهر المفتى به للاخبار الصحيحة عليه كخبر الصحيحين من مات
وعليه صيام صام عنه وليه قال النووي وليس للجديد حجة من السنة
والخبر الوارد بالاطعام ضعيف ومع ضعفه فالاطعام لا يمتنع عند
القايل بالصوم وعلى القديم الولي الذي يصوم عنه كل قريب للميت
وان لم يكن عاصبا ولا وارثا ولا ولي مال على المختار لما في خبر مسلم انه
صلى الله عليه وسلم قال لامراة قالت له ان امي ماتت وعليها صوم نذر
افاصوم عنها قال صومي عن امك قال في المجموع وهذا يبطل احتمال الولاية
المال والعصوبة وقد قيل بكل منهما فان اتفقت الورثة على ان يصوم

واحد جاز فان تنازعوا ففي فوايد المهذب للفارقي انه يقسم على
قدر مواريثهم وعلى القديم لو صام عنه اجنبي باذنه بان اوصى به
او باذن قريب صح قياسا على الحج قال في المجموع ومذهب الحسن
البصري انه لو صام عنه ثلاثون بالاذن يوما واحدا اجزاه قال وهو
الظاهر الذي اعتقده وخرج بتقييد المسلم فيما مر لو ارتد ومات لم يصم
عنه ويتعين الاطعام قطعا كما قاله في القوت ولو مات المسلم وعليه
صلاة او اعتكاف لم يفعل ذلك عنه ولا فدية له لعدم ورودها ويستثنى
من ذلك ركعتا الطواف فانها تجوز تبعا للحج ولو نذر ان يعتكف صايما
فان البغوي قال في التهذيب ان قلنا لا يفرد الصوم عن الاعتكاف
اي وهو الاصح وقلنا يصوم الولي فهذا يعتكف صايما عنه وان كانت
النيابة لا تجري في الاعتكاف والشيخ وهو من جاوز الاربعين والعجوز
والمريض الذي لا يرجى برؤه ان عجز كل منهم عن الصوم بان كان
يلحقه به مشقة يفطر ويطعم ان كان حرا عن كل يوم مدا لقوله تعالى
وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فان كلمة لا مقدرة اي
لا يطيقونه او ان المراد يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون عنه بعد
الكبر تنبيه قضية اطلاق المصنف انه لا فرق في وجوب الفدية
بين الغني والفقير وفايدته استقرارها في ذمة الفقير وهو الاصح
على ما يقتضيه كلام الروضة واصلها وجرى عليه ابن المقري وقول
المجموع ينبغي ان يكون الاصح هنا عكسه لانه عاجز حالة التكليف با
لفدية مردود بان حق الله تعالى المالي اذا عجز عنه العبد وقت
الوجوب يثبت في ذمته وهل الفدية في حق من ذكر بدل عن الصوم

اوواجبة ابتدا وجهان في اصل الروضة اصحهما في المجموع الثاني و
خرج بالحر الرقيق فلا فدية عليه اى واجبة اذا افطر لكبر او مرض ومات رقيقا
والحامل ولو من زنا والمرضع ولو مستاجرة او متبرعة اذا خافتا من
حصول ضرر بالصوم كالضرر الحاصل للمريض على انفسهما ولو مع الولد
افطرتا اى وجب عليهما الافطار ووجب عليهما القضا بلا فدية كا
لمريض فان قيل اذا خافتا على انفسهما مع ولديهما فهو فطر ارتفق
به شخصان فكان ينبغي الفدية به قياسا على ما سياتي اجيب بان
الاية وهو قوله تعالى ومن كان مريضا الى اخرها وردت في عدم الفدية
فيما اذا افطرتا خوفا على انفسهما فلا فرق بين ان يكون الخوف مع
غيرهما ام لا وان خافتا على ولدهما فقط بان تخاف الحامل من اسقاطه
والمرضع بان يقل اللبن فيهلك الولد افطرتا ايضا و وجب عليهما القضا
للافطار والكفارة وان كانتا مسافرتين او مريضتين لما روى ابو داود والبيهقي
باسناد حسن عن ابن عباس في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية انه نسخ
حكمه الا في حقهما والقول بنسخه قول اكثر العلما وقول بعضهم انه محكم غير
منسوخ بتاويله بما مر بالاحتجاج به تنبيه يلحق بالمرضع في ايجاب الفدية
مع القضا من افطر لانقاذ ادمي معصوم او حيوان محترم مشرف على هلاك
بغرق او غيره فيجب عليه الفطر اذا لم يمكنه تخليصه الا بفطره فهو فطر ارتفق به
شخصان وهو حصول الفطر للمضطر والخلاص لغيره فلو افطر لتخليص مال
فلا فدية لانه لم يرتفق به الا شخص واحد ولا يجب الفطر لاجله بل هو
جائز بخلاف الحيوان المحترم فانه يرتفق بالفطر شخصان وان نظر بعضهم
في البهيمة لانهم نزلوا الحيوان المحترم في وجوب الدفع عنه منزلة الادمي

المعصوم ولا يلحق بالحامل والمرضع في لزوم الفدية مع القضا المتعدي
بفطر رمضان بغير جماع بل يلزمه القضا فقط ومن اخر قضا رمضان مع
امكانه حتى دخل رمضان اخر لزمه مع القضا لكل يوم مد لان ستة من
الصحابة رضي الله تعالى عنهم قالوا بذلك ولا مخالف لهم ويأثم بهذا التاخير
قال في المجموع ويلزمه المد بدخول رمضان اما من لم يمكنه القضا لاستمرار
عذره حتى دخل رمضان اخر فلا فدية عليه بهذا التاخير فائدة
وجوب الفدية هنا للتاخير وفدية الشيخ الهرم ونحوه لاصل الصوم
وفدية المرضع والحامل لتفويت فضيلة الوقت ويتكرر اذا لم يخرجه بتكرر
السنين لان الحقوق المالية لا تتداخل ولو اخر قضا رمضان مع امكانه
حتى دخل رمضان اخر فمات اخرج من تركته عن الجديد السابق لكل يوم
مدان مد لفوات الصوم ومد للتاخير على القديم وهو صوم الولي اذا
صام حصل تدارك اصل الصوم ووجب فدية التاخير والكفارة اي يخرج
عن كل يوم مد وهو كما سبق رطل وثلث بالعراقي اي بالبغدادي وبالكيل
نصف قدح بالمصري ومصرف الفدية الفقرا والمساكين فقط دون بقية
الاصناف الثمانية المارة في قسم الصدقات لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين والفقير اسوأ حالا منه فاذا جاز صرفها للمسكين فا
لفقير اولى ولا يجب الجمع بينهما وله صرف امداد من الفدية الى شخص واحد
لان كل يوم عبادة مستقلة فالامداد بمنزلة الكفارات بخلاف المد الواحد
فانه لا يجوز صرفه الى شخصين لان كل مد فدية تامة وقد اوجب الله تعالى
صرف الفدية الى الواحد فلا ينقص عنها ولا يلزم منه امتناع صرف فدد
الى شخص واحد كما لا يمتنع ان ياخذ الواحد من زكوات متعددة وجنس

الفدية جنس الفطرة ونوعها وصفتها وقد سبق بيان ذلك في زكوة الفطر ويعتبر في المد الذي يوجبه هنا في الكفارات ان يكون فاضلا عن قوته كزكوة الفطر قاله القفال في فتاويه وكذا كما يحتاج اليه من مسكن وخادم

تنبيه تعجيل فدية التاخير قبل دخول رمضان الثاني ليتوخر القضا مع الامكان جايز في الاصح كتعجيل الكفارة قبل الحنث المحرم ويحرم التاخير ولا شيء على الهرم ولا الزمن ولا من اشتدت مشقة الصوم عليه لتاخير الفدية اذا اخرها عن السنة الاولى وليس لهم ولا للحامل ولا للمرضع تعجيل فدية يومين فاكثر كما لا يجوز تعجيل الزكوة لعامين بخلاف ما لو عجل من ذلكم فدية يوم فيه او في ليلته فانه جايز والمريض وان تعدى بسببه والمسافر سفرا طويلا مباحا يفطران بنية الترخص ويقضيان لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر اي فافطر فعدة من ايام اخر ولا بد في فطر المريض من مشقة تبيح له التيمم فان خاف على نفسه الهلاك او ذهاب منفعة عضو وجب عليه الفطر قال تعالى ولا تقتلوا انفسكم وقال تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ثم ان كان المرض مطبقا فله ترك النية او متقطعا كان كان يحم وقتا دون وقت نظر ان كان محموما وقت الشروع جاز له ترك النية والا فعليه ان ينوي فان عاد المرض واحتاج الى الافطار افطر ومن غلب عليه الجوع او العطش حكمه حكم المريض واما المسافر السفر المذكور فيجوز له الفطر وان لم يتضرر به ولكن الصوم افضل لما فيه من براءة الذمة وعدم اخلاء الوقت عن العبادة ولان الاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم اما اذا تضرر به لنحو مرض او لم يشق عليه احتماله فالفطر افضل لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا صايما في السفر قد ظلل عليه فقال ليس من البر ان تصوموا في السفر نعم ان خاف من الصوم تلف نفس او عضو او منفعة حرم عليه الصوم كما قاله الغزالي في المستصفى ولو لم يتضرر بالصوم في الحال ولكن يخاف الضعف لو صام وكان سفر حج او غزو فالفطر افضل كما نقله الرافعي في كتاب الصوم عن التتمة واقره

تنبيه سكت المصنف عن صوم التطوع وهو مستحب لما في الصحيحين من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا ويتاكد صوم الاثنين والخميس لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال انهما يومان تعرض فيهما الاعمال فاحب ان يعرض عملي وانا صايم وصوم يوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة لغير الحاج لخبر مسلم صيام يوم عرفة يكفر السنة التي قبله والتي بعده وصوم يوم عاشورا وهو عاشر المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله وصوم يوم تاسوعا وهو تاسع المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم لئن عشت الى قابل لاصومن اليوم التاسع فمات قبله وصوم ستة من شوال لقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر وتتابعها افضل عقب العيد ويكره افراد يوم الجمعة بالصوم لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده وكذا افراد السبت او الاحد لخبر لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم ولان اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الاحد وصوم الدهر غير صوم يومي العيد وايام التشريق مكروه لمن خاف به ضررا او فوت حق واجب او مستحب ومستحب لغيره لاطلاق الادلة ويحرم صوم المراة تطوعا وزوجها حاضر الا باذنه لخبر الصحيحين لا يحل لامراة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه ومن تلبس بصوم تطوع او صلاة

بخلاف الصلوة

اي يوما لله وليس مراده الصوم في القتال

وامن الحنث المحرم

فله قطعهما اما الصوم فلقوله صلى الله عليه وسلم الصايم المتطوع امير نفسه
ان شاء صام وان شاء افطر واما الصلاه فقياسا على الصوم ومن تلبس بصوم
واجب او صلاة واجبة حرم عليه قطعهما سوا كان قضاؤه على الفور كصوم
من تعدى بالفطر او اخر الصلوة بلا عذر ام لا بان لم يكن تعدى بذلك
تتمة افضل الشهور بعد رمضان شهر الله المحرم ثم رجب ثم باقي
الاشهر الحرم ثم شعبان **فصل** في الاعتكاف وهو لغة اللبث و
الحبس وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية مخصوصة والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاوسط من رمضان ثم
اعتكف العشر الاواخر ولازمه حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف ازواجه من
بعده وهو من الشرايع القديمة قال الله تعالى وعهدنا الى ابراهيم و
اسمعيل ان طهرا بيتي للطايفين والعاكفين **والاعتكاف سنة** مؤكدة
وهي **سنة** اي مطلوبة في كل وقت في رمضان وغيره بالاجماع ولما مر في
الادلة قال الزركشي فقد روي من اعتكف فواق ناقة فكانما اعتق نسمة
وهو في العشر الاواخر من رمضان افضل منه في غيره لطلب ليلة القدر
فيحييها بالصلوة والقراءة وكثرة الدعا فانها افضل ليالي السنة قال الله
تعالى ليلة القدر خير من الف شهر اي العمل فيها خير من العمل في الف شهر
ليس فيها ليلة القدر وفي الصحيحين من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه وهي منحصرة في العشر الاخير كما نص عليه الشافعي
رحمه الله تعالى وعليه الجمهور وانها تلزم ليلة بعينها وقال المزني وابن خزيمة
انها منتقلة في ليالي العشر جمعا بين الاحاديث واختاره في المجموع والمذهب

الاول قال النووي في شرح مسلم ولا ينال فضلها الا من اطلعه
الله عليها لكن قال المتولي يستحب التعبد في كل ليالي العشر حتى يحوز
الفضيلة على اليقين فظاهر هذا انه يحوز فضيلتها سوا اطلع عليها
ام لا وهذا اولى نعم حال من اطلع اكمل اذا قام بوظايفها وروي عن ابي
هريرة رضي الله عنه مرفوعا من صلى العشا الاخيرة في جماعة من رمضا ن
فقد ادرك ليلة القدر وميل الشافعي رحمه الله تعالى الى انها ليلة الحادي
والعشرين او الثالث والعشرين وقال ابن عباس وابي هي ليلة سبع
وعشرين وهو مذهب اكثر اهل العلم وفيها نحو الثلاثين قولا ومن علاما تها
انها طلقة لا حارة ولا باردة وتطلع الشمس في صبيحتها بيضا ليس
فيها كثير شعاع ويندب ان يكثر في ليلتها من قول اللهم انك عفو
كريم تحب العفو فاعف عني وان يجتهد في يومها كما يجتهد في ليلتها
وخصت بهذه الامة وهي باقية الى يوم القيمة ويسن لمن راها
ان يكتمها **وله** اي الاعتكاف **شرطان** اي ركنان فراده بالشرط ما لا
بد منه بل اركانه اربعة كما ستعرفه الاول **النية** بالقلب كغيرها من
العبادات ويجب نية فرضية في نذره ليتميز عن النفل وان اطلق الاعتكاف
بان لم يقدر له مدة كفته نية وان طال مكثه لكن لو خرج من المسجد
بلا عزم عوده وعاد جددها سوا خرج للتبرز ام لغيره لان ما مضى
عبادة تامة فان عزم على العود كانت هذه العزيمة مقام النية ولو
قيد بمدة كيوم او شهر وخرج لغير تبرز وعاد جدد النية ايضا وان
لم يطل الزمن لقطعه الاعتكاف بخلاف خروجه للتبرز فانه لا يجب
تجديدها وان طال الزمن لانه لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية

الا ان نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع فلا يلزمه
تجديد النية سوا خرج لتبرز ام لغيره و الثانى اللبث بقدر ما
يسمى عكوفا اى اقامة بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمانينة فى الركوع
ونحوه فلا يكفى قدرها ولا يجب السكون بل يكفى التردد فيه واشار
الى الركن الثالث بقوله فى المسجد فلا يصح فى غيره للاتباع رواه
الشيخان وللاجماع ولقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى
المساجد والجامع اولى من بقية المساجد لكثرة الجماعة فيه وليلا يحتاج
الى الخروج للجمعة وخروجا من خلاف من اوجبه بل لو نذر مدة متتابعة
فيها يوم جمعة وكان ممن تلزمه الجمعة ولم يشترط الخروج لها وجب
الجامع لان الخروج لها يبطل تتابعه ولو عين الناذر فى نذره مسجد
مكة او المدينة او الاقصى تعين فلا يقوم غيرها مقامها لمزيد فضلها
قال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدى
هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى رواه الشيخان ويقوم مسجد
مكة مقام الاخيرين لمزيد فضله عليهما ويقوم مسجد المدينة مقام
الاقصى لمزيد فضله عليه ولو عين مسجدا غير الثلاثة لم يتعين
زمن الاعتكاف فى نذره تعين والركن الرابع معتكف وشرطه اسلام
وعقل وخلو عن حدث اكبر فلا يصح اعتكاف من اتصف بضد شى منها
لعدم صحة نية الكافر ومن لا عقل له وحرمة مكث من به حدث اكبر
بالمسجد ولا يخرج من المسجد فى الاعتكاف المنذور ولو غير
مقيد بمدة ولا تتابع الا لحاجة الانسان من بول وغايط وما
فى معناهما كغسل من جنابة ولا يضر ذهابه لتبرزه بدار له لم تفحش

بعدها

بعدها عن المسجد ولا له دار اخرى اقرب منها او فحش ولم يجد
بطريقه مكانا لايقابه فلا ينقطع التتابع به فلا يجب تبرزه فى غير
داره كسقاية المسجد ودار صديقه المجاورة له للمشقة فى الاولى
والمنة فى الثانى اما اذا كان له اخرى اقرب منها او فحش بعدها
ووجد بطريقه مكانا لايقابه فينقطع التتابع بذلك لاغتنايه بالاقرب قرب
الاولى واحتمال ان ياتيه البول فى رجوعه فى الثانية فيبقى طول يومه
فى الذهاب والرجوع ولا يكلف فى خروجه لذلك الاسراع بل يمشى على
سجيته المعهودة واذا فرغ منه واستنجى فله ان يتوضا خارج المسجد
لانه يقع تابعا لذلك بخلاف ما لو خرج له مع امكانه فى المسجد فلا يجوز
وضبط البغوى الفحش بان يذهب اكثر الوقت فى التبرز للدار ولو
عاد مريضا فى طريقه او زار قادما فى طريقه لقضا حاجته لم يضر ما لم
يعدل عن طريقه ولم يطل وقوفه فان طال او عدل انقطع بذلك
تتابعه ولو صلى فى طريقه على جنازة اى وان تعددت فان لم ينتظرها
ولم يعدل اليها عن طريقه جاز والا فلا ولا ينقطع التتابع بخروجه
بعذر كنسيان لاعتكافه وان طال زمنه او عذر من حيض اونفاس س
ان طالت مدة الاعتكاف بان كانت لا تخلو عنه غالبا او جنابة من
احتلام لتحريم المكث فيه حينيذ او عذر مرض ولو جنونا او اغماء
لا يمكن المقام معه اى يشق معه المقام فى المسجد لحاجة فرش وخادم م
وتردد طبيب او يخاف منه تلويث المسجد كاسهال وادرار بول بخلاف
مرض لا يحوج الى الخروج كصداع او حمى خفيفة فينقطع التتابع
بالخروج له وفى معنى المرض الخوف من لص او حريق ولا ينقطع التتابع

قوله التبرز وهذا ما صحح
الشيخ وكذا فى
المصدر ولعله
صحح الروضة وغيره

بخروج مؤذن راتب الى منارة منفصلة عن المسجد قريبة منه
للاذان لانها مبنية له معدودة من توابعه وقد اعتاد الراتب صعودها ها
والف الناس صوته فيعذر فيه ويجعل زمن الاذان كالمستثنى من اعتكافه
ويجب في اعتكافه منذور متتابع قضاء زمن خروج من المسجد لعذر
لا يقطع التتابع كزمن حيض ونفاس وجنابة غير مفطرة لانه
غير معتكف فيه الا زمن نحو تبرز مما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه
عادة كاكل وغسل جنابة واذان مؤذن راتب فلا يجب قضاؤه لانه
مستثنى اذ لا بد منه ولانه معتكف فيه بخلاف ما يطول زمنه كمرض
وعدة وحيض ونفاس **ويبطل** الاعتكاف المنذور وغيره
بالوطء من عالم بتحريمه ذاكر للاعتكاف سواء وطئ في المسجد ام خارجه
عند خروجه لقضاء حاجة او نحوها لمنافاته العبادة البدنية واما
المباشرة بشهوة فيما دون الفرج كلمس وقبلة فتبطله ان انزل والا فلا
تبطله لما مر في الصوم وخرج بالمباشرة ما اذا نظر او تفكر فانزل فانه لا
يبطل وبالشهوة ما اذا قبل بقصد الاكرام ونحوه او بلا قصد فلا تبطله
اذا انزل والاستمناء كالمباشرة ولو جامع ناسيا للاعتكاف او جاهلا
فكجماع الصائم ناسيا صومه او جاهلا فلا يضر كما مر في الصيام ولا يضر في
الاعتكاف التطيب والتزين باغتسال وقص شارب ولبس ثياب حسنة
ونحو ذلك من دواعي الجماع لانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم تركه ولا امر بتركه
والاصل بقاؤه على الاباحة وله ان يتزوج ويزوج بخلاف المحرم ولا
تكره له الصنائع في المسجد كالخياطة والكتابة ما لم يكثر منها فان اكثر
منها كرهت لحرمته الا كتابة العلم فلا يكره الاكثار منها لانها طاعة

كتعليم العلم ذكره في المجموع وله ان ياكل ويشرب ويغسل يده والاولى
ان ياكل في سفرة او نحوها وان يغسل يده في طست او نحوها ليكون انظف
للمسجد ويجوز نضحه بمستعمل خلافا لما جرى عليه البغوي من الحرمة لاتفا قهم
على جواز الوضوء فيه واسقاط مائه في ارضه مع انه مستعمل ويجوز الا حتجام
والفصد فيه في اناء مع الكراهة اذا امن تلويث المسجد ويحرم البول فيه
في اناء والفرق بين ما تقدم وبينه ان الدم اخف منه لما انه يستحيى منها في
محلها وان كثرت اذا لم تكن بفعله وان اشتغل المعتكف بالقراءة والذكر
والعلم فزيادة خير لانه طاعة في طاعة **خاتمة** يسن للمعتكف الصوم
للاتباع وللخروج من خلاف من اوجبه ولا يضر الفطر بل يصح اعتكاف
الليل وحده لخبر الصحيحين ان عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله اني
نذرت ان اعتكف ليلة في الجاهلية قال اوف بنذرك فاعتكف ليلة
ولخبر انس ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه ولو نذر اعتكا ف
شهر بعينه فبان انه انقضى قبل نذره لم يلزمه شيء لان اعتكاف شهر
قد مضى محال وهل الافضل للمتطوع بالاعتكاف الخروج لعيادة المريض
او دوام الاعتكاف قال الاصحاب هما سواء وقال ابن الصلاح ان الخروج
لها مخالف للسنة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يخرج لذلك وكان اعتكا فه
تطوعا وقال البلقيني ينبغي ان يكون موضع التسوية في عيادة الاجانب
اما ذوات الرحم والاقارب والاصدقاء والجيران فالظاهر ان الخروج
لعيادتهم افضل لا سيما اذا علم انه يشق عليهم وعبارة القاضي حسين
مصرحة بذلك وهذا هو الظاهر والله اعلم **كتاب الحج**
بفتح المهملة وكسرها لغتان قرئ بهما في السبع وهو لغة القصد وشرعا

قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه كما في المجموع وهو فرض على المستطيع
لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت الاية والحديث بني الاسلام على
خمس والحديث حجوا قبل ان لا تحجوا قالوا كيف نحج قبل ان لا نحج قال ان
تقعد العرب على بطون الاودية يمنعون الناس السبيل وهو معلوم من
الدين بالضرورة يكفر جاحده الا ان يكون قريب عهد بالاسلام او نشا
ببادية بعيدة عن العلما وهو من الشرايع القديمة روي ان ادم عليه الصلاة
والسلام لما حج قال له جبريل ان الملايكة كانوا يطوفون قبلك بهذا
البيت بسبعة الاف سنة وقال صاحب التعجيز ان اول من حج ادم عليه
السلام وانه حج اربعين سنة من الهند ماشيا وقيل ما من نبي الا
حجه وقال ابن اسحاق لم يبعث الله نبيا بعد ابراهيم الا وقد حج البيت
وادعى بعض من الف في المناسك ان الصحيح انه لا يجب الا على هذه الامة
واختلفوا متى فرض فقيل قبل الهجرة حكاه في النهاية والمشهور انه بعدها
وعليه قيل فرض في السنة الخامسة من الهجرة وجزم به الرافعي في الكلام على
ان الحج على التراخي وقيل في السنة السادسة وصححاه في كتاب السير ونقله
في المجموع عن الاصحاب وهذا هو المشهور ولا يجب باصل الشرع الا
مرة واحدة لانه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد فرض الحج الا حجة واحدة
وهي حجة الوداع ولخبر مسلم احجنا هذا لعامنا ام للابد قال لا بل
للابد واما حديث البيهقي الامر بالحج في كل خمسة اعوام فمحمول على الندب
لقوله صلى الله عليه وسلم من حج حجة ادى فرضه ومن حج ثانية داين
ربه ومن حج ثلاث حجج حرم الله شعره وبشره على النار وقد يجب
اكثر من مرة لعارض كنذر وقضا عند افساد التطوع والعمرة فرض

في

في الاظهر لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اي ائتوا بهما تامين وعن
عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت يا رسول الله هل على النسا جهاد
قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة واما خبر الترمذي عن جابر سئل
النبي صلى الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمر خير قال
في المجموع اتفق الحفاظ على ضعفه ولا تجب في العمر الا مرة و شرايط
وجوب الحج اي والعمرة سبعة بل ثمانية كما ستعرفه الاول الاسلام
فلا يجبان على كافر اصلي وجوب مطالبة كما في الصلاة اما المرتد بعد
الاستطاعة فلا يسقطان عنه فان اسلم معسرا استقرا في ذمته بتلك
الاستطاعة او موسرا ومات قبل التمكن حج واعتمر عنه من تركته ولو
ارتد في اثنا نسكه بطل في الاصح فلا يمضي في فاسده و الثاني والثالث
البلوغ والعقل فلا يجبان على صبي ومجنون لعدم تكليفهما كسائر
العبادات و الرابع الحرية فلا يجبان على من فيه رق لان منافعه مستحقة
لسيده وفي ايجاب ذلك اضرار عليه لسيده و الخامس الاستطاعة
كما يعلم ذلك من كلامه فلا يجبان على غير مستطيع لمفهوم الاية والا
ستطاعة نوعان احدهما استطاعة مباشرة ولها شروط احدها
وجود الزاد الذي يكفيه واوعيته حتى السفرة وكلفة ذهابه لمكة ور
جوعه منها الى وطنه وان لم يكن له فيه اهل وعشيرة فلو لم يجد ما ذكر لكن
كان يكتسب في سفره ما يفي بزاده وباقي مؤنته وسفره طويل مرحلتين
فاكثر لم يكلف النسك ولو كان يكسب في يوم كفاية ايام لانه قد
ينقطع عن الكسب لعارض وبتقدير عدم الانقطاع فالجمع بين تعب
السفر والكسب فيه مشقة عظيمة وان قصر سفره وكان يكتسب

في يوم كفاية ايام الحج بان يخرج له لقلة المشقة حينيذ وقدر في المجموع
ايام الحج بما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثالث عشره وهو في حق من
لم ينفر النفر الاول فان لم يجد زادا او احتاج ان يسال الناس كره له اعتمادا
على السؤال ان لم يكن له كسب والا منع بناء على تحريم المسئلة للمكتسب كما بحثه
الاذرعي الثاني من شروط الاستطاعة وجود الراحلة الصالحة لمثله
بشرا او استيجار بثمن او اجرة مثل لمن بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر قدر
على المشي ام لا لكن يندب للقادر على المشي الحج خروجا من خلاف من
اوجبه ومن بينه وبين مكة دون مرحلتين وهو قوي على المشي يلزمه
الحج لعدم المشقة فلا يعتبر في حقه وجود الراحلة فان ضعف عن المشي
بان عجز او لحقه ضرر ظاهر فكالبعيد عن مكة فيشترط في حقه وجود
الراحلة وان لحقه بالراحلة مشقة شديدة اشترط محمل وهو الخشبة
التي يركب فيها ببيع او اجارة بعوض مثله دفعا للضرر في حق الرجل و
استر للانثى واحوط للخنثى واشترط شريك ايضا مع وجود المحمل يجلس
في الشق الاخر لتعذر ركوب شق لا يعادله شيء فان لم يجده لم يلزمه
النسك وان وجد مؤنة المحمل بتمامه او كانت محل العادة جارية في مثله
بالمعادلة بالاثقال كما هو ظاهر كلام الاصحاب ويشترط كون ما ذكر
من الزاد والراحلة والمحمل والشريك فاضلين عن دينه حالا كان او مؤجلا
وعن كلفة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وايابه وعن مسكنه اللائق
به المستغرق لحاجته وعن عبد يليق به ويحتاج اليه لخدمته ويلزمه
صرف مال تجارته الى الزاد والراحلة وما يتعلق بهما والشرط السادس
للوجوب تخلية الطريق اي امنه ولو ظنا في كل مكان بحسب ما يليق

به فلو خاف في طريقه على نفسه او عضوه او نفس محترمة معه او عضوها
او ماله ولو يسيرا سبعا او عدوا او رصديا ولا طريق له سواه لم يجب
النسك عليه لحصول الضرر والمراد بالامن الامن العام حتى لو كان
الخوف في حقه وحده قضى من تركته كما نقله البلقيني عن النص ويجب
ركوب البحر ان غلبت السلامة في ركوبه وتعين طريقا كسلوك
طريق البر عند غلبة السلامة فان غلب الهلاك او استوى الامران
لم يجب بل يحرم لما فيه من الخطر والسابع امكان السير الى مكة بان
يكون قد بقي من الوقت ما يتمكن فيه من السير المعتاد لاداء النسك عليه صح
وهذا هو المعتمد كما نقله الرافعي عن الائمة وان اعترضه ابن الصلاح
بانه يشترط لاستقراره لا لوجوبه فقد صوب النووي ما قاله الرافعي
وقال السبكي ان نص الشافعي ايضا يشهد له ولا بد من وجود رفقة
يخرج معهم في الوقت الذي جرت عادة اهل بلده بالخروج فيه وان يسيروا
السير المعتاد فان خرجوا قبله او اخروا الخروج بحيث لا يصلون مكة
الا باكثر من مرحلة في كل يوم او كانوا يسيرون فوق العادة لم
يلزمه الخروج هذا ان احتيج الى الرفقة لدفع الخوف فان امن
الطريق بحيث لا يخاف الواحد فيها لزمه ولا حاجة للرفقة ولا نظر الى
الوحشة بخلافها فيما مر في التيمم لانه لا بدل لما هنا بخلافه ثم
والثامن من شروط الوجوب وهو من شروط الاستطاعة ان
يثبت على الراحلة او في محمل ونحوه بلا مشقة شديدة فمن لم يثبت
عليها اصلا او ثبت في محمل عليها لكن بمشقة شديدة لكبر او نحوه
انتفى عنه استطاعة المباشرة والا فمشقة تحتمل في العادة ويشترط

وجود ماء وزاد بمحال يعتاد حملهما منها بثمن مثل زمانا ومكانا ووجود
علف دابة كل مرحلة وخروج نحو زوج امراة كمحرمها وعبدها او نسوة
ثقات معها لتامن على نفسها ولخبر الصحيحين لا تسافر المراة يومين
الا ومعها زوجها او محرم ويكفي في الجواز لفرضها امراة واحدة وسفرها
وحدها ان امنت ولو كانوا خروج من ذكر باجرة فيلزمها اجرته ان لم
يخرج الا بها فيشترط في لزوم النسك لها قدرتها على اجرته ويلزمها
اجرة المحرم كقايد اعمى والمحجور عليه بسفه كغيره في وجوب النسك عليه
فيصح احرامه وينفق عليه من ماله لكن لا يدفع له المال لئلا يبذره
بل يخرج معه الولي بنفسه ان شا لينفق عليه في الطريق بالمعروف
او ينصب شخصا له ثقة ينوب عن الولي ولو باجرة مثله ان لم يجد
متبرعا لينفق عليه في الطريق بالمعروف والظاهر ان اجرته كاجرة
من يخرج مع المراة والنوع الثاني استطاعة بغيره فتجب انابة عن
ميت غير مرتد عليه نسك من تركته كما يقضي منها ديونه ولو فعله
عنه اجنبي جاز ولو بلا اذن كما يقضي ديونه بلا اذن وعن معضوب
بضاد معجمة اي عاجز عن النسك بنفسه لكبر او غيره لمشقة شديدة
بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر اما باجرة مثل فضلت عما مر في النوع
الاول غير مونة عياله سفرا لانه اذا لم يفارقهم يمكنه تحصيل مونتهم
او بوجود مطيع بنسك سوا كان اصله ام فرعه ام اجنبيا بشرط
كونه بشرط كونه غير معضوب موثوقا به ادى فرضه وكونه بعضه
غير ماش ولا معولا على الكسب او السؤال الا ان يكتسب في يوم كفاية
ايام وسفره دون مرحلتين ولا يجب عليه انابة مطيع بمال للاجرة لعظم

المنة

المنة بخلاف المنة في بذل الطاعة بنسك بدليل ان الانسان
يستنكف عن الاستعانة بمال غيره ولا يستنكف عن الاستعانة
ببدنه في الاشتغال تنبيه سكت المصنف عن شروط صحة النسك
فيشترط لصحته الاسلام فلا يصح من كافر اصلي او مرتد لعدم اهلية
للعبادة ولا يشترط فيه تكليف فلولي مال ولو بمادونه احرام عن صغير
ولو مميزا لخبر مسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا
بالروحا ففزعت امراة فاخذت بعضد صبي صغير فاخرجته من محفتها
فقالت يا رسول الله هل لهذا حج قال نعم ولك اجر وعن مجنون قياسا
على الصغير ويشترط للمباشرة مع الاسلام التمييز ولو من صغير
او رقيق كما في ساير العبادات فللمميز ان يحرم باذن وليه من اب ثم جد
ثم وصي ثم حاكم او قيمه ويشترط لوقوعه عن فرض الاسلام مع
الاسلام والتمييز البلوغ والحرية ولو غير مستطيع فيجزي ذلك من
فقير لكمال حاله فهو كما لو تكلف المريض المشقة وحضر الجمعة لا من صغير
ورقيق ان كملا بعده لخبر ايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة اخرى وايما عبد
حج ثم عتق فعليه حجة اخرى فالمراتب المذكورة للصحة والوجوب اربع
الوجوب والصحة المطلقة وصحة المباشرة والوقوع عن فرض الاسلام
وادكان الحج اربعة بل ستة كما ستعرفه الاول الاحرام به مع النية
اي نية الدخول في الحج لخبر انما الاعمال بالنيات والثاني الوقوف بعرفة
لخبر الحج عرفة والثالث الطواف لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق
والرابع السعي لما روى الدارقطني وغيره باسناد حسن كما في المجموع
انه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة في المسعى وقال يا ايها الناس اسعوا

فان السعي قد كتب عليكم والخامس الحلق او التقصير لتوقف التحلل عليه مع
عدم جبره بدم كالطواف والسادس ترتيب المعظم بان يقدم الاحرام على
الجميع والوقوف على طواف الركن والحلق او التقصير والطواف على السعي ان لم
يفعل بعد طواف القدوم ودليله الاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم وقد
عده في الروضة كاصلها ركنا وفي المجموع شرطا والاول انسب كما في الصلاة
ولا دخل للجبر في الاركان واركان العمرة اربعة اشيا بل خمسة كما ستعرفه
الاول الاحرام والثاني الطواف والثالث السعي والرابع الحلق على احد القولين
القايل بانه نسك وهو الاظهر ومثله التقصير والخامس الترتيب
في جميع اركانها على ما ذكرناه تنبيهات الافضل ان يعين في احرامه النسك
الذي يحرم به بان ينوي حجا او عمرة او كلاهما فلو احرم بحجتين او عمرتين
انعقدت واحدة فان احرم واطلق بان لا يزيد على نفس الاحرام فان
كان في اشهر الحج صرفه الى ما شاء بالنية من النسكين او كلاهما ان صلح
الوقت لهما ثم بعد النية ياتي بما شاء ولا يجزي العمل قبل النية فان لم يصلح
الوقت لهما بان فات وقت الحج صرفه للعمرة وان كان في غير اشهره انعقد
عمرة فلا يصرفه الى الحج في اشهره لان الوقت لا يقبل غير العمرة ويسن
النطق بنية وتلبية فيقول بقلبه ولسانه نويت الحج او العمرة او هما
لبيك اللهم لبيك الى اخره كما سياتي ولا يسن التلبية في طواف ولا
سعي لانه فيهما اذكارا خاصة ويسن الغسل للاحرام ولدخول مكة
وللوقوف بعرفة ومزدلفة غداة النحر وفي ايام التشريق للرمي فان عجز
عن الغسل تيمم ويسن ان يطيب مريد الاحرام بدنه للاحرام ولا باس
باستدامته بعد الاحرام ولا يسن تطييب ثوبه خلافا لما في المنهاج

ويسن

ويسن خضب يدي امراة للاحرام الى الكوعين بالحنا لانهما قد
ينكشفان ومسح وجهها بشي منه ويسن ان يصلي مريد الاحرام
في غير وقت الكراهة ركعتين للاحرام والافضل ان يحرم الشخص
اذا توجه لطريقه ويسن للمحرم اكثار التلبية في دوام احرامه ويرفع
الذكر بصوته بها وتتاكد عند تغاير الاحوال كركوب وصعود وهبوط
واختلاط رفقة واقبال ليل او نهار ولفظها لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك واذا راى ما يعجبه او يكرهه ندب ان يقول لبيك ان العيش
عيش الاخرة واذا فرغ من تلبيته صلى على النبي صلى الله عليه وسلم
وسال الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار والافضل
دخول مكة قبل الوقوف بعرفة والافضل دخولها من ثنية كدا بالفتح
والمد وهي العليا وان لم تكن بطريقه ويخرج من ثنية كدا بالضم
والقصر وهي السفلى والثنية الطريق الضيق بين الجبلين واذا
دخل مكة وراى الكعبة او وصل محل رويتها ولم يرها لعمى او ظلمة او نحو
ذلك قال ندبا رافعا يديه اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما
وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما
وتعظيما وبرا اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام
ويدخل المسجد من باب بني شيبة وان لم يكن بطريقه ويبدا بطواف
القدوم الا لعذر كاقامة جماعة وضيق وقت الصلاة ويختص
بطواف القدوم حلال وحاج دخل مكة قبل الوقوف ومن دخل الحرم
لا لنسك بل لنحو تجارة سن له احرام بنسك التنبيه الثاني واجبات

الطواف بانواعه ثمانية الاول ستر العورة والثاني طهر عن حدث
اصغر واكبر وعن نجس كما في الصلوة فلو زال في الطواف جدد الستر
والطهر وبنى على طوافه والثالث جعل البيت عن يساره مارا من تلقاء
وجهه والرابع بدؤه بالحجر الاسود محاذيا له او لجزئه في مروره ببدنه
فلو بدا بغيره لم يحسب ما طافه فاذا انتهى اليه ابتدا منه ولو ازيل
الحجر والعياذ بالله تعالى وجب محاذاة محله ولو مشى على الشاذروان
الخارج عن عرض جدار البيت او مس الجدار في موازاته او دخل من احدى
فتحتي الحجر المحوط بين الركنين الشاميين لم يصح طوافه والخامس
كونه سبعا والسادس كونه في المسجد والسابع نية الطواف ان
استقل بان لم يشمله نسك والثامن عدم صرفه لغيره كطلب غريم
وسننه ان يمشي في كله الا لعذر كمرض وان يستلم الحجر الاسود اول
طوافه وان يقبله ويسجد عليه ويفعل بمحله اذا ازيل كذلك فان
عجز عن التقبيل استلم بيده فان عجز عن استلامه اشار اليه بيده
ويراعي ذلك الاستلام وما بعده في كل طوفة ولا يسن تقبيل الركنين
الشاميين ولا استلامهما ويسن استلام الركن اليماني ولا يسن
تقبيله وللطواف سنن اخرى وادعية ذكرتها في شرح البهجة وغيره
التنبيه الثالث واجبات السعي ثلاثة الاول ان يبدا بالصفا
ويختم بالمروة والثاني ان يسعى سبعا ذهابه من الصفا الى المروة
مرة وعوده منها اليه مرة اخرى والثالث ان يسعى بعد طواف ركن
او قدوم بحيث لا يتخلل بين السعي وطواف القدوم الوقوف بعرفة ومن
سعى بعد طواف قدوم لم يسن له اعادته بعد طواف الافاضة وله

سنن

سنن ذكرتها في شرح المنهاج وغيره التنبيه الرابع واجب الوقوف
بعرفة حضوره بجزء من ارضها وان كان مارا في طلب ابق بشرط كونه
محرما اهلا للعبادة لا مغمى عليه بجميع وقت الوقوف ولا باس بالنوم
ووقت الوقوف من وقت زوال الشمس يوم عرفة الى فجر يوم النحر ولو
وقفوا اليوم العاشر غلطا ولم يقلوا على خلاف العادة اجزاهم
وقوفهم فان قلوا على خلاف العادة وجب القضا **وواجبات الحج**
غير الاركان **ثلاثة اشيا** لا خمسة كما ستعرفه وغاير المصنف بين
الركن والواجب وهما مترادفان الا في هذا الباب فقط فالفرض ما لا توجد
ماهية الحج الا به والواجب ما يجبر تركه بدم ولا يتوقف وجود الحج على فعله
الاول **الاحرام من الميقات** ولو من اخره والافضل من اوله والميقات في
اللغة الحد والمراد به هنا زمن العبادة ومكانها فالميقات الزماني للحج
شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة فلو احرم به في غير وقته
انعقد عمرة وجميع السنة وقت لاحرام العمرة وقد يمتنع الاحرام بها
لعوارض منها ما لو كان محرما بحج فان العمرة لا تدخل عليه ومنها ما لو احرم
بها قبل نفره لاشتغاله بالرمي والمبيت ومنها ما لو كان محرما بعمرة
فان العمرة لا تدخل على اخرى واما الميقات المكاني في حق من بمكة سواء كان
من اهلها ام لا فنفس مكة واما غيره فميقات المتوجه من المدينة ذو
الحليفة وهو على نحو عشر مراحل من مكة والمتوجه من الشام ومن مصر
ومن المغرب الجحفة وهي قرية كبيرة بين مكة والمدينة قال في المجموع
على نحو ثلاث مراحل من مكة وميقات المتوجه من تهامة اليمن يلملم
وهو موضع على مرحلتين من مكة وميقات المتوجه من نجد الحجاز قرن

ومنها نجد اليمن

وهو جبل على مرحلتين من مكة وميقات المتوجه من المشرق العراق وغيره
ذات عرق وهي قرية على مرحلتين من مكة والاصل في المواقيت خبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل الشام ومصر
الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن
ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك
فمن حيث انشا حتى اهل مكة **فايده** قال بعضهم سالت احمد بن
حنبل في اي سنة اقت النبي صلى الله عليه وسلم مواقيت الاحرام قال سنة
عام حج ومن سلك طريقا لا ينتهي الى ميقات احرم من محاذاته فان
حاذى ميقاتين احرم من محاذاة اقربهما اليه فان استويا في القرب اليه
احرم من محاذاة ابعدهما من مكة وان لم يحاذ ميقاتا احرم على مرحلتين
من مكة ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه ومن جاوز
ميقاتا غير مريد نسكا ثم اراده فميقاته موضعه ومن وصل اليه مريدا
نسكا لم يجز مجاوزته بغير احرام بالاجماع فان جاوزه لزمه العود ليحرم
منه الا اذا ضاق الوقت او كان الطريق مخوفا فان لم يعد لعذر او غيره
لزمه دم وان احرم ثم عاد قبل تلبسه بنسك سقط الدم عنه والا فلا
وميقات العمرة المكاني لمن هو خارج الحرم ميقات الحج ومن بالحرم يلزمه
الخروج الى ادنى الحل ولو باقل من خطوة فان لم يخرج واتى بافعال العمرة
اجزاه في الاظهر ولكن عليه دم فلو خرج الى ادنى الحل بعد احرامه قبل
الطواف والسعي سقط عنه الدم وافضل بقاع الحل الجعرانة ثم
التنعيم ثم الحديبية **و** الواجب الثاني **رمي الجمرات الثلاث**
كل يوم من ايام التشريق الثلاث ويدخل رمي كل يوم من ايام

التشريق

التشريق الثلاث ويدخل رمي كل يوم من ايام التشريق بزوال شمسه
ويخرج وقت اختياره بغروبها واما وقت جوازه فالى اخر ايام التشريق
فان نفر ولو انفصل من منى بعد الغروب او عاد لشغل في اليوم الثاني
بعد رميه جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها ويشترط
لصحة الرمي ترتيب الجمرات بان يرمي اولا الى الجمرة التي تلي مسجد الخيف
ثم الى الوسطى ثم الى جمرة العقبة **تنبيه** لو قال المصنف والرمي
لكان اخصر او اجود ليشمل رمي جمرة العقبة يوم النحر فانه واجب يجبر تركه
بدم ويدخل وقته بنصف ليلة النحر ويبقى وقت اختياره الى غروب شمس
يومه واما وقته وقت الجواز فالى اخر ايام التشريق ويشترط في رمي النحر
وغيره سبع مرات وكونه بيد لانه الوارد وكونه بحجر فيجزي بانواعه
وقصد المرمى وتحقق اصابته بالحجر قال الطبري ولم يذكروا في المرمى
حدا معلوما غير ان كل جمرة عليها علم فينبغي ان يرمي تحته على الارض
ولا يبعد عنه احتياطا وقد قال الشافعي رضي الله تعالى عنه الجمرة
مجتمع الحصى لا ما سال من الحصى وحده بعض المتاخرين بثلاثة
اذرع من سائر الجوانب الا جمرة العقبة فليس لها الا وجه واحد وهو
قريب مما تقدم **و** الواجب الثالث **الحلق** على القول بانه استباحة محظور
وهو مرجوح والمعتمد انه ركن على القول الاظهر انه نسك كما مر بل
نقل عن الامام الاتفاق على ركنيته وحينئذ يصح للمصنف ما ذكره
من العدد بابدال هذا المرجوح بالمبيت بمزدلفة فانه واجب على الاصح
ويجبر تركه بدم والواجب فيه ساعة في النصف الثاني من الليل
فان دفع قبل النصف الثاني لزمه العود فان لم يعد حتى طلع الفجر لزمه

دم ويسن ان ياخذ منها حصى الرمي وهو سبعون حصاة منها سبع
لرمي النحر والباقي وهو ثلاث وستون حصاة لايام التشريق كل واحد احدى
وعشرون حصاة لكل جمرة سبع حصيات ويسن ان يرمي بقدر حصى الخذف
وهو دون الانملة طولا وعرضا بقدر الباقلا ومن عجز عن الرمي اناب من
يرمي عنه ولو ترك رميا من رمي يوم النحر او ايام التشريق تداركه في باقي ايام
التشريق اداء والا لزمه دم بترك ثلاث رميات فاكثر والواجب الرابع
المبيت بمنى ليالي ايام التشريق معظم الليل فان تركه لزمه دم ومحل وجوب
مبيت الليلة الثالثة لمن لم ينفر النفر الاول كما مرت الاشارة اليه
الواجب الخامس التحرز عن محرمات الاحرام واما طواف الوداع فهو واجب
مستقل ليس من المناسك على المعتمد فيجب على غير نحو حايض ونفسا بفراق
مكة ولو مكيا او غير حاج ومعتمر وفارقها لسفر قصر كما في المجموع ويجبر تركه
بدم فان عاد بعد فراقه بلا طواف قبل مسافة قصر وطاف فلا دم عليه وان
مكث بعد الطواف لا لصلاة اقيمت او شغل سفر كثر زاد اعاد الطواف تنبيه
يسن دخول البيت والصلاة فيه وشرب ماء زمزم وزيارة قبر النبي صلى
الله عليه وسلم ولو لغير حاج ومعتمر ويسن لمن قصد المدينة الشريفة لزيارته
ان يكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه فاذا دخل المسجد قصد
الروضة وهي بين قبره ومنبره وصلى تحية المسجد بجانب المنبر ثم وقف
مستدبر القبلة مستقبل راس القبر الشريف ويبعد منه نحو اربعة اذرع
فارغ القلب من علق الدنيا ويسلم بلا رفع صوت واقله السلام عليك
يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ثم يتاخر صوب يمينه قدر ذراع فيسلم
على ابي بكر ثم يتاخر قدر ذراع فيسلم على عمر رضي الله عنهما ثم يرجع الى

موقفه

موقفه الاول قبالة وجه النبي صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق
نفسه ويستشفع به الى ربه واذا اراد السفر ودع المسجد بركعتين واتى
القبر الشريف واعاد نحو السلام وسنن الحج كثيرة المذكور هنا منها سبع
بتقديم السين على الموحدة ومشى المصنف في بعضها على ضعيف كما ستعرفه
الاول الافراد في عام واحد وهو تقديم اعمال الحج على اعمال العمرة فان
الحج والعمرة يؤديان على ثلاثة اوجه الاول هذا الافراد والثاني التمتع
وهو عكسه والثالث القران بان يحرم بهما معا في اشهر الحج او بعمرة ثم
يحج قبل شروعه في طواف ثم يعمل عمل الحج فيهما وافضلها الافراد ان اعتمر عامه فيه
ثم التمتع افضل من القران وعلى كل من المتمتع والقارن دم ان لم يكونا
من حاضري المسجد الحرام وهم من مساكنهم دون مرحلتين منه و الثانية
التلبية الا عند الرمي فيستحب التكبير فيه دونها وتقدم صيغتها
ومن لا يحسنها بالعربية ياتي بها بلسانه و الثالثة طواف القدوم
وتقدم انه يختص بحلال وبحاج دخل مكة قبل الوقوف فلو دخل بعد الوقوف
فعليه طواف الافاضة لدخول وقته و الرابعة المبيت بمزدلفة على وجه
ضعيف والاصح انه واجب كما مر والخامسة ركعتا الطواف خلف المقام
فان لم يتيسر ففي الحجر فان لم يتيسر ففي المسجد فان لم يتيسر فحيث شاء
من الحرم و السادسة المبيت بمنى ليلة عرفة لانه للاستراحة لا
للنسك وخرج بقيد عرفة المبيت بها ليالي التشريق فانه واجب كما
مر بيانه و السابعة طواف الوداع على قول مرجوح والاظهر انه واجب
كما مر بيانه وقد بقي للحج سنن كثيرة ذكرت منها جملة في شرح
التنبيه وغيره ويتجرد الرجل عند الاحرام عن المخيط وجوبا كما مر

به النووي في مجموعه وهو المعتمد وان خالفه في مناسكه الكبرى فقال
فيه بالاستحباب ولو عبر بالمخيط بضم الميم وحاء مهملة بدل المخيط
بخاء معجمة لكان اولى ليشمل الخف واللبد والمنسوج **ويلبس** ندبا
ازارا ورداء ابيضين جديدين والا فمغسولين ونعلين وخرج بالرجل
المراة والخنثى اذ لا نزع عليهما في غير الوجه والكفين **فصل** في
محرمات الاحرام وحكم الفوات وقد بدا بالقسم الاول فقال **ويحرم على
المحرم** بحج او عمرة او بهما امور كثيرة المذكور منها هنا **عشرة اشياء**
الاول **لبس المخيط** وما في معناه كالمنسوج على هيئته والمزروق واللبد
سواء كان من قطن او جلد او غير ذلك في جميع بدنه اذا كان معمولا على
قدره على الهيئة المالوفة فيه فيحرم ما اذا ارتدى بقميص او قباء او اتزر
بسراويل فانه لا فدية في ذلك والاصل في ذلك الاخبار الصحيحة كخبر
الصحيحين عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم
من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس
ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فيلبس الخفين وليقطعهما اسفل
من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران او ورس زاد
البخاري ولا تنتقب المراة ولا تلبس القفازين فان قيل السؤال عما
يلبس فاجيب بما لا يلبس الحكمة في ذلك اجيب بان ما لا يلبس محصور
بخلاف ما يلبس اذ الاصل الاباحة وفيه تنبيه على انه كان ينبغي السؤال
عما لا يلبس وبانه المعتبر في الجواب ما يحصل المقصود وان لم يطابق
السؤال صريحا **و** الثاني **تغطية** بعض **الراس من الرجل** ولو البياض
الذي وراء الاذن سواء ستر البعض الاخر ام لا بما يعد ساترا عرفا

كالزجاج وان كان شفافا

مخيطا

مخيطا كان او غيره كالعمامة والطيلسان وكذا الطين والحناء
الثخينين لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي خر
عن بعيره ميتا لا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا بخلاف ما
لا يعد ساترا كاستظلال بمحمل وان مسه فان لبس او ستر ذلك
لغير عذر حرم ولزمته الفدية فان كان لعذر من حر او برد او مداواة
كان جرح براسه فشد عليه خرقة فيجوز لقوله تعالى وما جعل عليكم
في الدين من حرج لكن يلزمه الفدية قياسا على الحلق بسبب الاذى
و الثالث ستر بعض **الوجه والكفين من المراة** ولو امة كما في المجموع
بما يعد ساترا الا لحاجة فيجوز مع الفدية وعلى الحرة ان تستر منه
ما لا يتاتى ستر جميع راسها الا به احتياطا للراس اذ لا يمكن استيعا ب
راسه الا بستر قدر يسير مما يلي الوجه والمحافظة على ستره بكماله
لكونه عورة اولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه ويؤخذ
من التعليل ان الامة لا تستر ذلك لان راسها ليس بعورة فاذا اراد ت
المراة ستر وجهها عن الناس ارخت عليه ما يستره كنحو ثوب
متجاف عنه بنحو خشبة بحيث لا يقع على البشرة وسواء فعلته لحاجة
كحر وبرد ام لا ولهما لبس المخيط وغيره في الراس وغيره الا القفاز فليس
لهما ستر الكفين ولا احدهما به للحديث المتقدم وهو شيء يعمل لليدين يحشى
بقطن ويكون له ازرار تزر على الساعدين من البرد تلبسه المراة في
يديها ومراد الفقهاء ما يشمل المحشو وغيره **تنبيه** يحرم على الخنثى
المشكل ستر وجهه مع كشف راسه ولا فدية عليه لانا لا نوجبها بالشك
قال في المجموع ويسن ان لا يستتر بالمخيط لجواز كونه رجلا ويمكنه ستره

قوله ولو امة مع ... هنا العبارة ...
وكان الاولى ان يقول ولا ستر الراس وليكشف الوجه
لا علمه لا حل الا احتياطا لانا نقطع جانب
النساء الا الاحتياط ...

بغيره و الرابع ترجيل اى مد الشعر اى شعر راس المحرم او لحيته ولو كان امراة بالدهن ولو غير مطيب كزيت وشحم مذاب لما فيه من التزيين المنافى لحال المحرم فانه اشعث اغبر كما ورد فى الخبر ولا فرق فى الشعر بين القليل و الكثير ولو واحدة كما هو ظاهر كلامهم ولو كان شعر الراس او اللحية محلوقا لما فيه من تزيين الشعر وتنميته بخلاف راس الاقرع والاصلع وذقن الامرد لانتفاء المعنى وله دهن بدنه ظاهرا وباطنا وساير شعره بذلك وا كله وجعله فى شجة ولو براسه والحق المحب الطبرى بشعر اللحية شعر الوجه كحاجب وشارب وعنفقة وقال الولى العراقى التحريم ظاهر فيما اتصل باللحية كالشارب والعنفقة والعذار واما الحاجب والهدب وما على الجبهة والخد ففيه بعد انتهى وهذا هو الظاهر لان ذلك لا يتزين به ولا يكره غسل بدنه وراسه بخطمى ونحوه كسدر من غير نتف شعره لان ذلك لازالة الوسخ لا للتزيين والتنمية لكن الاولى تركه وترك الاكتحال الذى لا طيب فيه وللمحرم الاحتجام والفصد ما لم يقطع بهما شعرا و الخامس حلقه اى الشعر من ساير جسده ومثل الحلق النتف والاحراق ونحو ذلك قال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم اى شعرها وشعر ساير الجسد ملحق به و السادس تقليم الاظفار قياسا على الشعر لما فيه من الترفه والمراد من ذلك الجنس الصادق ببعض شعرة او ظفر و السابع الطيب سواء كان المحرم ذكرا او غيره ولو اخشم بما يقصد منه رايحته غالبا ولو مع غيره كالمسك والعود والكافور والورس وهو اشهر طيب بلاد اليمن والزعفران وان كان يطلب للصبغ والتداوى ايضا سواء كان ذلك فى ملبوسه كثوبه ام فى بدنه لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث المار ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس او زعفران وسواء كان ذلك باكل ام اسعاط

اى عند الشارح خلافا للرملى وغيره

ام

ام احتقان فيجب مع التحريم فى ذلك الفدية واستعماله ان يلصق الطيب ببدنه او ملبوسه على الوجه المعتاد فى ذلك بنفسه او بماذونه ولو استهلك الطيب فى المخالطة بان لم يبق له ريح ولا طعم ولا لون كان استعماله دوا جاز استعماله واكله ولا فدية وما قصد به الاكل والتداوى وان كان له ريح طيبة كالتفاح والسنبل وساير الابازير الطيبة كالمصطكى لم يحرم ولم يجب فيه فدية لان ما يقصد منه الاكل والتداوى لا فدية فيه و الثامن يحرم على المحرم قتل الصيد اذا كان ماكولا بريا وحشيا كبقر وحش ودجاجة او كان متولدا من الماكول البرى الوحشى ومن غيره كمتولد بين حمار وحشى وحمار اهلى او بين شاة وظبى اما الاول فلقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر اى اخذه ما دمتم حرما واما الثانى فالاحتياط وخرج بما ذكر ما تولد بين وحشى غير ماكول وانسى ماكول كالمتولد بين ذيب وشاة وما تولد بين غير ماكولين احدهما غير ماكول وحشى كالمتولد بين حمار وذيب وما تولد بين اهليين احدهما غير ماكول كالبغل فلا يحرم التعرض لشئ منها ويحرم ايضا اصطياد الماكول البرى والمتولد منه ومن غيره فى الحرم على الحلال بالاجماع كما قاله فى المجموع ولو كان كافرا ملتزم الاحكام ولخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة قال ان هذا البلد حرام بحرمة الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده اى لا يجوز تنفير صيد المحرم ولا لحلال فغير التنفير اولى وقيس بمكة باقى الحرم و التاسع عقد النكاح بولاية او وكالة وكذا قبوله له او لموكله و احترز بالعقد عن الرجعة فلا تحرم عليه على الصحيح لانها استدامة و العاشر الوطء بادخال الحشفة او قدرها من مقطوعها فانه يحرم بالاجماع ولو لبهيمة فى قبل او دبر و يحرم على المراة الحلال تمكين زوجها المحرم من الجماع لانه اعانة على

قوله او لموكله كذا بخط المؤلف صوابه بموكل موكوى

شر

معصيته ويحرم على الحلال جماع زوجته المحرمة و كذا المباشرة قبل التحلل الاول
فيما دون الفرج بشهوة لا بغيرها وكذا يحرم الاستمنا باليد ويجب في
كل واحد من جميع ذلك اي المحرمات المذكورة الفدية الاتي بيانها في الفصل
بعده الا عقد النكاح او قبوله فلا فدية فيه فانه لا ينعقد فوجوده كالعدم
ولو جامع بعد المباشرة بشهوة او الاستمنا سقطت عنه الفدية في الصورتين
لدخولهما في بدنة الجماع ولا يفسده اي الاحرام شي من محرمات الاحرام
الا الوطي في الفرج فقط وان لم ينزل اذا وقع في العمرة قبل الفراغ منها
وفي الحج قبل التحلل الاول قبل الوقوف بالاجماع وبعده خلافا لابي حنيفة
لانه وطي صادف احراما صحيحا لم يحصل فيه التحلل الاول ولو كان المجامع في
العمرة او الحج رقيقا او صبيا مميزا لقوله تعالى فلا رفث اي لا ترفثوا فلفظه خبر
ومعناه النهي ولو بقي على الخبر امتنع وقوعه في الحج لان اخبار الله تعالى
صدق قطعا مع ان ذلك وقع كثيرا والاصل في النهي اقتضا الفساد وقاسوا
العمرة على الحج اما غير المميز من صبي ومجنون فلا يفسد ذلك بجماعه وكذا الناسي
والجاهل والمكره ولو احرم مجامعا لم ينعقد احرامه على الاصح في زوايد الروضة
ولو احرم حال النزع صح في احد اوجه يظهر ترجيحه لان النزع ليس بجماع
تنبيه يحصل التحلل الاول في الحج بفعل اثنين من ثلاثة وهي
رمي يوم النحر والحلق او التقصير والطواف المتبوع بالسعي ان لم يكن فعله
قبل ويحل به اللبس وستر راس الرجل والوجه للمراة والحلق والقلم والطيب
والصيد ولا يحل به عقد النكاح ولا المباشرة فيما دون الفرج لما روى
النسائي باسناد جيد كما قاله النووي اذا رميتم الجمرة احل لكم كل شي
الا النسا واذا فعل الثالث بعد الاثنين حصل التحلل الثاني وحل به

به

اي الباقي من الرمي وهو رمي ايام التشريق

باقي المحرمات بالاجماع ويجب عليه الاتيان بما بقي من اعمال الحج وهو الرمي
والمبيت مع انه غير محرم كما انه يخرج من الصلاة بالتسليمة الاولى وتطلب
منه التسليمة الثانية لكن المطلوب هنا على سبيل الوجوب وهناك
على سبيل الندب اما العمرة فليس لها الا تحلل واحد لان الحج يطول زمنه
وتكثر اعماله فابيح بعض محرماته في وقت وبعضها في وقت اخر بخلاف العمرة
ونظير ذلك الحيض والجنابة لما طال زمن الحيض جعل لارتفاع محظوراته
محلان انقطاع الدم والاغتسال والجنابة لما قصر زمنها جعل لارتفاع
محظوراتها محل واحد و اذا جامع المحرم لا يخرج منه اي الاحرام بالفساد
بل يجب المضي في فاسد نسكه من حج او عمرة لاطلاق قوله تعالى واتموا
الحج والعمرة لله فانه لم يفصل بين الصحيح والفاسد ومن صور الاحرام
بالحج فاسدا ان يفسد العمرة بالجماع ثم يدخل عليها الحج فانه يصح على الاصح
وينعقد فاسدا على الاصح في الروضة في باب الاحرام قال في الجواهر واذا
سالت عن احرام ينعقد فاسدا فهذا صورته ولا اعلم لها اخرى انتهى
واما اذا احرم وهو مجامع فلم ينعقد احرامه على الاصح في زوايد الروضة
ثم شرع في القسم الثاني وهو الفوات فقال ومن فاته الوقوف بعرفة
بعذر او غيره وذلك بطلوع فجر يوم النحر قبل حضوره عرفات وبفواته
يفوت الحج تحلل وجوبا كما في المجموع ونص عليه في الام لئلا يصير محرما
بالحج في غير اشهره واستدامة الاحرام كابتدايه وابتداؤه حينئذ
لا يجوز ويحصل التحلل بعمرة اي بعملها فياتي بار كانها الخمسة
المتقدم بيانها نعم شرط ايجاب السعي ان لا يكون سعى بعد طواف
قدوم فان كان سعى لم يحتج لاعادته كما في المجموع عن الاصحاب وعليه

القضا فورا من قابل للحج الذي فاته بفوات الوقوف سوا كان فرضا
ام نفلا كما في الافساد لانه لا يخلو من تقصير وانما يجب القضا في فوات
لم ينشا عن حصر فان نشا عنه بان احصر فسلك طريقا اخر ففاته
الحج وتحلل بعمل عمرة فلا اعادة عليه لانه بذل ما في وسعه فان قيل كيف
توصف حجة الاسلام بالقضا ولا وقت لها اجيب بان المراد بالقضا
القضا اللغوي لا القضا الحقيقي وقيل لانه لما احرم به تضيق وقته
ويجزيه قضا عمرة الاسلام مع الحج كما قاله في الروضة لان عمرة التحلل
لا تجزي عن عمرة الاسلام و عليه مع القضا الهدي ايضا وهو كدم
التمتع وسياتي ومن ترك ركنا من اركان الحج غير الوقوف او من اركان
العمرة سوا تركه مع امكان فعله ام لا كالحايض قبل طواف الافاضة لم يحل
بفتح المثناة التحتانية وكسر المهملة اي لم يخرج من احرامه حتى ياتي به
اي المتروك ولو بعد سنين لان الطواف والسعي والحلق لا اخر لوقتها
اما ترك الوقوف فقد عرف حكمه من كلامه سابقا ومن ترك واجبا من
واجبات الحج او العمرة المتقدم ذكره سوا تركه عمدا او سهوا او جهلا لزمه
بتركه دم وهو شاة كما سياتي ومن ترك سنة من سنن الحج او العمرة
لم يلزمه بتركها شي كتركها في سائر العبادات فصل في
الدما الواجبة وما يقوم مقامها والدما الواجبة في الاحرام بترك
مامور به او ارتكاب منهي عنه خمسة اشيا بطريق الاختصار
وبطريق البسط تسعة انواع دم التمتع ودم الفوات والدم
المنوط بترك مامور به ودم الحلق والقلم ودم الاحصار ودم قتل
الصيد ودم الجماع ودم الاستمتاع ودم القران فهذه تسعة انواع

اخل

اخل المصنف بالاخيرين منها والثمانية معلومة من كلامه اذ الثلاثة الاول
داخلة في تعبيره بالنسك كما سيظهر لك ودم الاستمتاع داخل
في تعبيره بالترفه كما سيظهر لك ايضا وستعرف التاسع ان شاء
الله تعالى احدها اي الدما الدم الواجب بترك نسك وهو شامل
للثلاثة انواع الاول دم التمتع وانما وجب بترك الاحرام بالحج من
ميقات بلده والثاني دم الفوات للوقوف بعد التحلل بعمل عمرة كما
مر والثالث الدم المنوط بترك مامور من الواجبات المتقدمة وهو
اي الدم الواجب في هذه الانواع الثلاثة على الترتيب والتقدير و
سياتي بيان التقدير واما الترتيب فهو وجوب الدم ما اشار
اليه بقوله شاة تجزي في الاضحية او سبع بدنة او سبع بقرة
ووقت وجوب الدم على المتمتع احرامه بالحج لانه حينئذ يصير متمتعا
بالعمرة الى الحج ويجوز ذبحه اذا فرغ من العمرة ولكن الافضل ذبحه يوم النحر
وشرط وجوبه ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام وهو من مسكنه دون
مسافة القصر من الحرم وان يحرم بالعمرة في اشهر الحج من ميقات بلده وان
يحج بعدها في سنتها وان لا يعود الى الاحرام بالحج الى الميقات الذي احرم
منه بالعمرة بعد مجاوزة الميقات وقد بقي بينه وبين مكة مسافة القصر
فعليه دم شاة فان لم يجد تارك النسك شاة بان عجز عنها حسا
بان فقدها او ثمنها او شرعا بان وجدها باكثر من ثمن مثلها او كان محتاجا
اليه او غاب عنه ماله او نحو ذلك في موضعه وهو الحرم سوا قدر عليه
ببلده ام لا بخلاف كفارة اليمين لان الهدي يختص ذبحه بالحرم
والكفارة لا تختص فصيام عشرة ايام بدلها وجوبا ثلاثة منها
في الحج لقوله تعالى فمن لم يجد اي الهدي فصيام ثلاثة ايام في الحج

اى بعد الاحرام بالحج فلا يجوز تقديمها على الاحرام بخلاف الدم لان الصوم
عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة والدم عبادة مالية
فاشبه الزكاة ويستحب قبل يوم عرفة لانه يسن للحاج فطره فيحرم قبل
سادس ذى الحجة ويصومه وتالييه واذا احرم في زمن يسع الثلاث وجب
عليه تقديمها على يوم النحر فان اخرها عن يوم النحر اثم وصارت قضا وليس
السفر عذرا في تاخير صومها لان صومها متعين ايقاعه في الحج بالنص وان
كان مسافرا فلا يكون السفر عذرا في تاخير صومها لان صومها متعين ايقاعه
في الحج بالنص وان كان مسافرا فلا يكون السفر عذرا بخلاف رمضان ولا
يجوز صومها في يوم النحر وكذا في ايام التشريق في الجديد ولا يجب عليه تقديم
الاحرام بزمن يتمكن من صوم الثلاثة فيه قبل يوم النحر خلافا لبعض
المتاخرين في وجوب ذلك اذ لا يجب تحصيل سبب الوجوب ويجوز انه لا
يحج في هذا العام ويسن للموسر ان يحرم بالحج يوم التروية وهو ثامن ذى الحجة
للاتباع وللامر به كما في الصحيحين وسمى يوم التروية لانتقالهم فيه من
مكة الى منى و صام بعد الثلاثة سبعة ايام اذا رجع الى اهله
ووطنه ان اراد الرجوع اليهم لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم ولقوله
صلى الله عليه وسلم فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجع الى اهله رواه الشيخان فلا يجوز صومها في الطريق لذلك فان اراد
الاقامة بمكة صامها بها كما قاله في البحر ويندب تتابع الثلاثة والسبعة
اداء كانت او قضاء لان فيه مبادرة لقضاء الواجب وخروجا من خلاف
من اوجبه نعم ان احرم بالحج سادس ذى الحجة لزمه صوم الثلاثة متتابعة
لضيق الوقت لا للتتابع نفسه ولو فاتته الثلاثة في الحج بعذر او غيره
لزمه قضاؤها ويفرق في قضائها بينها وبين السبعة بقدر اربعة

ايام يوم النحر وايام التشريق ومدة امكان السير الى اهله على العادة الغالبة
كما في الاداء فلو صام عشرة ولاء حصلت الثلاثة ولا يعتد بالبقية لعدم
التفريق و الثاني الدم الواجب بالحلق والترفه كالتطيم من الابدان والتكميل
وتحل الفدية في ازالة ثلاث شعرات اوازالة ثلاثة اظفار ولاء بان اتحد
الزمان والمكان وذلك لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم اى شعرها وشعر
ساير الجسد ملحق به بجامع الترفه واما الظفر فقياسا على الشعر لما فيه من
الترفه والشعر يصدق بالثلاثة وقيس بها الاظفار ولا يعتبر جميعه
بالاجماع ولا فرق في ذلك بين الناسى للاحرام والجاهل بالحرمة لعموم الاية
وكساير الاتلافات وهذا بخلاف الناسى والجاهل في التمتع باللبس والطيب
والدهن والجماع ومقدماته لاعتبار العلم والقصد فيه وهو منتف فيهما
نعم لو ازالهما مجنون او مغمى عليه او صبى غير مميز لم تلزمه الفدية والفرق
بين هؤلاء وبين الجاهل والناسى انهما يعقلان فعلهما فينسبان الى
تقصير بخلاف هؤلاء على ان الجارى على قاعدة الاتلاف وجوبها
عليهم ايضا ومثلهم في ذلك النائم ولو ازال ذلك بقطع جلد او عضو
لم يجب فيه شئ لانه ما ازيل تابع غير مقصود بالازالة وفي ازالة الشعرة
الواحدة او الظفر الواحد او بعض شئ من احدهما مد طعام وفي الشعرتين
او الظفرين مدان وللمعذور في الحلق باذى قمل او نحوه كوسخ ان يحلق
ويفدى لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا الاية قال الاسنوى وكذا
تلزمه الفدية في كل محرم ابيح للحاجة الا لبس السراويل والخفين
المقطوعين لان ستر العورة ووقاية الرجل عن النجاسة مامور بهما
فخفف فيهما والحكم فيما قاله ممنوع او مؤول فقد استثنى صور لا فدية

فيهما منها ما اذا ازال ما نبت من الشعر في عينه وتأذى به ومنها ما اذا
ازال قدر ما يغطيها من شعر راسه وحاجبه اذا طال بحيث يستر بصره
ومنها ما لو انكسر ظفره فقطع المؤذي منه فقط **تنبيه** دخل في اطلاق
المصنف الترفه كما تقدم التنبيه عليه في تعداد الانواع دم الاستمتاع
كالتطيب واللبس ومقدمات الجماع والجماع بين التحللين ودهن
شعر الراس واللحية ولو محلوقين والحق المحب الطبري بذلك بحثا الحاجب
والعذار والشارب والعنفقة وفصل ابن النقيب فالحق باللحية ما
اتصل بها كالشارب والعنفقة والعذار دون الحاجب والهدب وما على
الجبهة وسوق الاشارة الى ذلك وان ذلك هو الظاهر **وهو** اي
الدم الواجب بما ذكر **على التخيير** والتقدير فتجب **شاة** مجزية في الاضحية
او ما يقوم مقامها من سبع بدنة او سبع بقرة **او صوم ثلاثة ايام**
ولو متفرقة **او التصدق بثلاثة آصع** بمد الهمزة وضم المهملة جمع
صاع **على ستة مساكين** لكل مسكين نصف صاع وتقدم في زكاة
الفطر بيان الصاع وذلك لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا
او به اذى من راسه اي فحلق ففدية من صيام او صدقة او نسك
تنبيه سائر الكفارات لا يزاد لمسكين فيها على مد الا في
هذه **والثالث الدم الواجب بالاحصار** وهو المنع من جميع
الطرق عن اتمام الحج او العمرة وسكت عن بيان الدم هنا وهو دم ترتيب
وتعديل كما سياتي **فيتحلل** جوازا بما سياتي لا وجوبا سواء كان
حاجا ام معتمرا ام قارنا وسواء كان المنع بقطع الطريق ام بغيره
منع من الرجوع ايضا ام لا وذلك لقوله تعالى فان احصرتم اي واردتم

التحلل

التحلل فما استيسر من الهدي اذ الاحصار بمجرده لا يوجب الهدي
والاولى للمحرم المعتمر الصبر عن التحلل وكذا للحاج ان اتسع الوقت والا فالاولى
التعجيل لخوف الفوات نعم ان كان في الحج وتيقن زوال الحصر في مدة يمكنه ادراك
الحج بعدها او في العمرة وتيقن قرب زواله وهو ثلاثة ايام امتنع تحلله كما
قاله الماوردي وهذا احد الموانع من اتمام النسك وهي ستة وثاني الموانع
الحبس ظلما كان حبس بدين وهو معسر فانه يجوز له ان يتحلل كما في الحصر
العام ولا تحلل بالمرض ونحوه كاضلال طريق فان شرطه في احرامه انه يتحلل كما
في الحصر العام ولا تحلل بالمرض ونحوه كاضلال طريق فان شرط في احرامه انه يتحلل
بالمرض ونحوه جاز له ان يتحلل بسبب ذلك **ويهدي** المحرم اذا اراد التحلل **شاة**
او ما يقوم مقامها من بدنة او بقرة او سبع احدهما حيث احصر في حل او حرم
ولا يسقط عنه الدم اذا شرط عند الاحرام انه يتحلل اذا احصر بخلاف ما
اذا شرط في المرض انه يتحلل بلا هدي فانه لا يلزمه لان حصر العدو لا يفتقر
الى شرط فالشرط فيه لاغ ولو اطلق في التحلل من المرض بان لم يشترط هديا
لم يلزمه شيء بخلاف ما اذا شرط التحلل بالهدي فانه يلزمه ولا يجوز
الذبح بموضع من الحل غير الذي احصر فيه كما ذكره في المجموع وانما حصل التحلل
بالذبح ونية التحلل المقارنة له لان الذبح قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره
فلا بد من قصد صارف وكيفيتها ان ينوي خروجه عن الاحرام وكذا الحلق
او نحوه ان جعلناه نسكا وهو المشهور احكامه ولا بد من مقارنة النية كما
في الذبح ويشترط تاخيره عن الذبح للاية السابقة فان فقد الدم
حسا كان لم يجد ثمنه او شرعا كان احتاج الى ثمنه او وجده غاليا فالاظهر
ان له بدلا قياسا على دم التمتع ونحوه والبدل طعام بقيمة الشاة

فان عجز عن الطعام صام حيث شاء عن كل مد يوما قياسا على الدم الواجب
بترك المامور ولو اذا انتقل الى الصوم التحلل في الحال بالحلق بنية التحلل عنده
لان التحلل انما شرع لدفع المشقة لتضرره بالمقام على الاحرام وثالث الموانع
الرق فاذا احرم الرقيق بلا اذن سيده فله تحليله بان يامره بالتحلل لان
لان احرامه بغير اذنه حرام لانه يعطل عليه منافعه التي يستحقها فانه قد
يريد منه ما لا يباح للمحرم كالاصطياد وله ان يتحلل فان لم يامره بذلك
سيده فان امره به لزمه فيحلق وينوي التحلل فعلم ان احرامه بغير اذنه
صحيح وانه حرام عليه فان لم يتحلل فله استيفا منفعته منه والاثم عليه ورابع
الموانع الزوجية فللزوج الحلال او المحرم تحليل زوجته كما له منعها ابتداء
من حج او عمرة تطوع لم ياذن فيه وله تحليلها ايضا من فرض الاسلام
من حج او عمرة بلا اذن لان حقه على الفور والنسك على التراخي فان قيل
ليس له منعها من فرض الصلاة والصوم فهلا كان هنا كذلك اجيب
بان مدتهما لا تطول فلا يلحق الزوج كبير ضرر وخامس الموانع الابوة
فان احرم الولد بنفل بلا اذن من ابويه فلكل منهما منعه وتحليله وتحليله
له كتحليل السيد رقيقه وليس لاحد من ابويه منعه من فرض النسك
لا ابتداء ولا دواما كالصوم والصلاة ويفارق الجهاد بانه فرض عين
عليه وليس الخوف كالخوف في الجهاد ويسن للولد استيذانهما اذا كانا
مسلمين في النسك فرضا او تطوعا وقضية كلامهم انه لو اذن الزوج
لزوجته كان لابويه منعها وهو ظاهر الا ان يسافر معها الزوج وسادس
الموانع الدين فليس لغريم المدين تحليله اذ لا ضرر عليه في احرامه وله
منعه من الخروج اذا كان موسرا والدين حالا ليوفيه حقه بخلاف ما اذا

اي من حج التطوع لا من الفرض

كان

٢٢٩

لان العوض على ما في الذمة جاير ويصح بيع الدين بغير دين لغير من
هو عليه كان باع لعمرو ماية له على زيد بماية كبيعه ممن عليه لكن رجحه في الروضة
وان رجح في المنهاج ضعيف البطلان اما بيع الدين بالدين فلا يصح سوا
اتحد الجنس ام لا للنهي عن بيع الكالي بالكالي وفسر ببيع الدين بالدين
وقبض غير منقول من ارض وشجر ونحو ذلك بتخليته لمشتر بان يمكنه منه
البايع وتسليمه المفتاح وتفريغه من متاع غير المشتري نظرا للعرف في
ذلك وقبض المنقول من سفينة وحيوان وغيرهما بنقله مع تفريغ السفينة
المشحونة بالامتعة نظرا للعرف فيه ويكفي في قبض الثوب ونحوه مما يتناول
باليد التناول واتلاف المشتري المبيع قبض له ولو كان المبيع تحت يد
المشتري امانة او مضمونا وهو حاضر ولم يكن للبايع حق الحبس صار مقبوضا
بنفس العقد بخلاف ما اذا كان له حق الحبس فانه لا بد له من اذنه ولو
اشتري الامتعة مع الدار صفقة اشترط في قبضها نقلها كما لو افردت
ولو اشتري صبرة ثم اشتري مكانها لم يكف والسفينة من المنقولات
كما قاله ابن الرفعة فلا بد من تحويلها وهو ظاهر في الصغيرة وفي الكبيرة
فيما تسير به اما الكبيرة في البر فكالعقار فيكفي فيها التخلية لعسر النقل
فرع للمشتري الاستقلال بقبض المبيع ان كان الثمن مؤجلا
وان حل او كان حالا كله او بعضه وسلم الحال المستحقة وشرط في قبض ما
بيع مقدرا مع ما مر نحو ذرع من كيل او وزن ولو كان لبكر طعام مثلا
مقدر على زيد كعشرة آصع ولعمرو عليه مثله فليكل لنفسه من زيد ثم
يكيل لعمرو ليكون القبض والاقباض صحيحين ويكفي استدامته في نحو المكيال
فلو قال بكر لعمرو اقبض من زيد ما لي عليه لك ففعل فسد القبض له لاتحاد

القابض والمقبض ولكل من العاقدين حبس عوضه حتى يقبض مقابله
ان خاف فوته بهرب او غيره فان لم يخف فوته وتنازعا في الابتدا اجبرا اذا
عين الثمن كالمبيع فان كان في الذمة اجبر البايع فاذا سلم اجبر المشتري
ان حضر الثمن والا فان اعسر به فللبايع الفسخ بالفلس وان ايسر فان لم يكن
ماله بمسافة القصر حجر عليه في امواله كلها حتى يسلم الثمن وان كان ماله
بمسافة القصر كان له الفسخ فان صبر فالحجر بحاله ومحل الحجر في هذا وما قبله
اذا لم يكن محجورا عليه بفلس والا فلا حجر عليه واما الثمن المؤجل فليس للبايع
حبس المبيع به لرضاه بتاخيره ولو حل قبل التسليم فلا حبس ايضا ولا
يجوز بيع اللحم وما في معناه كالشحم والكبد والقلب والكلية والطحال والالية
بالحيوان من جنسه او بغير جنسه من ماكول كبيع لحم البقر بالضان وغيره
كبيع لحم ضان بحمار للنهي عن بيع اللحم بالحيوان اما بيع الجلد بالحيوان فيصح
بعد دبغه بخلافه قبله ويجوز بيع الذهب بالفضة وعكسه متفاضلا
اي زايدا احدهما على الاخر بشرطين الاول كونه نقدا اي حالا والثاني
كونه مقبوضا بيد كل منهما قبل تفرقهما او تخايرهما وكذلك المطعومات
المتقدم بيانها ولا يصح بيع الجنس منها اي المطعومات بمثله سواء
اتفق نوعه ام اختلف الا بثلاثة شروط الاول كونه متماثلا والثاني كونه
نقدا اي حالا والثالث كونه مقبوضا بيد كل منهما قبل تفرقهما او تخايرهما
كما مر بيانه في بيع النقد بمثله والمماثلة تعتبر في المكيل كيلا وان تفاوت
في الوزن وفي الموزون وزنا وان تفاوت في الكيل والمعتبر في كون الشي
مكيلا او موزونا غالب عادة الحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
لظهور انه اطلع على ذلك واقره وما لم يكن في ذلك العهد او كان وجهل

حالم